

# مُسْتَدْرَكُ التَّعْلِيلِ

عَلَى

## أَرْوَاقِ التَّغْلِيلِ

دراسة حداثية تعنى ببيان الأهداث التي صححت في «الأرواق»  
وأعلمها الأئمة المتقدمون مع شرح تلك العلل

(العكبادات)

تأليف

و. أحمد زين محمد الخليل

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مستدرك التعاليم  
تأليف  
إبراهيم بن محمد الغليبي

# مَجْمَعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

مجاز ١٤٢٩هـ

٢٠٠٨م

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٩هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -  
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - ت: ٢١٠٧٣٧٦  
فاكس: ٢١٠٧٤٧٨ - جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ -  
٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس:  
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ / ٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠  
البريد الإلكتروني: [aljawzi@hotmail.com](mailto:aljawzi@hotmail.com) - [www.aljawzi.com](http://www.aljawzi.com)



## شعار الكتاب

❖ قال ابن القيم رحمته الله:

«وهذه التجویزات لا يلتفت إليها أئمة الحديث وأطباء علله، ويعلمون أن الحديث معلول...، ولهم ذوق لا يحول بينه وبينهم فيه التجویزات والاحتمالات».

تهذيب السنن ١٠٩/١

❖ وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله:

«وبهذا التقرير يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين، وشدة فحصهم، وقوة بحثهم، وصحة نظرهم، وتقدمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك، والتسليم لهم فيه».

النكت ٧٢٦/٢



## مقدمة المستدرک

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن أئمة المسلمين وأهل العلم اعتنوا بأحاديث الأحكام عناية خاصة - قديماً وحديثاً - وذلك لما ينبنى عليها من معرفة الحلال والحرام، وكيفية أداء العبادات وسائر الفرائض؛ ولهذا تشددوا في إثباتها، وتحريروا ألفاظها، ما لم يتشددوا في غيرها؛ كأحاديث الرقائق والمغازي.

روى الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: «الأحاديث الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم»<sup>(١)</sup>.

وقال العباس بن محمد: «سمعت أحمد بن حنبل وسئل، وهو على باب أبي النضر هاشم بن القاسم، فقيل له: يا أبا عبد الله ما تقول في موسى بن عبيدة، وفي محمد بن إسحاق؟ قال: أما موسى بن عبيدة فلم يكن به بأس، ولكنه حدث أحاديث مناكير عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي، وأما محمد بن إسحاق، فهو رجل تكتب عنه هذه الأحاديث - كأنه يعني المغازي، ونحوها - فأما إذا جاءك الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا، وقبض أبو الفضل - يعني العباس - أصابع يده الأربع من كل يد، ولم يضم الإبهام»<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: «إذا روينا في الثواب، والعقاب، وفضائل الأعمال، تساهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال، وإذا روينا في الحلال والحرام، والأحكام، تشددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال»<sup>(٣)</sup>.

وقال يحيى بن سعيد - يعني القطان - : «تساهلوا في التفسير عن قوم لا

(٢) دلائل النبوة ١/٣٧.

(١) النكت ٢/٨٨٨.

(٣) دلائل النبوة ١/٣٤.

يوثقونهم في الحديث»<sup>(١)</sup>.

وقد درج على ذلك العلماء فاعتنوا بأحاديث الأحكام بصور كثيرة، من أهم تلك الصور الاهتمام بتأليف كتب التخريج، التي تعنى بتخريج أحاديث الأحكام التي ذُكرت في كتب الفقهاء، من أتباع الأئمة الأربعة - رحمهم الله - .  
ومن أشهر تلك الكتب:

١ - «نصب الراية لأحاديث الهداية» للحافظ الزيلعي، خرَّج فيه أحاديث الهداية «شرح بداية المبتدي» لأبي الحسن المرغيناني الحنفي.

٢ - «البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير» لابن الملقن، خرَّج فيه أحاديث «شرح الوجيز» لأبي القاسم الرافعي الشافعي، ويعرف بـ«الشرح الكبير».

٣ - «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» للحافظ ابن حجر، وهو تلخيص لـ«نصب الراية» . .

٤ - «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير» للحافظ ابن حجر، وهو تلخيص لـ«البدر المنير».

٥ - «التحقيق في أحاديث التعليق» للحافظ ابن الجوزي.

حقق فيه الأحاديث التي ذكرها القاضي أبو يعلى في كتابه: «التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة».

٦ - «الهداية في تخريج أحاديث البداية» للغماري، خرَّج فيه أحاديث «بداية المجتهد» لابن رشد.

وغيرها كثير جداً، منها المطبوع، ومنها المخطوط.

ومن العلماء الذين كتبوا في تحقيق أحاديث الأحكام الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله، فقد ألف كتاباً حافلاً سمَّاه: «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، خرَّج فيه أحاديث كتاب «منار السبيل في شرح الدليل» تأليف الشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان رحمته الله.

(١) دلائل النبوة ١/٣٥.



وقد لقي هذا الكتاب قبولاً من طلاب العلم وأهله، وانتفعوا به وبما فيه من تحرير وفوائد جليلة، نسأل الله أن يغفر للشيخ الألباني، وأن يرفع درجته في المهديين، وأن يخلفه في عقبه في الغابرين، ويفسح له في قبره، وينور له فيه.

ولقد كان لجهود الشيخ الألباني الحديثية أثر كبير على النهضة المعاصرة لعلم دراسة الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً، بعد أن كان هذا العلم مغموراً، لا تكاد تجد من يشتغل به، أو يوليه عناية.

وقد تلقف عنه كثير من طلاب العلم الاهتمام بهذا الفن، واستفادوا من كتبه، فجزاه الله خيراً عما قدمه وجعله في ميزان حسناته.

ولقد استقر عند أهل العلم، أن فضل الرجل وأسبقيته في الخير، لا توجب عدم بيان ما وقع فيه من أخطاء، كما قال الإمام مالك: «كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر رضي الله عنه».

ومن جميل ما قاله ابن القيم رحمه الله في ذلك قوله:

«ولولا أن الحق لله ورسوله، وأن كل ما عدا الله ورسوله فمأخوذ من قوله ومترك وهو عرضة الوهم والخطأ، لما اعترضنا على من لا نلحق غبارهم، ولا نجري معهم في مضمارهم ونراهم فوقنا في مقامات الإيمان ومنازل السائرين؛ كالنجوم الدراري، ومن كان عنده علم فليرشدنا إليه، ومن رأى في كلامنا زيغاً أو نقصاً أو خطأ فليهد إلينا الصواب، نشكر له سعيه ونقابله بالقبول والإذعان، والانقياد والتسليم، والله أعلم وهو الموفق»<sup>(١)</sup>.

ويقول أيضاً: «شيخ الإسلام حبيب إلينا، والحق أحب إلينا منه»<sup>(٢)</sup>.

ويقصد بشيخ الإسلام صاحب «منازل السائرين».

ويقول أيضاً: «ولولا أن حق الحق أوجب من حق الخلق، لكان في الإمساك فسحة ومتسع»<sup>(٣)</sup>.

وقد عقد السيوطي في كتابه «المزهر» فصلاً في هذا المعنى، قال فيه:

(١) مدارج السالكين ٢/١٣٧.

(٢) مدارج السالكين ٢/٣٧.

(٣) مدارج السالكين ٢/٤٤، وانظر ٢/٥٢.

«وإذا تبين له الخطأ في جواب غيره من العلماء، فلا بأس بالرد عليه ومناظرته، ليظهر الصواب.

قال الفضل بن العباس الباهلي: «كان أول من أغرى ابن الأعرابي بالأصمعي أن الأصمعي أتى ولد سعيد بن سلم الباهلي فسألهم عما يروونه من الشعر، فأنشده بعضهم القصيدة التي فيها:

سمين الضواحي لم تُؤرِّقه ليلةً وأنعم أبكار الهموم وعونها<sup>(١)</sup>

فقال الأصمعي: من رَوَاك هذا الشعر؟ قال: مؤدب لنا يعرف بابن الأعرابي، فقال: أحضروه، فأحضره، فقال له: هكذا روَّيتهم هذا البيت برفع ليلة؟ قال: نعم، فقال الأصمعي: هذا خطأ؛ إنما الرواية ليلة بالنصب، يريد: لم تُؤرِّقه أبكار الهموم وعونها ليلةً من الليالي. قال: ولو كانت الرواية ليلة بالرفع كانت ليلة مرفوعة بتؤرقه، فبأي شيء يرفع أبكار الهموم وعونها!«<sup>(٢)</sup>. وهذا باب واسع، ومعروف، ولست بحاجة إلى أكثر مما ذكرته؛ لاشتهاره بين أهل العلم.

إذا علم ذلك فإن الشيخ الألباني رحمته الله ألف عدداً كبيراً من الكتب النافعة والمفيدة، وكان من أكثرها تحريراً وإتقاناً بالنسبة لباقي كتبه كتاب «إرواء الغليل»، وقد أشار إلى ذلك في «السلسلة الصحيحة» ٤/ج.

ولما كنت أقرأ في هذا الكتاب لفت انتباهي كثرة مخالفة أحكام الشيخ الألباني رحمته الله لأحكام الأئمة المتقدمين، حتى صار ذلك يشكل ظاهرة في الكتاب، وإذا نظر الإنسان في الكتاب وجد أن هذا الاختلاف ناشئ عن اختلاف في المنهج، لا عن اختلاف في التطبيق، وهذا هو الإشكال الحقيقي. ومن أهم المسائل التي اختلفت فيها طريقة المتقدمين عن المتأخرين ما يلي:

- ١ - زيادة الثقة.

- ٢ - تصحيح الحديث الضعيف بمجموع طرقه.

---

(١) الضواحي: ما بدا من الجسد، وأنعم: أي وزاد على هذه الصفة، وأبكار الهموم: ما فاجأك، وعونها: ما كان همماً بعدهم، وحرب عوان: إذا كانت بعد حرب كانت قبلها.

اللسان مادة: نعم، حاشية المزهر.

(٢) المزهر في علوم اللغة ٢/٣٢٢.

- ٣ - مسألة التدليس .  
 ٤ - مسألة الجهالة .  
 ٥ - الشذوذ والنكارة .  
 ٦ - التفرد .

وغيرها من المسائل المهمة، التي ينبني عليها عشرات الأحاديث، التي تثبت بها أحكام شرعية غاية في الأهمية .

ولا أريد الإطالة بدراسة هذه المسائل فقد كُتبت فيها بحوث كثيرة، وقد أخذ الجانب النظري لهذه المسائل حقه من الدراسة والبحث، لكن بقي الجانب التطبيقي لم يكتب فيه بالقدر الكافي، وآمل أن يسد هذا الكتاب ثغرة ولو يسيرة في الجانب التطبيقي لهذا العلم الشريف .

وكذلك لفت انتباهي - أثناء قراءة «الإرواء» - كثرة العبارات التي يقولها الشيخ معلقاً بها على تعليقات الأئمة، مما يهون بها من شأن تلك التعليقات، حتى نشأ جمع من طلاب العلم ليس لكلام الأئمة في نفوسهم قيمة، ولا وزن، وهذا أمر خطير<sup>(١)</sup> .

ومن هنا جاءت فكرة هذا الكتاب، فإن من مقاصدي فيه بيان دقة الأئمة وتباعد نظرهم وإمامتهم في هذا العلم، وذلك من خلال شرح العلل التي أعلوا بها الأحاديث ليتبين من خلال ذلك عمق فهمهم، وشدة فحصهم بحيث تعرف لهم منزلتهم وتقدمهم على غيرهم في هذا الشأن .

(١) ومن تلك العبارات:

قول الشيخ الألباني رحمته الله بعد كلام للحافظ أبي داود أعل به حديثاً: «وهذا الإعلال ليس بشيء عندنا» .

وقال عن حديث أعله البخاري والترمذي والدارقطني: «وهذه العلل ليست بشيء» .

وقال عن حديث آخر أعله الأئمة: «أعله بعض المتقدمين بما لا يقدر» .

فهذه العبارات لا تنبغي في حق الأئمة، ولو اكتفى الشيخ بقوله: إن هذا الإعلال ليس بصحيح، مثلاً أو نحو هذه العبارة لكان هو الأولى، أما أنها ليست بشيء فهذا غير مقبول مع الأئمة .

وعلى كل الأمر المهم هو اختلاف المنهج الواضح بين الشيخ الألباني والأئمة المتقدمين في دراسة الأحاديث والحكم عليها .

وأرى - في هذه العجالة - أن أشير إلى مسألتين:

• الأولى: مسألة الاختلاف بين منهج المتقدمين والمتأخرين.

• الثانية: أهمية العناية بكلام الأئمة المتقدمين.

- المسألة الأولى:

الاختلاف بين المتقدمين والمتأخرين وسبب الكلام فيها أن بعض أهل العلم المعاصرين ذهب إلى نفي الفرق بين طريقة المتقدمين والمتأخرين في الحكم على الأحاديث.

والواقع أن لكل من المتقدمين والمتأخرين منهجاً خاصاً به، يظهر ذلك جلياً لكل من نظر في كلام الأئمة وتعليقاتهم، الموثقة في كتب العلل والرجال. ويدل على هذا الفرق، بين المتقدمين من الأئمة والمتأخرين من العلماء، أمران:

الأمر الأول: العبارات الصريحة من أهل العلم، التي تدل على الفرق بين المنهجين، ولا أعلم أحداً من أهل العلم - سوى المعاصرين - أنكر وجود الفرق بينهما، وهناك في المقابل عدد منهم نص على وجود الفرق، بعبارات واضحة، ومن هؤلاء: الحافظ ابن رجب، والحافظ ابن حجر، والحافظ العلائي، وابن الوزير، وابن دقيق العيد، والشيخ المعلمي.

أما الحافظ ابن رجب فكتابه: «شرح العلل» يعتبر في جملته مقررّاً لهذا الفرق، ومن قرأه قراءة متأنية بفهم، عرف أن هناك فرقاً ظاهراً بين منهج المتقدمين والمتأخرين، وكذلك عرف فضل منهج المتقدمين وصحته.

يقول ابن رجب: «ثم إن الخطيب تناقض، فذكر في كتاب «الكفاية» للناس مذاهب في اختلاف الرواة، في إرسال الحديث، ووصله، كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ، إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين، ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً، كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء، وهذا يخالف تصرفه في كتابه «تميز المزيد...» اهـ<sup>(١)</sup>.

(١) شرح العلل ص ٣١٢.

وما اختاره الخطيب في الكفاية تبعه عليه جمهور المتأخرين، وهو ما يخالف صنيع الأئمة، بل يخالف صنيع الخطيب نفسه، في كتابه «تمييز المزيد»، كما تقدم، وفي هذا دلالة واضحة على الفرق بين منهج المتقدمين والمتأخرين.

ويقول ابن دقيق العيد: «إن لكل من أئمة الفقه، والحديث، طريقاً غير طريق الآخر، فإن الذي تقضيه قواعد الأصول والفقه، أن العمدة في تصحيح الحديث عدالة الراوي وجزمه بالرواية، ونظرهم يميل إلى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدق الراوي وعدم غلظه، فمتى حصل ذلك، وجاز أن لا يكون غلطاً، وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه، بوجه من الوجوه الجائزة، لم يترك حديثه، فأما أهل الحديث فإنهم قد يروون الحديث من رواية الثقات العدول، ثم تقوم لهم علل تمنعهم عن الحكم بصحته»<sup>(١)</sup>.

فما ذكره ابن دقيق من أن طريقة الفقهاء الاعتماد على عدالة الراوي، وتجويز صدقه، هو الذي عليه عمل المتأخرين، وهذا الكتاب - أي المستدرک - مليء بالأمثلة على ذلك.

ويقول البقاعي - في مسألة تعارض الوصل والإرسال في الحديث، والرفع والوقف، وزيادة الثقة -: «إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين، فإن للحذاق من المحدثين في هذه المسألة نظر آخر، لم يحكه وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه، وذلك أنهم لا يحكمون بحكم مطرد وإنما يدورون في ذلك مع القرائن»<sup>(٢)</sup>.

وكتاب ابن صلاح، عليه اعتماد المتأخرين - كما لا يخفى - ومع ذلك يصرّح البقاعي أنه لم يحك طريقة الأئمة في هذه المسألة، مع ذكره للأقوال الأخرى.

وقال الحافظ ابن حجر - في سياق الكلام عن زيادة الثقة -: «واشتهر عند جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً، من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين، الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً، ثم

(٢) توضيح الأفكار ١/٣٠٨.

(١) توضيح الأفكار ١/٢٣.

يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجب ممن أغفل ذلك منهم، مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح، وكذا الحسن.

والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين - كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المدني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم - اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة<sup>(١)</sup>.

ولا أجد أوضح من كلام الحافظ في تقرير الفرق بين المنهجين، فهو يقرر أن المنقول عن الأئمة يختلف عن المشتهر عن جمع من العلماء (وهو قبول الزيادة مطلقاً)، بل نسب النووي في «شرح مسلم» القبول مطلقاً إلى جمهور المحدثين.

وذكر الحافظ ابن حجر حديث حذيفة: «من غسّل ميتاً فليغتسل»، ثم ذكر أن ابن أبي حاتم والدارقطني في «العلل» قالوا: لا يثبت، ثم قال الحافظ ابن حجر: «قلت: ونفيهما الثبوت على طريقة المحدثين، وإلا فهو على طريقة الفقهاء قوي؛ لأن رواه ثقات»<sup>(٢)</sup>.

وطريقة الفقهاء، هي الطريقة التي يسير عليها المتأخرون، وما أكثر ما يرد المتأخرون تعليقات الأئمة بأن رواة الحديث ثقات.

فالحافظ صرح بوجود طريقتين للنظر في الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً.

الأمر الثاني: (الدال على وجود الفرق بين منهج المتقدمين والمتأخرين):

الجانب التطبيقي، وهو الأهم في توضيح الفرق بين المنهجين، وهذا الكتاب الذي بين يديك يعتبر برمته دليلاً على وجود الفرق بين المنهجين، وأن اختلاف النتائج مبني على اختلاف المناهج، وإذا قرأته فستلمس بوضوح أن الفرق سببه اختلاف الطريقة في تصحيح الأحاديث وتعليلها.

المسألة الثانية: أهمية كلام الأئمة المتقدمين وعناية العلماء به:

اعتنى العلماء بكلام أئمة الحديث واحتملوا به لما تفردوا به من الحفظ والاستقراء في معرفة طرق الأحاديث وأحوال الرواة.

(١) نزهة النظر ص ٧١.

(٢) التلخيص الحبير ١/١٣٧.

وإليك طرفاً من النقول الدالة على ذلك:

قال الحافظ ابن كثير:

«أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصين لهذا الشأن، فينبغي أن يؤخذ مسلماً من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم، واطلاعهم، واطلاعهم في هذا الشأن، واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح، لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل أو كونه متروكاً، أو كذاباً، أو نحو ذلك.

فالمحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم، لصدقهم، وأمانتهم، ونصحهم، ولهذا يقول الشافعي في كثير من كلامه على الأحاديث: لا يثبت أهل العلم بالحديث ويرده، ولا يحتج به بمجرد ذلك، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر:

«وبهذا التقرير يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين، وشدة فحوصهم، وقوة بحثهم، وصحة نظرهم، وتقدمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك، والتسليم لهم فيه»<sup>(٢)</sup>.

ويقول السخاوي:

«ولذا كان الحكم من المتأخرين عسراً جداً، وللنظر فيه مجال، بخلاف الأئمة المتقدمين الذين منحهم الله التبخر في علم الحديث، والتوسع في حفظه؛ كشعبة، والقطان، وابن مهدي ونحوهم، وأصحابهم مثل: البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وهكذا إلى زمن الدارقطني، والبيهقي، ولم يجرى بعدهم مساوٍ لهم، ولا مقارب، أفاده العلائي، وقال: فمتى وجدنا في كلام أحد المتقدمين الحكم به كان معتمداً؛ لما أعطاه الله من الحفظ الغزير وإن اختلف النقل عنهم عدل إلى الترجيح»<sup>(٣)</sup>.

(٢) النكت ٢/٧٢٦.

(١) الباعث الحثيث ١/٢٨٦.

(٣) الفتح المغيث للسخاوي ١/٢٣٧.

## وقال العلامة المعلمي:

«والمقصود ههنا التذكير بعظم قدر أئمة النقد، والتقريب لما كانوا يتمتعون به من ملكات فذة، وغرائز حدِيثية متميزة، وحافِظة ثابتة، وأفهام دقيقة، وبقِظة عالية، وهمة سامقة، وصبر على شطف العيش لا يوصف، وتحمل لمشقات الرحلة لا يبارى.

هذا مع اعتقاد أن الكمال لله وحده، وأن لا عصمة إلا لمن عصمه الله تعالى، ولكن الحق لا يغيب عن جماعة أهل النقد، فمن الناس بعدهم؟.

ولعل فيما ذكرته ههنا مقنع لمن درجوا على الاستقلال بنقد الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً، اغتراراً بظواهر الأسانيد، دون الاستبصار بنقد أصحاب (الملكة) وهم أهل (التخصص)، ومن جباهم الله ﷻ - مما سبق الإشارة إليه<sup>(١)</sup> - ما أهْلَهُم للقيام على هذا الثغر العظيم من ثغور الإسلام، ألا وهو حفظ الآثار أن يداخلها ما ليس منها، وتنقيتها مما التصق بها خطأً أو عمدًا.

وكم ممن غلبته سكرة (التعالم) ونشوته، فردَّ تحقيقات النقاد من طرف القلم، بأمور بديهية لم تكن خافية على المبتدئين، وإنما أخذها هؤلاء (المتعالمون) من أوليات أولئك الجهابذة، فانتهى هؤلاء إلى حيث يبدأ الناقد السبق، فكيف بالقاعد أن يزاحم الفرسان، أم كيف بالخالف أن يبلغ العنان.

وكان لسان حال الناقد يقول للمتعالم:

أبَيْتُ سَهْرَانَ الدُّجَى وَتَبَيْتُهُ نَوْمًا وَتَبَغْيِي بَعْدَ ذَلِكَ لِحَاقِي<sup>(٢)</sup>

وقال العلامة المعلمي: «فقد بلغ هؤلاء من البراعة في الدقة، والتثبت، والاحتياط، ما يحير العقول، حتى لقد حدا ببعض من لم يعرف لهم قدرهم، ولم يطلع على قدراتهم، ولم يضبط قواعد فنهم، أن رأى أحكامهم على الأخبار تصحيحاً وتضعيفاً، بكلام مجمل، فظن أنهم يدعون الغيب، أو أنهم يتكهنون»<sup>(٣)</sup>.

(١) يشير العلامة المعلمي إلى كلامه السابق، فقد ذكر تمهيداً في تعظيم قدر أئمة النقد ذكر فيه من النقولات والأخبار الدالة على تقدم الأئمة شيئاً كثيراً.

(٢) الاستبصار في نقد الأخبار نقله في النكت الجياد ص ١٤٧.

(٣) الاستبصار في نقد الأخبار نقله في النكت الجياد ص ١٢٥.



## منهجي في الكتاب:

قرأت كتاب «الإرواء» بتأني، واستخرجت الأحاديث المرفوعة التي صحّحها العلامة الألباني رحمته الله وضعفها الأئمة الحفاظ، ثم ذكرت علل هذه الأحاديث، وشرحتها، مبيناً أسباب تضعيف الأئمة للحديث<sup>(١)</sup>. وقد أخرجت في هذا المجلد أحاديث العبادات، وسيتبعه - إن شاء الله - المعاملات.

وقد سلكت في الكتاب طريقة أحسب أنها تيسر على الإنسان الوقوف على مراده بلا عناء، فذكرت ما يلي:

أولاً: ترقيماً متسلسلاً لأحاديث المستدرک.

ثانياً: الحديث مع رقمه وذكر المجلد والصفحة بحسب ترقيم «الإرواء».

ثالثاً: خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله بلفظه غالباً وبمعناه نادراً.

رابعاً: الاستدراك وهو عبارة عن خلاصة حكم الأئمة المتقدمين على الحديث محل البحث.

خامساً: تخريج الحديث.

سادساً: دراسة الحديث بذكر طرقه وعلله وما يتعلق بذلك.

سابعاً: ألحقت بآخر البحث فهارس متنوعة:

- فهرس الرواة المتكلم فيهم بجرح أو تعديل.

- فهرس الفوائد.

- فهرس يبين مواضع الأحاديث من الإرواء.

- فهرس الموضوعات.

---

(١) - عدا الحديث رقم (٢٥) فإن الحافظ الترمذي قال عنه: «لا بأس به» وأعله الشيخ

الألباني وبينت أن الصواب مع الحافظ الترمذي رحمهما الله.

- وعدا الحديث (٢٩) فقد ضعفه الشيخ الألباني مرفوعاً وموقوفاً وبينت أن الأقرب إن شاء الله صحته موقوفاً.

- وكذا الحديث (٤٤) ضعفه الشيخ الألباني وبينت أنه صحيح.

وقد سميته :

«مستدرج التحليل على إرواء الخليل»

سائلاً المولى العلي القدير أن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .  
وأحب في ختام هذه المقدمة أن أشكر كل الذين ساعدوا في خروج هذا  
الكتاب، بملحوظة، أو فائدة، أو تصحيح لتجارب الطبع، أو سوى ذلك،  
أسأل الله أن يجزيهم خيراً وأن يعظم أجرهم وأخص بالشكر فضيلة الشيخ  
الدكتور عمر بن عبد الله المقبل جزاه الله خيراً وكذلك أهل بيتي وفقهم الله لكل  
خير وفلاح .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كتبه

د. أحمد بن محمد الخليل

القصيم - عنيزة

فاكس ٠٦٢٦٢٧٧٤

جوال ٠٥٠٥١٣٩٠٧٩

البريد: ahmed@alkhlil.com

## أحاديث مقدمة «الإرواء»

### الحديث رقم (١)

﴿الإرواء﴾ ٣٤/١ (٤):

حديث: (أكثرُوا عليّ من الصلاة يوم الجمعة فإن صلّاتكم معروضة عليّ)، قالوا: كيف تعرض عليك وقد أُرمت؟ قال: (إن الله حَرَّمَ على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء).

﴿خلاصة رأي الشيخ الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ﴾:

الحديث صحيح، وصححه: الحاكم، والذهبي، والنووي، وابن القيم، وله أربعة شواهد، وأعله بعض المتقدمين بما لا يقدر.

﴿الاستدراك﴾

الحديث ضعيف، وله علة ذكرها الأئمة كالحافظ البخاري، وأبي حاتم، وأبي زرعة وغيرهم، إلا أن الشيخ الألباني لم يعط علة الحديث حقها من الدراسة، مع أن الذين أعلّوه بها حفاظ أثبات، واكتفى بالإحالة على ما كتبه ابن القيم، وقال مع ذلك: أعلّله بعض المتقدمين بما لا يقدر.

□ **تخريج الحديث:** أخرجه أبو داود (١٠٤٧) (١٥٣١)، والنسائي ٩١/٣، وابن ماجه (١٠٨٥)، وابن خزيمة (١٧٣٣)، وابن حبان (٩١٠)، والطبراني في «الكبير» (٥٨٩)، والحاكم ٢٧٨/١، والبيهقي ٢٤٨/٣.

□ **دراسة الحديث:** رواه حسين بن علي الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصغاني، عن أوس بن أوس.

وعلة الحديث أن حسين بن علي الجعفي لم يسمع من عبد الرحمن بن

يزيد بن جابر «الثقة»، بل سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم «الضعيف»، وإنما غلط حسين الجعفي في اسم الجد.

□ **الحفاظ الذين بينوا ذلك:** البخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وأبو داود، وابن حبان<sup>(١)</sup>، والخطيب البغدادي، وموسى بن هارون<sup>(٢)</sup> - رحمهم الله -.

قال البخاري في «التاريخ الكبير»: «عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي الشامي، عن مكحول، سمع منه الوليد بن مسلم، عنده مناكير، ويقال: هو الذي روى عنه أهل الكوفة: أبو أسامة، وحسين (الجعفي)<sup>(٣)</sup> فقالوا<sup>(٤)</sup>: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر<sup>(٥)</sup>، وغلطاً في نسبه، ويزيد بن تميم أصح، وهو ضعيف الحديث».

وذكر نحواً من هذا في «التاريخ الأوسط»<sup>(٦)</sup>، ونقله عنه الترمذي في «علله الكبير»<sup>(٧)</sup>، وجزم فيهما أن أهل الكوفة يروون عن ابن تميم.

وقال أبو حاتم: «عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، لا أعلم أحداً من أهل العراق يحدث عنه، والذي عندي أن الذي يروي عنه أبو أسامة، وحسين الجعفي واحد، وهو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم؛ لأن أبا أسامة روى عن عبد الرحمن بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة خمسة أحاديث، أو ستة أحاديث منكراً، لا يحتمل أن يحدث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر مثله، ولا أعلم أحداً من أهل الشام روى عن ابن جابر من هذه الأحاديث شيئاً، وأما حسين الجعفي فإنه روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن ابن الأشعث،

(١) مع ذلك صحح الحديث، فقد أخرجه في صحيحه (٩١٠)، وانظر: شرح علل الترمذي ٨١٩/٢.

(٢) نقله عنه الخطيب في تاريخه ٢١٢/١٠.

(٣) زيادة من جلاء الأفهام لابن القيم ص ٤٣.

(٤) في جلاء الأفهام: (وقالا).

(٥) التاريخ الكبير ٣٦٥/٥ وإلى هنا الكلام من المطبوع من التاريخ الكبير، والباقي نقله ابن القيم في جلاء الأفهام ص ٤٣، وليس في المطبوع منه شيء، وهذه التكملة موجودة أيضاً في الجرح والتعديل ١٠٠/٥ منسوبة إلى أبي حاتم - رحمهم الله.

(٦) التاريخ الأوسط ٩٢/٢. (٧) علل الترمذي الكبير ص ٣٩٢.

عن أوس بن أوس عن النبي ﷺ في يوم الجمعة أنه قال: (أفضل الأيام يوم الجمعة، فيه الصعقة، وفيه النفخة وفيه كذا)، وهذا حديث منكر، لا أعلم أحداً رواه غير حسين الجعفي، وأما عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فهو ضعيف الحديث، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة<sup>(١)</sup>.

وقال الخطيب البغدادي: «روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ووهموا في ذلك، فالحمل عليهم في تلك الأحاديث، ولم يكن غير ابن تميم الذي أشار عمرو بن علي<sup>(٢)</sup>، وأما ابن جابر فليس في حديثه منكر، والله أعلم»<sup>(٣)</sup>.

وهو وإن لم ينص على (حسين) إلا أنه قال: «روى الكوفيون»، وحسين من أهل الكوفة وكلام الخطيب يتوافق تماماً مع كلام الحفاظ الذين نقلت كلامهم. فهؤلاء ثلاثة من الأئمة: البخاري، وأبو حاتم، والخطيب البغدادي اتفقوا على أن حسين الجعفي إنما سمع من ابن تميم الضعيف. وذهب إلى ذلك أيضاً - كما سبق - أبو زرعة، وأبو داود، وابن حبان<sup>(٤)</sup> وغيرهم - رحمهم الله -.

وخالف هؤلاء اثنان من الحفاظ هما: الدارقطني<sup>(٥)</sup>، والعجلي<sup>(٦)</sup>. فقال الدارقطني: «سمع حسين الجعفي من ابن جابر، وأنكر على من قال: سمع من ابن تميم».

□ **المقارنة والتجريح**: الأقرب للصواب ما ذهب إليه البخاري ومن معه؛ لأن معهم من الأدلة والقرائن ما يقوي مذهبهم، من ذلك:

١ - لم يرو أحد من أهل الشام هذا الحديث عن ابن جابر، مع أنهم أهل بلده، ولهم عناية بحديثه.

(١) علل الحديث ١/١٩٧.

(٢) نقل الخطيب البغدادي عن عمرو بن علي أن أهل الكوفة رووا عن ابن جابر فهو يشير إلى كلامه.

(٣) تاريخ بغداد ١٠/٢١٢.

(٤) شرح علل الترمذي ٢/٨١٩، وانظر كلام ابن حبان في: المجروحين ٢/٢٠.

(٥) تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان ص ١٥٦.

(٦) معرفة الثقات للعجلي ١/٣٠٣، وانظر: شرح علل الترمذي ٢/٨١٩.

٢ - تفرد حسين الجعفي عن ابن جابر بهذا الحديث، كما ذكر أبو حاتم.  
٣ - في أحاديث أهل الكوفة عن ابن جابر مناكير كثيرة، مما جعل بعض الحفاظ يقدح في ابن جابر بسببها، كما فعل عمرو بن علي.  
والواقع أن ابن جابر ثقة حافظ، أحاديثه مستقيمة، فالحمل في هذه الأحاديث على غيره كما قرره الخطيب في «تاريخه»<sup>(١)</sup>، وهذا الغير هم أهل الكوفة الذين أخطأوا عليه.

٤ - كثرة الحفاظ الأثبات الذين ذهبوا إلى هذا.

٥ - لم يذكر الدارقطني والعجلي ما يدل على صحة سماع حسين الجعفي من ابن جابر، وسيأتي مزيد بيان لهذا إن شاء الله.  
وبما سبق يتبين أن ما نصره ابن القيم رحمته الله من أن حسيناً الجعفي سمع من ابن جابر فيه نظر، وقد استدل بدليلين:

١ - أن الحافظ الدارقطني والمزي ذكرا أن حسيناً سمع من ابن جابر.

٢ - أن حسيناً صرح بسماعه من ابن جابر في صحيح ابن حبان<sup>(٢)</sup>.

**الجواب عنهما:**

**الجواب عن الأول:** أن الحافظ الدارقطني والمزي - رحمهما الله - أثبتا ذلك بناءً على أن الجعفي قال: حدثنا عبد الرحمن بن جابر، ولم أقف لهما على دليل معين - غير هذا - يُثبت أن حسيناً إنما سمع من ابن جابر، ولم ينقل ابن القيم عنهم شيئاً من ذلك، والخلاف إنما هو في هذه الدعوى، فإن الحفاظ يقولون: إنه وهم في هذا بعينه فكيف يُستدل به وهو محل الخلاف.

**الجواب عن الثاني:** أن تصريح حسين الجعفي بالسماع من ابن جابر من قبيل الوهم، كما ذكره الحفاظ بالأدلة السابقة، ويدل على ذلك ما ذكره أبو حاتم في «الجرح»<sup>(٣)</sup> أن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم قدم الكوفة، هو ويزيد بن يزيد بن جابر، ثم قدم عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بعد ذلك بدهر فحدث أبو أسامة عن ابن تميم، يظنه ابن جابر، وأخطأ في اسم الجد.

(٢) جلاء الأفهام ص ٤٢ فما بعدها.

(١) ٢١٢/١٠

(٣) ٣٠٠/٥

وذكر أبو حاتم في «العلل» أن الذي يروي عنه أبو أسامة وحسين الجعفي واحد، وهو ابن تميم.

والدارقطني يوافق على خطأ أبي أسامة، إلا أنه ينكر خطأ حسين الجعفي، والدليل مع من خالفه من الحفاظ بالأدلة السابقة، والله تعالى أعلم.

□ **الشواهد:** ذكر العلامة ابن القيم، والشيخ الألباني عدة شواهد لهذا الحديث وهي لا تصلح لتقوية الحديث لأمرين:

• **الأمر الأول:** إذا ثبت أن الجعفي روى عن ابن تميم، فابن تميم من الضعف بحيث لا تتقوى روايته بالشواهد، فقد حكم عليه جمع من الأئمة أنه منكر الحديث، متروك، ومن ذلك:

قال النسائي: «متروك الحديث»، وقال في موضع آخر: «ليس بثقة».

وقال الدارقطني: «متروك»، وقال مرة: «ضعيف»، وقال ابن حبان: «كان ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، من كثرة الوهم والخطأ».

وقال أبو حاتم: «عنده مناكير»، وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث».

وقال البخاري: «منكر الحديث».

وقال ابن معين: «ضعيف في الزهري وغيره».

وقال النسائي: «قال الوليد بن مسلم: كذاب هو»<sup>(١)</sup>.

ومن هنا تعلم أن الحافظ ابن حجر تساهل فيه حين قال عنه في «التقريب»: «ضعيف».

• **الأمر الثاني:** أن هذه الشواهد ضعيفة لا تقوي إسناداً فيه رجل متروك أو ضعيف جداً.

وهذه وقفة سريعة مع هذه الشواهد:

**الشاهد الأول:** عن أبي الدرداء، رواه ابن ماجه (١٦٣٧) وهو منقطع، هكذا قال الشيخ الألباني، والواقع أنه منقطع في موضعين كما قال البوصيري رحمته الله.

(١) انظر: تهذيب الكمال ٤٨٢/١٧.

الشاهد الثاني: عن أبي هريرة، رواه الطبراني في «الأوسط» ٨٤/١،  
وسنده واه، هكذا قال الشيخ الألباني.

قلت: في إسناده عبد المنعم بن بشير الأنصاري متروك متهم بالوضع،  
وأيضاً قال الطبراني بعد روايته لهذا الحديث وحديثين آخرين بنفس الإسناد: لا  
تروى هذه الأحاديث عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد  
تفرد بها: أبو مودود.

الشاهد الثالث: عن أبي أمامة، رواه البيهقي في «الشعب» وإسناده  
منقطع.

الشاهد الرابع: عن الحسن البصري مرسلأ، قال الشيخ الألباني:  
«وإسناده صحيح لولا أنه مرسل». اهـ.

قلت: لا يخفى حال مراسيل الحسن البصري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
فهذه الشواهد كما ترى من الضعف بحيث لا يقوي بعضها بعضاً، فإما في  
إسناده متروك، أو منقطع، لا نعلم من هو الساقط منه، أو مرسل من أضعف  
المراسيل.



# كتاب الطهارة

## الحديث رقم (٢)

الإرواء ٤٣/١ (١١):

حديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

الحديث صحيح، وأعله بعض الأئمة بما لا يقدر.

الإستدراك

الحديث ضعيف، ضعّفه البخاري<sup>(١)</sup>، والبيهقي<sup>(٢)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٣)</sup>، وابن منده<sup>(٤)</sup>.

□ **تخريج الحديث**: أخرجه أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، وفي «العلل الكبير» (٤٠)، والنسائي (٣٤٢)، وابن ماجه (٣٧٣)، وابن حبان (١٢٦٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤/١٨٥، وأحمد ٤/٢١٣، والدارقطني ١/٥٣، والبيهقي ١/١٩١، والطبراني (٣١٥٥).

□ **دراسة الحديث**: رواه شعبة عن عاصم الأحول، عن أبي حاجب، عن

الحكم بن عمرو.

□ **وله علل كما يلي**:

**الأولى: الوقف.**

(١) علل الترمذي الكبير ص ٤٠.

(٢) السنن الكبرى ١/١٩٢، وانظر: المجموع للنوي ٢/١٩١.

(٣) الاستذكار ٢/١٢٩. (٤) شرح ابن ماجه لمغلطاي ١/٢١٩.

الثانية: مخالفة الأحاديث الصحيحة.

الثالثة: الحديث يدور على أبي حاجب، وقد ضعفه بعضهم.

□ شرح العلاء

• أولاً: الوقف:

أشار إليه الدارقطني في «السنن» فقال: «أبو حاجب اسمه سودة بن عاصم، واختلف عنه، فرواه عمران بن جرير، وغزوان بن حجير السدوسي عنه موقوفاً من قول الحكم، غير مرفوع إلى النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أحمد: «حديث الحكم قد روي أيضاً غير مرفوع»<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: إن الذين رووا هذا الحديث مرفوعاً أوثق من الذين وقفوه، فرواه مرفوعاً:

عاصم الأحول<sup>(٣)</sup>، وسليمان التيمي<sup>(٤)</sup>، إلا أن سليمان لم يسمه؛ بل قال: «عن رجل من غفار».

الجواب: أن هذا صحيح من حيث الأصل، إلا أنه اعتراه ما يضعفه، وهو ما يدل على أن الرافعين لم يضبطوا الحديث، للقرائن التي دلت على ذلك، وهي العلل المذكورة.

ويمكن أن يقال - وهو الأقرب -: إن الخطأ من أبي حاجب، فقد قال عنه ابن حبان: «ربما أخطأ». اهـ. فيكون الاضطراب منه هو لا من الرواة عنه.

• ثانياً: مخالفة الأحاديث الصحيحة:

حديث الحكم هذا مخالف للأحاديث المشهورة الصحيحة، وهذا يدل على أنه غير محفوظ عن النبي ﷺ.

أورد البيهقي حديث رجل صحب النبي ﷺ أربع سنين، وفيه النهي عن الاغتسال بفضل المرأة، ثم ذكر أنه بمعنى المرسل، وقال بعد ذلك: «إلا أنه مرسل جيد لولا مخالفة الأحاديث الثابتة الموصولة»<sup>(٥)</sup>.

(١) السنن ٥٣/١. (٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٩٧/١.

(٣) عند أحمد ٢١٣/٤، والترمذي (٦٤) وغيرهما.

(٤) عند أحمد ٦٦/٥، والترمذي (٦٣) وغيرهما.

(٥) السنن ١٩٠/١.

وقال البيهقي أيضاً: «والأحاديث التي ذكرناها في الرخصة أصح فالمصير إليها أولى، وبالله التوفيق»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>: «الآثار في الكراهة في هذا الباب مضطربة لا تقوم بها حجة، والآثار الصحاح هي الواردة بالإباحة، مثل حديث ابن عمر هذا<sup>(٣)</sup>، ومثل حديث جابر، وحديث عائشة، وغيرهم كلهم يقول: إن الرجال كانوا يتطهرون مع النساء جميعاً من إناء واحد، وأن عائشة كانت تفعل ذلك وميمونة وغيرهما من أزواجه عليه السلام، وعلى ذلك جماعة أئمة الفتوى».

وقال الخطابي: «وإسناد حديث عائشة في الإباحة أجود من إسناد خبر النهي»<sup>(٤)</sup>.

وقال القرطبي - بعد أن ذكر الأحاديث الدالة على الجواز -: «ولا شك في أن هذه الأحاديث أصح وأشهر عند المحدثين، فيكون العمل بها أولى»<sup>(٥)</sup>. وقد ذكر هذه الأحاديث الصحيحة الدالة على الجواز عدد من العلماء، منهم البيهقي<sup>(٦)</sup>، وهي في الصحيحين وغيرهما.

• ثالثاً: مدار الحديث على أبي حاجب، وهو سودة بن عاصم العنزي البصري، وإليك أقوال العلماء فيه:

قال ابن معين: «ثقة». وقال أبو حاتم: «شيخ». وقال النسائي: «ثقة».

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «ربما أخطأ»<sup>(٧)</sup>.

والذي يظهر أنه ثقة من حيث الأصل، فقد وثقوه إلا أنه قامت القرينة أنه أخطأ، فهنا يحكم بضعف حديثه، ولعل هذا الذي أشار إليه ابن حبان حين قال: «ربما أخطأ».

□ بناء على ما سبق: الأقرب - والعلم عند الله - ما ذهب إليه

- 
- (١) المعرفة ٤٩٨/١.  
(٢) الاستذكار ١٢٩/٢.  
(٣) حديث ابن عمر هو قوله: «إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله ﷺ ليتوضؤون جميعاً» أي كل رجل مع امرأته كما قال الشراح، وهذا الحديث في البخاري وغيره، ويوب عليه البخاري: «باب وضوء الرجل مع امرأته».
- (٤) معالم السنن ٤٢/١.  
(٥) المفهم ٥٨٤/١.  
(٦) المعرفة ٤٩٣/١ فما بعدها.  
(٧) انظر: تهذيب الكمال ٢٣٥/١٢.

البخاري رحمته الله أن حديث الحكم ضعيف؛ للعلل السابقة، وأقواها مخالفة الأحاديث المسندة الصحيحة.

وللحديث علل أخرى أشار إليها الإمام أحمد رحمته الله، فقد قال الميموني رحمته الله: «قلت لأبي عبد الله: حديث الحكم بن عمرو يسنده أحد غير عاصم؟ قال: لا، ويضطربون فيه عن شعبة، وليس هو في كتاب غندر، بعضهم يقول: (عن فضل سؤر المرأة)، وبعضهم يقول: (فضل وضوء المرأة)، ولا يتفقون عليه، قال: ورواه التيمي، إلا أنه لم يسمه قال: عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله»<sup>(١)</sup>، والآثار الصحاح واردة بالإباحة»<sup>(٢)</sup>.

وفي كلامه رحمته الله ما يلي:

١ - أن حديث الحكم المسند تفرد به عاصم.

٢ - أنه مضطرب عن شعبة.

٣ - ليس في كتاب غندر، ويقصد الإمام أحمد أن غندر من أثبت الناس في شعبة أو أثبتهم، فقد صحبه عشرين سنة، وكتب عنه، وكان يعرض ما يكتب، ولذلك اشتهر بين الحفاظ الثناء على رواية غندر عن شعبة، قال ابن المبارك: «إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث إذا لم يكن في كتاب غندر فذلك دليل على أنه غير محفوظ من حديث شعبة، وهو ما يريد الإمام أحمد رحمته الله.

٤ - مخالفته الآثار الصحاح وقد تقدم بيان هذه العلة.

\* فائدة: في طبقات أبي يعلى أن الأثرم سأل الإمام أحمد عن فضل وضوء المرأة؟ قال: «إذا خلت به فلا يتوضأ منه إنما رخص النبي صلى الله عليه وآله أن يتوضأ جميعاً»<sup>(٤)</sup>. اهـ.

(١) الإمام لابن دقيق العيد رحمته الله ١/١٥٩.

(٢) هذه الزيادة في كلام الإمام أحمد جاءت في شرح مغلطاي لابن ماجه ١/٢١٩، ولم يذكرها ابن دقيق العيد في الإمام ١/١٥٩.

(٣) تهذيب التهذيب ٩/٩٧.

(٤) طبقات الحنابلة ١/٦٧.

وهذا لا يدل على تصحيح حديث الحكم مرفوعاً، فإن الإمام أحمد معروف بالأخذ بأقوال الصحابة<sup>(١)</sup> جمعاً بين هذه الفتوى والفتوى التي نقلها الميموني السابقة.

فإن فهم منها تصحيح المرفوع وأنه لا يعارض الأحاديث الصحيحة الدالة على الجواز باعتبار وجود الفرق بين أن يتوضأ جميعاً وبين ما إذا خلت به المرأة، فإن كان هذا هو المراد فإن هذا ليس بصحيح - فيما يظهر لي - لما يلي: حديث الحكم عام، فقد نُهي فيه عن فضل طهور المرأة، وهذا يشمل ما إذا خلت به أو توضأ جميعاً، ومن هذه الجهة أصبح حديث الحكم يعارض الأحاديث الصحيحة، وهذا المعنى هو ما فهمه الأئمة الذين سبق نقل كلامهم وأنهم صرّحوا بوجود التعارض بين حديث الحكم والأحاديث الصحيحة الأخرى.

بل هناك حديث صحيح صريح في المسألة، فقد أخرج مسلم (٣٢٣) عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة».

والله أعلم

---

(١) وقد أخذ بخصوص هذه المسألة بفتاوى الصحابة، انظر الإمام لابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ

## باب الآنية

### الحديث رقم (٣)

الإرواء ٦٤/١ (٢٧):

حديث ابن عباس: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل أو يتوضأ، فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال: (الماء لا يجنب)».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

الحديث صحيح، وله شاهد من حديث أم هانئ.

الإستدراك.

الحديث ضعيف، ضعفه الإمام أحمد، وله علة ذكرها بعض الأئمة.

□ **تدريج الحديث:** أخرجه أبو داود (٦٨)، وابن ماجه (٣٧٠)، والترمذي (٦٥)، والنسائي ١/١٧٣، وأحمد ١/٢٣٥، وأبو يعلى (٢٤١١)، والطبري في «تهذيب الآثار» ٢/٦٩١، وابن خزيمة (٩١)، وابن حبان (١٢٤١)، وابن الجارود (٤٨)، والبخاري (٢٥٠).

□ **دراسة الحديث:** رواه شعبة وسفيان وشريك ويزيد وأبو الأحوص كلهم

عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

□ **وله علل كما يلي:**

الأولى: رواية سماك عن عكرمة مضطربة.

الثانية: أعل بالإرسال.

الثالثة: تفرد سماك به.

الرابعة: اضطرابه.

الخامسة: مخالفته للأحاديث الصحيحة.

## □ شرح هذه العلال

### • أولاً: رواية سماك بن حرب عن عكرمة:

سماك بن حرب اختلف فيه اختلافاً كثيراً، وانقسم فيه الحفاظ إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** الأئمة الذين عدّلوه: قال أبو إسحاق: «عليكم بسماك بن حرب، أو قال: خذوا العلم عن سماك بن حرب»<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن معين: «ثقة»، وقال العجلي: «جائز الحديث، لم يترك حديثه أحد، ولم يرغب عنه أحد»<sup>(٢)</sup>.  
ووثقه أبو حاتم في الجرح والتعديل<sup>(٣)</sup>.

**القسم الثاني:** الأئمة الذين ضعفوه: وهم شعبة والثوري وابن المبارك، وقال صالح بن محمد البغدادي: «يُضعف»، وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي: يقولون: إنه كان يغلط ويختلفون في حديثه، وقال الإمام أحمد: «سماك مضطرب الحديث»<sup>(٤)</sup>، وقال النسائي: «إذا انفرد بأصل لم يكن بحجة؛ لأنه كان يلحن فيتلحن»<sup>(٥)</sup>.

**القسم الثالث:** ذهب بعض الأئمة إلى التفصيل في حاله، فروايته عن عكرمة مضطربة، وعن غيره سالحة.

قال ابن المديني عن رواية سماك عن عكرمة: «مضطربة، سفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة وغيرهما يقول: عن ابن عباس إسرائيل وأبو الأحوص»<sup>(٦)</sup>.  
وقال يعقوب بن شيبه: «وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع من سماك قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم، والذي قاله ابن المبارك إنما يرى أنه فيمن سمع منه بأخرة».

(١) تاريخ بغداد ٢١٥/٩، تهذيب الكمال ١٢/١٨٨.

(٢) ثقات العجلي ١/٤٣٧. (٣) ٢٧٩/٤ ترجمة (١٢٠٣).

(٤) ميزان الاعتدال ٢/٤٢٣، تهذيب الكمال ١٢/١١٨، ١١٩.

(٥) المصدر السابق.

(٦) أي: إسرائيل وأبو الأحوص يقولان: عبد الله بن عباس، والخبر في: تهذيب الكمال ١٢/١٢٠.

وذكر نحواً من هذا التفصيل الدارقطني رحمته الله.

وأقرب هذه الأقوال للصحة قول الذين يفرقون بين روايته عن عكرمة وعن غيره، فالضعف إنما هو في روايته عن عكرمة خاصة.

ولعل تضعيف بعض الأئمة لسماك ينصبُّ على روايته عن عكرمة، جمعاً بين أقوالهم، وإن كانت عبارتهم مطلقة، إلا أن هذا أقرب للجمع بين أقوالهم.

إلا أن روايته عن عكرمة ليست على درجة واحدة، ففي كلام ابن المديني وابن شيبه السابقين ما يدل على أن رواية شعبة وسفيان عنه أصح من رواية غيرهما، والسبب في ذلك أن شعبة لم يكن يلقنه، قال شعبة: «كانوا يقولون لسماك: عكرمة عن ابن عباس، فيقول: نعم، فأما أنا فلم أكن ألقنه»<sup>(١)</sup>.

كما أن شعبة لا يروي عن مشايخه إلا صحيح حديثهم، قال ابن حجر عن هذا الحديث - اغتسال النبي ﷺ في جفنة -: «وقد أعله قوم بسماك بن حرب رواه عن عكرمة؛ لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحكم لا يؤخذ به على إطلاقه، بل إذا ظهر من خلال دراسة الأسانيد أن سماك اضطرب في حديث معين من رواية شعبة والثوري، فيحكم عليه بالاضطراب، وسيأتي مزيد لهذا عند الكلام على رواية شعبة.

#### • ثانياً: علة الإرسال:

والحديث مع كونه من رواية شعبة إلا أنه مع ذلك له علة أشار إليها الحافظ البزار حيث قال: «لا نعلم أسنده عن شعبة إلا محمد بن بكر، وأرسله غيره»<sup>(٣)</sup>.

فاختلف على شعبة في هذا الحديث، إذ لم يرفعه من أصحابه إلا محمد بن بكر، ورواية غير محمد بن بكر أصح؛ لأنهم أوثق منه في شعبة.

قال ابن عبد البر رحمته الله: «رواه جماعة عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، منهم: شعبة والثوري، إلا أن أجلاً أصحاب شعبة يروونه عنه، عن

(٢) فتح الباري ١/٣٠٠.

(١) ميزان الاعتدال ٢/٤٢٣.

(٣) البزار برقم (٢٥٠).



سماك، عن عكرمة مرسلًا»<sup>(١)</sup>.

وممن رواه مرسلًا عن شعبة: محمد بن جعفر، أخرجه الطبري في «التهذيب»<sup>(٢)</sup>. ومحمد بن جعفر<sup>(٣)</sup> غندر، وهو من أوثق الناس في شعبة، بل لعله أوثقهم، وصحبه عشرين سنة يكتب عنه ويعرض عليه ما يكتب، فإذا كان أجل أصحاب شعبة يروونه مرسلًا، وفيهم محمد بن جعفر أوثق أصحاب شعبة، لم يبق - في ظني - مجال للشك أن شعبة رواه مرسلًا، وقد أخطأ من رواه عنه موصولاً.

هذا بالإضافة إلى ما يلي:

ما تقدم من تصحيح رواية شعبة عن سماك فهو ليس على إطلاقه، يدل على ذلك أن عبارات الأئمة في اضطراب سماك عن عكرمة عامة كما قال الإمام أحمد: «سماك مضطرب الحديث».

وقال يعقوب بن شيبة: «قلت لعلي بن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة، سفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة وغيرهما يقول عن ابن عباس إسرائيل وأبو الأحوص».

فإذا تأملت كلام ابن المديني وجدته يحكم على رواية سماك عن عكرمة بالاضطراب عموماً، ثم بين سبب هذا الاضطراب باختلاف أصحابه في الوصل والإرسال، فيشعر أن رواية شعبة أيضاً مضطربة، فقد ساوى بين رواية شعبة وغيره.

فإذا أضفت إلى هذا أن أصحاب شعبة اختلفوا عليه، وأنه لم يسنده إلا محمد بن بكر، علمت أن الحديث لا يمكن تصحيحه مرفوعاً من طريق شعبة. ومما يؤكد وقوع الاضطراب في رواية شعبة وسفيان - اللذين قال عنهم

(١) التمهيد ١/٣٣٢. (٢) تهذيب الآثار للطبري ٢/٦٩٧.

(٣) وهم الشيخ أبو إسحاق الحويني - وفقه الله - في تخريجه لمنتهى ابن الجارود ١/٥٦ فجعل محمد بن جعفر متابعاً لمحمد بن بكر على رواية الرفع، وكذلك وقع في الوهم نفسه الأخ الشيخ مشهور حسن سلمان وفقه الله - في تحقيقه للظهور لأبي عبيد بن سلام ص ٢١٩، والواقع أن محمد بن جعفر رواه مرسلًا عن شعبة، كما عند ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار برقم (١٠٣٧) ٢/٦٩٧.

الحفاظ: إن حديثهما أصح من غيرهما - وقوع الاختلاف بين شعبة وسفيان في عدة أحاديث من أحاديث سماك عن عكرمة، فسفيان يرفعها، وشعبة يرسلها<sup>(١)</sup>، فدل ذلك على أن رواية سماك عن عكرمة مضطربة حتى في رواية شعبة وسفيان أحياناً، وإن كانت روايتهما أقوى من غيرهما كما تقدم لكن الكلام الآن في حديث خاص ظهر فيه هذا الاضطراب.

وقال الذهبي: «سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، نسخة عدة أحاديث، فلا هي على شرط مسلم لإعراضه عن عكرمة، ولا هي على شرط البخاري لإعراضه عن سماك، ولا ينبغي أن تُعدَّ صحيحة؛ لأن سماكاً إنما تكلم فيه من أجلها»<sup>(٢)</sup>.

ومما يؤكد ما سبق، أن الأئمة أعلوا هذا الحديث بالاضطراب من قبل سماك، مع أنه من رواية شعبة والثوري، فقد جاء في كتاب الخلال نقلاً عن الميموني أنه قال: «قال أبو عبد الله: لم يجرى بحديث سماك غيره، والمعروف أنهما اغتسلا جميعاً، وقال أبو طالب: قال أحمد: هذا فيه اختلاف شديد، بعضهم يرفعه، وبعضهم لا يرفعه، وأكثر أصحاب النبي ﷺ يقولون: «إذا خلت به فلا يتوضأ منه»<sup>(٣)</sup>.

وقال الدارقطني رحمته الله بعد ذكره للحديث: «اختلف في هذا الحديث على سماك، ولم يقل فيه: عن ميمونة، غير شريك»<sup>(٤)</sup>.

#### • ثالثاً: تفرد سماك:

وقد أشار إليه الإمام أحمد حين قال: «لم يجرى بحديث سماك غيره». وقال الخطيب البغدادي: «هذا الحديث إنما يحفظ عن سماك، عن عكرمة»<sup>(٥)</sup>.

وقال الحازمي: «لا يعرف مجوداً إلا من حديث سماك بن حرب، عن عكرمة»<sup>(٦)</sup>.

(١) الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم، جمع ودراسة صالح الرفاعي.

(٢) سير النبلاء ٥/٢٤٨. (٣) الإمام لابن دقيق العيد ١/١٤٦.

(٤) السنن ١/٥٢. (٥) الأسماء المبهمة ص ٢٩٩.

(٦) التلخيص الحبير ١/١٤.

والتفرد علة قاذحة في الحديث، فإذا كان هذا التفرد من رجل اختلف فيه، وفي حديث مخالف للأحاديث الصحيحة صار هذا دليلاً قوياً على ضعفه.

#### • رابعاً: اضطراب الحديث:

أشار إليه الإمام أحمد في قوله: «هذا فيه اختلاف شديد». وقال الدارقطني: «اختلف في هذا الحديث على سماك». ووجه الاختلاف والاضطراب أنه روي موصولاً ومرسلاً - كما ذكر الإمام أحمد - وروي بألفاظ مختلفة.

#### • خامساً: مخالفته للأحاديث الصحيحة:

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لم يجئ لحديث سماك غيره، والمعروف أنهما اغتسلا جميعاً».

فالأحاديث الصحيحة دلت على أنهما اغتسلا جميعاً، بينما يدل حديث سماك على أن كلاً منهما اغتسل بمفرده.

ومن الأحاديث الصحيحة التي تدل على أنهما اغتسلا جميعاً حديث ابن عباس: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد»، أخرجه البخاري (٢٥٣)، ومسلم (٣٢٣) (٤٨).

وبعد أن بينت علل هذا الحديث من أقوال الأئمة بقي أن أذكر أدلة الذين صحّحوا الحديث، والجواب عنها.

فممن صحّحه الحافظ الترمذي، وابن عبد البر.

قال ابن عبد البر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وقد وصله جماعة عن سماك، منهم الثوري وحسبك بالثوري حفظاً وإتقاناً».

وقال: «كل من أرسل هذا الحديث فالثوري أحفظ منه»<sup>(١)</sup>.

الجواب عما ذكره الحافظ ابن عبد البر:

أولاً: لم يتطرق الحافظ ابن عبد البر للعلل الأخرى لهذا الحديث، وإنما عني بعلة الإرسال، فإذا سلم منها لم يسلم من العلل الأخرى.

(١) التمهيد ١/ ٣٣٣.

ثانياً: الثوري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روى هذا الحديث موصولاً، وخالفه شعبة وحماد بن سلمة فرووه مرسلًا.

أما رواية شعبة فقد سبق الكلام عنها<sup>(١)</sup>.

وأما حماد بن سلمة فقد اختلف عليه والصواب مع من رووه عنه مرسلًا.

فقد رواه عنه موصولاً يحيى بن إسحاق السليحيني<sup>(٢)</sup>.

أما رواية الإرسال فرواها عنه: أبو داود الطيالسي، والحجاج بن المنهال<sup>(٣)</sup>، ومحمد بن كثير<sup>(٤)</sup>.

ورواية هؤلاء مقدمة على رواية يحيى بن إسحاق كما لا يخفى، فهم مقدمون عليه حفظاً وعدداً، فروايتهم أقرب إلى الضبط والإتقان، وروايته - في مقابلتهم - أقرب إلى الخطأ والوهم.

وشعبة متيقظ في روايته عن سماك أكثر من غيره، فقد صرح أن غيره يلقنه الرفع وأنه لا يفعل ذلك، فهذا يدل على أنه ضابط لما يرويه عن سماك، هل هو من المرفوع أو من الموقوف، فروايته عن سماك مقدمة على رواية الثوري من هذه الجهة.

يؤكد هذا ما سبق أن ذكرته من أن الثوري وشعبة يختلفان في أحاديث لسماك، الثوري يرفعها وشعبة يوقفها.

ثالثاً: لم يتفق الرواة عن الثوري في جعل هذه الرواية مرفوعة، وقد أشار إلى هذا الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المسند»، فبعد أن ذكر الرواية المرفوعة للثوري من طريق وكيع قال: «حدثنا به وكيع «في المصنف» عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة ثم جعله بعد عن ابن عباس»<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق أن بينت أن رواية الإرسال عن شعبة هي الصحيحة، فقد رواه عن شعبة مرسلًا أجلاء أصحابه على رأسهم محمد بن جعفر غندر، مما لا يدع مجالاً للشك في أن شعبة رواه مرسلًا.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٧٤/١١.

(٣) كلاهما عند الطبري في تهذيب الآثار (١٠٣٨) (١٠٣٩).

(٤) أخرجه أبي عبيد في الطهور ص ٢١٩.

(٥) المسند ٣٠٨/١.

فبيّن الإمام أحمد رحمته الله أن وكيعاً حدثه أولاً من كتابه «المصنف» مرسلًا، ثم بعد ذلك حدثه به موصولاً.

ورواية الإرسال أقوى لأمر:

١ - موافقتها للرواية الثابتة عن سماك من طريق شعبة، وحماد بن سلمة.  
٢ - أن وكيعاً حدثه بالرواية المرسلة من كتابه، وما في الكتاب الأصل أنه أضب من غيره.

٣ - أن رواية الإرسال هي الأولى والحفظ القديم أضب من المتأخر عادة. ويمكن أن يقال: إن هذا الاضطراب ليس من الرواة عن سماك بل من سماك نفسه؛ لأنه أضعف منهم ولأنه يوصف بالاضطراب، أما إذا أردنا أن نرجح من جهة الرواة عن سماك فعلى التفصيل السابق.

○ ○ **والخلاصة:** أن هذا الحديث ضعيف، لإرساله، واضطرابه، ومخالفته للأحاديث الصحيحة، وتفرد سماك به.

وواحدة من هذه العلة كفيلة بالحكم على الحديث بالضعف، فكيف بها وقد اجتمعت، والله سبحانه أعلم.

□ **شواهد الحديث:** ذكر الشيخ الألباني رحمته الله أن للحديث شاهداً من حديث أم هانئ رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين».

**والجواب عليه من وجهين:**

**الأول:** هذا الحديث - إذا صح - فهو من شواهد ضعف الحديث لا صحته؛ لأن حديث أم هانئ فيه أنهما اغتسلا جميعاً، وهذا موافق للأحاديث، أما حديث سماك ففيه أنهما اغتسلا متفرقين، وهو ما أعله به الإمام أحمد - كما سبق - واعتبره بسببه مخالفاً للأحاديث الأخرى.

وهذا من الأخطاء التي تعتبر بها الشواهد، فتأمل.

**الثاني:** أنه حديث ضعيف منقطع بين مجاهد وأم هانئ، فقد نقل الترمذي عن البخاري أنه لا يعرف سماعاً لمجاهد عن أم هانئ<sup>(١)</sup>.

(١) العلة الكبير ص ٢٩٤ عند الحديث (٥٤٥).

\* تنبيه: ذكر كثير من الباحثين الذين وقفت على بحوثهم أن شعبة يعتبر حديثه صحيحاً إذا روى عن سماك، عن عكرمة، دون بقية الرواة عن سماك من طريق عكرمة.

أي أن شعبة يتفرد بهذه الميزة، والذي ذكره الحفاظ لا يدل على تفرد شعبة بهذا؛ فإن أحداً منهم لم يذكر تفرد شعبة بذلك، بل صريح كلامهم اشتراك الثوري معه كما في كلام ابن المديني، وابن شيبه السابقين، فمن حيث الأصل شعبة والثوري مشتركان في هذه الخصيصة، وشعبة وإن كان أدق في تحري رواية سماك عن عكرمة - كما سبق -، لكن من الخطأ قصر هذه الصفة عليه.

والله تعالى أعلم

## باب الاستنجاء وآداب التخلي

### الحديث رقم (٤)

الإرواء ٨٧/١ (٥٠):

حديث علي مرفوعاً: (ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

الحديث صحيح بشواهده، فقد جاء من حديث علي، وأنس، وأبي سعيد الخدري، وابن مسعود، ومعاوية بن حيدة.

الاستدراك:

ضعف بعض الأئمة الحديث، وهو الصواب، وشواهده لا تقويه.

□ دراسة الحديث مع شواهده:

■ أولاً: حديث علي:

وقد جاء من طريق محمد بن حميد الرازي، عن الحكم بن بشير بن سلمان، عن خلاد الصفار، عن الحكم بن عبد الله النصري، عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة عنه، به.

وفي هذا الإسناد: محمد بن حميد الرازي، وهو كذاب، وعلى أحسن أحواله ضعيف جداً، وتفصيل القول فيه كالآتي:

أولاً: الذين وثقوه هم: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأبو بكر محمد بن إسحاق الصاغاني، وجعفر بن أبي عثمان الطيالسي.

والواقع أن الذين وثقوه هم فقط: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأما الباقيون فقد تابعوهما على توثيقه.

فعندما سئل محمد بن يحيى الذهلي: «ما تقول في محمد بن حميد؟ قال: «ألا تراني هو ذا أحدث عنه»، ثم قال الذهلي: «وكنت في مجلس أبي بكر الصاغانى محمد بن إسحاق فقال: حدثنا محمد بن حميد، فقلت: تحدّث عن ابن حميد؟ فقال: وما لي لا أحدث عنه وقد حدث عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين»<sup>(١)</sup>.

فكما هو واضح أن الذهلي والصاغانى إنما أخذوا بقول الإمام أحمد وابن معين.

وكذلك الطيالسى قال: «ابن حميد ثقة كتب عنه يحيى، وروى عنه من يقول فيه هو أكبر منهم»<sup>(٢)</sup>، فالطيالسى أيضاً إنما اعتمد في توثيقه لابن حميد على توثيق ابن معين.

إذاً الإمام أحمد وابن معين هما من وثق ابن حميد فقط. والإمام أحمد وثقه لصلابته في السنة<sup>(٣)</sup>، وإلا فهو لم يعرفه معرفة دقيقة، يدل على ذلك الآتى:

قال أبو علي النيسابوري: «قلت لابن خزيمة: لو حدث الأستاذ عن محمد بن حميد فإن أحمد قد أحسن الثناء عليه، فقال: إنه لم يعرفه ولو عرفه كما عرفناه، ما أثنى عليه أصلاً»<sup>(٤)</sup>.

وقال صالح بن أحمد بن حنبل: «كنت يوماً عند أبي إذ ذُق الباب، فخرجت، فإذا أبو زرعة ومحمد بن مسلم بن وارة يستأذنان - ثم ذكر قصة»<sup>(٥)</sup>، ثم قال: - ثم تحدثوا ساعة فقال ابن وارة: يا أبا عبد الله رأيت محمد بن حميد؟ قال: نعم، قال: كيف رأيت حديثه؟ قال: إذا حدث عن العراقيين يأتي بأشياء مستقيمة، وإذا حدث عن أهل بلده مثل إبراهيم بن المختار وغيره أتى بأشياء لا تعرف، لا تدري ما هي! قال: فقال أبو زرعة وابن وارة: صح عندنا أنه يكذب، قال: فرأيت أبي بعد ذلك إذا ذكر ابن حميد نفص يده»<sup>(٦)</sup>.

(١) تاريخ بغداد ٢/٢٥٩. (٢) المصدر السابق ٢/٢٦٠.  
(٣) الكامل لابن عدي ٦/٢٧٥. (٤) التهذيب ٩/١٣١.  
(٥) انظرها في: المجروحين لابن حبان ٢/٣٢١ ت: حمدي السلفي، فهي مفيدة لطالب العلم في أمرين: احترام العلماء، وثبت العالم.  
(٦) المجروحين لابن حبان ٢/٣٢١.



ولا أظن أن منصفاً يعتد بعد هذا بتوثيق الإمام أحمد لابن حميد، فقد تبين أن الإمام أحمد وثقه أولاً، ثم تبين له بعد ذلك أنه كذاب.

وأما ابن معين فقد وقفت على ما يبين أنه لم يخبره بدقة، فقد جاء في «الجرح والتعديل» عن ابن أبي حاتم قال: «سمعت أبي يقول: سألتني يحيى بن معين عن ابن حميد من قبل أن يظهر منه ما ظهر، فقال: أي شيء تنقمون عليه؟ فقلت: يكون في كتابه الشيء، فنقول: ليس هذا هكذا، إنما هو كذا وكذا، فيأخذ القلم فيغيره على ما نقول، قال: بئس هذه الخصلة، قدم علينا بغداد فأخذنا منه كتاب يعقوب القمي، ففرقنا الأوراق بيننا، ومعنا أحمد بن حنبل فسمعناه ولم نر إلا خيراً».

فهذا النص يكشف بوضوح أن ابن معين ليس على اطلاع كامل وتثبت في حال ابن حميد، ويبيّن أن سبب توثيقه تحديتهم عنه حين قدم بغداد فقط.

ثم في النص شيء آخر وهو أن حال ابن حميد كانت مستورة حين قدم بغداد، لم يعرف بخطئه الفاشي أو كذبه، يدل عليه قوله: «من قبل أن يظهر منه ما ظهر»، ويبدو أن ابن حميد كان مستتر الحال على أكثر من حافظ، ثم انكشف أمره بعد، فقد قال أبو عيسى الترمذي: «كان محمد بن إسماعيل حسن الرأي في محمد بن حميد الرازي ثم ضعفه بعد»، بل قال في «التاريخ الكبير»: «فيه نظر»، وهي عبارة شديدة في الجرح كما هو معلوم من اصطلاح البخاري رحمته الله.

وبكل حال، فإن توثيق ابن معين لابن حميد لا يقابل الجمع الكثير من الأئمة الذين هم أبصر في ابن حميد منه؛ لأنهم أهل بلده، ووقفوا على أمره بما لم يقف عليه ابن معين كما سيأتي عنهم.

ثانياً: الذين جرحوا ابن حميد: وهم كثر، سأذكر ما يفى بالمقصود من ذلك - إن شاء الله -.

قال البخاري: «فيه نظر»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال في موضع آخر: «كذاب»، وقال الجوزجاني: «ردى المذهب غير ثقة»، وقال إسحاق بن منصور: «أشهد على محمد بن حميد، وعبيد بن إسحاق العطار بين يدي الله أنهما كذبان».

وقال أبو القاسم عبد الله الرازي - ابن أخي أبي زرعة -: «سألت أبا زرعة عن محمد بن حميد، فأوماً بأصبعه إلى فمه، فقلت له: كان يكذب؟ فقال برأسه: نعم، فقلت له: كان قد شاخ، لعله كان يعمل عليه ويدلس عليه؟ فقال: لا يا بني كان يتعمد».

وقال صالح بن محمد الأسدي الحافظ: كل شيء كان يحدثنا ابن حميد كنا نتهمه فيه.

وقال في موضع آخر: «ما رأيت أحداً أحق بالكذب من رجلين: سليمان ابن الشاذكوني، ومحمد بن حميد الرازي».

وقيل فيه غير ذلك مما هو من جنس ما سبق، وقد توارد على ذكره المصنفون في الضعفاء؟ كابن عدي، العقيلي، ابن حبان<sup>(١)</sup>.

فهو كذاب أو على أحسن أحواله ضعيف جداً، وإن كان الحافظ صرّحوا أنه يتعمد الكذب، فالقول بأنه كذاب هو الصواب.

ومن هنا تعلم أن قول الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه» قول غير محرر، وتعوزه الدقة.

وقد أغرب جداً الشيخ العلامة أحمد شاكر حين قال عنه: «هو أحد الحفاظ وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وتكلم فيه النسائي وغير واحد حتى غلا بعضهم فرماه بالكذب، ونستخير الله في أنه ثقة ترجيحاً لقول من وثقه وصحح حديثه». اهـ.

والإنسان لا ينقضي عجبه من هذه النتيجة التي توصل إليها الشيخ رحمته الله مع وضوح جرح الحفاظ له، وليته لم ينسب من رماه بالكذب إلى الغلو؛ لأن الغلو مذموم، وهؤلاء حفاظ جرحوه ذنباً عن السنة بعد الاطلاع على حاله، رحم الله الجميع وأسكنهم فسيح جناته.

بعد أن بينت حال ابن حميد الرازي، فقد ظهر أن حديث علي رضي الله عنه في إسناده كذاب أو ضعيف جداً أن لا يصلح حتى في الشواهد كما هو معلوم.

هذا عدا العلل الأخرى التي ذكرها الشيخ الألباني، وهي:

(١) تهذيب التهذيب ١/٤٠١، تهذيب الكمال ٤/١٤٦، الكاشف، الجرح والتعديل ٢/٣٦٨.

١ - عننة أبي إسحاق واختلاطه .

٢ - جهالة الحكم بن عبد الله النصري .

وإنما فصلت في العلة الأولى - ابن حميد الرازي -؛ لأنها كافية ومسقطة للاستشهاد بالحديث فضلاً عن تصحيحه بطرقه .

متابعات لمحمد بن حميد :

أولاً: تابعه محمد بن مهران: ثنا الحكم بن بشير، عن خلاد أبي مسلم، عن الحكم النصري، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة عنه، به. أخرجه أبو الشيخ في العظمة ١٦٦٩/٥ (١١٠٩).

ومحمد بن مهران المتابع لمحمد بن حميد: ثقة .

وهذا الإسناد له علل كما يلي :

١ - أبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وقد عنعن في الإسناد، وهو مدلس وصفه بالتدليس حسين الكرابيسي وابن حبان، وكذلك أشار إلى تدليسه ابن المديني وشعبة، بل قال شعبة: «كان أبو إسحاق إذا أخبرني عن رجل قلت له: هذا أكبر منك، فإن قال: نعم، علمت أنه لقي وإن قال: أنا أكبر منه، تركته». اهـ<sup>(١)</sup>.

وهناك أمر آخر يزيد من ضعفه إذا عنعن، وهو ما ذكره أبو إسحاق الجوزجاني حيث قال: «فأما أبو إسحاق فروى عن قوم لا يعرفون ولم ينتشر عنهم عند أهل العلم إلا ما حكى أبو إسحاق عنهم، فإذا روى تلك الأشياء عنهم كان التوقيف في ذلك عندي الصواب». اهـ<sup>(٢)</sup>.

فإذا عنعن وهو مدلس فيخشى أن يكون أسقط رجل من هؤلاء القوم الذين لا يعرفون .

وقال معن: «أفسد حديث أهل الكوفة الأعمش وأبو إسحاق؛ يعني للتدليس». اهـ<sup>(٣)</sup>.

كما أن أبا إسحاق موصوف بالتدليس، فقد وصف أيضاً بأن الذين رووا

(٢) تهذيب التهذيب ٦٧/٨ .

(١) تهذيب التهذيب ٦٦/٨ .

(٣) في تهذيب التهذيب أيضاً ٦٧/٨ .

عنه أخيراً حديثهم غير مستقيم، قال الإمام أحمد: «أبو إسحاق ثقة، ولكن هؤلاء الذين حملوا عنه بأخرة». اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال ابن معين: «سمع منه ابن عيينة بعدما تغير». اهـ.

وهنا الراوي عنه الحكم النصري قال عنه الذهبي في «المغني»:

«مجهول». اهـ. فلا يعرف هل سمع منه قبل تغيره أو بعده.

ثم تفرد بهذا عن أبي إسحاق، فأين أصحاب أبي إسحاق الأئمة؛ كسفيان الثوري وشعبة وغيرهم ممن روى عن أبي إسحاق، كلهم لم يرو هذا الحديث، وهذا التفرد علة قاذحة بمفردها.

ولعل الترمذي والبزار يشيران إلى هذا، فقد قال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق ابن حميد بهذا الإسناد: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بذاك القوي»، فقلوه: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه» يشير إلى التفرد الذي وقع في الإسناد.

كذلك البزار أخرجه - كما سيأتي - من طريق الحكم عن أبي إسحاق، ثم قال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا...»<sup>(٢)</sup>.

ولا بد أن نلاحظ هنا أن أصحاب السنن المشهورة تركوا هذا الإسناد، وخرّجوا حديث ابن حميد مع كونه يوصف بالكذب.

المتابعة الثانية: وهي عند البزار من طريق يوسف بن موسى، نا عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> بن الحكم بن بشير بن سلمان: سمعته يذكره عن خلاد الصفار، عن الحكم: النصري عن ابن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة عنه، به. البحر الزخار ١٢٧/٢.

في هذا الإسناد العلة السابقة تماماً. والله أعلم.

ثانياً: حديث أنس رضي الله عنه:

وذكر له الشيخ الألباني رحمته الله طريقين:

الطريق الأول: رواه بشر بن معاذ العقدي، عن محمد بن خلف

(١) تهذيب التهذيب ٦٧/٨.

(٢) البحر الزخار ١٢٧/٢.

(٣) هكذا في مسند البزار: وأشار محققه إلى أنه في سنن الترمذي، وابن ماجه والتقريب:

(الحكم بن بشير بن سلمان).

الكرماني، عن عاصم الأهدل عنه. أخرجه تَمَام في «الفوائد» ٢٦٨/٢ وقال: «لم يروه إلا بشر بن معاذ».

قال الشيخ الألباني: «قلت: وهو ثقة، ولكن شيخه الكرماني لم أعرفه». اهـ.

قلت: بشر بن معاذ ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عنه مسلمة بن قاسم الأندلسي: «بصري، ثقة صالح»، وكذا قال النسائي في أسماء شيوخه، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث صدوق».

ومثله لا يحتمل له التفرد، فهو متأخر في الطبقة العاشرة، وهذا الذي أشار إليه تمام حين قال: «لم يروه إلا بشر بن معاذ»، فبشر أخطأ في هذا الحديث، والخطأ لا يقوي غيره.

وللحديث علة أخرى، بيّنها الدارقطني بقوله: «وهم محمد بن خلف على عاصم، وإنما رواه عاصم، عن أبي العالية من قوله».

قال: ورواه محمد بن مروان السدي، عن عاصم كما قال محمد بن خلف، ووهم فيه أيضاً<sup>(١)</sup>.

فالدارقطني يعلل الحديث بأنه من قول أبي العالية، ولا يصح مرفوعاً. والذي رواه عن عاصم عن أبي العالية من قوله هو سفيان كما عند أبي الشيخ في العظمة ١٦٧٠/٥، وكذلك علي بن مسهر كما قال الدارقطني<sup>(٢)</sup>، وهما أوثق بمراحل من محمد بن خلف. والدارقطني يرى أن الخطأ من محمد بن خلف، وعلى هذا يرتفع اللوم عن بشر بن معاذ، بينما يفهم من كلام تمام في الفوائد أن الخطأ من بشر بن معاذ، ولعله يؤيد ما ذهب إليه تمام أن محمد بن خلف متابع من محمد بن مروان، لكن الدارقطني يرى أن محمد بن مروان أيضاً وهم<sup>(٣)</sup>. وعلى كلّ فهذا حديث معلول بالوقف.

ثم في إسناده من لا يعرف، مما يجعل الاستشهاد به غير صحيح، لوجود هذا الضعف في إسناده حتى يعرف حال هذا المجهول، ولا يتم الاستشهاد إلا بذلك كما لا يخفى.

(١) نتائج الأفكار ١/١٥٢، وانظر: العلل المتناهية ١/٣٢٩.

(٢) انظر: العلل المتناهية ١/٣٢٩. (٣) انظر: نتائج الأفكار ١/١٥٢.

الطريق الثاني: سعيد بن مسلمة عن الأعمش، عن زيد العمي، عن أنس .  
أخرجه الطبراني في «الأوسط» ١٢٨/٧، وفي «الدعاء» ٩٦٦/٢، وابن  
عدي في «الضعفاء» ١٠٥٥/٣، وتمام في «الفوائد» ٢٦٨/٢.  
قال الشيخ الألباني: «قال تمام: لم يقل: عن الأعمش، عن زيد العمي،  
إلا سعيد بن مسلمة». اهـ.

قلت: وقال الطبراني<sup>(١)</sup>: «لم يرو هذا الحديث عن الأعمش، إلا سعيد بن  
مسلمة، وسعيد<sup>(٢)</sup> بن الصلت».

ومعلوم أن الطبراني إنما صنف كتاب «الأوسط» ليجمع فيه الأحاديث  
الغرائب والفرائد، ويبيّن موضع العلة في الحديث، فهو هنا يعل الحديث بتفرد  
ابن مسلمة وابن الصلت بهذا الحديث عن الأعمش.

وقال ابن عدي - بعد أن ساق رواية سعيد بن مسلمة عن الأعمش في  
حديثين؛ أحدهما حديث أنس في ستر العورات عن أعين الجن - قال: «وهذان  
الحديثان عن الأعمش، لا أعلم يرويهما عنه غير سعيد بن مسلمة».

فتجد أن الحفاظ (تماماً، والطبراني، وابن عدي) يتفقون على إعلال هذا  
الحديث بعله واحدة هي التفرد، التي تدل على وقوع خطأ في هذا الحديث.

وسعيد بن مسلمة لا يحتمل له هذا التفرد لضعفه، فقد قال فيه ابن معين:  
«ليس بشيء»، وقال أيضاً: «ليس حديثه بشيء»، وقال البخاري: «منكر  
الحديث»، في حديثه نظر، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «ليس  
بقوي، ضعيف الحديث، منكر الحديث»<sup>(٣)</sup>.

أما قول ابن عدي: «وأرجو أنه ممن لا يترك حديثه، ويحتمل في رواياته  
فإنها متقاربة»، فهذا إن قُبِل فهو فيما لم يتفرد به ابن مسلمة، يدل على ذلك أن  
ابن عدي نفسه قد ذكر حديث أنس في الأحاديث التي أنكرت على ابن مسلمة  
لكونه تفرد به عن الأعمش كما سبق.

(١) في الأوسط ١٢٨/٧، ولم يخرج الشيخ الألباني منه.

(٢) هكذا في المطبوعة وصوابه [سعد]. انظر: ثقات ابن حبان ٣/٣٩٧، والجرح والتعديل  
٨٦/٤، والكمال ٣/١٩٩.

(٣) انظر: تهذيب الكمال ١١/٦٥.

فكيف يتفرد هذا الذي قيل فيه: «منكر الحديث» عن حافظ مشهور كالأعمش، بل هذا التفرد من أدلة ضعفه، فكيف يصحح؟! .

فإذا الحديث معلول بتفرد ابن مسلمة، وهذه العلة هي الدالة على أنه خطأ، وإذا كان الحديث معلولاً غير مستقيم فإن الخطأ لا يعتبر به، وقد وصف ابن حبان ابن مسلمة بأنه: «منكر الحديث جداً فاحش الخطأ»<sup>(١)</sup>.

أما سعد بن الصلت - الذي ذكره الطبراني متابعاً لابن مسلمة - فقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «ربما أغرب».

لكن تفرده مع ابن مسلمة غير مقبول، فهو رجل لم يذكر مع من أخذ عن الأعمش مما يدل على أنه لم يشتهر بالأخذ عنه، وإذا لم يقبل الحفاظ تفرد ابن مسلمة مع أنه من تلاميذ الأعمش - الذين ذكر له رواية عنه - فكيف بهذا! ولعل هذا من إغرابه الذي أشار إليه ابن حبان فيما تقدم.

قال ابن عدي عن حديث أنس: وهذا الحديث لم يكن يعرف إلا بسعيد بن مسلمة عن الأعمش، ثم وجدناه من حديث سعد بن الصلت عن الأعمش، ولا يرويه عن الأعمش غيرهما.

والأعمش أحد الأئمة واسعي الرواية، كثيري الأصحاب، وممن تدور عليهم الأسانيد، فالتفرد عنه مظنة الخطأ.

قال ابن المديني: «نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة:

لأهل المدينة ابن شهاب... - ثم قال: ولأهل الكوفة أبو إسحاق - واسمه عمرو بن عبد الله بن عبيد، ومات سنة تسع وعشرين ومائة - وسليمان بن مهران مولى بني كامل من بني أسد، ويكنى أبا محمد»<sup>(٢)</sup>. اهـ<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً في إسناد الحديث: زيد العمي، وقد كثرت أقوال الحفاظ في تضعيفه حتى قال ابن حبان<sup>(٣)</sup>: «يروي عن أنس أشياء موضوعة لا أصل لها، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها».

(٢) العلل لابن المديني ص ٣٦.

(١) المجروحين ١/٤٠٣.

(٣) في المجروحين ١/٣٨٧.

وهناك طريق ثالث لحديث أنس لم يذكره الشيخ الألباني، وهو ما أخرجه الطبراني في الأوسط ٦٧/٣ من طريق أبي مسلم عن حجاج بن المنهال، عن إبراهيم بن نجيع المكي قال: نا أبو سنان، وليس بضرار، عن عمران بن وهب عنه، به.

ولهذا الطريق عُلَّتَان:

١ - عمران بن وهب ضعفه أبو حاتم وقال: ما أظنه سمع من أنس شيئاً<sup>(١)</sup> فالحديث مُعَلٌّ بالانقطاع.

٢ - أبو سنان ضعفه الجمهور وروى عن ابن معين فيه قولان: مرة ضعفه ومرة وثقه<sup>(٢)</sup>.

■ ثالثاً: حديث أبي سعيد الخدري:

رواه محمد بن الفضل بن عطية، عن زيد العمي، عن جعفر العبدي عنه. أخرجه تمام في «الفوائد» ٢/٢٦٩، وأبو الشيخ في «العظمة» ٥/١٦٦٨. نقل الشيخ الألباني رحمته الله عن أبي بكر ابن النفور أنه قال: «تفرد به زيد العمي، رواه عنه محمد بن الفضل بن عطية، وهو ضعيف».

علل هذا الإسناد:

١ - تفرد زيد العمي.

٢ - ضعف زيد العمي كما تقدم.

٣ - محمد بن الفضل بن عطية الراوي عن زيد متروك كذاب<sup>(٣)</sup>.

فلو كان زيد العمي ثقة كان تفرده بهذا الحديث منكرأً، فكيف وهو ضعيف، والراوي عنه كذاب.

ومع ضعف زيد العمي فقد اختلف عليه في إسناده، قال تمام<sup>(٤)</sup>: «رواه محمد بن الفضل، عن زيد العمي مخالفاً لرواية سعيد بن مسلمة».

ويقصد به الطريق الثاني من طرق حديث أنس السابقة، فهي من رواية سعيد بن مسلمة.

(١) المراسيل: ١٥٢، وانظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/٣٠٦.

(٢) تهذيب الكمال ٢٢/٦٠٦. (٣) تهذيب الكمال ٢٢/٦٠٦.

(٤) الفوائد ٢/٢٦٩.



فهو ضعيف روى عنه ضعيفان، اختلفا عنه في هذا الحديث، مما يدل على وقوع الخطأ فيه.

▣ رابعاً: حديث ابن مسعود:

أخرجه ابن النور في «الفوائد» عن محمد بن حفص بن عمر الضرير، عن محمد بن معاذ، عن يحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عنه.

قال الشيخ الألباني: «محمد بن معاذ لعله ابن عباد بن معاذ العنبري، (أخرجه مسلم)<sup>(١)</sup>، وهو «صدوق يهم» كما في «التقريب»، وأما محمد بن حفص بن عمر الضرير فلم أعرفه الآن».

فإذاً في إسناده من لم يعرف، فكيف يستشهد به؟ ربما كان هذا الذي لم يعرف هالك كذاب! فهذا غير مستقيم مطلقاً كما هو جلي، لا سيما وأن في الأسانيد الأخرى لهذا الحديث كذابين فيخشى أن يكون مسروقاً منهم، وأيضاً هذا الحديث في فوائد ابن النور وليس في شيء من الكتب المشهورة المعتمدة، فهو مظنة الضعف والنعارة.

ومع هذه القرائن لا يمكن اعتبار هذا الطريق مع وجود رجل غير معروف.

▣ خامساً: حديث معاوية بن حيدة:

قال الشيخ الألباني: «رواه مكي بن إبراهيم، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده ذكره ابن النور معلقاً وقال: «وهو غريب».

قلت: [القائل الشيخ الألباني]: وهذا سند حسن إن كان من دون مكي

ثقات». اهـ.

قلت: فإن كان من دون مكي ضعفاء أو متروكين؟! كيف يستشهد بمثل

هذا الطريق الذي لم يعرف رجاله، على أن ابن النور قال: «وهو غريب».

وهذان الحديثان: حديث ابن مسعود، ومعاوية بن حيدة، لا ينفعان لا

سلباً ولا إيجاباً، فوجودهما كعدمهما حتى يعرف حال هذا الذي لم يعرف.

فهذه الطرق لا يقوي بعضها بعضاً؛ لأنها معلولة، قد أخطأ فيها الرواة،

(١) هكذا، ولعله أخرج له مسلم.

والخطأ لا يقوي الخطأ، ويدل على ذلك تفرد هؤلاء الرواة عن الأعمش، وهذا هو الذي يشير إليه الحفاظ حين يصفون هذه الروايات بالتفرد والغرابة. ولهذا لا تجد هذه الروايات في كتب الحديث المعروفة إنما تجدها في كتب الغرائب والفوائد.

والكتب التي أخرج فيها الشيخ الألباني رحمته الله هذه الطرق هي: «الفوائد» لتمام، «فوائد خراسان» لمحمد بن عثمان العثماني، «الفوائد الثقفيات» للثقفى، «الفوائد» لابن النور.

وكتب الفوائد وضعت لذكر الغرائب والفرائد، ولعل من أكبر أسباب الأخطاء التي تقع في تقوية الأحاديث بكثرة الطرق، أخذ تلك الطرق من كتب الفرائد والغرائب.

وقد ذم السلف غرائب الأحاديث واشتهر عنهم هذا، والنقول عن السلف في هذا الباب كثيرة، ذكر طرفاً صالحاً منها الحفاظ ابن رجب رحمته الله في «شرح العلل»<sup>(١)</sup>، ومما قاله: «وقد كان السلف يمدحون المشهور من الحديث ويذمون الغريب منه في الجملة».

وقال الإمام أحمد: «إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا الحديث غريب أو فائدة فاعلم أنه خطأ، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو ليس له إسناد».

بل قال الشيخ الألباني نفسه رحمته الله في «غاية المرام» ص ٢٤، كلاماً مهماً حول هذا المعنى، يقول في سياق تضعيفه لحديث من الأحاديث: «ويؤكد ضعفه عدم وروده في الأمهات الست والمسانيد وغيرها من الأصول المعتمدة وكتب الحديث المشهورة، وقد قال ابن الجوزي: ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يباين المعقول أو يخالف المنقول أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع، قال: ومعنى مناقضته للأصول أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة» ١٠٥هـ.

والله تعالى أعلم

(١) شرح العلل ٢/٦٢١، وانظر مزيد حول كتب الغرائب في الكفاية للخطيب ص ١٤٠، وفتح الباري لابن رجب ٦/٤٠٦، وتعظيم قدر أئمة النقد للمعلمي ص ١٣٨ ضمن النكت الجياد.

## الحديث رقم (٥)

الإرواء ٩١/١ (٥٢):

حديث عائشة: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: (غفرانك)». تخريجه: أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، وأحمد ١٥٥/٦، وابن خزيمة ٤٨/١، والحاكم ١٥٨/١، والبيهقي ٩٧/١، وابن الجارود (٤٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٢٥).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

الحديث صحيح، وصححه: الحاكم، وأبو حاتم الرازي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والنووي، والذهبي.

الإستدراك:

ذكر الشيخ رحمته الله كما ذكر عدد كبير من المعاصرين أن الحافظ أبا حاتم الرازي ممن صحح الحديث، وهذا خطأ، سببه عدم فهم عبارة أبي حاتم رحمته الله. قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: أصح حديث في هذا الباب - يعني في باب الدعاء عند الخروج من الخلاء - حديث عائشة؛ يعني حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة»<sup>(١)</sup>. ومعلوم أن قول الحافظ: أصح شيء في الباب، أو أحسن شيء في الباب، لا يعد تصحيحاً للحديث، إنما يفيد فقط أن هذا الحديث أصح من غيره من الأحاديث التي رويت في هذا الباب.

ومما يدل على ذلك - مع كونه معلوماً - المثال الآتي:

قال الأثرم: «سألت أحمد بن حنبل عن التسمية في الوضوء فقال: أحسن

(١) العلل ٤٣/١.

ما فيها حديث كثير بن زيد، ولا أعلم فيها حديثاً ثابتاً<sup>(١)</sup>.  
فظهر أن قوله: «أحسن ما فيها» لا يدل على تحسين، أو تصحيح أي  
حديث في الباب بدليل قوله: «ولا أعلم فيها حديثاً ثابتاً».  
وأيضاً قال أحمد فيما نقله الترمذي عنه: «لا أعلم في هذا الباب<sup>(٢)</sup> حديثاً  
له إسناده جيد»<sup>(٣)</sup>، وبهذا علم أن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يصحح ولا يحسن أي  
حديث في هذا الباب.  
وقد صرح ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن هذه العبارة لا تدل على أنه يصحح  
الحديث، بل تطلق عند المتقدمين على أرجح الحديثين الضعيفين<sup>(٤)</sup>.

(٢) أي: باب التسمية عند الوضوء.

(٤) تهذيب السنن ٦/٢٩٢.

(١) نصب الرأية ٤/١.

(٣) الترمذي ٣٨/١.

## باب السواك

### الحديث رقم (٦)

الإرواء ١/١٢٠ (٧٩):

حديث: (ألق عنك شعر الكفر واختن).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

الحديث حسن بشواهده.

الإستدراك:

الحديث ضعيف، وذكر الشيخ ثلاثة شواهد لا تصلح لتقويته، وبيان ذلك

فيما يلي:

■ الحديث الأول: حديث أبي كليب:

إسناده: قال الإمام أحمد: «حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج قال:

أخبرت عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده...».

□ **تخريج الحديث:** أخرجه أبو داود (٣٥٦)، وأحمد ٣/٤١٥، والبيهقي

١/١٧٢، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٩٥)، وابن عدي في

«الكامل» ١/٢٢٢، وعبد الرزاق (٩٨٣٥).

□ **دراسة الحديث:** قال ابن القطان في «بيان الوهم» ٣/٤٣: «هذا

إسناده، وهو غاية في الضعف، مع الانقطاع الذي في قول ابن جريج: أخبرت،

وذلك أن عثيم بن كليب وأباه وجده، مجهولون، ومع هذا فليته بقي هكذا بل فيه

زيادة لا أقول: إنها صحيحة، ولكنها محتملة، وهي أن من المحدثين من قال:

إن ابن جريج القائل الآن: أخبرت عن عثيم بن كليب، إنما رواه له عن عثيم بن

كليب إبراهيم بن أبي يحيى، وهو من قد علم ضعفه، وأمور أخر رُمي بها في

دينه، وقد كان من الناس من كان حسن الرأي فيه، منهم الشافعي، وابن جريج .  
وقد روى ابن جريج أحاديث، قالوا: إنه إنما أخذها عنه، فأسقطه  
وأرسلها، منها هذا الحديث .

وممن قال ذلك فيه: أبو أحمد بن عدي، وأبو بكر بن ثابت الخطيب،  
ذكر ذلك في كتابه «تلخيص المتشابه» وأطال في بيانه<sup>(١)</sup>. ومن خلال ما سبق  
يتبين أن للحديث علتين:

• العلة الأولى: جهالة شيخ ابن جريج الذي لم يسم، وقد بين ابن  
عدي<sup>(٢)</sup> والخطيب كما ذكر ابن القطان<sup>(٣)</sup> أن الرجل الذي لم يسم هو:  
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو متروك، وقد ترجم له الحافظ المزي في  
«تهذيب الكمال»<sup>(٤)</sup>، وذكر في ترجمته من جرح الحفاظ له وذمهم لدينه وصدقه  
شيئاً كثيراً، ورماه بالكذب غير واحد من النقاد.

وذهب الشافعي وابن عقدة وحمدان الأصفهاني وابن عدي إلى توثيقه أو  
تحسين حاله .

والصواب ما عليه جمهور الحفاظ النقاد للأمر الآتي:

١ - الجرح مقدم، كما قال الذهبي في ترجمة إبراهيم بن أبي يحيى، هذا  
لا سيما وهو جرح مفسر .

٢ - الذين ضعفوه وكذبوه أرجح وأعلم بكثير من الذين وثقوه منهم أئمة  
الجرح والتعديل .

٣ - اعتذر بعض العلماء عن الشافعي في توثيقه لإبراهيم، منهم ابن حبان  
والساجي، مما يدل على أنهم وقفوا على خطئه في هذا التوثيق واغتراره بحال  
إبراهيم .

٤ - أما قول ابن عقدة وابن عدي أنه ليس بمنكر الحديث، فهو غريب،  
فإن الأئمة صرحوا أن من أسباب ضعفه نكارة أحاديثه .

قال الإمام أحمد: «لا يكتب حديثه، ترك الناس حديثه، كان يروي  
أحاديث منكراً لا أصل لها، وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه» .

(٢) الكامل ١/٢٢٢ .

(٤) ١٨٤/٢ .

(١) بيان الوهم ٣/٤٣ .

(٣) بيان الوهم ٣/٤٣ .

وقال ابن معين: «كذاب في كل ما روى».

وقال الجوزجاني: «لا يشتغل بحديثه».

وقال النسائي: «لا يكتب حديثه».

وقال ابن سعد: «كان كثير الحديث، ترك حديثه، ليس يكتب».

وقال أبو أحمد الحاكم: «ذاهب الحديث».

وإنما نقلت من عبارات الحفاظ ما فيه إشارة إلى حديثه وتركت ألفاظ الجرح والتكذيب وهي كثيرة.

فهذا وأمثاله يبين أن الحفاظ عرفوا حديثه وخبروه وحكموا عليه بالنكارة وأنه يكذب فيه، فكيف يقول ابن عدي بعد هذا: «ليس بمنكر الحديث»؟!.

○ والثالثة: أنه كذاب متروك الحديث، لا يكتب حديثه ولا يعتبر به.

● العلة الثانية: هي جهالة عثيم، وأيضاً جهالة أبيه فهو لا يعرف.

فهذا الحديث فيه رجل متروك، وآخر مجهول، والثالث لم تذكره كتب التراجم، فهو لا يعرف، ومثل هذا لا يصلح شاهداً ولا يعتبر به كما هو ظاهر.

▣ الحديث الثاني: حديث وائلة بن الأسقع:

□ تخريجه: أخرجه الحاكم ٣/ ٥٧٠، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٨٢،

وفي «الصغير» (٨٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ٣٢٩.

في إسناده: منصور بن عمار أبو السري منكر الحديث، قاله ابن عدي، وقال: «أرجو أنه مع مواعظه الحسنة لا يتعمد الكذب، وإنكار ما يرويه لعله من جهة غيره» اهـ<sup>(١)</sup>.

فلولا حسن الظن به، لكان ممن يتعمد الكذب - كما يفهم من عبارة ابن عدي - وعلى كل حال هذا يدل على نكارة شديدة في حديثه كاد أن يحكم عليه بالكذب من أجلها.

وقال الدارقطني: «يروي عن ضعفاء أحاديث لا يتابع عليها»<sup>(٢)</sup>.

وفي إسناده: معروف أبو الخطاب، قال أبو حاتم عنه: «ليس بالقوي».

وللإسناد علة أخرى: وهي تفرد منصور بن عمار به، فقد قال الطبراني:

(١) الكامل ٦/ ٣٩٣.

(٢) ميزان الاعتدال ٤/ ١٨٧.

«لم (يروه)»<sup>(١)</sup> عن وائلة بن الأسقع إلا بهذا الإسناد، تفرد به منصور بن عمار»<sup>(٢)</sup>.

■ الحديث الثالث: حديث قتادة الرهاوي:

أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٤/١٩.

في إسناده: هشام بن قتادة الرهاوي مجهول، وثقه ابن حبان وذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

○ ○ الأمانة.

الحديث الأول: فيه كذاب، متروك.

الحديث الثاني: فيه منكر الحديث، لا يتابع على حديثه، وقد تفرد بهذا

الحديث.

الحديث الثالث: فيه مجهول.

فالأول سقط، والثاني، والثالث لا يقوي أحدهما الآخر؛ لأن في إسناده الثاني رجل ضعيف جداً، فقد قال ابن عدي: «أرجو أنه لا يتعمد الكذب»، ومن لا يتعمد الكذب أقل أحواله أنه ضعيف جداً، فالذي يبدو لي أن الحديث ضعيف، لا يرتقي إلى الحسن، والله ﷻ أعلم.

ثم هناك علة تقدح في هذا الحديث في جميع طرقه، وهي أن الذين يسلمون في عهد رسول الله ﷺ كثير جداً، ولو كانوا يؤمرون بالختان لاشتهر هذا ونقل بالطرق الصحيحة الثابتة لا بمثل هذه الطرق الضعيفة.

وقد استدل الإمام الحسن البصري بمثل هذا على عدم الوجوب<sup>(٣)</sup> فقال: «قد أسلم الناس الأسود والأبيض ولم يفتش أحد منهم ولم يختنوا». اهـ.

(١) هكذا ولعلها: (لم يروه).

(٢) المعجم الصغير (٨٨٠).

(٣) وليس الكلام على الوجوب أو عدمه، فهذا له أدلة أخرى، وبحث آخر إنما المراد تقرير العلة من كلام الحسن البصري.



## باب الوضوء

### الحديث رقم (٧)

الإرواء ١٢٢/١ (٨١):

حديث أبي هريرة مرفوعاً: (لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

الحديث حسن بشواهد.

الإستدراك:

الحديث ضعفه الإمام أحمد وغيره من الأئمة - وهو الصواب -، وشواهد وطرقه لا تقويه، يبينه التفصيل الآتي:

روي الحديث عن عدد من الصحابة، وله عن بعضهم أكثر من طريق ذكر أكثرها الزيلعي في «نصب الراية»<sup>(١)</sup>، وقد جمع بعض الفضلاء هذه الطرق<sup>(٢)</sup>، وقام بدراستها وتوصل في آخر البحث إلى ثبوت الحديث بهذه الشواهد، إلا أنه ترك بعض العلل ولم يتطرق إليها، وفيما يلي دراسة لهذه الطرق مع مناقشة ما جاء في تلك الدراسة المشار إليها:

أولاً: حديث علي بن أبي طالب:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٨٨٣/٥، وفيه عيسى بن عبد الله، وهو متروك.

فهذا الشاهد سقط بالمرة، كأنه ليس بموجود، ولا يصلح أن يكون من الشواهد.

(١) ١٤/١.

(٢) هو الشيخ أبو إسحاق الحويني في كتابه «كشف المخبوء بثبوت حديث التسمية عند الوضوء».

▣ ثانياً: حديث أبي بكر الصديق:

أخرجه أبو عبيد في «كتاب الطهور» ص ١٥٠، وابن أبي شيبة ٣/١. قال ابن حجر: «وهو مع إعضاله موقوف»<sup>(١)</sup>، وفي سننه ليث بن أبي سليم لا يحتج به، وقال ابن حجر في «التقريب» ص ٨١٧: «صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك».

فهذا الشاهد لا عبرة به ولا يقوي غيره.

▣ ثالثاً: حديث أبي سعيد الخدري:

رواه كثير بن زيد، عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده.

وهو من أقوى الطرق التي تشد هذا الحديث وتقويه، وفيما يأتي دراسة هذا الحديث وبيان علله:

□ أولاً: تخويجه: أخرجه ابن ماجه (٣٩٧)، وأحمد ٣/٤١، وأبو يعلى (١٠٦٠)، والحاكم ١/١٤٧، والبيهقي ١/٤٣.

علل هذا الحديث:

١ - هذا الحديث تفرد به كثير بن زيد، قال ابن عدي ٣/١٧٣: «لا أعلم يروي هذا الحديث عن ربيع غير كثير بن زيد، ولا عن كثير غير زيد بن الحباب»<sup>(٢)</sup>.

وكثير بن زيد مختلف فيه:

فضعفه: النسائي والطبري، وقال: «كثير بن زيد عندهم، ممن لا يحتج بنقله»، وابن معين [في رواية أبي بكر بن أبي خيثمة وابن محرز]، ويعقوب بن شيبة.

ووثقه: ابن معين [في رواية ابن أبي مريم]، والموصلي، وابن حبان. وتوسط فيه: أبو زرعة فقال: صدوق فيه لين، وأبو حاتم وقال: «صالح ليس بالقوي يكتب حديثه»، وأحمد وقال: «لا بأس به»، وكذلك قال ابن عدي.

(١) التلخيص ٧٦/١.

(٢) هذه العلة لم يذكرها الشيخ الحويني، فقد ذكر تفرد زيد بن الحباب، ولم يذكر تفرد كثير بن زيد.

ويلاحظ من عبارات المتوسطين فيه أنه إلى الضعف أقرب إن لم تكن  
تضعيفاً كما هو ظاهر.

ورجح الشيخ العلامة المعلمي أنه ضعيف<sup>(١)</sup>، وقال ابن حجر في  
«التقريب»: «صدوق يخطئ»، فمثل هذا الراوي لا يقبل تفرده مع ما فيه من  
ضعف، كيف وقد تفرد عن ضعيف كما سيأتي.

٢ - ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد هو علة الحديث الثانية:

قال الإمام أحمد: «ربيع رجل ليس بالمعروف». وقال البخاري: «منكر  
الحديث». وقال أبو زرعة: شيخ، «وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به».  
ذكره ابن حبان في «الثقات».

أما قول الإمام أحمد: «ليس بالمعروف»، فقد علق عليه صاحب البحث  
بقوله: «فمن عرف حجة على من لم يعرف، وقد عرفه غيره»<sup>(٢)</sup>.  
والذي يظهر لي، أن هذا من الاستعجال في معرفة مقصود الأئمة من  
كلامهم في الرواة.

وليس مراد الإمام أحمد أنه لا يعرفه، ولا يتصور هذا، فهو يعرف حديثه،  
وجعله أقوى حديث في الباب، ثم كلام أهل العلم فيه معروف يبعد أن يجهله  
الإمام أحمد.

والذي يظهر أن مقصود الإمام أحمد تضعيفه، وقد سلك في غير هذا  
الراوي مثل هذا المسلك، فقد قال في الحارث بن نبهان الجرمي: «رجل  
صالح، ولم يكن معروفاً بالحديث ولا يحفظه»، «منكر الحديث»، فانظر كيف  
جمع الإمام أحمد بين كونه «منكر الحديث» وليس معروفاً بالحديث.

وأيضاً قال أبو حاتم - عن الحارث بن شبل المصري -: «منكر الحديث  
ليس بالمعروف» فجمع بينهما.

فالحفاظ إذا قالوا: ليس بالمعروف، لا يعنون - دائماً - أنهم لا يعرفونه؛  
بل - أحياناً - يريدون بذلك أنه ضعيف أو منكر الحديث، يُعرف ذلك بحسب  
حال الراوي أو وجود قرائن أخرى.

(٢) كشف المخبوء ص ١٥.

(١) الأنوار الكاشفة ص ١٤٥.

أما قول البخاري: «منكر الحديث» فهو جرح بليغ؛ إذ يعني أنه لا تحل الرواية عنه، فقد بين البخاري مراده بذلك فقال: «كل من قلت فيه: «منكر الحديث»، فلا تحل الرواية عنه». اهـ<sup>(١)</sup>، وعلق صاحب البحث على قول البخاري السابق بقوله: «ويغلب على ظني - والله أعلم - أن حكم البخاري ﷺ له اعتبار آخر بخلاف حال ربيع في نفسه، فقد يكون روى شيئاً رآه البخاري منكراً فألصق التبعة بـ (ربيع) أو نحو ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وهذا مجرد احتمال لا يعضده أي دليل، ثم لو سلمنا به فلا يغير من حقيقة ربيع شيئاً؛ لأن البخاري إذا حكم عليه بأنه منكر الحديث؛ لأنه روى شيئاً منكراً، فحكمه على وجهه ويكون جرحاً بسبب نكارة في روايته، والحفاظ يجرحون بهذا السبب كثيراً من الرواة.

أما قول أبي زرعة: شيخ، فهو تليين، ذكر ذلك ابن القطان، فقد ذكر أن الرازيين [أبا حاتم وأبا زرعة] يعنيان بـ (شيخ) أنه ليس من أهل العلم، وإنما هو صاحب رواية<sup>(٣)</sup>.

ويدل على ذلك تفسير أبي حاتم لقولهم: (شيخ) بأنه يكتب حديثه وينظر فيه، فهي تقال لمن فيه ضعف.

وقال الذهبي<sup>(٤)</sup>: «فقوله: هو شيخ، ليس هو عبارة جرح، ولهذا لم أذكر في كتابنا أحداً ممن قال فيه ذلك - يقصد أبا حاتم -، ولكنها أيضاً ما هي عبارة توثيق، وبالإستقراء يلوح لك أنه ليس بالحجة، ومن ذلك قوله: يكتب حديثه؛ أي ليس هو بحجة». اهـ كلام الذهبي.

أما قول ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به» فنقد الحفاظ المتقدمين مقدم عليه.

○ ○ والخلاصة: أن ربيع إما ضعيف أو ضعيف جداً.

وعلة تفرد كثير بن زيد تكفي في رد هذا الحديث، كيف وهو تفرد ضعيف عن ضعيف.

(٢) كشف المخبوء.

(٤) الميزان ٢/٣٨٥.

(١) انظر: ميزان الاعتدال ٦/١.

(٣) نصب الراية ٤/٢٣٣.

ومما يزيد الأمر سوءاً أن كثير بن زيد متأخر من أهل الطبقة السابعة، مات في آخر خلافة المنصور، والتفرد من المتأخر أشد ضعفاً من التفرد من المتقدمين، كيف وهو ضعيف كما سبق؟ بل لو كان ثقة، لكان تفردوه وهو متأخر علةً في الحديث.

قال الحاكم معرفاً للشاذ: «هو الذي يتفرد به ثقة من «الثقات»، وليس له أصل يتابع لذلك الثقة»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أحمد: «إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا الحديث غريب أو فائدة، فاعلم أنه خطأ، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو ليس له إسناد»<sup>(٢)</sup>.

ثم قال ابن رجب بعد هذا الكلام بأسطر: «ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة المطرحة»<sup>(٣)</sup>.

#### ▣ رابعاً: حديث أبي هريرة:

أخرجه أحمد ٤١٨/٢، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، والدارقطني ٢٩/١، والبيهقي ٤٣/١، والحاكم ١٤٦/١. رواه يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً. وهذا الإسناد معلول بالآتي:

١ - قال البخاري: «يعقوب بن سلمة مدني لا يعرف له سماع من أبيه، ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة»<sup>(٤)</sup>.

فالإسناد منقطع في موضعين، الله أعلم من الواسطة فيهما!؟

٢ - قال ابن حجر: «أبوه ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «ربما أخطأ»، وهذه عبارة عن ضعفه، فإنه قليل الحديث جداً، ولم يرو عنه سوى ولده، فإذا كان يخطئ مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة»<sup>(٥)</sup>. والرجل إذا كان لا يروي عنه إلا ابنه، ويروي عدداً قليلاً من الأحاديث،

(١) معرفة علوم الحديث ص ١٢٠، وانظر: شرح العلل لابن رجب ٦٥٨/٢.

(٢) شرح علل الترمذي ٦٢٣/٢. (٣) شرح العلل ٦٢٤/٢.

(٤) العلل الكبير للترمذي ص ٣٢، وكذا التاريخ الكبير ٧٦/٢/٢.

(٥) التلخيص ٧٢/١.

ومع ذلك يخطئ فهو نازل عن درجة الاعتبار؛ لأن هذا يدل على أنه لا يوصف بأي درجة من درجات الضبط.

فهذا الإسناد الذي لا يعرف لرواته سماع بعضهم عن بعض، وفيه هذا الراوي الضعيف جداً لا يصلح للاعتبار، فربما كان الوسطة في الإسناد ضعيف أو متروك، وهذا واضح لمن تأمله.

### وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة:

أ - من طريق عمرو بن أبي سلمة: حدثنا إبراهيم بن محمد البصري، عن علي بن ثابت عن ابن سيرين به.

### وله علل:

١ - أعله الطبراني بتفرد عمرو بن أبي سلمة، عن إبراهيم، وتفرد إبراهيم، عن علي بن ثابت<sup>(١)</sup>.

٢ - وقال ابن حجر: «علي بن ثابت مجهول، والراوي عنه ضعيف»<sup>(٢)</sup>.

٣ - وقال ابن الجوزي: «هذا حديث ليس له أصل»<sup>(٣)</sup>.

وهذه العلل التي ذكرها صاحب البحث، تسقط الحديث عن درجة الاعتبار - كما لا يخفى - لأن التفرد يعني خطأ الراوي فيما تفرد به، والخطأ لا يقوي غيره، ثم مع التفرد جهالة وضعف، وهذا هو سبب قول ابن الجوزي عن الحديث: «ليس له أصل».

ب - من طريق محمود بن محمد أبو يزيد الظفري، عن أيوب بن النجار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

أخرجه الدارقطني ٧١/١، والبيهقي ٤٤/١.

### وله علل:

١ - تفرد به الظفري، وهو ليس بالقوي.

٢ - انقطاعه، فإن ابن معين نقل عن أيوب بن النجار أنه لم يسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً، وهو: (احتج آدم وموسى...).

(١) المعجم الصغير ١/١٣٢، ١٣١. (٢) نتائج الأفكار ١/٢٢٨.

(٣) الموضوعات ٣/١٨٥.

ذكر العلتين ابن حجر<sup>(١)</sup>.

٣ - قال البيهقي: «وهذا الحديث لا يعرف من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة إلا من هذا الوجه».

ج - من طريق مرداس بن محمد، عن محمد بن أبان، عن أيوب بن عائد، عن مجاهد عن أبي هريرة.

أخرجه الدارقطني ٧٤/١، والبيهقي ٤٥/١.

علته:

١ - قال الذهبي عن مرداس: «لا أعرفه، وخبره منكر في التسمية على الوضوء»<sup>(٢)</sup>، وذكره ابن حبان في «الثقات» ثم قال: «يغرب وينفرد». اهـ، وابن حجر يقول عن حديثه في التسمية: «إنه غريب تفرد به».

ومن يغرب وينفرد فهو ضعيف، وذكر ابن حجر أنه ضعفه جماعة، قلت: وهو الأقرب.

ثم خبره في التسمية بالذات منكر غريب، كما قال الذهبي وابن حجر، وربما كان هو سبب تضعيفه فلا يصلح أن يُقوى بهذا المنكر غيره.

٢ - لم أجد من أثبت سماع أيوب بن عائد، عن مجاهد، ولم يذكره المزي في شيوخه ٤٧٢/٣، وأيضاً لم يرو إلا نحو عشرة أحاديث كما قال ابن المديني، ومع ذلك يخطئ، قاله ابن حبان.

٣ - تفرد مرداس بهذا الحديث كما قال ابن حجر، وهو ضعيف.

وانظر ما قلته عن تفرد الضعيف الذي تأخرت طبقتة عند الكلام على حديث أبي سعيد الخدري.

▣ خامساً: حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه:

رواه أبو ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها عن النبي ﷺ.

أخرجه الترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٤٠٠)، والدارقطني ٧٢/١، والبيهقي

٤٣/١.

(٢) الميزان ٨٨/٤ (١٤١٤).

(١) نتائج الأفكار ٢٢٦/١.

واختلف فيه عن أبي ثفال على أوجه بيَّنها الدارقطني في «العلل» ٤/٤٣٣، ونقلها عنه الحافظ في «التلخيص» ١/٧٤، ونقلها عنهما صاحب البحث.

ورجح أبو حاتم، والدارقطني أن أصح هذه الطرق: ما رواه وهيب بن المفضل، وابن أبي فديك، وسليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن أبي ثفال المري به.

وإذا نظرنا إلى هذه الطريق التي صححها الأئمة من بين تلك الاختلافات فسنجد فيها العلل الآتية:

١ - أبو ثفال هو ثمامة بن وائل بن حصين، قال البخاري: «في حديثه نظر».

ونقل صاحب البحث عن الشيخ العلامة المعلمي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ تعليقا على قول البخاري ما يلي: «قوله: «في حديثه نظر» تشعر بأنه صالح في نفسه، وإنما الخلل في حديثه».

وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال صاحب البحث: «إلا أنه قال: ليس بالمعتمد على ما تفرد به»<sup>(١)</sup>، قال الحافظ في «التلخيص» ١/٧٤: «فكأنه لم يوثقه». اهـ.

قلت: قال ابن حبان - بعد ذكره لثمامة ولحديثه في البسمة -: «ولكن في القلب من هذا الحديث؛ لأنه قد اختلف على أبي ثفال فيه»<sup>(٢)</sup>. وقال الذهبي: «ما هو بالقوي، ولا إسناده (يمضي)<sup>(٣)</sup>». فالبخاري قال عنه: «في حديثه نظر».

وابن حبان يقول: «ليس بالمعتمد على ما تفرد به»، وقد تفرد بهذا الحديث، لا يعلم له متابع، قال البزار: «ولا حدث عن رباح إلا أبو ثفال». وابن حبان وإن ذكره في «الثقات» لكن في قلبه من هذا الحديث بالذات شيء.

(١) ذكره ابن حبان في ترجمة جدته في الثقات ٥/٥٩٤.

(٢) الثقات ٥/١٠١.

(٣) هكذا في المطبوع من الميزان ٤/٥٠٨، وفي نسخة ذكرها المحقق: (بمضي).



وحكم عليه أبو حاتم، وأبو زرعة أنه مجهول، وكذلك أبو الحسن ابن القطان<sup>(١)</sup>، وكذلك البيهقي فقد قال: «أبو ثفال ليس بمعروف جداً»<sup>(٢)</sup>.

فحاصل كلام الحفاظ يدل على أنه أخطأ في هذا الحديث، ولذلك نرى أن نقدهم جميعاً ينصب على هذا الحديث بالذات، ولا يصلح - مع ذلك - أن نقوي بهذا الحديث غيره.

ولعل سبب نقد الحفاظ لهذا الحديث أنه تفرد به مجهول أو ضعيف، ومفردات المجاهيل والضعفاء لا يقوي بها غيرها؛ لأنها تعتبر خطأ كما سبق.

٢ - رباح بن عبد الرحمن: مجهول قاله أبو حاتم وأبو زرعة وابن القطان، ومع جهالته فقد تفرد بهذا الحديث عن جدته.

٣ - جدته: أيضاً مجهولة قاله ابن القطان، لكن قال ابن حجر في «التلخيص» ٧٤/١: «وأما حالها فقد ذكرت في الصحابة، وإن لم يثبت لها صحبة فمثلها لا يسأل عن حالها».

ويلاحظ في إسناد هذا الحديث أنه تفرد به مجاهيل بعضهم عن بعض، وهذا غاية في الضعف، ولذلك قال ابن القطان عن هذا الحديث: «ضعيف جداً».

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: «ليس عندنا بذاك الصحيح أبو ثفال مجهول ورباح مجهول»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الملقن<sup>(٤)</sup> عن هذا الحديث: «ولقد وفق ابن الجوزي للصواب في كتابه «العلل المتناهية» فقال فيه: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ»<sup>(٥)</sup>.

▣ سادساً: حديث أنس رضي الله عنه:

نقله صاحب البحث عن الحافظ في «التلخيص» ٧٥/١، وفي إسناده عبد الملك بن حبيب الأندلسي، وهو شديد الضعف.

(١) انظر: البدر المنير ٢٤٢/٣.

(٢) السنن ٤٣/١.

(٣) العلل ٥٢/١.

(٤) البدر المنير ٢٤٦/٣.

(٥) نبه محقق البدر المنير: أن ابن الجوزي قال: «لا يثبت» بدل «لا يصح»، انظر: العلل المتناهية ٣٣٧/١.

### ▣ سابغاً: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه:

أخرجه ابن ماجه (٤٠٠)، والحاكم ٢٦٩/١، والطبراني (٥٦٩٩).  
رواه عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده  
مرفوعاً، وعبد المهيم هذا متروك أو ضعيف جداً.

لكن تابعه أبي بن العباس - أخوه -، ورجح صاحب البحث أنه ضعيف.  
وأبي بن العباس قال عنه الإمام أحمد: «منكر الحديث»، وقال البخاري:  
«ليس بالقوي»، وكذلك قال النسائي، وقال العقيلي: «له أحاديث لا يتابع على  
شيء منها»، وضعفه ابن معين.

قال ابن دقيق العيد: «فرق بين أن يقول: «روى أحاديث منكراً»، وبين أن  
يقول: «إنه منكر الحديث»، فإن هذه العبارة تقتضي وجود النكرة في أحاديث،  
ولا تقتضي كثرة ذلك»<sup>(١)</sup>.

ونقل السخاوي كلام ابن دقيق العيد بلفظ آخر كما يلي: «قولهم: روى  
مناكير لا تقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته، وينتهي إلى  
أن يقال فيه: منكر الحديث؛ لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به  
الترك بحديثه»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الراوي انتهى إلى أن قال فيه: «منكر الحديث» كما سبق عن الإمام  
أحمد.

وذكر صاحب البحث أن تفرد أبي بن العباس لا يحتمل، فيجب ألا  
يحتمل هنا؛ لأنه تفرد به، ولذلك قال العقيلي: «له أحاديث لا يتابع عليها»،  
ولعل ابن عدي يشير إلى هذا أيضاً حين قال: «وهو فرد المتون والأسانيد»<sup>(٣)</sup>.

### ▣ ثامناً: حديث عائشة رضي الله عنها:

أخرجه الدارقطني ٧٢/١، والبزار ١٣٧/١ (كشف).  
رواه حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة.  
وهذا الإسناد ضعيف لا يصلح في المتابعات، قال الإمام أحمد عن هذا

(١) الإمام ١٧٨/٢.

(٢) نقله السخاوي في فتح المغيث ٣٤٧/١، ونحوه في نصب الراية ١٧٩/١.

(٣) الكامل ٤٢١/١.

الحديث: «هذا أضعف حديث في الباب»<sup>(١)</sup>.

وحارثة بن أبي الرجال: ضعيف جداً. قال أحمد: «ضعيف ليس بشيء»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث»، منكر الحديث، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال في موضع آخر: «ليس بثقة ولا يكتب حديثه»، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث، ضعيف»، وقال ابن معين: «ليس بثقة»، وقال في موضع آخر: «ضعيف».

ومثل هذا الراوي لا يعتد به، ولا يصلح في المتابعات، بل ينبغي ألا يكتب حديثه أصلاً كما قال النسائي.

■ تاسعاً: حديث أبي سبرة:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٦٢/٢، وفي «الكبير» (٢٢) رقم (٧٥٥)، والدولابي في «الكنى» ٣٦/١.

رواه عيسى بن يزيد بن عبد الله بن أنيس، عن عيسى بن سبرة، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

وفي هذا الإسناد علل تمنع من اعتباره في المتابعات، بيانها كما يلي:

١ - التفرد: نص عليه الطبراني بقوله: «لا يروى هذا الحديث عن ابن سبرة إلا بهذا الإسناد»<sup>(٢)</sup>.

٢ - عيسى بن سبرة: قال عنه أبو القاسم البغوي: «منكر الحديث».

٣ - عيسى بن يزيد، وأبو عيسى بن سبرة: كلاهما مجهول.

فهذا الإسناد فيه تفرد من مجاهيل، كما هو الشأن في كثير من أسانيد هذا الحديث، والتفرد من هؤلاء المجاهيل يمنع من صلاحية هذا الإسناد في المتابعات.

■ عاشراً: حديث ابن مسعود رضي الله عنه:

أخرجه البيهقي ٤٤/١.

رواه يحيى بن هاشم، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، مرفوعاً.

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي ٢٦٨/١. (٢) الأوسط ٢٦/٢ (١١١٥).

وهذا الإسناد لا يصلح في المتابعات، فإنه تفرد به يحيى بن هاشم عن الأعمش، ويحيى هذا متروك الحديث، ذكر هاتين العلتين: البيهقي - نقله عنه صاحب البحث -، فسقط هذا الإسناد.

■ الحادي عشر: حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه البيهقي ٤٤/١.

رواه أبو بكر الزهري، عن عاصم بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً.

وهو إسناد ساقط، تفرد به أبو بكر الداهري، وهو متروك الحديث كما قال الحافظ في النتائج ٢٣٧/١ نقله عنه صاحب البحث، الذي قال بعد سياقه لهذه الشواهد: «فالحاصل أن الحديث حسن على أقل أحواله بمثل هذه الشواهد، وأقصد بها حديث أبي سعيد الخدري، وبعض الطرق من حديث أبي هريرة، وسعيد بن زيد، وسهل بن سعد، وما عدا ذلك فضعفه لا يحتمل، وإنما ذكرته أولاً: لتعلقه بالباب، وثانياً: لأنه عليه<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذه النتيجة التي توصل إليها أخونا الباحث الكريم ليست صحيحة لما سبق تفصيله في الأحاديث من عدم اعتبارها في الشواهد، وخلاصتها كالآتي:

أولاً: حديث أبي سعيد الخدري: تفرد به كثير بن زيد، وهو من الطبقة السابعة - كما سبق - أي طبقة متأخرة، والتفرد من أهل هذه الطبقة غير مقبول، وهو يدل على خطأ المتفرد وشدوذه.

كيف وقد تفرد عن ضعيف - وهو ربيع -، الذي قال عنه البخاري: «منكر الحديث». وإذا كان الحفاظ لا يقبلون تفرد الثقة إذا كان متأخراً<sup>(٢)</sup> فكيف بهذا؟ فهذه العلة تمنع من اعتبار حديث أبي سعيد رضي الله عنه شاهداً مقبولاً؛ لأن الخطأ لا يقوي غيره.

ثانياً: حديث أبي هريرة، وله طرق أمثلها طريقتان:

(١) ص ٣٧ من كشف المخبوء.

(٢) كما سبق بيانه عند الكلام على الحديث.

١ - حديث يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة. وفي إسناده انقطاع، فإن يعقوب لا يعرف له سماع من أبيه، وأبوه ضعيف جداً.

٢ - طريق مجاهد، عن أبي هريرة. وهو حديث منكر كما قال الذهبي، ثم تفرد به مرداس، فيقال فيه ما قيل في تفرد كثير بن زيد - الذي سبق في حديث أبي سعيد الخدري - .  
فهذه الأسانيد لا تصلح في المتابعات لشدة ضعفها.

ثالثاً: حديث سعيد بن زيد: تفرد به مجاهيل بعضهم عن بعض، فتفرد به رباح عن جدته وهما مجهولان، وتفرد به أبو ثفال عن رباح، وهو مجهول، فمثل هذا الإسناد لا يصلح في المتابعات.

رابعاً: حديث سهل بن سعد: تفرد به أبي بن العباس، وهو ضعيف، وانظر أيضاً ما قلته في تفرد كثير بن زيد.

فهذا الإسناد لا يصلح أيضاً في المتابعات والشواهد.

أخيراً: هذا الحديث لا يصح ولا تتقوى أسانيده ببعض.

ويدل على ضعفه أيضاً أنه لم يذكر أحد من الصحابة رضي الله عنهم الذين اعتنوا بذكر صفة وضوء النبي ﷺ شيئاً عن هذه التسمية في الأحاديث الصحيحة، فهذا من أوجه التعليل التي ترد على جميع الطرق السابقة.

وقد نقل صفة وضوء النبي ﷺ من الصحابة: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، والمقدام بن معد يكرب، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والربيع بنت معوذ، ومعاوية بن أبي سفيان، وطلحة بن مصرف، وأبو أمامة الباهلي، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وغيرهم رضي الله عنهم على اختلاف أحاديثهم تفصيلاً وإجمالاً، وكل هؤلاء لم يذكروا أن الوضوء لا يصح إلا بالبسملة مع عنايتهم رضي الله عنهم بهذه العبادة، مما يدل على أنه ليس لذكر البسملة في الوضوء أصلاً في السنة.

ثم هو يخالف ظاهر القرآن، وهذه العلة أشار إليها الإمام أحمد رضي الله عنه فيما نقله صاحب البحث أن أبا زرعة الدمشقي قال في «تاريخه»<sup>(١)</sup>: «قلت لأبي

(١) ٦٣١/١

عبد الله أحمد بن حنبل: فما وجه قوله: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)؟ قال: فيه أحاديث ليست بذاك، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ الآية، فلا أوجب عليه، وهذا التنزيل ولم تثبت سنة».

فهذا الأمر المهم الذي يتعلق بعمود الدين كيف تغفله الأحاديث الصحيحة المشتهرة؟ ولا يأتي إلا من طريق مجاهيل وضعفاء تفردوا به، فهذا مما يمنع تماماً من تصحيح هذا الحديث ولو تعددت طرقه، كيف وهذه الطرق فيها من الضعف ما يمنع تقوية بعضها ببعض.

ومما يدل على ضعف هذا الحديث وعدم ثبوته قول شيخ الإسلام رحمته الله: «والأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها النبي صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً، ولا بد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه». وممن ذهب إلى ضعف الحديث - مع تعدد طرقه بالإضافة إلى الإمام أحمد -: الحافظ البزار، فقد قال: «وكل ما روي في ذلك فليس بقوي الإسناد، وإن تأيدت هذه الأسانيد»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً الحافظ العقيلي فقد قال: «الأسانيد في هذا الباب فيها لين». وقال الحافظ المنذري: «وفي هذا الباب أحاديث ليست أسانيداً مستقيمة، وحكى الأثرم عن الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله أنه قال: ليس في هذا الباب حديث يثبت، وقال: أرجو أن يجزئه الوضوء؛ لأنه ليس في هذا حديث أحكم به، وقال أيضاً: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد»<sup>(٢)</sup>.

والله تعالى أعلم

(١) نقله ابن دقيق العيد رحمته الله في الإمام ٤٤٩/١.

(٢) مختصر السنن ٨٨/١.

## الحديث رقم (٨)

الإرواء ١/١٢٩ (٩١):

قول علي لابن عباس: «ألا أتوضأ لك وضوء النبي ﷺ؟ قال: بلى فذاك أبي وأمي، قال: فوضع إناءً فغسل يديه، ثم مضمض، واستنشق، واستنثر، ثم أخذ بيديه فصكّ بهما وجهه وألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، فقال: ثم عاد في مثل ذلك ثلاثاً، ثم أخذ كفاً من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته، ثم أرسلها تسيل على وجهه، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم يده الأخرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه وأذنيه من ظهورهما، ثم أخذ بكفيه من الماء فصكّ بهما على قدميه وفيهما النعل، ثم قلبها بها، ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قلت: وفي النعلين، قال: وفي النعلين».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

سنده حسن، قال: وقد أجبنا عن تضعيف بعض الأئمة له في «صحيح أبي داود» رقم (١٠٦) فلا نعيد القول فيه.

الإستدراك

الحديث معلول، وممن ضعّفه من الأئمة البخاري، كما سيأتي عند شرح علته.

□ **تخرجه:** أخرجه أحمد ١/٨٢، وأبو داود (١١٧)، وابن خزيمة (١٥٣)، والبيهقي ١/٥٣، ٧٤.

□ **دراسة الحديث:** روي من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس.

□ **والله حديث علتان:**

• **الأولى: التفرد:**

فإنه لم يرو هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه إلا عبيد الله الخولاني، ولم

يروه عن الخولاني إلا محمد بن طلحة بن يزيد، ولا عنه إلا ابن إسحاق.  
قال الحافظ البزار: «وهذا الحديث بهذه الألفاظ لا نعلمه يروى عن  
النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وعبيد الله الخولاني لا نعلم أن أحداً يروي عنه غير  
محمد بن طلحة»<sup>(١)</sup>.

ونقل هذا عن الحافظ البزار ابن الملقن، ولفظه: «لا نعلم أحداً روى هذا  
الكلام في صفة وضوء رسول الله ﷺ إلا من حديث عبيد الله الخولاني، ولا  
نعلم أن أحداً رواه عن عبيد الله الخولاني إلا محمد بن طلحة بن يزيد»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.  
ومحمد بن طلحة ثقة إلا أنه من المقلِّين في الرواية، قال ابن سعد: «كان  
قليل الحديث»<sup>(٤)</sup>، فكيف ينفرد بحديث مع عدم عنايته بالرواية.

ومحمد بن طلحة ينفرد عن غير الخولاني من مشايخه، فقد ذكر الطبراني  
أن محمد بن طلحة تفرد عن إبراهيم بن سعد بحديث علي: (ألا ترضى أن تكون  
مني بمنزلة هارون...) <sup>(٥)</sup>، فهذا يدل على أن الخطأ ليس بمستغرب عليه.

أما تفرد الخولاني عن ابن عباس، فهو غريب أيضاً، فأين بقية أصحاب  
ابن عباس عن هذا الحديث الوارد في موضوع مهم وهو صفة الوضوء؟ لا سيما  
والخولاني لم يشتهر بطول صحبته لابن عباس، ولا بأي نوع من الاختصاص!  
بل هو مقل في الرواية، فقد ذكر المزي له ثلاثة أحاديث ثم قال: «وهذا جميع  
ما له عندهم».

وأيضاً فإن ابن إسحاق تفرد؛ لأن البزار يقول: «لم يرو هذا الحديث إلا  
بهذا الإسناد»، وابن إسحاق فيه كلام معروف، فكيف إذا انفرد بحديث في  
الأحكام؟ مع تفرد شيخه وشيخ شيخه.

### ■ العلة الثانية: نكارة المتن:

قال الشافعي: «وقد روي أن رسول الله ﷺ مسح على ظهور قدميه،

(١) مسند البزار ٢/١١٠.

(٢) في المطبوع: (محمد بن يزيد بن طلحة)، والتصويب من مسند البزار ١/١١٢،  
والتلخيص ١/٨٠.

(٣) البدر المنير ٣/٣٠٠.

(٤) في الطبقات ٩/١٥٠.

(٥) ذكره المزي في تهذيب الكمال ٢٥/٤٢٣.



وروي أن رسول الله ﷺ رش ظهورهما، أما أحد الحديثين<sup>(١)</sup>، فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد، وأما الحديث الآخر فحسن الإسناد لو كان منفرداً ثبت والذي خالفه أكثر وأثبت منه<sup>(٢)</sup>.

وقال الترمذي: «سألت محمد بن إسماعيل عنه، فضعفه وقال: «ما أدري ما هذا؟»<sup>(٣)</sup>.

أما الشافعي فهو يقصد حديثاً آخر<sup>(٤)</sup>، إلا أنه أعل هذا الحديث الآخر بما في متنه من ذكر المسح والرش، دون الغسل - الذي ذكر في أكثر الروايات -، وهذه هي علة حديث الخولاني، عن ابن عباس، حيث ذكر فيه: «أنه أخذ حفنة من ماء، فضرب بها على رجله وفيها النعل»، ولذلك قال في آخر الحديث: «وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين قال: وفي النعلين» وتكرار السؤال دليل التعجب من هذه الصفة.

ويحتمل أن السائل لابن عباس هو الخولاني، ويحتمل أن السائل هو ابن عباس سأل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ورجح أن يكون السائل ابن عباس الشعراني في «كشف الغمة»<sup>(٥)</sup>.

وذكر الخطابي: أن الإشكال الذي في الحديث من جهة عدم ذكر الغسل للرجل<sup>(٦)</sup>.

وتقدم أن البخاري ضعف الحديث وقال: «ما أدري ما هذا؟» كأنه يستغرب مما فيه.

---

(١) مراد الشافعي بالحديث الأول ما رواه عبد خير عن علي، وبالثاني ما رواه عطاء بن يسار عن ابن عباس، هكذا ذكر البيهقي.  
بينما قال ابن القيم: إن مراده بالثاني هذا الحديث الذي فيه البحث؛ أي حديث الخولاني عن ابن عباس، وما ذهب إليه البيهقي أصح لأمرين:  
الأول: ليس في حديث الخولاني رش القدمين ولا مسحهما.  
الثاني: البيهقي أعرف بنصوص الشافعي، وأكثر عناية من ابن القيم - رحم الله الجميع -.

(٢) المعرفة للبيهقي ١/٢٨٨.

(٣) مختصر أبي داود للمنذري ١/٩٥.

(٤) انظر الحاشية (٢).

(٥) نقله في غاية المقصود ١/٣٥٧.

(٦) معالم السنن ١/٩٤.

وكذلك البزار يقول: «وهذا الحديث بهذه الألفاظ، لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد»، وبحسب نقل ابن الملقن لفظ كلام البزار: «لا نعلم أحداً روى هذا الكلام في صفة وضوء رسول الله ﷺ».

فهو أيضاً يستنكر المتن كما في صريح عبارته.

قال أبو الطيب العظيم آبادي: «واعلم أن الحديث - وإن كان رواه كلهم ثقات - لكن فيه علة خفية، اطلع عليها البخاري وضعفه لأجلها، ولعل العلة الخفية فيه هي ما ذكره البزار<sup>(١)</sup>. وأما مظنة التدليس من ابن إسحاق فارتفعت من رواية البزار». اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقال البخاري في «صحيحه»: «باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين». اهـ. وذكر تحته حديث ابن عمر رقم (١٦٦) وفيه قول عبيد بن جريح، لعبد الله بن عمر: «يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أرى أحداً من أصحابك يصنعها...». الحديث، وفيه في آخره قول ابن عمر: «وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعل التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها». انتهى محل الشاهد منه.

قال ابن حجر معلقاً على ترجمة البخاري: «ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك وإنما هو مأخوذ من قوله: «يتوضأ فيها»: لأن الأصل في الوضوء هو الغسل، ولأن قوله: «فيها» يدل على الغسل ولو أريد المسح لقال: عليها». اهـ. فهذا من فقه البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

○ ○ **والخلاصة:** أن هذا الحديث فيه تفرد ونكارة ولا يثبت، والله أعلم.

\* تنبيه: سبق أن أبا عيسى الترمذي قال: «سألت محمد بن إسماعيل عنه فضغه، وقال: ما أدري ما هذا». اهـ.

وقد علق العلامة أحمد شاكر على تضعيف البخاري لهذا الحديث بقوله: «وما أدري أنا وجه تضعيف البخاري إياه، محمد بن إسحاق ثقة، وزعم بعضهم أنه مدلس، وقد ارتفعت هذه الشبهة إن وجدت بتصريحه في هذا الإسناد

(١) أي من التفرد، والذي يظهر لي أن البخاري يشير إلى نكارة المتن، وعلى كل فهو يعلل الحديث.

(٢) في غاية المقصود ٣٥٨/١.

بالتحديث، فلا وجه لتضعيف هذا الحديث». اهـ<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الكلام مؤاخذات عديدة كما يلي:  
أولاً: إذا كان الشيخ شاكراً لا يدري ما وجه تضعيف البخاري فلا ينبغي الجزم بأنه «لا وجه لتضعيف هذا الحديث»، حتى يبحث عن علة الخبر عند البخاري.

وهذه مشكلة منتشرة بين المتأخرين - مع الأسف - وهي المسارعة إلى رد كلام الحفاظ الأثبات بدون بحث وتأمل وتأنى.

وهذا الخبر له علتان - كما سبق - هما التفرد والنعارة، وقد أشار إلى هذا البخاري بقوله: «ما أدري ما هذا»، لكن العلامة شاكراً نظر إلى ظاهر الإسناد، واكتفى بذلك مسارعاً إلى رد كلام البخاري.

ثانياً: ومما يؤكد أن العلامة شاكراً ينظر فقط إلى ظاهر الإسناد ما ذكره عن ابن إسحاق حيث ظن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه هو الشيء الوحيد الذي يمكن أن يتمسك به من يضعف الحديث.

ثالثاً: يشكك الشيخ شاكراً في تدليس ابن إسحاق، مع أن الإمام أحمد يقول عنه: «هو كثير التدليس جداً»<sup>(٢)</sup>، ووصفه بذلك الحاكم، وكذلك الذهبي، وابن حجر والعلاني، ولم أر أحداً نفى ذلك عنه وهو مشهور به.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) مسند أحمد، ت: العلامة شاكراً ٤٩/٢.

(٢) ميزان الاعتدال ٤٧٠/٣.

## الحديث رقم (٩)



الإرواء ١٣٠/١ (٩٢):

حديث أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: (هكذا أمرني ربي ﷺ)».

أخرجه أبو داود (١٤٥)، والبيهقي (٥٤/١)، والحاكم (١٥٠/١)، وغيرهم.

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

الحديث له شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الصحة، وصحَّحها الحاكم، والذهبي، وابن القطان.

الاستدراك:

أحاديث تخليل اللحية ضعيفة، لا يثبت منها شيء، ذهب إلى ذلك الإمام أحمد، وأبو حاتم، وفيما يلي الكلام على هذه الأحاديث، وقد رتبها بحسب ترتيب الزيلعي في «نصب الراية»، إلا أنني قدمت حديث أنس؛ لأنه حديث «الإرواء».

أولاً: حديث أنس:

روي من طريق الربيع بن نافع، عن أبي المليح، عن الوليد بن زوران عنه، به. أخرجه البيهقي ٥٤/١.

وأعل ابن حزم وابن القطان هذا الإسناد بالوليد بن زوران بأنه مجهول الحال.

قال ابن القيم: «وفي هذا التعليل نظر، فإن الوليد هذا روى عنه جعفر بن برقان، وحجاج بن منهال، وأبو المليح الحسن بن عمر الرقي وغيرهم، ولم يعلم فيه جرح» اهـ<sup>(١)</sup>.

(١) تهذيب السنن ١٠٧/١.

والجواب: أن لهذا الإسناد علة أخرى إذا سلم من الجهالة، وهي أنه لم يثبت سماع الوليد بن زوران [أو زروان ففي تقديم وتأخير الواو خلاف] من أنس.

قال أبو عبيد الآجري: «سألت أبا داود عن الوليد بن زوران، حدث عن أنس؟ قال: جزري لا ندرى سمع من أنس أم لا»<sup>(١)</sup>.  
فالإسناد منقطع لم يثبت سماع الوليد من أنس، على أن الوليد لا يخلو من جهالة وضعف.

قال الذهبي: «ماذا بحجة مع أن ابن حبان وثقه»<sup>(٢)</sup>، فتوثيق الذهبي له في «الكاشف» فيه نظر.

وقال الحافظ في «التقريب» (٧٤٧٣): «لين الحديث»، وفي «التلخيص» ٨٦/١: «مجهول الحال».

#### طريق آخر لحديث أنس:

رواه موسى بن أبي عائشة، عنه.

أخرجه الحاكم ١٤٩/١، من طريق مروان بن محمد، عن إبراهيم بن محمد الفزاري، عن موسى بن أبي عائشة، عن أنس، به.

قال الحافظ: «رجاله ثقات، لكنه معلول، وإنما رواه موسى بن أبي عائشة، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد الرقاشي، عن أنس. أخرجه ابن عدي في ترجمة جعفر بن الحارث أبي الأشهب»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

وبين هذه العلة أبو حاتم فقال عن هذا الحديث: «هذا غير محفوظ»<sup>(٤)</sup>،

ثم قال ابن أبي حاتم: «حدثنا أحمد بن يونس، عن حسن بن صالح، عن موسى بن أبي عائشة، عن رجل، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، عن النبي ﷺ.

قال أبي: هذا الصحيح، وكنا نظن أن ذلك غريب، ثم تبين لنا علته، ترك من الإسناد نفسين وجعل موسى عن أنس»<sup>(٥)</sup>. اهـ، وذكر أبو حاتم أن الخطأ من مروان بن محمد الطاطري<sup>(٦)</sup>.

(٢) الميزان ١٢/٦.

(١) سؤالات الآجري ٢٩/٥.

(٤) علل الحديث ٤٠/١.

(٣) التلخيص ٨٦/١.

(٦) علل الحديث ١٧/١.

(٥) علل الحديث ٤٠/١.

وزيد الرقاشي: ضعيف جداً تركوا حديثه.

قال أبو طالب: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا يكتب حديث يزيد الرقاشي، قلت له: فلم تُرك حديثه لهوى كان فيه؟ قال: لا ولكن كان منكر الحديث»، وقال شعبة: «يحمل عليه وكان قاصّاً»، وقال مسلم: «متروك الحديث».

وضعه: أبو زرعة، والترمذي، وابن معين.

وقال شعبة: «لأن أزني أحب إليّ من أن أروي عن يزيد الرقاشي».

وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حبان في «المجروحين»: «كان من خيار عباد الله من البكائين في الليل في الخلوات والقائمين بالسيرات، ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظها واشتغل بالعبادة وأسبابها حتى كان يقلب كلام الحسن فيجعله عن أنس عن النبي ﷺ وهو لا يعلم، فلما كثر في روايته ما ليس من حديث أنس وغيره من الثقات بطل الاحتجاج به، فلا تحل الرواية عنه إلا على سبيل التعجب»<sup>(٢)</sup>.

فهذا الرجل - كما ترى - ساقط الحديث جداً - وإن كان صالحاً في نفسه - ولهذا فكون ابن مهدي يحدث عن رجل عنه، أو قول ابن عدي: «له أحاديث سالحة عن أنس وغيره، وأرجو أنه لا بأس به لرواية الثقات عنه من البصريين والكوفيين». اهـ، كل هذا لا يقوي الرجل بعد الجرح المفسر من الحفاظ الذين سبق ذكرهم.

وروي عن الرقاشي من وجه آخر رواه يحيى بن كثير أبي النضر، صاحب البصري، عن يزيد الرقاشي. أخرجه ابن ماجه ١٤٩/١ (٤٣١).

وفي إسناده: يزيد الرقاشي وقد سبق الكلام عليه.

وأبو النضر هذا متروك - كما قال الدارقطني في «العلل» -، وجرحه غير واحد من الأئمة<sup>(٣)</sup>.

وروي من طرق أخرى لكن إسناده يدور على الرقاشي، وقد علمت حاله.

(٢) المجروحين ٢/٤٤٨.

(١) انظر: تهذيب الكمال ٣٢/٦٤.

(٣) انظر: تهذيب الكمال ٣١/٥٠٢.

## طريق آخر لحديث أنس:

قال الذهلي في «الزهريات»: «حدثنا محمد بن خالد الصفار - من أصله، وكان صدوقاً: عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس...».

قال ابن حجر: «رجاله ثقات إلا أنه معلول، قال الذهلي: ثنا يزيد بن عبد ربه، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس، وصححه الحاكم قبل ابن القطان أيضاً ولم تقدح هذه العلة عندهما». اهـ<sup>(١)</sup>.

فهذا الإسناد علته الانقطاع، وهي علة قاذحة.

وعلق ابن القيم على تصحيح ابن القطان بكلام نفيس جداً، فقال رَضِيَ اللهُ: «وتصحيح ابن القطان لحديث أنس من طريق الذهلي فيه نظر، فإن الذهلي أعله فقال في «الزهريات»: وحدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي أنه بلغه، عن أنس بن مالك - فذكره - قال الذهلي: هذا هو المحفوظ، قال ابن القطان: وهذا لا يضره، فإنه ليس من لم يحفظ حجة على من حفظ، والصفار قد عيّن شيخ الزبيدي فيه، وبيّن أنه الزهري، حتى لو قلنا: إن محمد بن حرب حدث به تارة، فقال فيه: عن الزبيدي بلغني عن أنس لم يضره ذلك، فقد يراجع كتابه فيعرف منه أن الذي حدث به الزهري، فيحدث به عنه، فأخذه عن الصفار هكذا، وهذه التجويزات لا يلتفت إليها أئمة الحديث وأطباء علله، ويعلمون أن الحديث معلول بإرسال الزبيدي له، ولهم ذوق لا يحول بينه وبينهم فيه التجويزات والاحتمالات». اهـ<sup>(٢)</sup>.

والذي رده ابن القيم من كلام ابن القطان، وبيّن وجه ضعفه، وقع فيه كثير من المعاصرين، ومن ذلك ما قاله بعض إخواننا المعاصرين معلقاً على الطريق الذي أعل به الذهلي هذا الحديث: «وليست هذه الطريق معللة للأخرى». اهـ.

وهذا خطأ أوجبه تلك التجويزات والاحتمالات التي أشار إليها ابن القيم رَضِيَ اللهُ.

\* تنبيه: ذكر لي بعض الأفاضل من أهل العلم أن الصفار متابع من

(١) التلخيص ٨٦/١.

(٢) تهذيب السنن ١٠٩/١.

محمد بن وهب بن أبي كريمة وهو عند الحاكم ١٤٩/١، وأقول:  
إن هذه المتابعة لا تفيد شيئاً لأن علة الحديث هي الانقطاع، والذي أثبت  
الانقطاع هو يزيد بن عبد ربه، وهو ثقة ثبت، قال عنه الإمام أحمد: «لا إله إلا الله  
ما كان أثبتته! ما كان فيهم مثله!» يعني أهل حمص، وقال ابن معين: «ثقة  
صاحب حديث»<sup>(١)</sup>.

ولذلك يقول ابن حجر: «وصححه الحاكم قبل ابن القطان أيضاً، ولم  
تدح هذه العلة عندهما فيه». اهـ<sup>(٢)</sup>.

فجعل العلة قاذحة في الطريقتين إلى محمد بن حرب عن الزبيدي؛ لأنه  
قال قبل كلامه السابق: «رجاله ثقات إلا أنه معلول».

وما أشار إليه الحافظ من أن الحديث معلول من طريقه عن ابن حرب هو  
الصحيح بلا إشكال، وإنما أردت أن أنبه إليه فقط، وفي كلام ابن القيم السابق  
ما يزيد الأمر وضوحاً.

#### طريق آخر لحديث أنس:

رواه معاذ بن أسد، عن الفضل، عن موسى، عن أبي حمزة السكري،  
عن إبراهيم الصائغ عن أبي خالد عنه. أخرجه البيهقي ٥٤/١.  
وأبو خالد هذا مجهول كما قال ابن القيم<sup>(٣)</sup>.

#### طريق آخر لحديث أنس:

رواه أبو حفص العبدى، عن ثابت عنه. أخرجه الطبراني في «الأوسط»  
٣٧١/٤ وقال: لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا عمر أبو حفص العبدى.

وأبو حفص العبدى: ضعيف جداً، قال عبد الله ابن الإمام أحمد: «سألت  
أبي عن أبي حفص العبدى فقال: تركنا حديثه وخرقناه»، وقال النسائي:  
«متروك»<sup>(٤)</sup>، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال البخاري: «ليس بالقوي».

وتابع أبا حفص العبدى عمر بن ذؤيب، لكن قال العقيلي عن ابن ذؤيب:  
«مجهول بالنقل، وحديثه غير محفوظ»<sup>(٥)</sup>.

(٢) التلخيص ٨٠/١.

(٤) الضعفاء للعقيلي ٩٠٠/٣.

(١) تهذيب الكمال ١٨٤/٣٢.

(٣) تهذيب السنن ١٠٩/١.

(٥) الضعفاء ٩٠٢/٣.



وتابعه أيضاً حسن بن سيّاه عند أبي يعلى ٢٠٤/٦ (٣٤٨٧) وفي إسناده عمرو بن حصين، متروك الحديث، وحسن بن سيّاه ضعفه ابن عدي، والدارقطني، ولعله لوجود هذه المتابعات التي لا ترقى إلى درجة الاعتبار جعل الطبراني أبا حفص متفرداً عن ثابت، والله أعلم.

### طريق آخر لحديث أنس:

رواه معلى بن أسد، عن أيوب بن عبد الله أبو خالد القرشي، عن الحسن، عنه.

أخرجه البزار ١٤٢/١ (كشف)، الدارقطني ١٠٦/١، ذكره الزيلعي ٢٤/١. قال البزار: «لا نعلم رواه هكذا إلا أيوب، وهو بصري لا نعلم حدث عنه إلا معلى» فأيوب مجهول، تفرد بالحديث من هذا الوجه.

ذكر ابن عدي الحديث من طريق محمد بن سليمان، عن أيوب بن عبد الله الملاح بصري قال: «سمعت الحسن - وسئل عن الوضوء - فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وخلل لحيته، ومسح على عمامته، وقال: حدثني أنس بن مالك أن هذا وضوء رسول الله ﷺ».

قال ابن عدي: «وأيوب بن عبد الله هذا لم أجد له من الحديث غير هذا الحديث الواحد، وهو من هذا الطريق لا يتابع عليه». اهـ<sup>(١)</sup>.

فالظاهر أنه حديثنا هذا الذي نحن فيه، ولا يشكل على ذلك إلا أن أيوب بن عبد الله الذي معنا قرشي، والذي ذكره ابن عدي بصري، ولعله قرشي سكن البصرة.

### طريق آخر لحديث أنس:

رواه أحمد بن خليد، عن إسحاق بن عبد الله، عن إسماعيل بن جعفر، عن حميد عنه.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» ١٤٣/١ (٤٥٢)، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا إسماعيل بن جعفر، تفرد به إسحاق بن عبد الله».

(١) الكامل ٣٥٧/١.

فهو إسناد مسلسل بالتفردات، فتفرد إسحاق عن إسماعيل، وتفرد إسماعيل عن حميد.

### طريق آخر لحديث أنس:

رواه محمد بن عمار الموصلي، عن عفيف بن سالم، عن محمد بن أبي حفص، الأنصاري، عن رقية بن مصقلة، عنه.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» ١٥٩/٢ (١٥٧٣) وقال: «لم يروه عن رقية إلا محمد، ولا عنه إلا عفيف، تفرد به محمد»، وقال الهيثمي في المجمع: «فيه محمد بن أبي حفص الأنصاري ولم أجد من ترجمه». اهـ. فتفرد من هذه حاله علة قاذحة.

### طريق آخر لحديث أنس:

رواه إسماعيل، عن داود بن حماد، عن عتاب بن محمد بن شوذب، عن عيسى الأزرق. عن مطر الوراق، أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٢٢١/٣ (٢٩٧٦) وقال: «لا يُروى عن مطر إلا بهذا الإسناد». اهـ، أي أنه مسلسل بالتفردات.

### طريق آخر لحديث أنس:

رواه سلام الطويل، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عنه. أخرجه ابن عدي ١٩٩/٣ وقال: «وهذا الحديث ليس البلاء فيه من زيد العمي، البلاء من الراوي عنه: سلام الطويل، ولعله أضعف منه ومنهما». اهـ. وسلام الطويل قال عنه الحافظ في «التقريب» ص ٤٢٥: «متروك».

### ▣ ثانياً: حديث عثمان بن عفان:

رواه إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل عنه. أخرجه أحمد ٥٧/١، والترمذي (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠)، والبيهقي ٥٤/١، وابن خزيمة ٧٨/١، والدارقطني ٩١/١، وابن حبان (١٠٨١) وغيرهم.

وهذا الحديث يعتبر أقوى أحاديث الباب:

قال الإمام أحمد: «أحسن شيء في تخليل اللحية حديث شقيق عن عثمان»<sup>(١)</sup>، وقال الترمذي في «العلل الكبير»: «قال محمد: أصح شيء في

(١) مسائل أبي داود ص ٤٢٣.

التخلييل عندي حديث عثمان، قلت: إنهم يتكلمون فيه، قال: هو حسن»<sup>(١)</sup>، ويقصد بمحمد الإمام البخاري كما هو معروف.

ولهذا الإسناد علل:

الأولى: تفرد إسرائيل، عن عامر، مع أن الثوري ومسعر بن كدام وشعبة وابن عيينة كلهم يرون عن عامر، فكيف تفرد إسرائيل بهذا الحديث عن عامر. قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عثمان، إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

الثانية: تفرد عامر بن شقيق، عن أبي وائل<sup>(٢)</sup>.

ولا أظن أبا حاتم إلا يقصد ذلك حين قال في «الجرح والتعديل» ٦/

٣٢٢: «ليس بقوي وليس من أبي وائل بسبيل».

فهو - فيما أفهم - يشير إلى أنه ليس من الذين يختصون بأبي وائل، وعليه فلا يصلح تفرده عنه، ويحتمل أنه يريد عدم السماع إلا أن الأول أقرب؛ لأن أحداً من الأئمة لم يذكر عدم السماع، بل قال البخاري: «سمع أبا وائل». اهـ<sup>(٣)</sup>.

وتفرد عامر بن شقيق، عن أبي وائل غير مقبول، فقد روى عن أبي وائل عدد غير قليل من الرواة: منهم الأعمش، وعامر الشعبي، فأين هم عن هذا الحديث في الموضوع؟

الثالثة: مع تفرد عامر بن شقيق فهو ضعيف، قال ابن معين: «ضعيف الحديث»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي»، وقال ابن حزم: «عامر ليس بمشهور بقوة النقل»، وقال الذهبي: «صدوق ضَعْف»، وقال ابن حجر في «التقريب»: «لين الحديث»، وقال النسائي: ليس به بأس، ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقول الإمام أحمد: «أحسن شيء» لا يعني تصحيح الحديث كما سبق أكثر من مرة. وقول الإمام البخاري: «أصح شيء...» كذلك، إلا أن البخاري

(١) علل الترمذي الكبير ص ٣٣.

(٢) يستفاد ذلك من عبارة البزار التي نقلتها في العلة الأولى، وكذلك أثبت تفرده الحافظ في النكت ٤٢١/١.

(٣) التاريخ الكبير ٤٥٨/٦.

قال: «هو حسن» بعد أن راجعه الترمذي، وهذا يحتمل أن يكون تحسیناً، كما هو ظاهر اللفظ. ويحتمل أن يكون جواباً عن قول الترمذي: «إنهم يتكلمون فيه: أي هو حسن يبقى مع هذا الكلام أصح شيء له».

والذي يدل على ذلك أن البخاري ليس من عادته أن يستخدم تعبير: «أصح شيء...» إذا أراد تصحيح أو تحسين حديث، وكذلك قول الترمذي: «إنهم يتكلمون فيه»، ويقصد الأئمة الذين في وقته، وكثرة الأئمة الذين يتكلمون في حديث عثمان ترجح المعنى الثاني من الاحتمالين السابقين في معنى قول البخاري: وهو حسن، لا سيما وأن البخاري أخرج حديث عثمان بغير زيادة تخليل اللحية، وهو يعرف هذه الزيادة وتركها عمداً، وليس في الباب - أي تخليل اللحية - ما يغني عنها، فلو كان إسنادها حسناً بمعنى أنه مقبول لذكرها في «صحيحه» لعدم وجود ما يغني عنها كما هي عادة البخاري. وكل ذلك - فيما أرى - يرجح الاحتمال الثاني.

▣ ثالثاً: حديث عمار بن ياسر:

أخرجه الترمذي (٢٩، ٣٠)، وابن ماجه (٤٢٩)، والطيالسي (٦٤٥)، والحاكم ١/١٤٩، وأبو يعلى (٢٦٠٤)، والحميدي ١/٢٣٣ (١٤٦، ١٤٧)، والفسوي في «المعرفة» ٢/٦٩٦، والطبراني في «الأوسط» ٣/٣٧ من طريقين: الأول: رواه سفيان ابن عيينة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن حسان بن بلال، عنه.

والثاني: رواه سفيان بن عيينة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال، عنه.

دراسة الإسنادين:

أما الإسناد الأول فله علتان:

- العلة الأولى: فيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف جداً، وقال الدارقطني وغيره: «متروك»، وعبارات العلماء في جرحه كثيرة<sup>(١)</sup>.
- العلة الثانية: عبد الكريم بن أبي المخارق مع ضعفه الشديد، لم يسمع

(١) انظر: تهذيب الكمال ١٨/٢٥٩.

من حسان بن بلال، كما نص عليه ابن عيينة، والبخاري<sup>(١)</sup>.  
وبهاتين العلتين سقط هذا الإسناد عن درجة الاعتبار.  
أما الإسناد الثاني فله علل:

• العلة الأولى: لم يسمع سفيان بن عيينة هذا الحديث من سعيد بن أبي عروبة.

قال مهنا: «قلت لأحمد: حدثوني عن الحميدي، عن سفيان بن عيينة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال، عن عمار رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته، قال أبو عبد الله: إما أن يكون الحميدي اختلط، وإما أن يكون الذي حدث عنه خلط، قلت: كيف؟ فحدثني أحمد قال: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن حسان بن بلال، عن عمار... بهذا الحديث». اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حاتم: «لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة، قلت: هو صحيح، قال: لو كان صحيحاً لكان في مصنفات ابن أبي عروبة، ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث<sup>(٣)</sup>، وهذا أيضاً مما يوهنه». اهـ<sup>(٤)</sup>.  
وقال ابن حجر: «لم يسمعه ابن عيينة من سعيد»<sup>(٥)</sup>.

فهؤلاء الأئمة النقاد أعلوا هذا الإسناد بعدم سماع ابن عيينة من ابن أبي عروبة، والقرائن على ذلك ما يلي:

١ - إسناد هذا الحديث المعروف هو من طريق عبد الكريم، عن حسان كما أفاده الإمام أحمد.

٢ - ليس هذا الحديث في كتب ابن أبي عروبة، ولو كان صحيحاً لكان فيها كما أفاده الإمام أبو حاتم.

(١) انظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ٤٥٥/٧ ط. دار الخاني، والعلل الكبير للترمذي ص ٣٤، والتاريخ الكبير للبخاري ٣/٣١.

(٢) الإمام لابن دقيق العيد ١/٤٩١.

(٣) يريد أنه لم يذكر سماعاً، قاله ابن دقيق العيد في الإمام ١/٤٩٠، ومغلطاي في شرح ابن ماجه ١/٣٣١.

(٤) العلل ١/٣٢.

(٥) التلخيص ١/٨٦.

٣ - لم يذكر ابن عيينة سماعاً لهذا الحديث، وابن عيينة وإن كان تدليسه مما يحتمل عند الأئمة إلا أن القرائن قد دلت على أنه لم يسمع هذا الحديث، وأيضاً لم يُذكر ابن عيينة مع الذين سمعوا من ابن أبي عروبة، فلم يذكره المزي في «تهذيب الكمال» ولا غيره ممن صنف في الرجال.

فهذه القرائن مجتمعة تدل على أن ما جاء في «مستدرک الحاكم» ١٤٩/١ من تصريح ابن عيينة بالسماع من ابن أبي عروبة يغلب على الظن أنه خطأ، لا سيما مع تصريح الأئمة بعدم سماع ابن عيينة من ابن أبي عروبة.

ويضاف إلى القرائن السابقة، العلة الآتية:

• العلة الثانية: تفرد سفيان، عن سعيد، وتفرد سعيد، عن قتادة.

ذكر ذلك الطبراني فقد قال: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد تفرد به سفيان»<sup>(١)</sup>.

وكذلك الحافظ أبو حاتم فقد قال في كلامه السابق: «لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة». اهـ.

فهذا التفرد يدل - مع القرائن السابقة - على خطأ في هذا الإسناد من جهة أن ابن عيينة لم يسمعه من ابن أبي عروبة.

\* تنبيه: في كلام الإمام أحمد ما يدل على أن الخطأ ممن روى عن سفيان، وفي كلام أبي حاتم ما يدل على أن الخطأ من سفيان، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد<sup>(٢)</sup>، ومال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى ما قاله أبو حاتم؛ لكون الحميدي متابع في روايته عن سفيان، فقد تابعه ابن أبي عمر عند ابن ماجه.

• العلة الثالثة: أن قتادة لم يسمع هذا الحديث من حسان، بل سمعه من عبد الكريم.

قال مهنا: «قال عباس العنبري لأحمد: قال أبو الحسن - يعني علي ابن المدني -: لم يسمع قتادة هذا الحديث إلا من عبد الكريم، قال أحمد: كأن علي بن المدني قد عرف الحديث». اهـ<sup>(٣)</sup>.

(٢) في الإمام ١/٤٩١.

(١) المعجم الأوسط ٣/٣٧.

(٣) الإمام ١/٤٩٠.

وذهب إلى ذلك الحافظ ابن حجر فقال: «قد بين ابن المديني علة هذا الحديث فقال: لم يسمعه قتادة...»<sup>(١)</sup>.

وقتادة كثير التدليس، حتى كان ابن المديني يضعف أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب تضعيفاً شديداً، وقال: «أحسب أن أكثرها بين قتادة وسعيد فيها رجال». اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أحمد عن رواية قتادة عن ابن المسيب: «قد أدخل بينه وبين سعيد نحواً من عشرة رجال لا يعرفون»<sup>(٣)</sup>.

مع أن قتادة سمع من ابن المسيب شيئاً كثيراً، وكلام الحفاظ في تدليس قتادة كثير، وهذا الحديث من أدلة تدليسه عن الضعفاء أحياناً.

#### ▣ رابعاً: حديث أبي أيوب الأنصاري:

أخرجه ابن ماجه (٤٣٣)، وأحمد ٤١٧/٥، وعبد بن حميد (٢١٨)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣٢٧/٤، من طريق واصل بن السائب الرقاشي، عن أبي سورة، عن أبي أيوب الأنصاري.

وله علل:

#### • العلة الأولى: لا يعرف لأبي سورة سماع من أبي أيوب.

قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء، فقلت: أبو سورة ما اسمه؟ فقال: لا أدري ما يصنع به؟ عنده مناكير ولا يعرف له سماع من أبي أيوب». اهـ<sup>(٤)</sup>.

• العلة الثانية: أبو سورة هذا مجهول وعنده مناكير كما قال البخاري وضعفه الأئمة.

قال الدارقطني: «مجهول»، وقال الذهبي: «لا يُدرى من هو»<sup>(٥)</sup>.

وضعفه البخاري، وابن معين، والترمذي، والساجي. فصدق فيه قول البخاري: ما يُصنع به.

(١) في إتحاف المهرة ٧٢٠/١١.

(٢) انظر: تهذيب الكمال ٤٩٨/٢٣ مع حواشيه.

(٣) الجرح والتعديل ٥٧/٥.

(٤) العلل الكبير ص ٣٣.

(٥) المغني في الضعفاء ٧٩٠/٢.

ونقل الترمذي (٢٥٤٤) عن البخاري أنه قال: «منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب مناكير، لا يتابع عليها». والبخاري قال: «كل من قلت فيه: منكر الحديث، فلا تحل الرواية عنه»<sup>(١)</sup>.

**العلة الثالثة:** واصل بن السائب: ضعيف جداً.

قال أبو حاتم والبخاري: «منكر الحديث»، وسبق قريباً ما يقصد البخاري بذلك، وقال النسائي: «متروك»، وضعفه أبو زرعة، والدارقطني، وابن أبي شيبه، وابن حبان.

فظهر بهذه العلة سقوط هذا الإسناد عن درجة الاعتبار.

▣ **خامساً:** حديث أبي أمامة:

أخرجه ابن أبي شيبه ٢١/١، والطبراني في «الكبير» ٣٣٣/٨، من طريق عمر بن سليم الباهلي، عن أبي غالب، عنه. وله علتان:

• **الأولى:** ضعف أبي غالب.

قال ابن سعد في «الطبقات»: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي».

وقال النسائي: «ضعيف»، وقال ابن حبان: «منكر الحديث على قلته، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات، وهو صاحب حديث الخوارج». وقال ابن عدي: «ولم أر في حديثه حديثاً منكراً جداً، وأرجو أنه لا بأس به». اهـ.

وقال ابن معين: «صالح الحديث».

أما الدارقطني فقال مرة: «لا يعتبر به»، وقال في أخرى: «ثقة»<sup>(٢)</sup>.

• **العلة الثانية:** أن الحديث موقوف على أبي أمامة.

أشار إلى هذه العلة البخاري، فقد قال - بعد روايته لحديث أبي أمامة المرفوع -: «وقال هارون، حدثنا أبو سعيد عبد الرحمن قال: حدثنا آدم أبو عباد، عن أبي غالب - رأى أبا أمامة رضي الله عنه يخلل لحيته، وكانت رقيقة»<sup>(٣)</sup>.

(٢) تهذيب الكمال ٣٤/١٧٠.

(١) ميزان الاعتدال ٥/١.

(٣) التاريخ الكبير ٦/١٦١.



وأبو عباد: آدم بن الحكم قال فيه ابن معين: «صالح»، وقال أبو حاتم: «ما أرى بحديثه بأساً» اهـ<sup>(١)</sup>.

فهو أحسن حالاً من عمر بن سليم الذي رفع الحديث، فإن عمر هذا قال فيه العقيلي: «غير مشهور يحدث بمناكير» اهـ.

وقال أبو حاتم عنه: «شيخ»، وهي لا تفيد جرحاً ولا تعديلاً، كما قال الذهبي<sup>(٢)</sup>. بل قال: «إن من قال أبو حاتم فيه: شيخ، يلوح لك بالاستقراء أنه ليس بحجة» اهـ<sup>(٣)</sup>. وقال أبو زرعة: «صدوق».

وبالجملة فأبو عباد خير منه، فإن أبا حاتم متشدد في التعديل وقال فيه: «ما أرى بحديثه بأساً».

فإذاً الأقرب في هذا الحديث أنه موقوف إن لم يهدر مطلقاً بسبب أبي غالب.

#### ▣ سادساً: حديث ابن عمر:

أخرجه ابن ماجه (٤٣٢)، والدارقطني ١/١٥٢، من طريق عبد الحميد بن حبيب، عن الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس، حدثني نافع، عنه، مرفوعاً.

#### علته: اختلف فيه على الأوزاعي:

فرواه عبد الحميد بن حبيب مرفوعاً كما سبق، وخالفه أبو المغيرة فرواه موقوفاً على ابن عمر، قال الدارقطني: (وهو الصواب).

ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن عبد الواحد، عن يزيد الرقاشي وقتادة قالاً: «كان النبي ﷺ... مرسلًا، قال أبو حاتم: «وهو أشبه»<sup>(٤)</sup>، وقال الدارقطني: «والمرسل هو الصواب».

\* تنبيه: ذكر الحافظ<sup>(٥)</sup> الحديث عن ابن عمر مرفوعاً، وعزاه إلى الطبراني في «الأوسط»<sup>(٦)</sup>.

قلت: وهو ضعيف، كما قال الحافظ، قال الحافظ، بل هو ضعيف جداً، فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق أحمد بن محمد بن أبي بزة، عن

(٢) ميزان الاعتدال ١٩/٢.

(٤) العلل ٣١/١.

(٦) الأوسط ٩٤/٢.

(١) الجرح والتعديل ٢٦٧/٢.

(٣) ميزان الاعتدال ١٩/٢.

(٥) التلخيص ٨٦/١.

مؤمل بن إسماعيل، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عنه، مرفوعاً.  
وله علتان:

• الأولى: التفرد، كما قال الطبراني بعد روايته: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عمر إلا مؤمل».

• الثانية: قال الهيثمي: «وفيه أحمد بن محمد بن أبي بزة، ولم أر من ترجمه»<sup>(١)</sup>.

وأحمد بن أبي بزة ضعيف، ضعفه أبو حاتم، وقال العقيلي: «منكر الحديث»<sup>(٢)</sup>.

\* فائدة: صح عن ابن عمر رضي الله عنهما التخلييل، فقد روى بشر بن منصور، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ خلل لحيته، رواه الخلال، قال الإمام أحمد: «ليس في التخلييل أصح من هذا»<sup>(٣)</sup>. اهـ؛ أي الموقوف، وهذا يدل على أنه لم يصح عنده المرفوع عن ابن عمر.

▮ سابعاً: حديث ابن عباس:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٣٧٧/٢، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/٢٨٥، من طريق شيبان بن فروخ، عن نافع أبي هرزم، عن عطاء.

وله علل:

• الأولى: أبو هرزم: ضعيف جداً أو متروك، فقد ضعفه أحمد، وجماعة، وكذبه ابن معين مرة، وقال أبو حاتم: «متروك، ذاهب الحديث»، وقال النسائي: «ليس بثقة». اهـ<sup>(٤)</sup>.

• الثانية: مع ضعفه الشديد، فقد تفرد.

قال الطبراني: «لم يرو هذه اللفظة عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في تخليل اللحية في الوضوء إلا نافع أبو هرزم، تفرد به شيبان». اهـ<sup>(٥)</sup>.

(١) ٢٣٥/١.

(٢) انظر: الجرح والتعديل ٧١/٢، واللسان ٢٨٣/١.

(٣) الإمام لابن دقيق العيد ٤٩٢/١. (٤) لسان الميزان ١٤٦/٦.

(٥) المعجم الأوسط ٣٧٧/٢.

▣ ثامناً: حديث عبد الله بن أبي أوفى:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» ١٤٣/٩، وابن ماجه (٤١٦) مختصراً، وأبو عبيد في «الطهور» (٨٢).

من طريق مروان بن معاوية، عن أبي ورقاء العبدي، عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي.

وفي إسناده: أبو الورقاء، قال عنه البخاري: «منكر الحديث»، وقال الحاكم: «روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة»، «مصباح الزجاجة» ١/١٧٠.

وقال ابن القيم في «التهذيب» ١٠٩/١: متروك باتفاقهم. اهـ.

▣ تاسعاً: حديث أبي الدرداء:

أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» ٢٣٥/١، ولم أجده في المطبوع، وابن عدي ٨٤/٢.

من طريق مبشر بن إسماعيل، عن تمام بن نجيح، عن الحسن، عن أبي الدرداء.

وله علتان:

• الأولى: تمام بن نجيح ضعيف جداً، قال أبو حاتم: «منكر الحديث، ذاهب»، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال النسائي: «لا يعجبني حديثه»، وقال ابن عدي: «وعامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه [وهو غير ثقة]»<sup>(١)</sup>. اهـ، وقال العقيلي: «وقد روى غير حديث منكر لا أصل له». اهـ.

وقال أبو داود: «له أحاديث مناكير». اهـ، وقال ابن حبان في «المجروحين»: «منكر الحديث جداً، يروي أشياء موضوعة عن الثقات كأنه المتعمد لها». اهـ. وقال أبو زرعة: «ليس بقوي ضعيف، ووثقه ابن معين»<sup>(٢)</sup>.

• العلة الثانية: لم يسمع الحسن من أبي الدرداء.

قال أبو زرعة: «الحسن عن أبي الدرداء مرسل». اهـ<sup>(٣)</sup>.

(١) ما بين القوسين ليس في المطبوع من الكامل ٨٤/٢، وذكره ابن حجر في التهذيب ١/٥١٠.

(٢) التهذيب ١/٥١٠. (٣) المراسيل لابن أبي حاتم (٤٤).

### عاشراً: حديث كعب بن عمرو:

أخرجه الطبراني - كما في «نصب الراية» ٢٥/١ - وبحث عنه في معاجمه فلم أجده.

من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي، عن أحمد بن مصرف بن عمرو اليامي، عن أبي مصرف بن عمرو بن السري بن مصرف بن كعب بن عمرو، عن أبيه، عن جده يبلغ به كعب بن عمرو قال: «رأيت رسول الله...». قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى»: «هذا الإسناد لا أعرفه، وكتبته حتى أسأل عنه - إن شاء الله تعالى». اهـ.

قال ابن القطان عن هذا الإسناد: «مجهول مشيخ<sup>(١)</sup>، ومصرف بن عمرو بن السري، وأبوه عمرو، وجده السري لا يعرفون. وليس فيه رواية لمصرف بن عمرو بن كعب، وإنما ظهر فيه من السري إلى عمرو بن كعب الذي هو جد طلحة بن مصرف. وسماعه منه لا يعرف، بل ولا تعاصرها، فالجميع لا يصح فاعلم ذلك». اهـ<sup>(٢)</sup>.

### الحادي عشر: حديث أبي بكرة:

أخرجه البزار في «مسنده البحر الزخار» ١٣٣/٩ - ١٣٤.

من طريق محمد بن صالح بن العوام، عن عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز، عن أبيه بكار بن عبد العزيز قال: سمعت أبي عبد العزيز بن أبي بكرة يحدث عن أبيه.

قال البزار بعده: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وبكار بن عبد العزيز ليس به بأس، وعبد الرحمن صالح الحديث». اهـ.

وذكر الحديث الهيثمي في «المجمع» ٢٣٢/١ وقال بعد نقله لكلام البزار: «شيخ البزار محمد بن صالح بن العوام لم أجد من ترجمة، وبقية رجاله رجال الصحيح». اهـ.

وكلام الهيثمي رحمته الله غير صحيح، فإن عبد الرحمن بن بكار لم أجد له

(١) أي: مختلط ومضطرب.

(٢) بيان الوهم ٣/٣٨٨.

ترجمة في كتب الرجال، إلا ما ذكره البخاري في «التاريخ الصغير» ٣٠٧/٢، وذكره مسلم في «الكنى والأسماء»، وكنَّاه أبا بحر (٤٢٥)، وأنه مات سنة ست عشرة ومائتين، نقلاً عن ابن أخيه محمد بن العلاء بن بكار، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

فهذا الإسناد فيه تفرد من مجاهيل:

فابن العوام - وليس له ترجمة - تفرد عن عبد الرحمن - ولا يعرف للعلماء فيه جرحٌ ولا تعديلٌ، وعبد الرحمن تفرد عن بكار، وبكار ضعيف<sup>(١)</sup>. وكذلك تفرد باقي رجال الإسناد بعضهم عن بعض كما أفاده البزار. وهذا الحديث لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة ولا الإمام أحمد في «مسنده»، ولذلك ذكره الحافظ ابن حجر في «مختصر زوائد البزار» ١٦٢/١.

#### ■ الثاني عشر: حديث جابر:

أخرجه ابن عدي ٤٠٣/١، والخطيب في «تاريخه» ٣٣/٧، والإمام أحمد في «العلل» ٧٩/١ (ط. الخاني)، من طريق أصرم بن غياث، عن مقاتل بن حيان، عن الحسن، عن جابر. وله علتان:

• الأولى: في إسناده أصرم بن غياث، قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: «متروك الحديث». وحكم الإمام أحمد على أحاديثه عن مقاتل بالنعارة، وقال عنه: «ما أرى هذا الشيخ كان بشيء»، وضعفه جداً<sup>(٢)</sup>.  
• العلة الثانية: قال الحافظ في «التلخيص»: «وفي إسناده انقطاع». اهـ.

قلت: لأنه لا يعلم سماع الحسن من جابر، فقد سئل الإمام أحمد: هل سمع الحسن عن جابر؟ فقال: «لا أدري». اهـ<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الكمال ٢٠١/٤.

(٢) انظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ٧٩/١، الكامل لابن عدي، الإمام لابن دقيق العيد، تاريخ الخطيب ٣٣/٧.

(٣) الإمام لابن دقيق العيد ٤٩٤/١.

### ▣ الثالث عشر: حديث عائشة:

رواه أحمد ٦/٢٣٤، والحاكم ١/١٥٠، وأبو عبيد في «كتاب الطهارة»،  
والخطيب في «تاريخه» ١٢/٤١٣.

من طريق: عمر بن أبي وهب، عن موسى بن ثروان، عن طلحة بن  
عبيد الله بن كريز، عنها رضي الله عنها.

قال ابن دقيق العيد: «والذي اعتلَّ به في هذا الحديث: الاضطراب، قيل:  
موسى بن ثروان من رواية شعبة، وقيل: ابن ثروان من رواية وكيع، وأبي عبيدة  
الحداد، وقال صالح: إن أباه قال: موسى النجدي هو موسى بن ثروان». اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد: «في «كتاب الطهارة» لأبي عبيد القاسم بن  
سلام حديثان ما حدث بهما غير أبي عبيد، ولا عن أبي عبيد غير محمد بن يحيى  
المروزي، أحدهما: حديث شعبة، عن عمرو بن أبي وهب». اهـ<sup>(٢)</sup>.

والحديث له طرق عن عمرو بن أبي وهب، فحدث عنه مع شعبة: ابن  
المبارك، وزيد الحباب في «مسند أحمد» ٦/٢٣٤، وهلال بن فياض في  
«المستدرک» ١/١٥٠.

وهذا الحديث ضعفه أحمد، فإنه أخرجه في مسنده، وقد قال عن تخليل  
اللحية: «قد روي فيه أحاديث ليس يثبت فيه حديث». اهـ. مسائل أبي داود ص (٧).  
لكن لم أتمكن الآن من الوقوف على علة هذا الخبر غير الاضطراب الذي  
ذكره ابن دقيق العيد<sup>(٣)</sup>.

### ▣ الرابع عشر: حديث أم سلمة رضي الله عنها:

أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٢٩٨، والعقيلي في «ضعفائه» ٢/٣٥٠،  
من طريق خالد بن إلياس، عن عبد الله بن رافع، عنها رضي الله عنها.

وخالد بن إلياس: ضعيف جداً، قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال  
في رواية ابن أبي مريم: «لا يكتب حديثه». اهـ<sup>(٤)</sup>. وقال البخاري: «ليس

(١) الإمام لابن دقيق العيد ١/٤٨٥. (٢) تاريخ بغداد ١٢/٤١٣.

(٣) وذكر بعض فضلاء أهل العلم أنه له علة أخرى، وهي تفرد عمرو عن موسى، وتفرد  
موسى عن طلحة، وتفرد طلحة عن عائشة.

(٤) الكامل ٢/٣٠٣.

بشيء منكر الحديث». وقال النسائي: «متروك الحديث». وكلام الأئمة في تضعيفه كثير<sup>(١)</sup>.

ومع ضعفه الشديد، فقد انفرد بهذه الرواية، فقد ذكر العقيلي حديث أم سلمة في ترجمة خالد بن إلياس ثم قال: «لا يتابع عليه». وبهذا ظهر أن حديث أم سلمة لا يصلح للاعتبار.

○ **الخلاصة:** ورد في تحليل اللحية أربعة عشر حديثاً، ذكرتها مع الكلام عليها، وهي من الضعف بحيث لا يقوي بعضها بعضاً - كما فصلت الكلام فيما سبق - وهذا ما جعل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «ليس يثبت فيه حديث، ويقول أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يثبت في تحليل اللحية حديث»<sup>(٢)</sup>.

وهذان الإمامان ينظران إلى طرق هذا الحديث وما فيها من ضعف، وينظران إلى شيء آخر - مع ضعف الأسانيد - وهو نكارة المتن.

وسبب نكارته أن وضوء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محل عناية خاصة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومع هذا لم ينقل لنا في الأحاديث الصحيحة المعتمدة المتكاثرة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلل لحيته، مما يدل على عدم وقوعه.

قال ابن رشد: «الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه - عليه الصلاة والسلام - ليس في شيء منها التحليل». اهـ<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الترمكاني: أخرج الشيخان حديث عثمان في الوضوء من عدة طرق، ولا ذكر للتحليل في شيء منها. اهـ<sup>(٤)</sup>. وانظر أيضاً ما كتبه عند حديث البسملة للوضوء حول هذا المعنى المهم.

وقد ذكرت هناك أسماء الصحابة الذين رووا أحاديث الوضوء.

والحديثان يشتركان في أن أكثر أحاديث الباب إنما أتت عن مجاهيل تفردوا بهذه الأحاديث، التي هي في باب مهم، وهو باب الوضوء مما يدل على ضعفها، وعدم ثبوتها.

والله تعالى أعلم

(١) انظر: تهذيب الكمال ٢٩/٨. (٢) العلل ٤٥/١. (٣) بداية المجتهد ١١/١. (٤) الجوهر النقي ٥٤/١.

## باب المسح على الخفين

### الحديث رقم (١٠)

الإرواء ١٣٧/١ (١٠١):

روى المغيرة: «أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين». أخرجه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، والنسائي ٨٣/١، وابن ماجه (٥٥٩)، والبيهقي ٢٨٣/١، وابن حبان (١٣٣٨)، وابن خزيمة (١٩٨).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

الحديث صحيح، وقد أعله بعض العلماء بعله غير قاذحة منهم أبو داود.. ثم ذكر الشيخ رحمته الله كلام أبي داود، وقال بعده: وهذا ليس بشيء؛ لأن السند صحيح ورجاله ثقات كما ذكرنا.

الاستدراك:

الحديث شاذ ضعيف، أعله أكثر الحفاظ المتقدمين - رحمهم الله -، كما سيأتي شرحه.

والحفاظ الذين أعلوا هذا الخبر وضعفوه، هم:

سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، والنسائي، ومسلم بن الحجاج، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المدني، والبيهقي، والعقيلي<sup>(١)</sup>.

□ **دراسة الحديث:** رواه هناد ومحمود بن غيلان قالا: «حدثنا وكيع، عن

سفيان، عن أبي قيس الأودي، عن هذيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة رحمته الله.

وتابع وكيعاً أبو عاصم الضحاك بن مخلد عند عبد بن حميد (٣٩٨)،

وزيد بن الحباب عند ابن خزيمة (١٩٨).

(١) انظر: سنن البيهقي ٢٨٣/١، ومعرفة السنن والآثار له ١٢٢/٢.



وعلة الحديث تفرد أبي قيس، عن هذيل به، والأحاديث الصحيحة عن المغيرة أنه رضي الله عنه مسح على الخفين.

قال الإمام أحمد: «ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس». وأعله بالتفرد أيضاً ابن معين فقال: «الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس».

وقال الحافظ أبو داود: «كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين». اهـ<sup>(١)</sup>.  
وقال مسلم بن الحجاج: «أبو قيس الأودي وهذيل بن شرحبيل لا يحتملان، وخصوصاً مع مخالفتها الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا: مسح على الخفين». اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: «قلت لسفيان الثوري: لو حدثني بحديث أبي قيس، عن هذيل ما قبلته منك، فقال سفيان: الحديث ضعيف»<sup>(٣)</sup>.

وقال علي بن المديني: «حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هذيل بن شرحبيل، عن المغيرة إلا أنه قال: ومسح على الجوريين مخالف الناس». اهـ<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام النسائي: «ما نعلم أن أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين». اهـ<sup>(٥)</sup>.

وقال الدارقطني: «لم يروه غير أبي قيس، وهو مما يغمز<sup>(٦)</sup> عليه به؛ لأن المحفوظ عن المغيرة: المسح على الخفين». اهـ<sup>(٧)</sup>.

فمن هذه التعليقات المتفقة عن هؤلاء الأئمة جميعاً يقول الشيخ الألباني رحمته الله: «وهذا ليس بشيء». اهـ.

وهذا ليس بحسن منه رحمته الله والقول في هذا الحديث قول هؤلاء النقاد

- 
- (١) السنن بعد الحديث (١٥٩).  
(٢) البيهقي ٢٨٤/١.  
(٣) سنن البيهقي ٢٨٤/١.  
(٤) سنن البيهقي ٢٨٤/١.  
(٥) السنن الكبرى ٩٢/١.  
(٦) في المطبوعة: (يعد) ونقلها ابن دقيق العيد في الإمام ٢٠١/٢: (يغمز) وهي موافقة لأحد النسخ الخطية.  
(٧) العلل ١٢٢/٧.

الأثبات - رحمهم الله - وحتى لو لم يكن قولهم راجحاً، فلا ينبغي أن توصف أقوالهم بأنها ليست بشيء، كيف وقولهم أولى بالصواب؟! فإن أبا قيس لا يحتمل له هذا التفرد، ومخالفة الناس كلهم من أهل المدينة، والبصرة، والكوفة - كما قال ابن المدني - بل هذا يدل على خطئه، فهو أضعف من ذلك بكثير.

قال عنه الإمام أحمد: لا يحتج به، وقال مرة: يخالف في أحاديثه. وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، هو قليل الحديث وليس بحافظ، قيل له: كيف حديثه؟ فقال: صالح هو لين الحديث»، وقال النسائي: «ليس به بأس».

ووثقه ابن معين، والعجلي وقال: «ثقة ثبت»، وابن حبان، وبكل حال فمثله لا يحتج بما خالف فيه الناس؛ بل هو دليل على وهمه فيما خالف فيه، وهذا ما يشير إليه الدارقطني رحمته الله حين قال: «وهو مما يغمز عليه به». اهـ<sup>(١)</sup>. وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق ربما خالف».

ولو فرض أنه ثقة أو صدوق، فإن هذا الحديث بالذات مما يغمز عليه به، فكيف يصحح هذا الحديث بناءً على أنه ثقة أو صدوق في أصل حاله، والحفاظ كالإمام أحمد، والدارقطني إنما قدحوا فيه بسبب هذا الحديث خاصة. بل ينبغي أن يضعف هذا الحديث بالذات، ولو قيل بأنه ثقة، ولكن من صححه عكس القضية، فقدم العام على الخاص، وهو خطأ عند التأمل.

#### □ الشواهد:

■ أولاً: حديث أبي موسى الأشعري:

رواه عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب الأشعري، عنه.

أخرجه ابن ماجه (٥٦٠)، والطبراني في «الأوسط» ٢/٢٤، والبيهقي ١/٢٨٥، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/١٠٨٤.

وله علل:

١ - تفرد عيسى بن سنان به، قال الطبراني: «لا يروي هذا الحديث عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد تفرد به عيسى بن سنان»<sup>(٢)</sup>.

(٢) الأوسط ٢/٢٤.

(١) تهذيب الكمال ١٧/٢١.

٢ - في سماع الضحاك بن عبد الرحمن من أبي موسى الأشعري خلاف بين الحفاظ، فذهب أبو حاتم<sup>(١)</sup>، وأبو داود<sup>(٢)</sup>، والبيهقي<sup>(٣)</sup>، إلى أنه لم يسمع من أبي موسى الأشعري.

بينما ذهب الإمام البخاري إلى إثبات سماع الضحاك من أبي موسى<sup>(٤)</sup>.

٣ - عيسى بن سنان ضعيف، ومع ذلك تفرد. فقد ضعفه ابن معين كما نقله عنه أربعة من أصحابه، بينما نقل عنه يعقوب السدوسي أنه ثقة، والذي يظهر أن هذا النقل ليس دقيقاً:

أولاً: لأنه يخالف ما نقله عنه خواص أصحابه الذين اعتنوا بنقل أقواله. ثانياً: يخالف ما ذكره الجمهور من الأئمة في تضعيفه.

وضعفه الإمام أحمد، وأبو زرعة حيث قال: «لين الحديث»، وقال: «مخلط ضعيف الحديث»، وضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي في الحديث»<sup>(٥)</sup>، وذكره العقيلي في الضعفاء.

فهل تعارض أقوال هؤلاء الحفاظ مجتمعة بتوثيق ابن حبان أو بقول العجلي: «لا بأس به»، مع أن العجلي متساهل.

○ ○ والثالثة: أنه ضعيف، ومما يزيد ضعفه تفرد به هذا الحديث.

قال العقيلي بعد إخراجه لهذا الحديث: «والأسانيد في الجوربين والنعلين فيها لين».

▮ ثانياً: حديث بلال:

من طريق يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلي، عن كعب بن عجرة، عنه. ويزيد: ضعيف، كلام الأئمة في تضعيفه كثير<sup>(٦)</sup>، وكذلك ابن أبي ليلي ضعيف سيء الحفظ<sup>(٧)</sup>.

ولذلك قال ابن دقيق العيد - بعد هذا الإسناد -: «ويزيد بن أبي زياد، وابن أبي ليلي مستضعفان مع نسبتهما إلى الصدق». اهـ.

(١) في الجرح والتعديل ٤/٤٥٩. (٢) في السنن بعد الحديث (١٥٩).

(٣) في السنن ١/٢٨٥. (٤) التاريخ الكبير ٤/٣٣٣.

(٥) والمعروف عن أبي حاتم أن عبارته في الجرح ليست شديدة.

(٦) تهذيب الكمال ٣٢/١٣٥. (٧) تهذيب الكمال ١٧/٣٧٥.

\* تنبيه: ذكر الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ١٨٥ شاهداً آخر من حديث بلال من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عنه، وعزاه إلى الطبراني في «الكبير». واعتبار هذا الحديث شاهداً لحديث المغيرة وهمّ فيما ظهر لي، فإن الحديث وإن كان في الطبراني ١/ ٣٥٠، فهو في مسلم برقم (٢٧٥). ولفظه في الطبراني ومسلم مسح على الخفين والخمار، لا كما قال الزيلعي: «مسح على الخفين والجوربين»، وعزوه إلى الطبراني فقط يدل على الوهم عند الزيلعي، ولو كان الحديث في مسلم لكفى عن حديث المغيرة. ومما يدل على صحة ما ذكرته، أن الحافظ ابن دقيق العيد لم يذكر<sup>(١)</sup> شاهداً لحديث المغيرة إلا حديث بلال من طريق يزيد بن أبي زياد - التي ذكرتها فيما سبق - مع أنه ذكر قبل ذلك حديث بلال من طريق الأعمش في شواهد أحاديث المسح على العمامة.

\* تنبيه آخر: هذه الشواهد ضعيفة، ولا تصلح لتقوية الحديث لا لذاتها؛ بل لأمر آخر وهو أن الحفاظ بينوا أن هذا الحديث خطأ، وهو منكر كما قال ابن مهدي، والحديث إذا تبين أنه أخطأ فيه راويه لا يمكن أن يتقوى بالشواهد، وليس كل حديث يمكن تقويته بالشواهد والمتابعات، كما يظن كثير من المتأخرين الأفاضل، إذ كيف تقوي ما عرفت أنه خطأ أصلاً؟

\* تنبيه ثالث: قد يفهم البعض أن تضعيف هذا الحديث يعني المنع من المسح على الجوربين، وليس الأمر كذلك، وقد كفانا ابن المنذر شرح ذلك بما نقله عن الإمام أحمد حيث يقول: «نص أحمد على جواز المسح على الجوربين، وعلل رواية أبي قيس، وهذا من إنصافه وعدله ﷺ، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه، والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم»<sup>(٢)</sup>. اهـ كلام ابن المنذر، وهو سديد جداً كما ترى.

والله ﷻ أعلم

(١) في الإمام ٢/ ٢٠٤.

(٢) نقله ابن القيم في تهذيب السنن ١/ ١٢٢.

## باب نواقض الوضوء

### الحديث رقم (١١)

الإرواء ١٤٦/١ برقم (١٠٩):

حديث أنه قال للمستحاضة: (توضئي لكل صلاة).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

الحديث صحيح. وأحال رحمته الله إلى «صحيح سنن أبي داود» المطول.

#### الإستدراك:

هذه الزيادة معلولة، لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أعلها جماعة من الحفاظ منهم: مسلم، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم، كما سيأتي - إن شاء الله.

□ **تخريج الحديث:** أخرجه أحمد ٤٢/٦، والترمذي (١٢٥)، ومالك (١٧١)، وأبو داود (٢٨٢)، وابن ماجه (٦٢٤)، وابن حبان (١٣٥٠)، والدارقطني ٢٠٦/١، والبيهقي ٣٢٣/١.

□ **دراسة الحديث:** رواه عروة عن عائشة قالت: «جاءت فاطمة ابنة أبي

حبيش...».

ورواه عن عروة أربعة من الرواة، هم: هشام بن عروة، وحبيب بن أبي ثابت، والزهري، وعراك.

وفيما يلي دراسة لطرق الحديث عن هؤلاء الأربعة:

▣ **الطريق الأول، (هشام بن عروة، عن أبيه به):**

رواه عن هشام نحو خمسة عشر راوياً، بعضهم ذكر هذه الزيادة، وبعضهم

لم يذكرها.

## الرواة الذين رووا هذا الحديث عن هشام بدون ذكر الزيادة:

سفيان - عند الحميدي (١٩٣)، ويحيى بن سعيد القطان ووكيع كلاهما - عند أحمد ١٩٤/٦، ووكيع - عند مسلم، وابن نمير - مسلم ٦٢ (٣٣٣)، وأبو معاوية والدرراوردي وجريير - كلهم عند مسلم ٦٢ (٣٣٣)، وأبو معاوية عند البخاري (٢٢٨)، وابن المبارك - عند النسائي (٣٦٥)، ومالك - عند أبي داود (٢٨٣)، وزهير بن معاوية - عند البخاري وأبي داود (٢٨٢)، ويحيى الأنصاري، وحماد بن أسامة وابن جريج، وعبد بن سليمان، وشعبة وأيوب والليث، وزائدة، وجعفر بن عون.

فهؤلاء الرواة جميعاً لم يذكروا الزيادة عن هشام، وحديث بعضهم في «الصحيحين».

## أما الرواة الذين ذكروا هذه الزيادة فهم:

حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وأبو عوانة: الوضاح بن عبد الله الشكري، وأبو حمزة السكري، وأبو حنيفة، مع أن أبا عوانة، وأبا حمزة، وأبا حنيفة اختلف عليهم فيه، لكن لست بحاجة إلى مناقشة هذه الاختلافات، إذ لو ثبتت عنهم الزيادة بدون اختلاف، لكان القول في هذه الزيادة قول الذين لم يذكروها، لأنهم أكثر وأحفظ وأضبط من هؤلاء الذين زادوها.

بل الذين لم يذكروها هم أوثق أصحاب هشام، كما قال الدارقطني<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أحمد: «ما رأيت أحداً أكثر رواية عن هشام من حماد بن أسامة، ولا أحسن رواية منه»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أحمد - أيضاً - عن حماد بن أسامة: «كان ثبناً، ما كان أثبتة لا يكاد يخطئ».

وقال أبو مسعود الرازي: «كان عنده ستمائة حديث عن هشام بن عروة». اهـ.  
هذا فيما يتعلق بحماد بن أسامة فقط، فكيف لو تتبعنا باقي الرواة الذين لم يذكروا الزيادة وما قيل في ضبطهم، وحفظهم؟ لكان شيئاً كثيراً، فعدم ذكر هؤلاء الأثبات لهذه الزيادة دليل قاطع على أنها لم تكن في حديث هشام.  
وقد أعل الأئمة هذه الزيادة بتفرد حماد بن زيد - كما سيأتي - فكأن الأئمة

(٢) شرح العليل لابن رجب ٢/٦٨٠.

(١) سؤالات ابن بكير ص ٤٧.

لم يعتبروا هذه المتابعات شيئاً، ولعل سر ذلك ما ذكره الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:  
«كأن رواية أهل المدينة عنه أحسن»، أو قال: «أصح»<sup>(١)</sup>.

وقال يعقوب بن شيبة: «هشام مع تثبته ربما جاء عنه بعض الاختلاف  
وذلك فيما حدث بالعراق خاصة...»<sup>(٢)</sup>.

والذين لم يذكروا هذه الزيادة من أهل المدينة والذين ذكروها من أهل  
العراق في الجملة.

قال النسائي - بعد الحديث (٢١٧) -: «لا أعلم أحداً ذكر في هذا  
الحديث: «وتوضئي» غير حماد بن زيد، وقد روى غير واحد عن هشام ولم  
يذكر فيه: «وتوضئي»». اهـ.

وأخرج مسلم الحديث - برقم (٣٣٣) - ثم قال: «في حديث حماد بن زيد  
حرف تركنا ذكره»، ونحوه قال البيهقي.

وللحديث علة أخرى، وهي أنه روي موقوفاً على عروة.  
والذين جعلوا هذه الزيادة من قول عروة هم: مالك في الموطأ ١/٦٩،  
وحفص بن غياث عند ابن أبي شيبة (١٣٥٣)، وعيسى بن يونس ذكره ابن رجب  
(الفتح ٧٢/٢)، وأبو معاوية (في رواية يعقوب الدورقي، وإسحاق بن راهويه  
عنه) (ابن رجب في الفتح ٧١/٢)، (وفي رواية محمد بن سلام عنه)، عند  
البخاري (٢٢٨).

فهؤلاء أربعة من الحفاظ الأثبات رووا هذه الزيادة من قول عروة.  
ولهذا رجح أنها من قول عروة: أبو داود، والبيهقي، وابن رجب.  
قال ابن رجب: «والصواب أن هذا من قول عروة، كذلك خرجه البخاري  
في كتاب الوضوء: عن محمد بن سلام، عن أبي معاوية عن هشام.. فذكر  
الحديث، وقال في آخره: قال: «وقال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء  
ذلك الوقت»». اهـ<sup>(٣)</sup>.

وانظر كلام البيهقي في: «السنن» ١/١١٦.  
فتبين مما سبق أن زيادة «وتوضئي» في حديث هشام لا تثبت، والله أعلم.

(٢) المصدر السابق.

(١) شرح العلل لابن رجب ٧٦٩/٢.

(٣) فتح الباري لابن رجب ٧١/٢.

## ▣ الطريق الثاني (حبيب ابن أبي ثابت عن عروة به):

يرويه الأعمش، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن عروة، به. أخرجه ابن ماجه (٦١٢)، وأحمد ٦/٢٠٤، والدارقطني ١/٢١٢.

ولهذا الإسناد علل:

• العلة الأولى: الانقطاع: فإن حبيباً لم يسمع من عروة بن الزبير، قاله أحمد، وابن معين نقله عنهما ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص ٢٨، وكذلك قاله البخاري، نقله عنه الترمذي (٨٦) (٩٣٦) هذا إذا كان عروة الذي في الإسناد هو عروة بن الزبير.

وقد يكون عروة الذي في الإسناد هو عروة المزني، فإن الثوري يقول: «ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني». اهـ<sup>(١)</sup>. فإذا كان عروة هو المزني فهو مجهول، كما ذكره ابن حجر<sup>(٢)</sup>.

• العلة الثانية: الاضطراب: قال الحافظ ابن رجب في «الفتح» ٧٣/٢، عن روايات هذا الحديث: «وهي مضطربة أيضاً ومعللة، تقدم بعضها، ومن أشهرها: رواية الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، قالت...».

• العلة الثالثة: أنه روي موقوفاً، والذين وقفوه أثبات: فقد ذكر الدارقطني أنه رفعه علي بن هاشم، ووكيع، والحري، وقرة بن عيس، ومحمد بن ربيعة، وسعيد بن محمد الوراق، وابن نمير، عن الأعمش ثم قال: «وقفه حفص بن غياث، وأبو أسامة، وأسباط بن محمد، وهم أثبات»<sup>(٣)</sup>. اهـ. وقال أبو داود: «ودل على ضعف حديث الأعمش، عن حبيب، هذا الحديث أوقفه حفص بن غياث عن الأعمش، وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً، وأوقفه - أيضاً - أسباط عن الأعمش موقوف، عن عائشة قال أبو داود: «ورواه ابن داود، عن الأعمش مرفوعاً أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة». اهـ<sup>(٤)</sup>.

(١) نقله أبو داود بعد الحديث رقم (١٨٠).

(٢) في التقريب والتهذيب ٧/١٩٠، وانظر: تهذيب الكمال ٤١/٢٠، ٤٢.

(٣) السنن ١/٢١١. (٤) السنن بعد الحديث (٣٠٠).



● العلة الرابعة: مخالفته لما صح من رواية عروة، عن عائشة بدون الوضوء.

فقد رواه الزهري، عن عروة، عن عائشة بدون ذكر الوضوء، قال أبو داود في «السنن»: «ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري، عن عروة قالت: «فكانت تغتسل لكل صلاة» في حديث المستحاضة». اهـ.

قلت: وأيضاً مخالف لما رواه هشام بن عروة، عن أبيه، كما سبق في دراسة الطرق عن هشام. وهو - أي حديث هشام بدون الوضوء - مخرج في «الصحيحين» كما سبق، وحديث الزهري في مسلم.

● العلة الخامسة: أن أحاديث حبيب عن عروة منكراً، كما قال أحمد ويحيى<sup>(١)</sup>.

ولما كانت هذه العلة كلها في هذا الحديث، توافقت كلمات الحفاظ الأثبات في نقده وتضعيفه، حتى قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: «احك عني أنهما<sup>(٢)</sup> شبه لا شيء». اهـ<sup>(٣)</sup>.

وضعفه: أبو داود، وابن معين، وابن المديني، ويحيى بن سعيد - كما سبق -، والبيهقي، والدارقطني، وابن رجب<sup>(٤)</sup>.

وبعد هذه العلة وتوافق أئمة الصنعة الحديثية حفظاً وفهماً على تضعيف هذا الحديث لم يبق شك أنه حديث معلول.

### ▣ الطريق الثالث (الزهري عن عروة، به):

يرويه جماعة عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة.

تفرد بذكر الوضوء ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن الزهري.

رواه أبو داود (٢٨٦، ٣٠٤)، والنسائي (٢١٦)، (٣٦٣)، والدارقطني

٢٠٦/١، والحاكم ١/١٧٤، والبيهقي ١/٣٢٥، وابن حبان (١٣٤٨)،

والطحاوي في «المشكل» ٣/٣٠٦.

(١) العلة لابن رجب ٢/٨٠٢.

(٢) يقصد حديث الأعمش هذا، وحديثاً آخر له.

(٣) سنن أبي داود (١٨٠).

(٤) معرفة السنن ٢/١٦٥، فتح الباري لابن رجب ٢/٧٤.

وله علل :

• العلة الأولى : أنه منكر، فقد رواه عن الزهري ثلاثة من الرواة لم يذكروا الوضوء، وهم: ابن إسحاق، والأوزاعي، والليث بن سعد، وهؤلاء أحفظ وأكثر، فروايتهم محفوظة؛ ورواية ابن أبي عدي عن ابن عمرو منكرة. قال النسائي: «قد روى هذا الحديث غير واحد، لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي».

وقال أبو حاتم: «لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية وهو منكر». اهـ<sup>(١)</sup>.

• العلة الثانية: الانقطاع: وقد بينه النسائي في «سننه»، حيث ذكر أن محمد بن المثنى روى الحديث عن ابن أبي عدي فقال: «حدثنا ابن أبي عدي من كتابه»، وساق الإسناد، وفيه: عن عروة، عن فاطمة، بدون ذكر عائشة. ثم حدث ابن أبي عدي من حفظه فذكر عائشة في الإسناد، وما في كتابه أصح؛ أي أنه منقطع بين عروة وفاطمة - فإن الكتاب أضبط من الحفظ كما لا يخفى، ولذلك جزم بانقطاعه ابن القطان فقال: «هو منقطع»<sup>(٢)</sup>.

▣ الطريق الرابع: رواه قتيبة حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر، عن عراك، به:

رواه مسلم (٣٣٤) (٦٥)، وأبو داود (٢٧٩) وغيرهما.

ولم تذكر فيه هذه الزيادة أصلاً.

○ الفلاسفة: زيادة الوضوء معلولة في جميع طرق حديث فاطمة، وعللها أكثر الأئمة كما سبق تفصيله.

قال ابن رجب، عن أحاديث الوضوء لكل صلاة: «رويت من وجوه متعددة، وهي مضطربة - أيضاً - ومعللة»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عبد البر: «وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، والوضوء لكل صلاة على المستحاضة، فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة». اهـ<sup>(٤)</sup>.

والحمد لله رب العالمين.

(٢) بيان الوهم ٢/٤٥٧.

(٤) التمهيد ١٦/٩٨.

(١) العلل ١/٤٩.

(٣) فتح الباري ٢/٧٣.

حديث آخر فيه الوضوء لكل صلاة:

قال الترمذي - في باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة -:  
«حدثنا قتيبة قال: حدثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن  
أبيه، عن جده عن النبي ﷺ أنه قال - في المستحاضة -: (تدع الصلاة أيام  
أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم  
وتصلي)».

وهو ضعيف وله علتان:

١ - شريك: سيء الحفظ، ولا يقبل حديثه عند التفرد.

٢ - أبو اليقظان اسمه: عثمان بن عمير: ضعيف، قال البخاري: «تكلم

شعبة في أبي اليقظان». اهـ، وضعفه أبو داود.

وقال البرقاني: «قلت لأبي الحسن الدارقطني: شريك عن أبي اليقظان،

عن عدي بن ثابت عن أبيه، عن جده كيف هذا الإسناد؟ قال: ضعيف، قلت:

من جهة من؟ قال: أبو اليقظان ضعيف». اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم

## الحديث رقم (١٢)



الإرواء ١٤٧/١ رقم (١١١):

حديث: «أن النبي ﷺ قاء فتوضاً».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمه الله:

الحديث صحيح.

الإستدراك:

الحديث غير صحيح بلفظ: «قاء فتوضاً»، كما سيأتي تفصيله.

□ **تخريج الحديث:** أخرجه الترمذي (٨٧)، وأبو داود (٢٣٨١)، وأحمد

٤٤٣/٦، والنسائي في «الكبرى» (٣١٢٠)، وابن خزيمة (١٩٥٧)،  
والطيالسي (١٠٨٦)، والبيهقي ٢٢٠/٤، والحاكم ٤٢٦/١، والطبراني  
(١٤٤٠).

□ **دراسة الحديث:** رواه حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن

الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي  
الدرداء، وسأقف معه في أمرين:

■ **الأمر الأول:**

اختلف على يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث، فرواه حسين المعلم،  
عن يحيى، عن الأوزاعي، عن يعيش، عن أبيه، به؛ كما عند الترمذي (٨٧)،  
والنسائي في «الكبرى» (٣١٢٠)، وأحمد ٤٤٣/٦، وأبو داود (٢٣٨١).

وخالف حسيناً هشام الدستوائي، فرواه بنفس الإسناد لكن بدون ذكر والد  
يعيش كما عند النسائي في «الكبرى» (٣١٢٣)، والحاكم ٤٢٦/١، وابن خزيمة  
(١٩٥٨).

وروي عن حرب بن شداد على الوجهين:

فرواه تارة بذكر والد يعيش - كما عند الدارقطني ١/١٥٩ -، ورواه بدون ذكر والد يعيش، كما عند الحاكم ١/٤٢٦.

وقد بيّن الحافظ النسائي هذا الاختلاف في «السنن الكبرى» ٢/٢١٣. ورجح الإمام أحمد، والبخاري، والترمذي، والبغوي طريق حسين المعلم بإثبات والد يعيش.

قال الأثرم: «قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث، فقال: حسين المعلم يجوده». اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال البخاري: «جوّد حسين المعلم هذا الحديث..»<sup>(٢)</sup>، وكذلك قال الترمذي<sup>(٣)</sup>.

وكلام البخاري والترمذي إنما هو على الإسناد من طريق يعيش عن أبيه، كما في «العلل الكبير».

بينما رجح الحاكم رواية حرب بن شداد، وهشام الدستوائي حيث يقول: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلاف بين أصحاب عبد الصمد فيه فقال بعضهم: عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان؛ وهذا وهم من قائله، فقد رواه حرب بن شداد وهشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير على الاستقامة». اهـ<sup>(٤)</sup>، ثم ذكر حديث حرب وهشام.

وكذلك رجح ابن خزيمة في «صحيحه» عدم ذكر والد يعيش في الإسناد<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكر الطبراني أنه لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا الحسين<sup>(٦)</sup> مع أن رواية هشام، وحرب المتابعين للحسين في الدواوين المعروفة، ولا أظنها تخفى على إمام كالطبراني، فهل يعني هذا أنه لم يعتبرهما؟ هذا محل تأمل.

وهذا في الحقيقة مشكل؛ أي ترجيح الأئمة لحديث حسين المعلم، لم يظهر لي معناه، وسبب الإشكال الأمور التالية:

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/٤٧١. (٢) العلل الكبير للترمذي ص ٥١.

(٣) السنن عند الحديث (٨٧). (٤) المستدرک ١/٤٢٦.

(٥) صحيح ابن خزيمة (١٩٥٧). (٦) المعجم الأوسط ٤/٩٩.

١ - هشام الدستوائي، هو أوثق أصحاب يحيى بن أبي كثير، قال أبو حاتم: «سألت علي بن المديني: من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ قال: هشام الدستوائي ثم الأوزاعي، وحسين المعلم. اهـ<sup>(١)</sup>».

٢ - وتابع هشاماً حرب بن شداد.

٣ - أصحاب عبد الصمد الراوي عن أبيه عن حسين المعلم اختلفوا: فمنهم من أثبت رواية يعيش، عن أبيه، ومنهم من جعلها عن معدان مباشرة، وإن كان الأقرب عن عبد الصمد إثبات والد يعيش، يبين صحة ذلك ما يلي:

رواه محمد بن المثنى عند النسائي في «الكبرى»، وابن خزيمة (١٩٥٦) لم يقل فيه: عن أبيه. وتابع ابن المثنى في عدم ذكر والد يعيش: عبد الملك الرقاشي، عند البغوي في «شرح السنة» (١٦٠).

أما الذين أثبتوا والد يعيش من أصحاب عبد الصمد، فهم تسعة: أبو عبيدة بن أبي السفر في علل «الترمذي الكبير» ص(٥٠)، وعمرو بن علي عند: النسائي في «الكبرى» (٣١٢١)، ومحمد بن يحيى القطيعي: عند ابن خزيمة (١٩٥٧)، والحسين بن عيسى البسطامي: عند ابن خزيمة (١٩٥٧)، وإبراهيم بن مرزوق عند: ابن المنذر في «الأوسط» (٨٢)، وعبد الملك بن محمد الواسطي عند الدارقطني ١/١٥٨، والبيهقي ١/١٤٤، وفضيل بن درهم في «تاريخ واسط» لبحشل ص(٢١٧ - ٢١٨)، وإسحاق بن منصور: عند الترمذي (٨٧)، والإمام أحمد في «المسند» ٦/٤٤٣.

فلا شك أن حسيناً المعلم رواه بذكر والد يعيش في الإسناد، لكن يبقى الإشكال فيما ذكرته سابقاً، وهو أنه لم يتضح لي الآن سبب ترجيح الأئمة لطريق حسين المعلم، ولعل الله يفتح بعلم فيما بعد.

وهذا الخلاف لا يؤثر على الحديث؛ لأن كلاً من يعيش وأبيه يرويان عن معدان، فهو من المزيد في متصل الأسانيد.

\* تنبيه: بعد كتابة ما سبق، رأيت كلاماً للإمام أحمد حيث قال: «إنما رواه يحيى عن الأوزاعي، عن يعيش، عن معدان، عن أبي الدرداء». اهـ<sup>(٢)</sup>.

(٢) العلل ومعرفة الرجال ٣/٣٤٨.

(١) الجرح والتعديل ٣/٢٣١.

فظاهر هذه العبارة أن الإسناد الصحيح فيه بدون ذكر والد يعيش .  
مع أن الأثرم - كما سبق - نقل عن الإمام أحمد أن حسيناً جوّد إسناده،  
والصحيح عن حسين بذكر والد يعيش، وهو ما رجحه البخاري، والترمذي،  
والبغوي كما سبق.

### ▣ الأمر الثاني - وهو المقصود :-

أن لفظ: «قاء فتوضاً» غير ثابت، فقد أخرج هذا الحديث عدد كبير من  
الأئمة في مصنفاتهم، وكلها جاء فيها: «قاء فأفطر»، فرواه بهذا اللفظ عدا من  
ذكرت في التخريج أول البحث.

ابن الجارود (٨)، والطحاوي ٩٦/٢، وابن حبان (١٠٩٧)، والطبراني  
في «الأوسط» ٩٩/٤، والدارقطني ١٥٨/١، والبغوي (١٦٠)، وعبد الرزاق  
(٥٢٥)، والبيهقي في «المعرفة» ٤٢٨/١.

وأخرجه بلفظ «قاء فتوضاً» الترمذي في نسخة واحدة من نسخه، أما  
النسخ الأخرى فهي بلفظ: «قاء فأفطر»، وفي نسخة الجمع بينهما، وهذا ما يدل  
دلالة واضحة على خطأ لفظ: «فتوضاً».

وقد ذكر العلامة أحمد شاكر في الترمذي ١٤٥/١: أن الراجح صحة  
رواية: «قاء فأفطر»، وقال أيضاً - بعد نقله لكلام عن المباركفوري -: «ونحن  
نوافقه على أنه غير محفوظ في اللفظ، ولكنه على كل حال ثابت في المعنى؛  
لأن قول ثوبان تصديقاً لأبي الدرداء: «صدق، أنا صببت له وضوءه»، دليل على  
أن الضوء المذكور في أصل الحديث» اهـ. المراد منه.

فالشيخ أحمد شاكر رحمته الله يقرر عدم ثبوت لفظ الضوء، لكنه يشبهه من جهة  
المعنى كما سبق، وهذا غير صحيح، فإن إثبات لفظ ينسب إلى رسول الله ﷺ  
من طريق المعنى والاستنباط الذي قد تختلف فيه وجهات النظر أمر غير سليم؛  
بل الواجب إثبات الرواية الصحيحة كما هي، ثم من أراد أن يستنبط منها معنى  
يراه فليفعل بدون نسبة ذلك إلى الرسول ﷺ.

وقد ذكر الشيخ أحمد شاكر رحمته الله نفسه أن «قاء فتوضاً» لا يدل على  
وجوب الضوء بعد القيء حتى لو كانت الفاء للسببية؛ لأن الإنسان قد يتوضأ  
من أجل النظافة؛ أي لسبب عادي لا شرعي، هكذا قرر هو، بينما فهم غيره من

العلماء أن هذا اللفظ يدل على وجوب الوضوء بعد القيء<sup>(١)</sup>.  
 ومقصودي من هذا كله أنه ينبغي أن يثبت الإنسان ما صح من ألفاظ  
 الحديث إسناداً، ورواية، ثم يتفقه فيه ما شاء بعد ذلك<sup>(٢)</sup>.  
**رواية معمر لهذا الحديث:**

أخرج الإمام أحمد في «مسنده» ٤٤٩/٦ من طريق عبد الرزاق، عن  
 معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان، عن  
 أبي الدرداء قال: «استقاء رسول الله ﷺ فأفطر فأتي بماء فتوضأ». .  
 فهذا الطريق بلفظه يقوي لفظ: «قاء فتوضأ» عند من صححها من  
 المتأخرين.

وقد علّق الترمذي على حديث معمر هذا بقوله: «وروى معمر هذا  
 الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه، فقال: «عن يعيش بن الوليد، عن  
 خالد بن معدان، عن أبي الدرداء، ولم يذكر فيه الأوزاعي»، وقال: «عن  
 خالد بن معدان»، وإنما هو «معدان بن أبي طلحة»<sup>١.هـ</sup>.

وتعقب العلامة أحمد شاكر كلام الترمذي هذا بقوله: «ولسنا نوافق  
 الترمذي في ادعائه الخطأ على معمر، وإنما هو عندنا إسناد آخر للحديث،  
 وخالد بن معدان تابعي ثقة معروف مات في أول القرن الثاني، روى عن كثير  
 من الصحابة منهم معاوية، واختلف في سماعه من أبي الدرداء ويعيش بن الوليد  
 تابعي ثقة أيضاً، وقد روى عن معاوية، ومعاوية مات سنة ٥٩ أو سنة ٦٠،  
 ويعيش بن الوليد وخالد بن معدان كلاهما من أهل الشام، فلا يبعد أن يروي  
 أحدهما عن الآخر، ومعمر حافظ ثقة متقن لا نحكم عليه بالخطأ جزافاً»<sup>١.هـ</sup>.  
 ويلاحظ على كلام الشيخ أحمد شاكر عدة أشياء:

١ - يعتمد الشيخ أحمد شاكر في الحكم الذي قرره على كون معمر ثقة  
 معروف، وكذلك خالد بن معدان، فهل يرى الشيخ رحمته الله أن الترمذي لا يعلم  
 درجة هذا الراوي وأن خطأه كان بهذا السبب؟ فهذا بعيد جداً، وكان الواجب

(١) تحفة الأحوذى ٢٨٧/١.

(٢) وقد ذكر الشيخ الألباني في حقيقة الصيام ص ١٦ نحواً مما ذكره العلامة شاكر من إثبات  
 اللفظ بعموم المعنى.



على الشيخ أحمد شاکر أن يبحث عن السبب الحقيقي لتضعيف الترمذي لحديث معمر.

٢ - اعتبر الشيخ أحمد شاکر أن الحافظ الترمذي حکم على معمر بالخطأ جزافاً، وليس هذا بلائق مع أهل العلم، لا سيما الحفاظ المشهود لهم بالتقدم في هذا الفن.

٣ - أخيراً الأقرب للصواب - والله أعلم - ما قاله الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما يلي: أولاً: خالف معمرأ الذين رووا هذا الحديث من أصحاب يحيى بن أبي كثير: كحسين المعلم، وهشام الدستوائي، وهم أوثق أصحاب يحيى بن أبي كثير، كما قال ابن المديني فيما نقله عنه أبو حاتم.

ثانياً: معمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإن كان ثقة متقناً، إلا أن حديثه فيه أخطاء، لا سيما عن العراقيين كما أشار الحفاظ إلى ذلك، وهذه بعض النقولات توضح ذلك: قال أبو حاتم: «ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط». وقال ابن معين: «إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري وابن طاووس فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئاً». اهـ.

وقال ابن مهدي: «اثنان إذا كتبت حديثهما هكذا رأيت فيه وإذا انتقيتها كانت حسناً: معمر وحماد بن سلمة». اهـ<sup>(١)</sup>. وقال الذهبي: «أحد الأعلام الثقات له أوهام معروفة احتُملت له في سعة ما أتقن»<sup>(٢)</sup>.

فهذا يدل على أن معمرأ له أخطاء، فالترمذي يشير إلى أن هذا من أخطائه، لا سيما مع مخالفته لمن هم أخص منه في ابن أبي كثير، وهذا واضح.

ثم إن كان معمر لم يخطئ فالإسناد مرسل، فإن خالد بن معدان لم يسمع من أبي الدرداء كما قال الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

وقال المزي: «روى عن أبي الدرداء ولم يذكر سماعاً منه». اهـ<sup>(٤)</sup>.

(٢) الميزان ٤/ (٨٦٨٢).

(١) تهذيب الكمال ٣٠٩/٢٨.

(٤) تهذيب الكمال ٨/ ١٦٨.

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم ص ٥٢.

أما قول العلامة أحمد شاكر: «واختلف في سماعه من أبي الدرداء». فلا أدري من أين جاء بهذا الاختلاف؟ فقد راجعت عدداً من المراجع فلم أجد لهذا الاختلاف أثراً.

هذا، والله تعالى أعلم بالصواب.

\* فائدة: قال الأثرم: «سألت أبا عبد الله عن الوضوء من القيء؟ فقال:

نعم، يتوضأ، قلت له: على إيجاب الوضوء؟ قال: نعم، واحتج بحديث ثوبان: «أنا صبيت لرسول الله وضوءه»<sup>(١)</sup>.

قلت: ويفهم من هذا أن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يثبت لفظ: «قاء فتوضأ»،

إذ لو ثبت هذا اللفظ عنده لاحتج به فإنه نص، ولكنه لم يحتج به، واحتج بآخر الحديث، وهو قول ثوبان: «أنا صبيت»، وهو حديث واحد أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٤٤٣/٦ بلفظ: «قاء فأفطر»، فالحديث من مرويات الإمام أحمد لكن لم يثبت عنده فيه هذا اللفظ؛ أي: «قاء فتوضأ».

والله أعلم

(١) طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٦٧/١.

## الحديث رقم (١٣)



الإرواء ١٤٨/١ (١١٣):

حديث: (العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

إسناده حسن، وفي بعض رجاله كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن، وبقية إنما يخشى من عننته، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد فزالت شبهة تدليسه. اهـ.

### الاستدراك

لهذا الخبر عدة علل تمنع من تحسينه، كما سيأتي، ولذلك ضعفه بعض الأئمة منهم: أبو حاتم، وأبو زرعة، وضعفه ابن عبد البر، وابن حزم.

□ **تخريج الحديث:** أخرجه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٦٥٦)، والدارقطني ١/١٦١، والبيهقي ١/١١٨، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/٣٥٤، والحاكم في «معرفه علوم الحديث» (١٢٣)، وابن عدي في «الكامل» ٧/٨٩، وأحمد ١/١١١.

□ **دراسة الحديث:** رواه الإمام أحمد، عن علي بن بحر، عن بقيه بن الوليد الحمصي، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن علي بن أبي طالب.

ولهذا الخبر عدة علل:

• **العلة الأولى:** بقيه بن الوليد ضعفه بعضهم، لكن يفهم من كلام جمهور الأئمة أنه إذا صرح بالتحديث فهو ثقة أو صدوق، فإذا لم يصرح بالتحديث لم يقبل حديثه، لشهرته بالرواية عن الضعفاء، كما أن تصريحه بالتحديث لا بد أن

يكون في جميع طبقات السند لكونه ممن يدلّس تدليس التسوية<sup>(١)</sup>. وفي هذا الحديث لم يصرح بالسماع إلا عن شيخه فقط دون من بعده، فهو إسناد ضعيف، لا سيما وأن بقية يدلّس غالباً عن ضعفاء. أما قول الشيخ الألباني: «إنه صرح بالتحديث في رواية أحمد»، فهو كما سبق صرح في شيخه فقط دون من بعده، فبقيت هذه العلة تقدر في صحة الحديث.

● العلة الثانية: عبد الرحمن بن عائذ الأزدي لم يدرك علي بن أبي طالب عليه السلام، فروايته عنه مرسلة. قال أبو زرعة: «عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن علي عليه السلام مرسل». اهـ<sup>(٢)</sup>.

لكن قال ابن حجر - معلقاً على نفي أبي زرعة سماع بن عائذ من علي -: «وفي هذا النفي نظر؛ لأنه يروي، عن عمر، كما جزم به البخاري». اهـ<sup>(٣)</sup>. وما قاله الحافظ رحمته الله ليس بقوي لما يلي:

أ - قال الإمام البخاري: «عن عمر». اهـ<sup>(٤)</sup>. فلم يثبت السماع صراحة، وإنما قال: «عن»، وفرق بين قول البخاري عن راوي: «سمع» وقوله: «عن»، بل استعمال البخاري كلمة «عن» دليل على أنه يرى أن سماع صاحب الترجمة ممن روى عنه لم يثبت عند البخاري، أو لم يقف عليه، وقد شرح هذه المسألة المهمة صاحب كتاب «موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعن بين المتعاصرين»<sup>(٥)</sup>، وهو كتاب نفيس جداً، وشرح هذه المسألة في ص (٩٧) فما بعدها و خلاصة ذلك:

١ - أن البخاري يقول أحياناً: «سمع»، وأحياناً: «عن» مع أنه عظيم الاهتمام بمسألة السماع، مما يدل على أن لكل منهما معنى يختلف عن الآخر، وإذا كانت «سمع» لإثبات السماع فالأخرى ليست كذلك.

(١) تهذيب الكمال ١٩٢/٤.

(٢) المراسيل ص ١٢٤، العلل ٤٧/١ كلاهما لابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٢٧٠/٥.

(٣) التلخيص ١١٨/١. (٤) التاريخ الكبير ٣٢٤/٥.

(٥) تأليف د. خالد الدريس، وهو رسالته الماجستير.

٢ - تصرف البخاري في بعض التراجم يدل على ذلك، فهو يقول - مثلاً:-  
«حصين بن قبيصة الفزاري سمع علياً، وعن عبد الله» ولو كانت الكلمتان  
بمعنى واحد لم يغاير بينهما.

٣ - بعض التراجم التي يقول فيها البخاري: «عن فلان» يصرح في موضع آخر  
أنه لا يعرف لفلان سماعاً من فلان - وذكر صاحب الكتاب أمثلة -.

٤ - عند مقارنة بعض المواضع التي قال البخاري فيها: «عن فلان» بأقوال  
العلماء الآخرين، نجد أنهم يذكرون أنها مرسلة غير متصلة - وذكر صاحب  
الكتاب أمثلة - . اهـ.

ب - ومما يؤكد ما سبق - في خصوص ابن عائد - أن أبا حاتم صرح أن  
ابن عائد لم يسمع من عمر فقال: «روى عن عمر مرسلًا». اهـ (١).  
وقال العلائي: «وروى أيضاً، عن عمر وأبي ذر رضي الله عنهما، والظاهر أنه  
مرسل». اهـ (٢).

وخلاصة ما سبق، ثبوت هذه العلة، وهي أن ابن عائد يروي عن علي  
مرسلًا، لم يسمع منه، ولا نعلم من بينهما.  
وأعل عبد الحق الإشبيلي (٣)، وابن القطان (٤) هذا الحديث بأنه ليس  
بمتصل.

• العلة الثالثة: في إسناد الحديث: الوضين بن عطاء الدمشقي مختلف  
فيه بين الأئمة ما بين مضعف وموثق ومتوسط، فمثله صدوق، وهو ما ذهب إليه  
الحافظ ابن حجر وزاد سيء الحفظ، ونقل الحافظ: أن الجوزجاني قال:  
«واهي وأنكر عليه هذا الحديث». اهـ (٥).

لكن في «أحوال الرجال» للجوزجاني المطبوع ص (١٦٨) اقتصر على  
قوله: «واهي الحديث»، دون إنكار هذا الحديث، فإن كان ما نقله الحافظ  
صحيحاً، فإن هذا الحديث بالذات من أحاديث الوضين منكر، ومعلوم أن  
الرجل قد يكون صدوقاً في الجملة، إلا أنه قد يستنكر عليه حديث أو أكثر

(٢) جامع التحصيل ص ٢٢٣.

(٤) بيان الوهم ٩/٣.

(١) الجرح والتعديل ٥/٢٧٠.

(٣) الأحكام الوسطى ١/١٤٦.

(٥) التلخيص ١/١١٨.

فيضعف الحديث بهذا الراوي وإن كان الأصل فيه أنه صدوق. ولذلك يقول ابن القطان: «الوضين واهي الحديث، قاله السعدي - أي الجوزجاني -، وقد أنكر عليه هذا الحديث نفسه، ومنهم من يوثقه». اهـ<sup>(١)</sup>. وكذلك نقل مغلطاي عن الساجي نحواً من ذلك، فقال: «هذا الحديث لما ذكره الساجي في كتاب «الضعفاء» في ترجمة الوضين قال: عنده حديث واحد منكر، وذكر هذا»<sup>(٢)</sup>. اهـ المراد منه.

○ **الخلاصة:** أن هذه العلة تمنع من تحسين هذا الحديث.

قال ابن عبد البر عنه وعن حديث معاوية الآتي: «هما حديثان ضعيفان، لا حجة فيهما من جهة النقل»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو محمد بن حزم عنه وعن حديث معاوية الآتي: «وهذان الأثران ساقطان لا يحل الاحتجاج بهما». اهـ.

□ **شواهد الحديث:** لهذا الحديث شاهد من حديث معاوية رضي الله عنه، وفيما يلي الكلام عليه:

□ **تخرجه:** أخرجه: الإمام أحمد ٩٧/٤، وأبو يعلى (٧٣٧٢)، والدارقطني ١٦٠/١، والبيهقي ١١٨/١، والطبراني في «الكبير» ١٩/١٧٥.

□ **دراسة الحديث:** رواه إبراهيم بن الحسين الأنطاكي، عن بقية بن الوليد، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس قال: «سمعت معاوية...».

والحديث ضعفه أبو حاتم، وضرب عليه الإمام أحمد، كما أخبر ابنه عبد الله<sup>(٤)</sup>، وقال الإمام أحمد: «حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب». اهـ. «التلخيص» ١١٨/١، وقد تقدم ما في حديث علي، فكيف بالحديث الذي هو أضعف منه، وسبق ما قاله ابن عبد البر، وابن حزم عن حديث معاوية.

□ **أسباب ضعف هذا الحديث.**

١ - أبو بكر بن أبي مريم: ضعيف جداً؛ بل قال الدارقطني: «متروك»<sup>(٥)</sup>.

(١) بيان الوهم ٩/٣. (٢) شرح ابن ماجه ٤١٤/١.

(٣) الاستذكار ١٩٢/١، والتمهيد ٢٤٨/١٨. (٤) المسند ٩٧/٤.

(٥) سؤالات البرقاني ص ١٣.

وقال في «الضعفاء»: ضعيف، وضعفه أحمد وقال: ليس بشيء، وأبو زرعة وقال: «ضعيف منكر الحديث»، وقال أبو داود: «سرق له حلي فأنكر عقله»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، طرقه لصوص فأخذوا متاعه فاختلط»، وضعفه ابن سعد<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حبان: «وقد كان أبو بكر بن أبي مريم من خيار أهل الشام، ولكنه كان رديء الحفظ، يحدث بالشيء ويهم فيه، لم يفحش ذلك منه حتى استحق الترك ولا سلك سنن الثقات حتى صار يحتج به، فهو عندي ساقط الاحتجاج به إذا انفرد». اهـ<sup>(٢)</sup>. وقال ابن عدي: «الغالب على حديثه الغرائب، وقلمما يوافق الثقات»<sup>(٣)</sup>.

٢ - روي هذا الحديث موقوفاً على معاوية رضي الله عنه، وهو الصحيح. فقد رواه الوليد، عن مروان بن جناح، عن عطية بن قيس، عن معاوية موقوفاً.

أخرجه البيهقي في «السنن» ١/١١٨، وابن عدي في «الكامل» ٢/٣٨، وقال: «قال الوليد: ومروان أثبت من ابن أبي مريم». اهـ. فمروان خالف في هذا الإسناد ابن أبي مريم، فرواه موقوفاً، والراوي عنهما الوليد بن مسلم يحكم لرواية مروان، لكونه أثبت. وإذا نظرنا في ترجمة مروان فسنجد أنه أقوى بكثير من ابن أبي مريم، فقد وثق مرواناً عدداً من الأئمة<sup>(٤)</sup>.

وبناءً على ما سبق لا شك أن الحديث موقوف على معاوية. فهذا الشاهد تبين أنه ليس بشاهد لحديث علي، بل هو أثر موقوف على معاوية، وحديث علي سبق ما فيه من تدليس وإرسال وغير ذلك. فالذي يظهر أن هذا اللفظ لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما قال الأئمة - رحمهم الله.

والله تعالى أعلم بالصواب

(٢) المجروحين ٢/٥٠٠.

(٤) الكامل ٢/٣٩.

(١) تهذيب الكمال ٣٣/١١٠.

(٣) تهذيب الكمال ٢٧/٣٨٦.

## الحديث رقم ( ١٤ )



الإرواء ١٥٤/١ (١٢١):

حديث: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

الحديث صحيح مرفوعاً، ووروده أحياناً موقوفاً لا يعله اهـ.

الإستدراك:

الحديث روي عن ابن عباس موقوفاً، وهو الصحيح، ورجح الموقوف: النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنوي، وأشار إليه الترمذي، والبزار.

□ **تخريجه:** أخرجه الترمذي (٩٦٠)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، والطحاوي في «المشكل» (٥٩٧٣)، وابن حبان (٣٨٣٦)، والحاكم ٤٥٩/١ و٢٦٧/٢، وأبو نعيم في الحلية ١٢٨/٧، والبيهقي ٨٥/٥، ٨٧، وأبو يعلى (٢٥٩٩)، وابن الجارود (٤٦١)، والدارمي (١٨٨٩)، وابن عدي (٣٢٥/٢).

□ **دراسة الحديث:** رواه عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن

عباس.

واختلف على عطاء في هذا الحديث رفعاً ووقفاً، فرواه مرفوعاً كل من:

الفضيل بن عياض، وجريـر.

ورواه مرفوعاً - أيضاً -: موسى بن أعين، لكن اختلف عليه: فروي عنه،

عن ليث بن أبي سليم، عن طاووس - أي من غير طريق عطاء -.

فهؤلاء الثلاثة - إن صححت رواية موسى بن أعين - رووه عن عطاء

مرفوعاً.

إلا أن هؤلاء الثلاثة رووا، عن عطاء بعد اختلاطه، فحديثهم ضعيف،



قال الإمام أحمد: «من سمع منه حديثاً لم يكن بشيء». اهـ<sup>(١)</sup>.

ورواه سفيان الثوري، عن عطاء به، وسفيان ممن روى عنه قبل الاختلاط، إلا أنه اختلف على سفيان، فمن أصحابه من رواه عنه، عن عطاء مرفوعاً وهم: أبو حذيفة<sup>(٢)</sup>. أخرجه في «فوائد سموية» ذكره الحافظ في «الأربعين العاليات»، نقله الألباني في «الإرواء».

ورواه أيضاً مرفوعاً: عبد الصمد بن حسان، والحميدي كلاهما عند الحاكم.

فهؤلاء ثلاثة من أصحاب سفيان الثوري روه عنه مرفوعاً.

أما من رواه عن سفيان موقوفاً فهم «جماعة»، كما قال الحاكم - بعد أن ذكر رواية عبد الصمد والحميدي -.

ولم أقف على هؤلاء الجماعة، لكن قال الحافظ ابن حجر: «والحق أنه من رواية سفيان موقوف، ووهم عليه من رفعه». اهـ<sup>(٣)</sup>.

وما ذكره الحافظ صحيح؛ لأن الجماعة من أصحاب سفيان وقفوه ومن روه مرفوعاً ليسوا من مشاهير أصحاب سفيان، بل لم يذكرهم الحافظ المزي<sup>(٤)</sup> مع من روى عن سفيان، وقد خالفوا الجماعة من أصحابه، فروايتهم خطأ بلا شك، وهذا الذي جعل الحافظ يجزم بوهم من رفعه من أصحاب سفيان.

ويقول الحافظ: «وعبد الصمد ثقة شدد عن الثوري برفعه، فإن المحفوظ عن الثوري موقوف»<sup>(٥)</sup>.

وذكر الحافظ - أيضاً - أن هناك اختلافاً على عبد الصمد، وأبي حذيفة، فكلاهما تردد في رفعه في رواية عنهما، فهل بقي شك أن الصحيح عن الثوري وقفه؟

ورواه موقوفاً - أيضاً - حماد بن سلمة، وشجاع بن الوليد عند البيهقي ٨٥ / ٥. وحماد بن سلمة اختلف في سماعه، فقال الدارقطني ويعقوب: «إنه سمع

(١) تهذيب الكمال ٩٠/٢٠.

(٢) لم أجده.

(٣) التلخيص ١٣٠/١.

(٤) تهذيب الكمال ١٦١/١١.

(٥) موافقة الخبير الخبر ١٣٢/٢.

من عطاء قبل الاختلاط»<sup>(١)</sup>.

وقال العقيلي - فيما نقله عنه ابن القطان -: «سمع منه بعد الاختلاط .  
وبين الحافظ أن حماد بن سلمة ممن سمع منه قبل وبعد الاختلاط، ولم يتميز ذا  
من ذا» . اهـ<sup>(٢)</sup>.

وعلى كلٍّ، فهو أحسن حالاً ممن سمع منه في الاختلاط فقط، لاحتمال  
أن يكون ما حدث به مما سمعه قبل الاختلاط، أما شجاع بن الوليد، فهو ممن  
سمع منه بعد الاختلاط، فهؤلاء ثلاثة رووه موقوفاً منهم - على الصحيح -  
الثوري، وروايته عزيزة عن عطاء .

ويؤيد مجيء الحديث موقوفاً، أن الذين رووه عن طاووس غير عطاء رووه  
موقوفاً، مما يقوي صحة رواية الثوري الموقوفة؛ لأن عطاء قبل الاختلاط ثقة،  
فسوافق حديثه حديث الثقات .

- والذين رووه عن طاووس موقوفاً هم :

١ - ابنه، فرواه الثوري، ومعمّر، عن ابن طاووس، عن طاووس، عن ابن  
عباس موقوفاً، أخرجه عبد الرزاق (٩٧٨٩)، والبيهقي ٨٥/٥، ٨٧ .

٢ - إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً، أخرجه  
عبد الرزاق (٩٧٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٤٤)، والبيهقي ٨٧/٥،  
عن أبي عوانة، عن إبراهيم بن ميسرة، به .

وتابع أبا عوانة على روايته موقوفاً: ابن عيينة، وابن جريج عند البيهقي

. ٨٧/٥

نعم رواه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن إبراهيم مرفوعاً، أخرجه  
الطبراني إلا أنها رواية مرجوحة، فمحمدٌ هذا ضعيف كما قال ابن حجر، بعد  
ذكره لهذه الطريق<sup>(٣)</sup>، ففي الحقيقة لا قيمة لرواية محمد بن عبد الله، فهو  
ضعيف خالف هؤلاء الثقات .

○ والخلاصة: أن الحديث من طريق عطاء بن السائب موقوف، وأن الذين

(١) التهذيب ٢٠٦/٧، المعرفة والتاريخ ٨٤/٣ .

(٢) التهذيب ٢٠٧/٧ .

(٣) التلخيص ١٣٠/١ .

رووه موقوفاً هم: الثوري - على الصحيح عنه -، وحماد بن سلمة، وشجاع بن الوليد.

قال البيهقي في «المعرفة»: «وروي عنه موقوفاً وهو أصح»، أي عن عطاء.

### الطرق الأخرى للحديث:

١ - رواه القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال الله تعالى لنبيه: ﴿طَهْرًا بَيْنَ اللَّطَّافِينَ وَالْمَكْفِينِ وَالرُّكَّعِ الشُّجُورِ﴾ فالطواف قبل الصلاة، وقد قال رسول الله ﷺ: (الطواف مثل الصلاة فلا تتكلموا فيه إلا بخير).

قال الحاكم: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر في «التلخيص» بعد إيراده لحديث القاسم هذا: «أظن أن فيها إدراجاً».

ووضح ابن حجر هذه الإشارة في كتابه «موافقة الخبر الخبر»<sup>(٢)</sup>، فقد قال - بعد نقله للحديث، وكلام الحاكم عليه - قال الحافظ: «وهو كما قال، إن كان شطره الثاني من قول ابن عباس، وقد رواه حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مقتصراً على شطره الأول، فاحتمل أن يكون الشطر الثاني من قول من دون ابن عباس، فيكون مرسلًا أو معضلاً، والله أعلم». اهـ.

ويؤيد ما ظنه ابن حجر قول الترمذي بعد رواية عطاء: «ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب». اهـ.

فرواية سعيد بن جبير المرفوعة لا يعرفها الترمذي، ولعل ذلك لغرابتها، لما فيها من إدراج، كما أن الحاكم نفسه أشار إلى غرابة هذا اللفظ، فقد قال - بعد روايته حديث القاسم هذا -: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وإنما يعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير». اهـ.

وما أشار إليه الحاكم هنا هو نفس ما قاله ابن حجر فيما نقلته عنه قريباً؛

(٢) ١٣٥/٢

(١) المستدرک ٢٦٦/٢ - ٢٦٧.

أي أن المعروف أن حديث ابن جبير بدون هذه الزيادة، فهي مدرجة من أحد الرواة، والله أعلم.

ولعله بهذا السبب أعرض عنه مصنفو الأحكام، فقد نقل الشيخ الألباني عن ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» قوله: «وهذا طريق غريب عزيز لم يعتد به أحد من مصنفي الأحكام، وإنما ذكره الناس من الطريق المشهور في جامع الترمذي، وقد أكثر الناس القول فيها، فإن كان أمرها آل إلى الصحة فهذه ليس فيها مقال».

٢ - رواه ابن جريج، عن حسن بن مسلم، عن طاووس، عن رجل أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إنما الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام).

أخرجه النسائي ٢٢٢/٥، وفي «الكبرى» (٣٩٤٥)، وأحمد ٤١٤/٣، والبيهقي ٨٧/٥.

قال ابن حجر في «التلخيص»: «وهذه الرواية صحيحة، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب وترجح الرواية المرفوعة، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره، فلا يضر إبهام الصحابة» ونقله الشيخ الألباني وأقره.

ولم يتطرق الحافظ ولا الشيخ الألباني إلى علل الحديث، وإن كان أشار إليها الأئمة.

ولهذا الخبر علل:

• العلة الأولى: أشار إليها النسائي<sup>(١)</sup>، وهي مخالفة حنظلة بن أبي سفيان لحسن بن مسلم فقال النسائي: «وخالفه حنظلة بن أبي سفيان». اهـ. فقد رواه حنظلة، عن طاووس، عن ابن عمر موقوفاً عليه. وحسن بن مسلم وحنظلة كلاهما من أصحاب طاووس، إلا أن حنظلة أوثق منه، فحسن ثقة، وهذا أعلى ما قيل فيه، أما حنظلة فقد قيل فيه: ثقة ثقة، وقيل: ثقة حجة، فإذا اختلفا، فالقول لحنظلة على طريقة الحفاظ المتقدمين؛ لأنه أوثق.

(١) المجتبى ٢٢٢/٥.

• العلة الثانية: إن كان الحديث لابن عباس كما استظهره ابن حجر، وأيضاً وضعه المزي في التحفة ٤/٥، في مسند ابن عباس، فأيضاً يكون حسن بن مسلم خالف الذين رووه عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً، وهم: إبراهيم بن ميسرة، وابن طاووس، وأيضاً عطاء بن السائب - في رواية الثوري وحماد بن سلمة وشجاع بن الوليد - عنه، كما سبق تفصيله.

• العلة الثالثة: أشار إليها الإمام أحمد<sup>(١)</sup>: «قال عبد الله: قال أبي: ولم يرفعه محمد بن بكر». اهـ، فالرواة عن ابن جريج اختلفوا في هذا الحديث، فرفعه عبد الرزاق، وروح عن ابن جريج عند أحمد، ووقفه محمد بن بكر، وابن وهب، وحجاج بن محمد - الأخيران عند النسائي -.

وقد نقل أبو زرعة في «تاريخه» عن الإمام أحمد تفضيل عبد الرزاق على محمد بن بكر في ابن جريج، لكن هنا انضم إلى محمد بن بكر: حجاج بن محمد، وعبد الله بن وهب، وهذا ما يرجح كفته، لا سيما ومعه ابن وهب، وثناء الأئمة عليه، ونص بعضهم على أنهم لا يعرفون له حديثاً منكراً، يزيد روايته صحة.

وإنما صحح النسائي والبيهقي وقف الحديث على ابن عباس، مع إخراجهم للروايات التي فيها الرفع، لعلمهم بوقوع الخطأ في هذه الروايات، ولم يغب عنهم أن بعض هذه الروايات رجالها ثقات.

ويؤيد ما سبق، قول البزار: «لا نعلمه رواه عن النبي ﷺ إلا ابن عباس، ولا أسنده إلا عطاء عن طاووس»، فقوله: «لم يسنده إلا عطاء عن طاووس» يدل على أن المسندات الأخرى خطأ، وهكذا تلتقي كلمات هؤلاء الحفاظ - رحمهم الله - على رأي واحد؛ لأنهم يصدرن عن منهج واحد.

والله تعالى أعلم بالصواب

(١) بعد روايته للحديث ٤١٤/٣.

## باب ما يوجب الغسل

### الحديث رقم (١٥)

الإرواء ١/١٦٢ (١٢٥):

قال ﷺ: (إذا فضحت الماء فاغسل).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والنووي.

الإستدراك

هذا اللفظ شاذ ضعيف، وأشار إلى ذلك الحافظ البزار، كما سيأتي تفصيله.

□ **التخريج:** أخرجه النسائي (١٩٤)، وابن حبان (١١٠٢)، وأبو داود (٢٠٦)، وابن خزيمة (٢٠)، والبيهقي ١/١٦٧، ١٦٩، وأحمد ١/١٠٩، ١/١٢٥، والبزار (٨٠٣).

□ **دراسة الحديث:** رواه أبو داود: عن قتيبة بن سعيد، عن عبيدة بن حميد الحذاء، عن الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة، عن علي بن أبي طالب، به. وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المذي حديث مشهور، أصله في «الصحيحين»، ورواه عن علي رضي الله عنه عدد كبير، وفيهم خواص أصحاب علي رضي الله عنه المشهورون بالحفظ والإتقان، ولم يذكر أحد منهم هذا اللفظ إلا حصين بن قبيصة.

فرواه عن علي رضي الله عنه: المقداد بن الأسود عند مسلم، ومسنده أحمد ١/١٠٤، والنسائي ١/٢١٤، وهو الذي أرسله علي رضي الله عنه ليسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو أضبط الناس لهذا الحديث.

ورواه أيضاً: محمد بن علي وهو ابن الحنفية، رواه عنه البخاري ومسلم وأحمد ٨٢/١، وغيرهم.

ورواه أيضاً: أبو عبد الرحمن السلمي. أخرجه أحمد ١/١٢٥، والبخاري والنسائي وغيرهم.

ورواه أيضاً: ابن عباس رضي الله عنهما. أخرجه أحمد ١/١١٠، والنسائي ١/٢١٤، ومسلم (٣٠٣) وغيرهم.

ورواه أيضاً: عروة بن الزبير. أخرجه أحمد ١/١٢٤، وأبو داود (٢٠٩)، والنسائي ١/٩٦.

ورواه أيضاً: عبد الرحمن بن أبي ليلى. أخرجه أحمد ١/٨٧، والترمذي (١١٤)، وغيرهما.

ورواه أيضاً: عائش بن أنس، ويزيد بن شريك التيمي، وهانئ بن هانئ. كل هؤلاء رووا هذا الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولم يذكر أحد منهم ما ذكره حصين بن قبيصة، وحصين لم ينقل توثيقه إلا عن ابن حبان، والعجلي ولم أجد لأحد من المتقدمين كلاماً فيه إلا لهذين، فهل يقبل ما تفرد به حصين من الألفاظ مخالفاً لهؤلاء الذين فيهم حفاظ أثبات؟

لا شك أن زيادة لفظ: (إذا فضخت...) شاذة، ولهذا يقول البزار في «مسنده» ٤٩/٣: «ولا نعلم روى حصين بن قبيصة عن علي إلا هذا الحديث، ولا نعلم أحداً روى هذا اللفظ عن علي غيره».

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

## الحديث رقم (١٦)



الإرواء ١٦٧/١ (١٣٤):

قال ﷺ لعائشة: (انقضي شعرك واغتسلي).

خلاصة رأي الشيخ الألباني ﷺ:

الحديث صحيح على شرط الشيخين، ثم قال ﷺ: «لكنني أشك في صحة هذه اللفظة (اغتسلي)، فإن الحديث في «الصحيحين» وغيرهما من طرق عن هشام به أتم منه بدونها».

لكنه ﷺ صحح هذه الزيادة في «الصحيحة» (١٨٨)، وأطال في إثبات صحتها بأكثر مما في «الإرواء».

الاستدراك:

هذه الزيادة شاذة لا شك في خطئها كما سيأتي.

□ **تخرجه:** أخرجه ابن ماجه (٦٤١)، وابن أبي شيبة في المصنف ٧٨/١

(٨٦٥).

وأصله في «الصحيحين» وغيرهما - بدون هذه الزيادة -.

□ **دراسة الحديث:** رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد كلاهما عن

وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وهذه الزيادة زادها وكيع، فقد ذكر ذلك الإمام أحمد<sup>(١)</sup> حين حدث بهذا

الحديث عن شيخه يحيى بن سعيد، ثم حدث به عن وكيع، وقال نحوه، ثم قال: قال وكيع: (واغتسلي وأهلي بالحج).

تفرد بهذه الزيادة وكيع عن شيخه هشام، وخالفه جمع من الحفاظ لم

يذكروا هذه الزيادة، وحديثهم في «الصحيحين».

(١) المسند ١٩١/٦.



فحدث بهذا الحديث عن هشام: يحيى بن سعيد - عند أحمد ٦/١٩١،  
وأبو أسامة وأبو معاوية - عند البخاري، وعبد بن سليمان<sup>(١)</sup> - عند مسلم  
(١٢١١) (١١٥)، وابن نمير - عند مسلم (١٢١١) (١١٦)، وحماد بن زيد،  
وحماد بن سلمة، وهيب - عند أبي داود (١٧٧٨).

فهؤلاء ثمانية من الرواة خالفوا وكيعاً فلم يذكروا هذه الزيادة، مما يدل  
على شذوذها.

ومما يؤكد شذوذ هذه الزيادة أمرٌ آخر:

وهو أنه روى هذا الحديث عن عروة - مع هشام ابنه - ابن شهاب  
الزهري، ورواه عن ابن شهاب ثمانية من الرواة، ولم يذكر الزهري هذه الزيادة،  
فهذا يدل على خطأ تلك الزيادة وشذوذها، وهو أمر واضح كما ترى.

\* تنبيه: صحح الشيخ الألباني رحمته الله هذه الزيادة، مع أنه خالف وكيعاً  
ثمانية من الرواة، بالإضافة إلى رواية الزهري الخالية من الزيادة.

ثم بالمقابل عندما أراد أن يبحث زيادةً وقعت في حديث أم سلمة<sup>(٢)</sup> - وهو  
الحديث التالي لهذا الحديث مباشرة في «الإرواء» - حكم عليها بالشذوذ معللاً  
بما يلي:

«تفرد عبد الرزاق بها عن الثوري، خلافاً ليزيد بن هارون عنه، ولا بن  
عينة، وروح بن القاسم، عن أيوب بن موسى، فإنهم لم يذكروها كما رأيت»،  
ثم نقل الشيخ رحمته الله عن ابن القيم ما يؤيد شذوذ هذه الزيادة لنفس العلة.  
فهذا الحديث رواه أيوب بن موسى، ورواه عنه الثوري، وابن عيينة،  
وروح بن القاسم، فروح وابن عيينة لم يذكروا هذه الزيادة.

(١) ورواه عن عبد بن سليمان هو أبو بكر بن أبي شيبة - وهو راوي الزيادة عن وكيع -،  
مما يدل على أن الخطأ من وكيع، وهو وإن كان حافظ ثقة إلا أنه ليس من شرط الثقة  
ألا يخطئ، ومما يؤيد أن الزيادة من وكيع، نسبة الإمام أحمد لو كيع هذه الزيادة كما  
سبق.

(٢) وهو قولها لرسول الله ﷺ: «إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الحيضة  
والجنابة؟» فزيادة «الحيضة» شاذة كما ذكر الشيخ الألباني، ونقله عن ابن القيم في  
تهذيب السنن.

والثوري اختلف عليه: فرواه يزيد بن هارون عن الثوري بدون الزيادة.  
ورواه عبد الرزاق بهذه الزيادة مخالفاً للروايات السابقة، فروايتها شاذة،  
كما هو واضح.

والآن يحق لي أن أتساءل: أيهما أوضح شذوذاً، مخالفة ثلاثة من  
الرواة، أم مخالفة ثمانية من الرواة؛ بل تسعة باعتبار أن الزهري لم يذكر هذه  
الزيادة أيضاً في حديث عائشة رضي الله عنها؟

والله تعالى أعلم بالصواب

## الحديث رقم (١٧)



الإرواء ١٧٣/١ (١٤٤):

حديث أبي هريرة مرفوعاً: (من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

قال: وبالجملة فهذه خمسة طرق للحديث بعضها صحيح، وبعضها حسن، وبعضها ضعيف منجر، فلا شك في صحة الحديث عندنا.

الإستدراك:

الحديث ضعيف مرفوعاً، ولا يصح في هذا الباب حديث، كما قاله الإمام أحمد، وعلي بن المدني، وغيرهما من الحفاظ، كما سيأتي.  
□ **تخريج الحديث:** أخرجه أحمد ٤٣٣/٢، وابن ماجه (١٤٦٣)، والبيهقي ٣٠٣/١، وغيرهم كما سيأتي في تخريج الطرق.

□ **دراسة الحديث:** لهذا الحديث عن أبي هريرة عدة طرق سأذكرها مع

الكلام عليها:

الطريق الأول:

سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.  
أخرجه أحمد ٢٧٢/٢، الترمذي (٩٩٣)، ابن ماجه (١٤٦٣)، أبو داود (٣١٦٢)، ومن طريقه البيهقي ٣٠١/١، والطبراني في «الأوسط» (٩٨٥).  
وهذا إسناد ظاهره الصحة، لكن له علتان تحولان دون تصحيحه:

• **الأولى:** الصحيح عن أبي هريرة أنه موقوف عليه:

قال الترمذي بعد إخرجه لهذا الحديث: «وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً»، وقال الإمام أحمد - فيما نقله عنه ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١/ ٥٠٨ - «وهو موقوف على أبي هريرة». وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية»

٣٧٩/١: «المحفوظ فيه أنه موقوف على أبي هريرة». اهـ.

وسئل البخاري عن هذا الحديث في «العلل الكبير» ص (١٤٢) فقال: «روى بعضهم عن سهيل بن أبي صالح، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، موقوفاً».

وزيادة إسحاق ذكرها أبو داود (٣١٦٢). وأبو صالح - أو إسحاق إن كان هو الراوي عن أبي هريرة - قد خولف عن أبي هريرة فروي موقوفاً، وهو الصحيح كما سيأتي.

• الثانية: سهيل لم يضبط هذا الحديث واضطرب فيه، يدل على ذلك شدة الاختلاف على سهيل في أسانيد هذا الحديث، ولذلك بعد أن ذكر الدارقطني في «العلل» ١٠/١٦٢ هذه الاختلافات على سهيل قال: «ويشبه أن يكون سهيل كان يضطرب فيه». اهـ.

وقد اختلف على سهيل خمسة أوجه ذكرها الدارقطني في «العلل»، وسهيل مختلف فيه بين الحفاظ، وقال عنه الذهبي: «صدوق مشهور ساء حفظه». وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق تغير حفظه بآخره، وانظر: «تهذيب الكمال» ١٢/٢٢٦».

فإذا كان صدوقاً واختلف عليه اختلافاً كثيراً، فهذا يدل على عدم ضبطه لهذا الحديث، ولعل خطأ رفع الحديث منه.

### ▣ الطريق الثاني:

روي من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة.

أخرجه أحمد ٢/٤٣٣، والبيهقي ١/٣٠٣، والطيالسي (٢٤٣٣).

وهو ضعيف لما يلي:

صالح مولى التوأمة، صالح الحديث، كما قال الإمام أحمد وهذا على أحسن أحواله، وإلا فقد ضعفه بعض الأئمة، لكن أعدل ما قيل فيه ما ذكره الإمام أحمد، فقد قال ابنه عبد الله: «قلت لأبي: إن عباساً العنبري حدثنا عن بشر بن عمر قال: سألت مالكا عن صالح مولى التوأمة فقال: ليس بثقة، فقال أبي: كان مالك قد أدركه، وقد اختلط وهو كبير، من سمع منه قديماً فذاك، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث ما أعلم به بأساً». اهـ.

«تهذيب الكمال» ١٣/١٠١ فهذا أعدل الأقوال فيه - إن شاء الله.

وهو مع ذلك قد خولف عن أبي هريرة ممن هو أوثق منه، فروي عن أبي هريرة موقوفاً من قوله وهو الصواب، كما سيأتي.

### ▣ الطريق الثالث:

معمّر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل يقال له: أبو إسحاق، عنه، به. أخرجه أحمد ٢/٢٨٠، عبد الرزاق (٦١١٠). وفي إسناده رجل مجهول.

### ▣ الطريق الرابع:

محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عنه، به.

أخرجه البيهقي ١/٣٠١، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/٣٩٧، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٢٢٢، وابن المنذر في «الأوسط» ٥/٣٥٠، وابن أبي شيبة ٢/٤٧٠ و٣/٥٠، وابن شاهين في الناسخ ١٣٢، ١٣٣. أخرجه من طرق، عن محمد، به.

وإسناد الحديث معلول، فإن الصحيح فيه وقفه على أبي هريرة، فقد قال البخاري في «التاريخ الكبير» عن رواية الوقف: «وهذا أشبه».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٣٥١: «سئل أبي عن حديث رواه هدبة، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - وذكر الحديث - قال أبي: هذا خطأ، إنما هو موقوف عن أبي هريرة لا يرفعه الثقات».

كذلك رجح الموقوف البيهقي في «السنن» ١/٣٠٢، وقد أشار الحافظ أبو حاتم إلى سبب ترجيح الموقوف بقوله: «لا يرفعه الثقات».

وما قاله الإمامان البخاري وأبو حاتم هو الصحيح، وبيان ذلك كما يلي: اختلف على محمد بن عمرو، فروي عنه مرفوعاً وموقوفاً، فالذين رووه مرفوعاً من أصحابه هم:

حماد بن سلمة - عند البيهقي ١/٣٠١ وغيره، وابن شجاع في «الكامل» ٦/٢٢٢٢، وأبو بحر عبد الرحمن البكرائي - عند ابن شاهين في «الناسخ» ص(١٣٢)، وصفوان بن سليم - عند البيهقي ١/٣٠٢، وابن عدي ٢/٦٨١ رواه ابن لهيعة، عن حنين بن أبي حكيم، عن صفوان.

فهؤلاء أربعة:

• الأول: ثقة، والثاني والثالث: ضعيفان، أما الرابع فالطريق إليه ضعيفة

كما يلي:

أولاً: ابن لهيعة: ضعيف مطلقاً في أصح قولي العلماء، وعلى القول بتصحيح أو تحسين رواية العبادلة عنه، فالراوي عنه هنا ليس من العبادلة.

ثانياً: حنين: ضعيف، قال البيهقي: «ابن لهيعة وحنين: لا يحتج بهما». اهـ.

ثالثاً: أحاديث ابن لهيعة عن حنين بالذات فيها نكارة، يقول ابن عدي: «أحاديث ابن لهيعة عن حنين غير محفوظة» ففي الحقيقة لا قيمة لهذه المتابعة مطلقاً.

أما الذين رووه موقوفاً فهم سبعة من الرواة:

إسماعيل بن عليّة - عند ابن المنذر في «الأوسط» ٣٥٠/٥،  
وعبد الوهاب بن عطاء - عند البيهقي ٣٠٢/١، وعبد بن سليمان - عند بن أبي شيبه ٤٧٠/٢،  
ويزيد بن هارون - عند ابن أبي شيبه ٥٠/٣، ثابت بن يزيد في «علل الدارقطني» ٢٩٣/٩،  
المعتمر بن سليمان - عند ابن شاهين في «الناسخ» ص (١٢٣).

ورواية هؤلاء أوثق وأتقن من رواية حماد بن سلمة، أما من معه فهما ضعيفان، بل لو لم يكن إلا بعض هؤلاء الستة لكانت روايتهم مقدمة؛ كابن عليّة، وعبد، ويزيد، فهم ثقات أثبات، فكيف وقد انضم إليهم غيرهم. وهذا ما جعل الأئمة السابقين يجزمون بتصحيح رواية الوقف عن أبي سلمة.

#### ▣ الطريق الخامس:

رواه عمرو بن أبي سلمة، عن زهير عن العلاء، عن أبيه، عنه، به. أخرجه البيهقي ٣٠٢/١ وقال: زهير بن محمد، قال البخاري: روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير، وقال أبو عبد الرحمن النسائي: «زهير ليس بالقوي». اهـ.

قلت: وذكر الأثر من الإمام أحمد أيضاً أن أهل الشام يحدثون عنه

بأحاديث مناكير، ومما يزيد الأمر سوءاً أن النسائي قال: «ليس به بأس، وعند عمرو بن أبي سلمة عنه مناكير»، وقال مرة: «ضعيف»، وقال أيضاً: «ليس بالقوي».

فرواية أهل الشام عنه فيها مناكير، ورواية بن أبي سلمة فيها نكارة خاصة، كما يفهم من كلام النسائي، فهذا الحديث بهذا الإسناد منكر، والمنكر لا يقوي غيره.

قال الدارقطني: «وقد روى هذا اللفظ الآخر زهير بن محمد، عن العلاء<sup>(١)</sup>، عن أبيه، عن أبي هريرة وليس بمحفوظ». «العلل المتناهية» ٣٧٦/١.

#### ▣ الطريق السادس:

رواه ابن أبي فديك: حدثني ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمير، عنه، به.

أخرجه أبو داود (٣١٦١)، والبيهقي ٣٠٢/١، وقال: «عمرو بن عمير إنما يعرف بهذا الحديث وليس بالمشهور».

وقال الدارقطني في «العلل» ٣٧٩/١٠: «وأغرب ابن أبي فديك فيه بإسنادين آخرين أحدهما...».

والآخر: عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة. اهـ.

فهذا الإسناد فيه رجل مجهول، ورواية بن أبي فديك فيها خطأ حيث أغرب فيها ولم يوافق على هذا غيره.

الخلاصة روى هذا الحديث عن أبي هريرة ستة:

- ١ - أبو صالح، ٢ - صالح مولى التوأمة، ٣ - أبو إسحاق، ٤ - أبو سلمة، ٥ - العلاء عن أبيه، وهو صالح مولى التوأمة، ٦ - عمرو بن عمير.
- وأوثق هؤلاء بلا تردد أبو سلمة، قال عنه أبو زرعة: «ثقة إمام». اهـ. وهو مجمع على توثيقه، وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة موقوفاً - كما سبق - فروايته مقدمة على من خالفه. وهذا عدا ما ذكرته من علل لهذه الأسانيد توجب

(١) في العلاء: (بن العلاء) وهو خطأ.

ألا يترشح بعضها للمقارنة أصلاً، أضف إلى هذا أمراً آخر يدل على عدم ثبوت هذه الأحاديث الآمرة بالغسل لمن غسّل الميت، والوضوء على من حمله، وهو أن الأموات ما زالوا يغسلون على عهده ﷺ ويحملون مراراً وتكراراً، ولو كان هذا الحكم ثابتاً لتقل إلينا من طرق صحيحة لشهرته، وكثرة الحاجة إليها.

ومجموع ما سبق هو ما جعل الأئمة المتقدمين تتوافق كلماتهم على تضعيف هذه الأحاديث والحكم أنه ليس في الباب شيء ثابت.

قال الإمام أحمد وإمام العليل علي بن المديني: «لا يصح في الباب شيء». نقله الإمام البخاري عنهما. انظر: «علل الترمذي الكبير» ص (١٤٢).

وقال الذهلي: «لا أعلم فيه حديثاً ولو ثبت للزمن استعماله». وقال ابن المنذر: «ليس في الباب حديث يثبت».

وقال الرافعي: «لم يصح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً». انظر: «التلخيص الحبير» ١/١٣٦، ١٣٧.

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب



## الحديث رقم (١٨)

الإرواء ١٧٨/١ (١٤٩):

حديث زيد بن ثابت: أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل.

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

إسناده حسن، وله شاهدان بهما يكون صحيحاً.

الإستدراك:

إسناد هذا الحديث ليس حسناً بل ضعيف، كما قال العقيلي، وله علل سيأتي بيانها، مع الكلام على الشواهد.

□ **تخريج الحديث:** أخرجه الترمذي (٨٣٠)، والطبراني في «الكبير» ٥/١٣٥، والدارقطني ٢/٢٢٠، والبيهقي ٥/٣٢، والعقيلي ٤/١٢٩١، والحاكم ٤٤٧/١.

□ **دراسة الحديث:** الحديث رواه محمد بن موسى المدني، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد رضي الله عنه، به.

وهذا الإسناد ضعيف لأمر:

١ - فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال عنه الإمام أحمد: «ضعيف الحديث»، وقال: «مضطرب الحديث».

وقال ابن المديني: «كان عند أصحابنا ضعيفاً»، وقال ابن معين: «ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث ليس بشيء»، وقال مرة: «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقول أبي حاتم عن الرجل: «يكتب حديثه» يدل على أنه ليس بحجة، كما قال الحافظ الذهبي في «تاريخ الإسلام» في حوادث ووفيات سنة ١٤١ - ١٦٠ ص (٣٠٤).

وقال ابن حبان: «كان مما ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات، وكان ذلك من سوء حفظه، وكثرة خطئه، فلا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات فهو صادق في الروايات به»، وقال الحاكم: «ليس بالحافظ عندهم، وقال النسائي: «لا يحتج بحديثه».

أما توثيق العجلي فهو مع تساهله، معارض بكلام الأئمة. انظر: «تهذيب الكمال» ٩٨/١٧.

٢ - أضف إلى ما سبق أن حديثه عن أبيه بالذات أشد ضعفاً، قال ابن سعد في «طبقاته» ٣٢٤/٧: «كان يضعف لروايته عن أبيه». اهـ.

وقال محمد بن صالح البغدادي - كما في «تاريخ بغداد» ٢٣٠/١٠ -: روى عن أبيه أشياء لم يروها غيره.

وتكلم فيه مالك بن أنس بسبب روايته عن أبيه كتاب (السبعة) وقال: «أين كنا نحن من هذا». اهـ.

وبما سبق تعرف أن العلامة الألباني لم يحرر القول في هذا الراوي حين قال: «عبد الرحمن بن أبي الزناد، وإن تكلم فيه، فإنما ذلك لضعف في حفظه لا لثمة في نفسه، وليس ضعفه شديداً، فهو حسن الحديث لا سيما في الشواهد». اهـ.

فهذه النتيجة عن الراوي ليست صحيحة، ولا توافق كلام الأئمة، وأخشى أن الشيخ أخذ هذه النتيجة من قول الحافظ في «التقريب»: «صدوق تغير حفظه». اهـ. ولعله لم يتأمل كلام الأئمة في هذا الراوي.

٣ - محمد بن موسى هو ابن مسكين أبو غزية، قال عنه البخاري: «عنده مناكير» كما في التاريخ الكبير ٢٣٨/١، وقال في موضع آخر من «تاريخه» ١/٣٩٢: «منكر الحديث».

وتابع محمداً: عبد الله بن يعقوب، وهو مجهول، كما قال الذهبي في «الميزان»: «لا أعرفه»، وقال ابن حجر: مجهول الحال.

ولذلك قال العجلي بعد إخراجه لحديث محمد بن موسى: «ولا يتابع عليه إلا من طريق فيها ضعف».

فلأجل ما سبق، يظهر لي أن حديث زيد بن ثابت هذا ضعيف أو ضعيف جداً، وليس حسناً، كما قال العلامة الألباني رحمته الله.

## □ شواهد الحديث.

• أولاً: حديث ابن عباس قال: اغتسل رسول الله ﷺ، ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين، ثم قعد على بعيره، فلما استوى على البيداء أحرم بالحج.

أخرجه الدارقطني ٢/٢١٩، والحاكم ١/٤٤٧، والبيهقي ٥/٣٢. من طريق أبي بكر بن عياش، عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عنه، به. وفي إسناده: يعقوب بن عطاء، قال عنه الإمام أحمد: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «ليس عندي بالمتين، يكتب حديثه». اهـ. وسبق - في ص ١٣٧- أن مراد أبي حاتم بهذه العبارة أنه ليس بحجة. وضعفه النسائي، وأبو زرعة، وقال ابن معين: «ضعيف الحديث، ليس بمتروك». انظر: «تهذيب الكمال» ٣٢/٣٥٣.

قال ابن عبد الهادي: «هذا الحديث لم يخرج أحد من أصحاب السنن، وفي رجاله يعقوب بن عطاء بن أبي رباح لا يحتج به». اهـ. «التنقيح» ٢/٣٩٩. وقال ابن الجوزي عن هذا الحديث: «لا يصح»، قال أحمد، ويحيى: «يعقوب بن عطاء ضعيف». اهـ. «التنقيح» ٢/٤٠٠.

أما أبو بكر بن عياش، فيقول الإمام أحمد عنه: «ثقة وربما غلط». اهـ. وقال عثمان بن سعيد: «ليس بذاك في الحديث»، وقال أبو زرعة: في حفظه شيء، وقال الترمذي: «كثير الغلط»، لكن وثقه أحمد كما سبق، وجعله ابن معين وأبو حاتم في منزلة أبي الأحوص، وزاد أبو حاتم أنه بمنزلة شريك، وذكره ابن حبان في «الثقات». انظر: «تهذيب الكمال» ٣٣/١٢٩.

وأثنى أبو حاتم على كتابه كما في المصدر السابق، وكذلك الإمام أحمد كما في «تهذيب التهذيب» ١٢/٣٧.

وهنا حدث من كتابه، حيث أخرج الدارقطني الحديث من طريق أحمد بن أبي الطيب قال: «قرأ على أبي بكر بن عياش وأنا أنظر في هذا الكتاب، فأقر به». وقال العلامة المعلمي في التنكيل ٢/٣٠: اتفقوا على تليين أبي بكر في حفظه، حتى قال يحيى القطان: «لو كان أبو بكر بن عياش حاضراً ما سألته عن شيء»، وكان إذا ذكر عنده كلح وجهه، وقال أبو نعيم الفضل بن دكين: لم يكن

في شيوخنا أحد أكثر غلطاً منه». اهـ، وما نقلته هنا عن يحيى القطان وأبي نعيم مأخوذ من «تهذيب التهذيب» ٣٧/١٢.

ويلاحظ في ترجمة أبي بكر بن عياش أن الأئمة جميعاً يرون أنه كثير الخطأ، حتى قال الإمام أحمد (في رواية): «كثير الخطأ جداً». اهـ. بالإضافة إلى أن ابن عدي يرى أنه لا بأس به، إذا روى عنه ثقة، والراوي عنه هنا أحمد بن أبي الطيب، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: «صدوق حافظ له أغلاط، ضعفه بسببها أبو حاتم، وما له في البخاري سوى حديث واحد متابعة». اهـ.

وقال في مقدمة «الفتح»: «روى البخاري في فضل أبي بكر عنه عن إسماعيل بن مجالد حديث عمار، وقد أخرجه في موضع آخر من رواية يحيى بن معين عن إسماعيل، فتبين أنه عند البخاري غير محتج به».

○ والثالثة: أن هذا الإسناد فيه ثلاثة رجال: الأول: عنده منكرات، والثاني: كثير الغلط، والثالث: له أغلاط.

وقال الدارقطني - بعد هذا الحديث -: قال ابن صاعد - وهو شيخه في هذا الحديث -: «هذا حديث غريب، ما سمعناه إلا منه».

وفي الحقيقة يمكن أن يقبل - مع ذلك - في الشواهد، لكن يحول دون ذلك: نكارة المتن في هذه الأحاديث، وسيأتي بيان وجه نكارة المتن بعد الكلام على الشاهد الثاني.

● ثانياً: حديث ابن عمر: «إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة».

أخرجه الدارقطني ٢/٢٢٠، والبزار ١١/٢ - كشف الأستار، وقال البزار: «لا نعلمه عن ابن عمر من وجه أحسن من هذا». اهـ. والحاكم ١/٤٤٧. من طريق سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر، عن ابن عمر. وهذا إسناد رجاله ثقات.

وحميد، هو الطويل، وهو يدلس، لكن أكثر الأئمة على أنه يدلس عن أنس فقط.

وقال البخاري: «وكان حميد الطويل يدلس». «علل الترمذي».

وقال ابن حبان في «مشاهير علماء الأمصار» ص(٩٣): «وكان يدلّس»، فهل يحمل هذا على تدليسه عن أنس<sup>(١)</sup> ليتوافق كلامهما مع كلام باقي النقاد - لا سيما وأن سياق كلام البخاري في أحاديث حميد عن أنس -؟ أو يقال: هو عام، وأن حميد عنده تدليس قليل عن غير أنس، فيه احتمال، وهو يوجب شيئاً من التردد في هذا الإسناد.

ومرة أخرى، أقول: إن ظاهر هذا الإسناد صحيح، ويشهد لحديث زيد بن ثابت، لولا أن في النفس شيء من أن المتن منكر، يوضحه التالي: وجه نكارة الأحاديث التي أثبتت اغتسال الرسول ﷺ لإحرامه: أنه خرج مع النبي ﷺ لحجة الوداع جم غفير من الصحابة، لكي يتأسوا به ﷺ، وكان بعضهم شديد العناية بضبط أعمال النبي ﷺ، ومع ذلك لم ينقل إلينا اغتساله بطرق صحيحة خالية من الضعف.

قال جابر رضي الله عنه: «قدم المدينة بشرّ كثير كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله..» مسلم (١٢١٨).

ونُقل اغتسال أسماء بنت عميس حين نfst بأمره ﷺ، وكذلك نقل اغتساله ﷺ لدخوله مكة في «الصحيحين» وغيرهما، فكيف لم ينقل هذا بأسانيد صحيحة؟ فهذا يشكل جداً على صحة هذه الأحاديث.

○ والخلاصة: أن حديث زيد بن ثابت ليس حسناً؛ بل ضعيف الإسناد، وفي تقويته بالشواهد المذكورة نظر، لما ذكرت من نكارة المتن حسب ما ظهر لي.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) انظر: منهج المتقدمين في التدليس ص١١٦، ورجع هذا.

## باب الحيض

### الحديث رقم (١٩)

الإرواء ٢١٤/١ (١٩٦):

قوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمه الله:

الحديث صحيح.

الإستدراك

الحديث ضعيف، وهو مرسل، أو موقوف، وأعله الدارقطني وأشار إلى إعلاله أبو داود.

□ **تخريج الحديث:** أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن خزيمة ١/٣٨٠، والحاكم ١/٢٥١، والبيهقي ٢/٢٣٣، وفي «المعرفة» ٢/٩١، وأحمد ٦/٩٦، ١٥٠، ٢١٨، وابن المنذر ٥/٦٩، وابن حزم ٣/٢١٩. أخرجه من طرق مختلفة، يأتي الكلام عليها - إن شاء الله.

□ **دراسة الحديث:** للحديث طريقتان، وفي كلٍّ منهما اختلافات فيما يلي النظر فيهما:

□ **الطريق الأول:**

رواه قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، واختلف فيه عن قتادة: فرواه حماد بن سلمة عنه، عن ابن سيرين، عن صفية، عن عائشة، مرفوعاً. وخالف حماد بن سلمة سعيد بن أبي عروبة، فرواه عن قتادة، عن الحسن، مرسلًا.

ذكره أبو داود معلقاً بعد الحديث (٦٤١)، يشير به إلى إعلال حديث حماد بن سلمة. وأخرجه الحاكم ١/٢٥١.

وهناك مخالفة أخرى لحماذ بن سلمة، حيث رواه شعبة وسعيد بن بشير عن قتادة موقوفاً عليه.

يقول الدارقطني في «العلل»: «حديث: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)، يرويه قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة واختلف فيه على قتادة: فرواه حماد بن سلمة، عن قتادة، هكذا مسنداً مرفوعاً عن النبي ﷺ، وخالفه شعبة، وسعيد بن بشير، فروياه عن قتادة، موقوفاً.

ورواه أيوب السختياني، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين مرسلأً، عن عائشة أنها نزلت على صفية بنت الحارث فحدثتها بذلك ورفعها الحديث، وقول أيوب وهشام أشبه بالصواب». اهـ. نقله الزيلعي في «نصب الراية» ٢٩٦/١.

والذي يظهر أن الأقرب للصواب - بالنسبة لرواية قتادة<sup>(١)</sup> - ما رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، مرسلأً لما يلي:

١ - أن سعيد بن أبي عروبة أثبت أصحاب قتادة.

قال أبو داود الطيالسي: سعيد بن أبي عروبة أحفظ أصحاب قتادة.

وقال أبو حاتم عنه: أعلم الناس بحديث قتادة.

وقال ابن معين: أثبت الناس في قتادة سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وشعبة.

وقال أبو زرعة: أثبت أصحاب قتادة هشام وسعيد.

فهل بقي من شك أن ما يرويه سعيد عن قتادة مقدم على ما يرويه حماد بن سلمة عنه؟

٢ - الأمر الآخر المرجح لرواية سعيد: أن هذا اختيار الحافظ أبي داود، حيث جعل هذه الرواية عن سعيد معلقة لرواية حماد بن سلمة.

٣ - لم يتابع أحدٌ من الرواة حماد بن سلمة على الإسناد المرفوع.

أما المعاصرون فكثير منهم لا يرى ما أعل به أبو داود هذا الحديث علة قادحة فيه.

يقول العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «المحلى» لابن حزم ٢١٩/٣ بعد

(١) أما رواية ابن سيرين التي صوبها الدارقطني، فسيأتي الكلام عليها.

أن ذكر تعليل أبي داود لهذا الحديث: «ما هذه بعلة». اهـ.

ويقول العلامة الألباني في «الإرواء» ١/ ٢١٥: «وهذا المرسل علقه أبو داود عقب الموصول كأنه يعله به! وليس بعلة، فإن حماد بن سلمة ثقة، وقد وصله عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية، عن عائشة، فهذا إسناد آخر لقتادة وهو غير إسناده المرسل عن الحسن، فهو شاهد جيد للموصول لا سيما، وقد تابع حماد بن سلمة على وصله سميه حماد بن زيد، كما أخرجه ابن حزم في «المحلى» ٣/ ٢١٩. اهـ.

وفي الحقيقة أن رد تعليقات الأئمة بهذه البساطة، وبلا دراسة عميقة، يعتبر أحد أهم مشاكل البحوث الحديثية المعاصرة، يوضحه التالي:

١ - قال العلامة الألباني: «حماد بن سلمة ثقة وقد وصله». اهـ. والسؤال المتبادر إلى الذهن: ألا يعلم أبو داود أن حماد بن سلمة ثقة وقد وصله؟ كيف وقد أخرج حديثه؟ إذاً فلا بد أن يكون عند الحافظ أبي داود سبب آخر جعله يعل الحديث، وهذا ما لم يبحث عنه العلامة شاکر والألباني.

٢ - ويقال الشيء نفسه في قول العلامة الألباني: «فهذا إسناد آخر لقتادة». اهـ.

إذاً هناك أمر آخر جعل الأئمة يعلون الحديث، وذلك أنه إذا كان سعيد أوثق الناس في قتادة، وله عناية خاصة به، أين هو عن هذا الحديث الصحيح المسند إلى رسول الله ﷺ، بل أين باقي أصحاب قتادة الملازمين له؟ فسعيد يروي هذا المرسل عن قتادة، وشعبة يرويه عن قتادة موقوفاً، وهما من أخص تلاميذ قتادة - مع هشام - وكلاهما يخالف ابن سلمة، مما يدل بوضوح على خطأ الحديث المسند المرفوع.

ويظهر بهذا أن اعتبار إسناد ابن سلمة مجرد إسناد آخر لقتادة لا يتناسب مع واقع الرواة عن قتادة. ودفع تعليقات الأئمة بهذه الاحتمالات ما هو إلا من اعتماد ظواهر الأسانيد.

٣ - كذلك قول العلامة الألباني: «لا سيما وقد تابع حماد بن سلمة على وصله سميه حماد بن زيد، كما أخرجه ابن حزم في «المحلى» ٣/ ٢١٩. اهـ. أيضاً يأتي من محاولة تقوية الأحاديث بالمتابعة غير المدروسة بتمهل، إذ



الأقرب أن ذكر حماد بن زيد في هذا الإسناد خطأ محض لما يلي:

١ - حماد بن زيد لم يذكر مع الذين رواوا عن قتادة - «تهذيب الكمال» ٤٩٨/٢٣ -، كذلك لم يذكر قتادة مع شيوخ حماد بن زيد - «تهذيب الكمال» ٢٣٩/٧<sup>(١)</sup> -.

٢ - أخرج الإمام أحمد ١٥٠/٦، وابن المنذر في «الأوسط» ٩٦/٥ هذا الحديث من طريق عفان، عن حماد به، هكذا بدون أن يبين هل هو ابن زيد أو ابن سلمة؟ والمزي يقول في «تهذيب الكمال» ٢٦٩/٧: «عفان لا يروي عن حماد بن زيد إلا وينسبه في روايته عنه، وقد يروي عن حماد بن سلمة فلا ينسبه». إذاً حماد الذي في الإسناد ليس ابن زيد، وإسناد الإمام أحمد وابن المنذر هو إسناد ابن حزم في «المحلى».

٣ - الراوي عن حماد بن زيد في «المحلى» هو عفان بن مسلم، وهو نفسه الراوي عن حماد بن سلمة فهو يروي عنهما جميعاً، وعفان يروي عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين حديث عائشة، فهو يرويه عن أيوب لا عن قتادة، فيحتمل أن عفان بن مسلم وهم، فسمى زيد بدل ابن سلمة.

٤ - ذكر ابن القطان الفاسي أن ابن حزم ينسب الراوي من عنده كسفيان وحماد ونحوهم.

○ والخلاصة: أن ما رواه سعيد بن أبي عروبة مرسلًا هو الصحيح، للاعتبارات السابقة.

بقي النظر فيما رجحه الدارقطني، وهو الطريق الثاني للحديث:

فقد ذكر الدارقطني - فيما نقلته عنه سابقاً - أن أرجح الروايات رواية أيوب<sup>(٢)</sup> السخيتاني، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، مرسلًا، عن عائشة.

(١) ثم وقفت على ما رواه المقدّم في «تاريخه» (١٠١٧) عن سليمان بن حرب، قال: سمعت حماد بن زيد يقول: «كنت هيأت الصحف لقدم قتادة من واسط، من عند خالد بن عبد الله القسري؛ لأكتب عنه، فمات بواسط، وذلك في سنة سبع عشرة ومائة» وهو حاسم في إثبات عدم سماعه من قتادة. نقله في الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات: (١٦٦).

(٢) حديث أيوب أخرجه أحمد ٩٦/٦، وأبو داود (٦٤٢) من طريق عفان بن مسلم، عن حماد بن زيد عنه، عن ابن سيرين، عن عائشة مرسلًا.

لكن هناك رواية أخرى لأيوب وهشام يرويهما أبو عمر الضرير، عن حماد بن سلمة عنهما، عن ابن سيرين، عن صفية، عن عائشة، أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه».

والدارقطني يرجح الإرسال فيقول: «وقول أيوب وهشام أشبه بالصواب». لكن يقول الشيخ الألباني: «وفي هذا التصويب عندي نظر».

ويعلل ذلك بأن الترجيح برواية الأكثر لا يقبل هنا؛ لأنه يمكن التوفيق بين الروایتين بأن الرفع زيادة ثقة فهي مقبولة، ويقوي ذلك أنه جاء عنهما موصولاً أيضاً.

هذا خلاصة ما استدل به الشيخ الألباني رحمته الله.

ونلاحظ مرة أخرى أن الشيخ الألباني يرد تعليقات الأئمة من غير دراسة تحاول على الأقل فهم الأسباب الحقيقية لكلام الأئمة، بغض النظر عن الموافقة والمخالفة.

وإذا نظرنا في هذه الأسانيد نجد أنه اختلف على أيوب وهشام كما يلي:  
أولاً - أيوب: رواه عنه حماد بن زيد بإسناد مرسل عن عائشة، وخالفه حماد بن سلمة فرواه موصولاً عن عائشة.

وحماد بن زيد أحفظ من حماد بن سلمة، وروايته مقدمة عليه.

بل حماد بن زيد مقدم في أيوب بالذات على حماد بن سلمة، فقد سئل الإمام أحمد عنهما فقال: «ما فيهما إلا ثقة وحماد بن سلمة أقدم سماعاً من أيوب، وكتب عنه قديماً في أول أمره، وحماد بن زيد أكثر مجالسة له فهو أشد معرفة به». اهـ.

وذكر الإمام أحمد أيضاً أن حماد بن سلمة جالس أيوب أولاً، ثم تركه بعد، ثم لزمه حماد بن زيد بعد ذلك، ولعله لهذا الترك وقع حماد بن سلمة في أخطاء، يقول الإمام أحمد: «يسند حماد بن سلمة عن أيوب أحاديث لا يسندها الناس عنه».

ولعل حديثنا من هذه الأحاديث التي لم يسندها الناس عن أيوب، فهل بقي شك في تقديم ابن زيد على ابن سلمة إذا اختلفا على أيوب؟ وأظنه ظهر للقارئ الكريم أننا لو أخذنا بمبدأ زيادة الثقة الذي أشار إليه الشيخ الألباني، لم يكن لتقارير الحفاظ الجهابذة التي دوّنتها كتب الرجال قيمة تذكر؛ لأنه لن

يكون هناك مقارنة بين الرواة إذا اختلفوا ما دام أنهم جميعاً ثقات، وهذا المحذور وقع فيه المعاصرون؛ فتأمل.

ثانياً - هشام: رواه عنه يزيد بن هارون، وحماد بن أسامة بإسناده مرسلًا، عن عائشة، وخالفهما حماد بن سلمة، فرواه بإسناده موصولاً عن عائشة. ويزيد بن هارون، وحماد بن أسامة أحفظ، وأتقن من حماد بن سلمة، ومن طالع ترجمتهما علم مقدار حفظهما وإتقانهما، فإذا اجتمعا على مخالفة ابن سلمة فالقول قولهما.

وهناك شيء آخر يؤيد رواية أيوب وهشام، عن ابن سيرين المرسلة، عن عائشة، وهي متابعة الأشعث بن عبد الملك لهما على الرواية المرسلة.

فقد أخرج إسحاق بن راهويه في «مسنده» ٧٣٦/٣ هذا الحديث من طريق النضر، عن الأشعث بن عبد الملك، عن ابن سيرين، عن عائشة مرسلة.

والأشعث هذا يقول عنه يحيى بن سعيد: «لم أدرك أحداً من أصحابنا هو أثبت عندي من أشعث بن عبد الملك، ولا أدركت أحداً من أصحاب ابن سيرين بعد ابن عون أثبت منه». اهـ. «تهذيب الكمال» ٢٨٠/٣.

فهو من أوثق، أو أوثق أصحاب ابن سيرين بعد ابن عون، وهذا مما يقوي روايته، ويدل على صحة رواية أيوب وهشام الموافقة لروايته المرسلة، وبالتالي خطأ رواية حماد بن سلمة الموصولة.

وهكذا ظهر أن تصويب الإمام الدارقطني هو الصواب، وأنه مبني على دراسة لحال رواة الحديث، ومعرفة مراتبهم في الحفظ بناءً على كلام الأئمة المتقدمين الذين عرفوا الرواة عن قرب ومعاصرة، أو دراسة وافية لمروياتهم.

○ والثالثة: أن الحديث ضعيف، فهو إما من مرسلات الحسن البصري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو من رواية ابن سيرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولم يدركها، فهو منقطع، يقول ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: ابن سيرين لم يسمع من عائشة شيئاً». اهـ<sup>(١)</sup>.

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(١) المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٨٨.

## الحديث رقم (٢٠)



الإرواء ٢٢٣/١ (٢٠٤):

حديث: (إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي إنما هو عرق).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

الحديث صحيح، وصححه ابن حبان، وابن حزم، والنووي، وأعله غيرهم بما لا يقدر، وله شاهدان يزداد بهما قوة، ثم أحال الشيخ على صحيح أبي داود.

الإستدراك:

الحديث ضعيف منكر، ضعفه الأئمة: النسائي وأبو حاتم.

□ **تخريج الحديث:** أخرجه أبو داود (٢٨٦، ٣٠٤)، والنسائي (٢١٦)، (٣٦٣)، والدارقطني ٢٠٦/١، والحاكم ١٧٤/١، وابن حبان (١٣٤٨)، والبيهقي ٣٢٥/١، وفي «المعرفة» ٣٦٩/١، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/٣٠٦.

□ **دراسة الحديث:** سبق الكلام على هذا الحديث أثناء الكلام على طرق حديث فاطمة في الاستحاضة وهو الحديث رقم (١١). انظر (ص ١٠١، ١٠٥).

## باب الأذان والإقامة

### الحديث رقم (٢١)

الإرواء ٢٣١/١ (٢١٧):

حديث: (إن من بعدكم زماناً سفلتهم مؤذّنوهم)، وهي زيادة وقعت في حديث: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين). والكلام هنا إنما هو عن هذه الزيادة فقط.

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

إن الزيادة صحيحة بأصل الحديث؛ لأن من زادها - وهو أبو حمزة السكري - ثقة محتج به في «الصحيحين». اهـ.

#### الإستدراك:

هذه الزيادة ضعيفة لشذوذها، وضعفها من الأئمة: الدارقطني، وقال البزار بعد أن ذكر الحديث بهذه الزيادة: «تفرد بأخره أبو حمزة، ولم يتابع عليه». اهـ.

□ **تخريج الحديث - بالزيادة -**: أخرجها البزار - كشف - ١/١٨١، وابن عدي (٢٥٨/٥)، وابن عساكر (؟؟؟)، والبيهقي ١/٤٣٠.

□ **دراسة الحديث**: هذه الزيادة يرويها أبو حمزة السكري قال: سمعت الأعمش يحدث عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

وأبو حمزة تفرد بهذه الزيادة عن الذين رووا هذا الحديث عن الأعمش، وهم جمعٌ ثقات، مما يدل بوضوح على وهمه فيها، وهذا ما جعل الحافظ الدارقطني يقول: «وزاد - أي السكري - فيه ألفاظاً لم يأت بها غيره»، ثم ذكر هذه الزيادة وقال: «وليست هذه الألفاظ محفوظة». اهـ. «العلل» ١٠/١٩٥، ١٩٦.

أما الذين رووا هذا الحديث بدون هذه الزيادة فهم:  
الثوري، وابن عيينة، ومعمّر، وابن نمير، وزائدة، وأبو الأحوص، وأبو  
معاوية، وسهل، وجريّر، وابن فضيل، وإسرائيل بن يونس، وغيرهم نحو ثلاثة  
وثلاثين راوياً، ذكرهم الدارقطني في «العلل» ١٠/١٩٢، ومنهم أئمة وحفاظ،  
كلهم رووه عن الأعمش لم يذكروا هذه الزيادة، فهي شاذة، لا شك في  
ضعفها.

ثم في متنها نكارة، حيث تفيد أنه في آخر الزمان يكون سفلة الناس  
مؤذّنوهم، وهو حكم عام للمؤذّنين ولا يخفى ما فيه.

والله سبحانه تعالى أعلم

## الحديث رقم (٢٢)

الإرواء ٢٣٩/١ (٢٢١):

حديث: (أمنا الناس على صلاتهم وسحورهم: المؤذنون).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

حسن، له شاهد من مرسل الحسن البصري.

الإستدراك:

الحديث ضعيف، ولم يحزر الشيخ الألباني القول في يحيى بن عبد الحميد، وهو سبب ضعف الحديث.

□ **تخريج الحديث:** أخرجه البيهقي ٤٢٦/١.

□ **دراسة الحديث:** سبب ضعف الحديث هو يحيى بن عبد الحميد الحماني، وسأذكر ما قاله الشيخ الألباني رحمته الله، ثم أبين ما يستدرك على كلامه. قال رحمته الله: «يحيى بن عبد الحميد وهو الحماني، وفيه اختلاف كبير، فوثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد: كان يكذب جهاراً، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كذاب، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: لم أر في أحاديثه مناكير، وأرجو أنه لا بأس به، وفي «التقريب»: حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث». اهـ كلام الشيخ.

ويلاحظ على كلام الشيخ رحمته الله ما يلي:

يوهم قول الشيخ: «فيه خلاف كبير» أن الخلاف فيه متوازن من حيث الموثقين والمجرحين، وليس الأمر كذلك.

فالإمام أحمد رحمته الله جرحه جرحاً مفسراً، فقد كذب على الإمام أحمد نفسه رحمته الله، قال عبد الله بن أحمد: «قلت لأبي: إن ابن الحماني حدث عنك، عن إسحاق الأزرق، عن شريك، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة،

عن النبي ﷺ: (أبردوا بالصلاة) فقال: كذب ما حدثته به، فقلت: حكوا عنه أنه قال: قد سمعته منه في المذاكرة على باب إسماعيل بن عليّة، فقال: كذب إنما سمعته من إسحاق بعد ذلك». اهـ. «تهذيب الكمال» ٤٢٤/٣١.

فهذا النص في كذب الحماني من الوضوح بمكان كما ترى، والإمام أحمد من أروع الناس وأشدّهم تحريماً قبل أن يصف أحد الرواة بالكذب، وهو هنا لم ينقل عن أحد، وإنما يذكر شيئاً وقع له هو، ولذا قال يعقوب بن سفيان: «وأما ابن الحماني فإن أحمد بن حنبل سيء الرأي، فيه وأبو عبد الله متحرّ في مذهبه مذهبه أحمد من مذهب غيره». اهـ.

وقال الجوزجاني عنه: «ساقط متلون ترك حديثه فلا ينبعث». وقال محمد بن يحيى: «ذهب كالأمس الذاهب». وقال محمد بن عبد الرحيم البرّاز: «كنا إذا قعدنا إلى الحماني تبين لنا منه بلايا».

وذكر عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي<sup>(١)</sup> أنه حدث بأحاديث لسليمان بن بلال، فقال ابن الحماني: «ما سمعت هذا من سليمان قال السمرقندي: ثم أردت الخروج إلى الشام فأودعته كتبي، وختمت عليها، فلما انصرفت وجدت الخواتيم قد كسرت، فقلت: ما شأن هذه الكتب وهذه الخواتيم؟ فقال: ما أدري، ووجدت تلك الأحاديث التي كنت ذاكرته بها عن سليمان بن بلال قد أدخلها في مصنفاته، فقلت له: سمعت من سليمان بن بلال؟ قال: نعم»<sup>(٢)</sup>.

فهذه شهادات عليه بالكذب ممن باشر معه تجارب شخصية، وقد تركت أيضاً بعض النقول خشية الإطالة، وكلها تدل على أنه كان يكذب، وأنه معروف بهذا عند عدد من أهل العلم، لذلك قال أبو بكر الأثرم: «قلت لأبي عبد الله: ما تقول في ابن الحماني؟ فقال: ليس هو واحد ولا اثنتين ولا ثلاثة ولا أربعة يحكون عنه. ثم قال: الأمر فيه أعظم من ذلك وحمل عليه حملاً شديداً في أمر الحديث». اهـ.

أما قول ابن معين والرمادي: «ما يتكلمون فيه إلا من حسد». فقد أجاد

(٢) تهذيب الكمال ٤٢٩/٣١.

(١) الحافظ الدارمي.



الذهبي في رده حين قال في «السير» ٥٣٥/١٠: «الجرح مقدم وأحمد،  
والدارمي بريتان من الحسد». اهـ.

وقال ابن معين: «ما كان في الكوفة في أيامه رجل يحفظ معه، وهؤلاء  
يحسدونه». اهـ.

فقال الذهبي معقباً: «بل ينصفونه، وأنت فما أنصفت». اهـ. «السير»  
٥٣٥/١٠.

وجملة القول: أن الحماني يكذب، شهد بذلك ثقات، وقفوا على ذلك  
منه.

أما الحافظ ابن معين فالذي يظهر أنه لم يقف على كذبه، وإنما رأى منه  
الحفظ - وهو من الحفاظ بلا شك - دون تجاوزاته الأخرى التي وقف عليها  
الآخرون.

ويدل على أن ابن معين لم يحالفه الصواب في توثيق الحماني، أن  
تلاميذه المقربين كانوا يراجعونه في توثيقه لابن الحماني، ولذلك يقول عباس  
الدوري: «ناظرناه في هذا غير مرة». اهـ. «تهذيب الكمال» ٤٣٢/٣١.

وخلاصة القول في ابن الحماني أنه كان حافظاً مبرزاً إلا أنه لم يكتفِ بما  
سمع، بل راح يدعي سماع أحاديث وروايات، وهو كاذب فسقط بذلك.

فظهر بذلك أن الشيخ الألباني رحمته الله لم يحزر القول في هذا الراوي كما  
ينبغي.

فإذا كان هذا الحديث في إسناده رجل يوصف بالكذب، فإنه لا يتقوى  
بمرسل الحسن البصري، مع ما عرف من ضعف مراسيل الحسن البصري رحمته الله.

والله تعالى أعلم

## الحديث رقم (٢٣)



الإرواء ٢٤٨/١ (٢٣٠):

حديث أبي جحيفة: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور، وأتبع فاه ههنا وههنا، وأصبعاه في أذنيه».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

الحديث صحيح، وصححه الترمذي، والحاكم، ووافقه الذهبي.

الإستدراك:

الحديث ضعيف شاذ، أعله الإمام أحمد، وأخرج الحديث البخاري ومسلم وأعرضا عن زيادة الدوران ووضع الإصبعين في الأذنين. وما فعل البخاري ذلك إلا إشارة إلى تعليلها كما سيأتي عن ابن رجب رحمته الله.

□ التخریج: أخرجه - أي بالزيادة وإلا فأصله في «الصحيحين» - الترمذي (١٩٧)، وأحمد ٣٠٨/٤، والحاكم ٢٠٢/١.

□ دراسة الحديث: رواه عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: رأيت بلالاً... فذكره.

ومدار الحديث على عون بن أبي جحيفة، رواه عنه عدد من الرواة كما سيأتي.

لم يذكر هذه الزيادة إلا راويان هما: سفيان الثوري، وحجاج بن أرطاة.

أولاً: سفيان الثوري:

طريق سفيان هي التي ذكرها الشيخ الألباني رحمته الله، وهي معلولة، أعلاها بعض العلماء ولم يذكر الشيخ الألباني من هذا شيئاً، إنما ذكر الإسناد من طريق الثوري، وهو طريق - حسب ظاهره - صحيح جداً، فالثوري إمام حجة

حافظ متقن، وترك الشيخ ما قيل من علل حول هذا الإسناد، وهذا لا ينبغي - فيما أرى -؛ لأن فيه إيهاماً للقارئ بصحة السند نظراً لظاهره.

والواقع أن الإسناد معلول كما يلي:

سفيان أخذ هذه الزيادة عن رجل عن عون - وهذا الرجل هو حجاج، كما سيأتي -، ثم لما حدث سفيان عن عون مباشرة لم يذكر هذه الزيادة.

قال الحافظ: «ورواه جماعة عن سفيان، لم يذكروا هذه الزيادة في الاستدارة، وجعل الإصبعين في الأذنين، لكن رواه بعض أصحاب سفيان، عن سفيان ففصل هذه اللفظة في جعله أصبعيه في أذنيه، فرواها عن حجاج عن عون بن أبي جحيفة، ورواها الفريابي عن سفيان قال: حدثت عن عون بذلك، ذكره البخاري في «تاريخه» عن الفريابي». اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن رجب: «روى وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن أبي جحيفة أن بلالاً كان يجعل إصبعه في أذنيه. فرواية وكيع عن سفيان تعلل بهما<sup>(٢)</sup> رواية عبد الرزاق عنه<sup>(٣)</sup>».

ولهذا لم يخرجها البخاري مسندة، ولم يخرجها مسلم أيضاً، وعلقها البخاري بصيغة التمریض، وهذا من دقة نظره، ومبالغته في البحث عن العلل والتنقيب عنها ﷺ اهـ<sup>(٤)</sup>.

ويدل على ما سبق أيضاً: أن الثقات من أصحاب الثوري رووا هذا الحديث بدون هذه الزيادة، وهم أثبت وأضبط ممن زادها، ولذلك اختارها البخاري، وأعرض عن الزيادة، بل هذا يمكن أن يعلل به الإسناد بحد ذاته فإن مخالفة الثقات تدل على الوهم والخطأ.

لما سبق كله، أعل الإمام أحمد هذه الزيادة، فقال أبو طالب: «قلت لأحمد: يدخل إصبعه في الأذن؟ قال: ليس هذا في الحديث». اهـ.

قال الحافظ ابن رجب معلقاً على كلام أحمد السابق: «وهذا يدل على أن

(١) تعليق التعليق ٢/ ٢٧٠.

(٢) أشار محقق الفتح أنه هكذا في المخطوط قال: ولعل صوابها: بها. اهـ.

(٣) أي: التي فيها زيادة وضع الأصابع في الأذنين.

(٤) فتح الباري ٥/ ٣٧٦.

رواية عبد الرزاق، عن سفيان التي خرجها في «مسنده» والترمذي في «جامعه» غير محفوظة». اهـ<sup>(١)</sup>.

ومما يؤكد صحة هذه العلة، ما ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» أن يحيى بن آدم حدث بهذا الحديث عن سفيان، عن عون به، ثم قال سفيان: «كان حجاج يذكره عن عون أنه قال: واستدار في أذانه، فلما لقينا عون لم يذكر فيه استدار». اهـ. ورواية يحيى بن آدم أخرجها الطبراني في «الكبير» ٢٢/٢٦١، فهذا نص في زيادة الاستدارة، وهو يؤكد - مع ما سبق - أن هذا أيضاً وقع في زيادة وضع اليدين في الأذنين، كما هو واضح.

\* تنبيه: ذكر الحافظ ابن حجر أن لهذا الحديث شاهداً قوياً أخرجه الطبراني، وأبو داود، وابن حبان عن عبد الله الهوزني قال: «لقيت بلالاً مؤذن رسول الله ﷺ فقلت: يا بلال، ألا تحدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ؟» فذكر الحديث بطوله، وفيه: «خرجت إلى البقيع، فجعلت إصبعي في أذني فأذنت». اهـ. «فتح الباري».

قلت: وأخرجه أيضاً البيهقي في «الدلائل» ١/٣٤٨.

ويلاحظ على كلام الحافظ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أمران:

الأول: أن الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (١١١٩)، وابن حبان (٦٣٥٦١)، والبيهقي ١/٣٤٨ في «الدلائل»، لكن وهم الحافظ في لفظه فإن لفظه عندهم: «فجعلت إصبعي في أذني فناديت: من كان يطلب رسول الله ﷺ...». وليس «فأذنت»، وليس للأذان علاقة بهذا، إنما هو نادى ﷺ لكي يقضي عن رسول الله ﷺ دينه.

الثاني: وأخرجه أبو داود (٣٠٥٥)، وليس لهذا اللفظ ذكر أصلاً عنده. فتبين أن اعتبار هذا الحديث شاهداً لحديثنا هو من قبيل الوهم الذي يكثر في شواهد المتأخرين.

■ ثانياً: حجاج بن أرطاة:

رواه حجاج عن عون به، وهو إسناد ضعيف جداً.

(١) فتح الباري ٥/٣٨٣.

وله علل :

- ١ - حجاج لا يحتج به، كما قال البيهقي في «السنن» ٣٩٦/١، وابن حجر في «الدراية» ١١٧/١.
- ٢ - قال ابن خزيمة في «صحيحه» ٢٠٣/١: «هذه اللفظة لست أحفظها إلا عن حجاج بن أرطأة، ولست أفهم أسمع الحجاج هذا الخبر من عون بن أبي جحيفة أم لا؟ فأشك في صحة هذا الخبر لهذه العلة» اهـ.
- ٣ - حجاج مدلس كما قال الحافظ ابن رجب<sup>(١)</sup>، وعننا هنا مع ضعفه في نفسه، وهذا الذي جعل ابن خزيمة يشك في سماعه من عون.
- ٤ - خالف حجاج من هو أوثق منه من الرواة الذين رووا هذا الخبر عن عون بدون هذه الزيادة، ومنهم: شعبة، ومسعر، وأبو إسحاق، ومالك بن مغول، والثوري - على الصحيح - وغيرهم، فهو إسناد لا ينظر إليه لضعفه الشديد.

---

(١) الفتح ٣٧٧/٥.

## الحديث رقم (٢٤)

الإرواء ١/٢٥٠ (٢٣٢):

حديث: «مستقبلاً القبلة لفعل مؤذنيه ﷺ».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

ثبت استقبال القبلة في الأذان من الملك الذي رآه عبد الله بن زيد الأنصاري في المنام، لما سيأتي بيانه برقم (٢٤٦). اهـ. ثم ذكر لفظاً للحديث نقله عن مسند إسحاق بن راهوية بواسطة «التلخيص الحبير» وفيه: «فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة...».

قال الشيخ الألباني رحمته الله: ورجاله كلهم ثقات لكنه مرسل، وقد صح موصولاً كما سيأتي في المكان المشار إليه. اهـ.

الإستدراك

هذا الحديث ثبت موصولاً لكن اللفظ الموصول منه، ليس فيه ذكر لاستقبال القبلة، فبقي هذا اللفظ - وهو مكان الشاهد - مرسلًا لا يثبت. والموصول أخرجه أبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وأحمد ٤/٤٣، والبيهقي ١/٣٩١، وغيرهم، وليس فيه ذكر لاستقبال القبلة كما سبق.

ثم قال الشيخ الألباني رحمته الله: «وروى السراج في «مسنده» (١/٢٣/١) عن مجمع بن يحيى قال: «كنت مع أبي أمامة بن سهل، وهو مستقبل المؤذن، فكبر المؤذن وهو مستقبل القبلة». الحديث، وإسناده صحيح، وهو في «مسند أحمد» ٤/٩٥ دون موضع الشاهد منه». اهـ كلام الشيخ الألباني.

قلت: وليس في هذا ما يصلح للتمسك به لأمرين:

الأول: أن هذا غاية ما فيه إقرار صحابي لفعل المؤذن.

الثاني: لفظ: «وهو مستقبل القبلة...» لم يثبت، فالحديث أخرجه أحمد

٩٥/٤، وابن حبان (١٦٨٨) عن يزيد بن هارون، والشافعي ص(٣٣) عن ابن عيينة، وأحمد ٩٥/٤ عن يعلى بن عبيد، وعبد الرزاق (١٨٤٥) عن معمر، والنسائي ٢٤/٢، ٢٥ عن عبد الله بن المبارك، ومسعر خمستهم عن مجمع بن يحيى به بدون هذا اللفظ، فهؤلاء الخمسة - وبعضهم من أئمة الحفظ والإتقان - لم يذكروا هذا اللفظ، مما يدل على شذوذ ما في «مسند السراج»، لا سيما وأن أصحاب الكتب المشهورة تجنبوا هذا اللفظ، وتركوه ولم يذكروه إلا السراج في «مسنده».

والله تعالى أعلم

## الحديث رقم (٢٥)

الإرواء ٢٥٦/١ (٢٣٩):

حديث ابن مسعود في قصة الخندق: «أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، ثم أمر بلائاً فأذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

الحديث ضعيف؛ لأنه منقطع، ففي إسناده أبو عبيدة لم يسمع من عبد الله.

□ **تخريج الحديث:** أخرجه أحمد ٣٧٥/١، والترمذي (١٧٩)، والبيهقي

٤٠٣/١، والنسائي ١٧/٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣٦/٥.

□ **دراسة الحديث:** قال الترمذي: «حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا

أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله».

قال الشيخ الألباني معلقاً على كلام الترمذي: «فهو منقطع، أفصح نفي

البأس عنه؟!». اهـ.

فأنت ترى أن الشيخ الألباني يتعجب من صنيع الترمذي ويرى أنه لم

يحسن صنعاً، وهذا واضح من أسلوبه ومن استخدامه علامتي التعجب

والاستفهام.

وأنا أتساءل أيضاً وأقول: هل يخفى على الترمذي أن عدم السماع الذي

ذكره عن أبي عبيدة يعني الانقطاع، كما فهمه الشيخ الألباني؟!!

إن هذا بعيد جداً، فإن الترمذي - كما لا يخفى بداهة - من الحفاظ

المذكورين، ومن النقاد المعروفين، وهذه المسألة لا تخفى على صغار طلبة

العلم، فضلاً عن الإمام الترمذي.

إذاً هناك شيء آخر جعل الترمذي يذهب إلى ما قاله من تقوية الإسناد،



وكان الواجب على الشيخ الألباني أن يبحث عن هذا السبب قبل أن يسارع في الرد على الترمذي.

وإنما أطلت - نوعاً ما - في هذا التوضيح، لأنه إلى خطأ بالغ يكثر من المتأخرين المشتغلين بالحديث، وهو المسارعة إلى نقد كلام الحفاظ المتقدمين بجرأة غير محمودة، وبانتقادات سطحية، ليس من الإنصاف نسبتها إلى المتقدمين، ولو تأمل الناقد ودرس الإسناد على الوجه المطلوب لوجد أن كلام الحفاظ دليلاً على حفظهم وتقدمهم.

أرجع الآن إلى بيان الأسباب التي قوى الترمذي الإسناد لأجلها: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه هذا لا شك فيه<sup>(١)</sup>، إلا أنه أخذ أحاديثه عن أهل بيته الثقات المأمونين، وضبطها، ولذلك قبلت منه، وصححها الحفاظ. قال ابن رجب: «وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه، إلا أن أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه، قاله ابن المديني وغيره»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن المديني - في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه -: «هو منقطع وهو حديث ثبت» اهـ<sup>(٣)</sup>.

وقال يعقوب بن شيبة: «إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند - يعني: في الحديث المتصل - لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر» اهـ<sup>(٤)</sup>.

وبهذا التحقيق ظهر فضل المتقدمين، وأن كلام الترمذي مع قصره جمع أشتات المسألة، بأسلوب متميز فهو مما يثير الإعجاب لا التعجب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢٥٦. (٢) فتح الباري ٧/٣٤٢.

(٣) نقله ابن رجب في شرح العلل ١/٥٤٤. (٤) المصدر السابق.

## باب شروط الصلاة

### الحديث رقم (٢٦)

الإرواء ٢٩٥/١ (٢٦٨):

حديث سلمة بن الأكوع قال: «قلت: يا رسول الله! إنني أكون في الصيد وأصلي في القميص الواحد، قال: (نعم، وأزرره ولو بشوكة)».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

الحديث حسن، قال: وفي الحديث خلاف آخر ذكرته في صحيح أبي داود رقم (٦٤٣)، وبيئت فيه أنه خلاف مرجوح لا يدخل في صحة الحديث، والله أعلم. اهـ.

#### الإستدراك:

الحديث ضعيف كما قال البخاري: «في حديث القميص نظر، حديث سلمة»<sup>(١)</sup>.

□ **تخريج الحديث:** أخرجه أبو داود (٦٣٢)، وابن خزيمة (٧٧٧)، والحاكم ٢٥٠/١، والبغوي ٤٢٥/٢، وابن حبان (٢٢٩٤)، والنسائي (٧٦٥)، وابن المنذر في الأوسط ٦١/٥، وأحمد ٤٩/٤، والبخاري تعليقاً، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب.

□ **دراسة الحديث:** الحديث يرويه موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة، عن سلمة به.

واختلف على موسى بن إبراهيم في هذا الحديث في أمرين:

■ **الأمر الأول:** زيادة أبيه في الإسناد:

فرواه أبو أويس عنه، عن أبيه، عن سلمة. بينما رواه الدراوردي وعطاف بن خالد، فأسقطا أباه.

(١) التاريخ الكبير ٢٩٧/١.

والأقرب صحة رواية الدراوردي وعطاف - أي بإسقاط الأب -؛ لأن الدراوردي صدوق، وعطاف صدوق، فهما أقوى وأرجح من أبي أويس؛ بل إن أبا أويس ضعيف عند أكثر الحفاظ، كما تبين من ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٦٦/١٥.

\* تنبيه: ذكر الحافظ ابن حجر في «التغليق» ٢٠١/٢ أن يحيى بن أبي قبيلة<sup>(١)</sup> روى عن الدراوردي، عن موسى بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة؛ أي بإثبات والد موسى موافقاً لرواية أبي أويس السابقة.

وهي رواية مرجوحة لا ينظر لها؛ لأن ابن أبي قتيلة خالف الثقات من أصحاب الدراوردي وهم:

ابن أبي شيبة - المصنف ١/٣٠٤، إبراهيم بن حمزة - الحاكم ١/٢٥٠، والقعني - أبو داود (٦٣٢)، ونصر بن علي - ابن خزيمة (٧٧٧)، والضبي - ابن خزيمة (٧٧٨)، والعدني - التغليق ٢/١٩٨، والشافعي - مسنده ١/٦٣، وعمر الناقد - التغليق ٢/١٩٨.

فهؤلاء ثمانية من أصحاب الدراوردي خالفهم جميعاً ابن أبي قتيلة. ولعل الحافظ يشير إلى ضعف الزيادة حين قال: «فإن كان - يقصد ابن أبي قبيلة - حفظه، فللدراوردي فيه شيخان». اهـ.

فقوله: «فإن كان حفظه» تشكيك في حفظه، والواقع - كما سبق - أن القرائن دلت على أنه لم يحفظ.

أما قول الحافظ: «فللدراوردي فيه شيخان»، فلأن ابن أبي قتيلة روى عن الدراوردي عن موسى بن محمد بن إبراهيم بدل موسى بن إبراهيم، وهذا يدل على خطئه وقلة ضبطه لهذا الإسناد.

وابن أبي قتيلة ذكر المزي في شأنه عن الحفاظ قول أبي حاتم: ثقة، وقول ابن حبان في «الثقات»: «ربما وهم وخالف». «تهذيب الكمال» ٣١/١٨٧، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق ربما وهم».

---

(١) هكذا في التغليق، وصوابه: (بن أبي قتيلة). كما في تهذيب الكمال ٣١/١٨٦، والمصادر.

فإذا كان يهم كما قال ابن حبان، وابن حجر ويخالف كما قال ابن حبان، فهذه المخالفة لا شك أنها من أوهامه ومخالفاته.

وما ذكرته من ضعف رواية ابن أبي قتيبة هو ما رجحه البيهقي كما في «المعرفة» ١٥٨/٣، وابن رجب في «فتح الباري» ٣٤١/٢.

■ الأمر الثاني - فيما اختلف فيه على موسى بن إبراهيم -:

سماع موسى بن إبراهيم من سلمة رضي الله عنه.

فأثبت سماع موسى بن إبراهيم من سلمة: عطف بن خالد، عند أحمد ٥٤/٤<sup>(١)</sup> من رواية إسحاق بن عيسى، وعند البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٢٩٧ من رواية مالك بن إسماعيل وعند غيرهما.

هذا ما يتعلق برواية عطف.

أما الدراوردي، فإنه لم يذكر سماع موسى من سلمة.

ورجح البخاري عدم سماع موسى من سلمة، فقد ذكر في «التاريخ الكبير» ٢٩٧/١ أن عطف بن خالد قال فيه: «عن موسى حدثنا سلمة...».

قال البخاري: «هذا لا يصح، وفي حديث القميص نظر، حديث سلمة».

ويقصد البخاري في قوله: «لا يصح» أي السماع؛ لأن للبخاري عناية خاصة بمسألة السماع، لا سيما في «تاريخه الكبير»، ولأنه قال هذه الكلمة بعد ذكره إثبات عطف سماع موسى من سلمة، فهذان السببان يرجحان أن البخاري يريد بهذه الكلمة نفي السماع وهو ظاهر.

(١) قال الشيخ الألباني عن هذا الطريق: أخرجه أحمد ٤٩/٤ وصرح في روايته بسماع موسى بن سلمة هكذا وصوابه من سلمة - لكنه أدخل مرة بينهما يونس ابن ربيعة، أخرجه أحمد أيضاً ٥٤/٤، ويونس هذا لم أعرفه. اهـ. وهم الشيخ الألباني في أمرين: الأول: أن الحديث عند أحمد في الموضوع ٤٩/٤ ليس فيه سماع.

الثاني: ظن الشيخ الألباني أن الراوي أدخل بينهما يونس ابن ربيعة، والسبب خطأ مطبعي في مطبوعة المكتب الإسلامي حيث قال: (حدثنا يونس بن ربيعة)، وصوابه هكذا: (حدثنا إسحاق بن عيسى ويونس)، وهذا حديث إسحاق، قال: حدثنا عطف بن خالد المخزومي قال: حدثني موسى بن إبراهيم - قال يونس: ابن أبي ربيعة - قال: سمعت سلمة، فالمقصود أن يونس الذي في أول الإسناد، قال: موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة، والتصويب: من ط. الرسالة ٨١/٢٧.

وهذا ما رجحه الحافظ ابن حجر في «التعليق» ٢/٢٠٠ حيث قال بعد نقله قول البخاري: «لا يصح»: «يعني التصريح بسماع موسى من سلمة».

وما ذكره البخاري هو الصحيح لما يلي:

الدراوردي مقدم على عطف، فإن عطافاً اختلف فيه الحفاظ، والمضعف له أكثر من الموثق، وأحسب أن الحافظ ابن حجر وفق للصواب فيه حين قال: صدوق يهم، وانظر: «تهذيب الكمال» ١٣٨/٢٠.

قال الحافظ ابن حجر - بعد ذكر الاختلاف في أسانيد هذا الحديث -: «ولهذا الاختلاف، قال أبو عبد الله: في إسناده نظر؛ لأن الدراوردي لم يصرح بسماع موسى مع الاختلاف عليه فيه، وعطف منسوب إلى الضعف فلذلك علقه بصيغة التمريض، وقال: في إسناده نظر». «تغليق التعليق» ٢/٢٠٢.

\* ملحوظة: بعد كتابة ما سبق، وقفت على ما أوجب لي التردد والتوقف، ذلك أنني وجدت أن الدراوردي صرح بسماع موسى من سلمة عند الحاكم ١/٢٥٠، ولعل البخاري لم يحفل بهذا السماع؛ لأن راويه عن الدراوردي هو إبراهيم بن حمزة قال فيه أبو حاتم: صدوق، وقال - أيضاً -: «لم تكن له تلك المعرفة بالحديث»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، أما ابن سعد، وابن حبان فوثقاه.

فيكون إبراهيم بن حمزة مع ما فيه من ضعف، قد خالف المعروف عن الدراوردي من عدم ذكر السماع مما يدل على أن ابن حمزة أخطأ.

لكن هذا أيضاً ليس بصحيح، فقد وجدت أن علي بن المديني روى أيضاً عن الدراوردي بإثبات السماع، ذكره ابن رجب في «فتح الباري» ٢/٣٤١. فثبت بهذا سماع موسى من سلمة.

فبعد هذا ربما نقول: إن مقصود البخاري بقوله: «لا يصح...» أي الحديث، ويؤيد هذا أن الحافظ ابن رجب ذكر في «فتح الباري» ٢/٣٤٢: أن النظر الذي أشار إليه البخاري في «صحيحه» حين قال: «فيه نظر» هو الاختلاف في إسناد الحديث على موسى بن إبراهيم، فقد أخرج البخاري في «تاريخه»: أن عبد الرحمن بن أبي الموالي روى عن موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة، عن أنس أنه رأى النبي ﷺ صلى في ثوب واحد ملتحقاً به. اهـ. «التاريخ الكبير» ١/٢٩٧، مع اختلاف يسير عما ساقه ابن رجب.

فهذا من الاختلاف على موسى بن إبراهيم، مع الاختلافات السابقة،  
فهذا النظر الذي أراده البخاري بحسب ما ذهب إليه ابن رجب.  
ثم قال الحافظ ابن رجب: «وفي كونه علة مؤثرة نظر؛ فإن لفظ الحديثين  
مختلف جداً، فهما حديثان مختلفان إسناداً ومتناً». اهـ.  
وما سبق أوجب لي التوقف والتأني حتى يظهر ما يرجح أحد الاحتمالين.

## الحديث رقم (٢٧)

الإرواء ٣٠٢/١ (٣٧١):

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: (ما بين السرّة والركبة عورة).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

الحديث حسن، وسبق أن ذكر الحديث تحت رقم (٢٤٧) بلفظ: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين...)، وفي آخره زيادة: (ما بين السرّة والركبة...).

الاستدراك:

هذه الزيادة في حديث عمرو بن شعيب ضعيفة، وممن ضعف حديث عمرو بن شعيب هذا: العقيلي.

□ **تخريج الحديث** - بهذه الزيادة -: أخرجه أبو داود (٤٩٦)، والدارقطني ٢٣٠/١، والبيهقي ٢٢٩/٢، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٧٨/٢، وأحمد ٢/١٨٧.

□ **دراسة الحديث**: رُوي الحديث من طريق سوار بن داود أبو حمزة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وقد تفرد سوار بهذا اللفظ في تحديد العورة، ولذلك قال العقيلي - بعد أن ذكر هذا الحديث، وحديثاً آخر -: «ولا يتابع عليهما جميعاً بهذا الإسناد». اهـ، ثم قال بعد كلام له: «وأما حديث عمرو بن شعيب فليس يروى من وجه يثبت». اهـ<sup>(١)</sup>.

(١) الضعفاء له ٥٤٠/٢ ط. السلفي، والكلام الأخير للعقيلي ساقط في ط. قلعجي ١٦٨/٢.

وسوار هذا لا يقبل تفرد، فهو مقل جداً، بل لم يُرو عنه غير هذا الحديث، كما قال الإمام أحمد، وقد ضعفه العقيلي.

وقال الدارقطني: «لا يتابع على أحاديثه، فيعتبر به». اهـ. فإذا كان لا يتابع على أحاديثه، فهذا يدل على ضعفه، ووهمه، وتفرد.

أما ابن معين فاختلف النقل عنه، فنقل إسحاق بن منصور عنه أنه وثق سواراً، بينما نقل ابن طهمان عنه أنه قال: «ليس بشيء»، إلا إن كان يقصد بقوله: «ليس بشيء» أن أحاديثه قليلة، ووثقه ابن حبان. انظر: «تهذيب الكمال» ٢٣٦/١٢.

○ والثالثة: أن الأكثر على تضعيفه - كما سبق - وابن معين اختلف فيه قوله، ولذلك قال الذهبي في الميزان «ضَعْف»، وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق، ومهما يكن فإن حاله لا تقبل أن يتفرد بهذا اللفظ.

\* تنبيه: تابع سواراً على هذا الحديث الليث بن أبي سليم، رواه عن الليث الخليل بن مرة، أخرجه ابن عدي ٦٠/٣. وهذه متابعة لا تغني شيئاً. فإن الخليل بن مرة متروك، أو ضعيف جداً. قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أيضاً: «لا يصح حديثه»، وقال أيضاً: «فيه نظر». وذكره الساجي، والعقيلي، وابن الجارود، والبرقي، وابن السكن في الضعفاء.

ونقل أبو داود، عن أبي الوليد الطيالسي أنه قال فيه: ضال مضل، وقال أبو الحسن الكوفي: «ضعيف الحديث متروك»، وقال النسائي: «ضعيف»، وذكره ابن حبان في «المجروحين» ٣٤٨/١ وقال: «منكر الحديث عن المشاهير، كثير الرواية عن المجاهيل».

أما أحمد بن صالح المصري فقال: «ما رأيت أحداً يتكلم فيه...» وهو من العجائب، ولو قال: ما رأيت أحداً لم يتكلم فيه لكان أقرب، وهو دليل على أنه لم يخبر أمره.

وتابع أحمد بن صالح، ابن شاهين فذكره في «الثقات»، ثم ذكر كلام أحمد بن صالح.

وما قاله أحمد بن صالح، وابن شاهين ليس بشيء بعد الجرح المستفيض



الذي نقلته عن الأئمة<sup>(١)</sup>.

وأيضاً: الليث بن أبي سليم، قال عنه الإمام أحمد: «ضعيف الحديث جداً كثير الخطأ»<sup>(٢)</sup>، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك».

إذاً، هذه المتابعة ساقطة بالمرّة، لا تفيد شيئاً.

فزيادة تحديد العورة ليست ثابتة، ولا محفوظة، أما أصل الحديث: (مروا أولادكم بالصلاة..). فله شاهد ذكره الشيخ الألباني ٢٦٦/١ يشعر بثبوت الحديث.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال ٣٤٤/٨.

(٢) المجروحين لابن حبان ٢٣٨/٢.

## الحديث رقم (٢٨)



الإرواء ٣٠٣/١ (٢٧٣):

حديث: (المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

الحديث صحيح.

الإستدراك:

الحديث منقطع أشار إلى ذلك ابن خزيمة كما سيأتي.

- **تخريج الحديث:** رواه الترمذي (١١٧٣)، وابن خزيمة (١٦٨٦)، وأبو داود (٥٧٠)، والبيهقي ٣/١٣١، والطبراني (١٠١١٥)، وابن حبان (٥٥٩٨).
- **دراسة الحديث:** رواه قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، به.

وقد ذكر الشيخ الألباني الرواة الذين رووا هذا الحديث عن قتادة، ومتابعة بعضهم لبعض. واكتفى بذلك دون التطرق إلى علل الحديث. والحديث له علتان:

• **العلة الأولى:** أن قتادة لم يثبت سماعه عن مورق، فقد ذكر ابن خزيمة في «صحيحه» ٩٢/٢ أنه لم يقف على سماع قتادة خبره من مورق عن أبي الأحوص، وقال ٩٤/٢: «وإنما شككت أيضاً في صحته؛ لأنني لا أقف على سماع قتادة هذا الخبر من مورق». اهـ.

وليس بمستغرب أن يروي قتادة عن من لم يسمع، فقد قال أبو داود عنه: «حدث عن ثلاثين رجلاً لم يسمع منهم». «تهذيب الكمال» ٥١٧/٢٣ حاشية.

• **العلة الثانية:** أن مورقاً خولف في هذا الحديث، فقد رواه أبو إسحاق

السبيعي<sup>(١)</sup>، وحميد بن هلال<sup>(٢)</sup>، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، موقوفاً عليه.

والموقوف هو الصحيح، فإن رواية أبي إسحاق السبيعي وحميد بن هلال جميعاً أرجح من مورك وحده.

○ ○ **والخلاصة:** أن هذا الحديث لم يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

والله سبحانه وتعالى أعلم

---

(١) أخرجه الدارقطني في العلل ٣١٥/٥، والطبراني في الكبير ٢٠٨/٩، وقد خولف في رفعه ووقفه على ابن إسحاق، بين ذلك الدارقطني ثم قال: «والموقوف هو الصحيح من حديث أبي إسحاق».

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل ٣١٥/٥، والطبراني في الكبير ٢٠٨/٩.

## الحديث رقم (٢٩)



الإرواء ٣٠٣/١ (٢٧٤):

حديث أم سلمة قالت: «يا رسول الله تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟»

قال: (نعم إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها)».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

الحديث ضعيف مرفوعاً وموقوفاً بجهالة راويته أم محمد بن زيد، وتفرد ابن دينار برفعه.

الإستدراك:

أن الحديث صح موقوفاً، أما مرفوعاً فكما قال الشيخ رحمته الله.

□ **تخريج الحديث:** أخرجه أبو داود (٦٤٠)، وأخرجه أيضاً موقوفاً برقم (٦٣٩)، والحاكم ٢٥٠/١، والبيهقي ٢٣٣/٢، ومالك ١٤٢/١ - موقوفاً -.

□ **دراسة الحديث:** الموقوف رواه محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة من قولها.

وهو إسناد صحيح إلا ما يتعلق بأم محمد هذه، فهي مجهولة وبها أعلّ الشيخ الألباني الموقوف، لكن الأقرب أن هذه الجهالة لا تضر لأمر:

أولاً: أم محمد هذه من كبار التابعين من الطبقة الأولى منهم، فهي تروي عن أم سلمة، وابنها محمد رأى ابن عمر، وأخذ من معاوية عطاءين «تهذيب الكمال» ٢٣٠/٢٥.

وإذا كانت من كبار التابعين، فهي مقبولة؛ لأن الغالب على الطبقة الأولى من التابعين أنهم ثقات، ولذلك يقول الحافظ الذهبي في «ديوان الضعفاء» ص(٢٧٤): «أما المجهولون من الرواة، فإن كان الرجل من كبار التابعين، أو

أوساطهم أحتمل حديثه، وتلقي بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول  
وركاكة الألفاظ». اهـ.

وهو كلام نفيس يتعلق بالأحاديث المرفوعة فكيف بالموقوفات .  
ثانياً: أن هذا الحديث ليس في مثنه نكارة؛ بل هو موافق للأصول، فعلى  
ما سبق نقله عن الذهبي يكون هذا من أسباب تقويته .  
ثالثاً: أن الإمام مالك أخرجه في «موطئه»، وهذا يقويه في الجملة .

والله سبحانه وتعالى أعلم

## الحديث رقم (٣٠)



الإرواء ٣٢٠/١ ذكره تحت الحديث رقم (٢٨٧):  
حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: (الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:  
إسناده صحيح، صححه الحاكم والذهبي، وأعله بعضهم بما لا يقدر.

الإستدراك:

الحديث مرسل ليس بمتصل، وهذا سبب ضعفه، ورجح إرساله الحافظ الترمذي، والدارقطني، والبيهقي، وابن العربي.  
□ **تخريج الحديث**: أخرجه الترمذي (٣١٧).

□ **دراسة الحديث**: رواه عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد.  
واختلف فيه على عمرو: فبعضهم رواه عنه مرسلًا، وبعضهم وصله، وبعضهم روي عنه الوجهان:

- فرواه الثوري مرسلًا بدون ذكر أبي سعيد الخدري، عند أحمد ٨٣/٣.  
- ورواه حماد بن سلمة، وعمارة بن غزية، وعبد الواحد بن زياد عنه موصولاً، عند ابن حزم ٢٧/٤، والبيهقي ٤٣٤/٢.  
- ورواه ابن اسحاق، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي تارة موصولاً، وتارة مرسلًا، كما ذكره الترمذي بعد الحديث (٣١٧).

- ورواه ابن عيينة مرسلًا عند الشافعي في الأم ٧٩/١ إلا أن الشافعي قال: «وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين: أحدهما منقطع، والآخر عن أبي سعيد عن النبي ﷺ». اهـ.

إذا تبين مما سبق، أن المخالف للثوري هم فقط: حماد بن سلمة، وابن

زياد، وابن غزية، أما الباقر فقد روي عنهم الحديث على الوجهين، وأخطأ بعض المعاصرين حين جعل الستة كلهم على رواية الوصل، ولهذا لم يذكر البيهقي ٤٣٤/٢ ممن رووه موصولاً إلا الثلاثة الذين أشرت إليهم. والأقرب للصواب رواية الثوري المرسله فهو أحفظ من هؤلاء الثلاثة مجتمعين، ولهذا رجح رواية الثوري، الدارقطني، فقال: والمرسل المحفوظ. «العلل» ٣٢١/١١.

والترمذي فقال: «وكان رواية الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح». وقال في «العلل الكبير» (٧٦): «والصحيح رواية الثوري وغيره عن عمرو بن يحيى، عن أبي. مرسل». والبيهقي فقال: «وقد روي موصولاً وليس بشيء». وابن العربي في «العارضه» ١١٤/٢، حيث قال في شرحه لحديث أبي سعيد هذا: «الحديث الصحيح: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً...) وكل حديث سوى هذا ضعيف». اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم

## الحديث رقم (٣١)



الإرواء ١/٣٢٣ (٢٩١):

حديث: «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة؟ فصلى كل رجل حiale، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمه الله:

الحديث مع شاهده من حديث جابر يرقى إلى درجة الحسن.

### الإستدراك:

الحديث ضعيف، وضعفه من الأئمة الترمذي، والبيهقي، وابن حزم، والعقيلي ١/٤١ و٤٢، وابن القطان، وأشار إلى ضعفه الطبراني، والدارقطني كما سيأتي.

□ **تخريج الحديث:** أخرجه الترمذي (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٠)، والدارقطني ١/٢٧٢، والبزار ٩/٢٦٩ (٣٨١٢)، والطبراني في «الأوسط» ١/١٤٥ (٤٦٠)، وعبد بن حميد في «مسنده» - منتخب (٣١٦)، والبيهقي ١١/٢.

□ **دراسة الحديث:** رواه أشعث بن سعيد أبو الربيع وعمر بن قيس، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه به. في إسناده: أشعث هذا قال عنه الحافظ الدارقطني: «متروك»<sup>(١)</sup>.

وتابعه عمر بن قيس، ووجده الشيخ عند الطيالسي المطبوع عمرو بن قيس، فاعتبره عمرو بن قيس الملائي، وقال: «احتج به مسلم». وهو خطأ، صوابه: عمر بن قيس، المعروف: بسندل. قال العراقي: «تابعه عليه عمر بن قيس الملقب بسندل عن عاصم، أخرجه

(١) تهذيب الكمال ٣/٢٦٢.



أبو داود، والطيالسي في «مسنده»، والبيهقي في «سننه» قال: «إلا أن عمر بن قيس مشارك لأشعث في الضعف، بل ربما يكون أسوأ حالاً منه، فلا عبرة حينئذ بمتابعته وإنما ذكرته ليستفاد». اهـ. انظر: «تحفة الأحوذى» ٣٢٢/٢، وقد ذكره على الصواب أيضاً البيهقي ١١/٢.

ثم يدل على ذلك ويؤكد أن عمر بن قيس هو الذي يروي عن عاصم - «تهذيب الكمال» ٤٨٨/٢١ - أما عمرو بن قيس الملائي، فليس يروي عن عاصم. «تهذيب الكمال» ٢٠٠/٢٢.

إذاً، هذا الحديث ساقط بالمرة؛ لأن في إسناده متروكاً، وتابعه متروك، فلا يصلح حتى في الشواهد، إنما ذهب الشيخ الألباني إلى ما ذهب إليه ظناً منه أن الملائي هو الذي في الإسناد، وبينت أن هذا خطأ، صوابه أن عمر بن قيس سندل هو الذي في الإسناد، والله أعلم.

قال الترمذي: «هذا الحديث ليس بذاك». اهـ، وقال العقيلي: «وأما حديث عامر بن ربيعة فليس يروي منته من وجه يثبت». اهـ، وقال البيهقي: «ولم نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً».

\* تنبيه: علق الترمذي على هذا الحديث بقوله: «لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان».

وعلق عليه العلامة شاکر في الترمذي ١٧٧/٢ بقوله: «لعل الترمذي لم يطلع على رواية عمرو بن قيس». اهـ.

وبما سبق تعرف أن العلامة أحمد شاکر تعجل في هذا الاستدراك، حيث سبق أنه عمر بن قيس، وليس عمرو بن قيس، وأن عمر بن قيس أسوأ حالاً من أشعث، وأنه لا عبرة بمتابعته، كما قال العراقي، وهذا هو السبب الحقيقي في قول الترمذي: «لا نعرفه إلا من...» لا كما ظن العلامة شاکر، وإنما ذكرت ذلك حتى يفهم إخواننا طلبة العلم أن كثيراً من المعاصرين يتعجلون في تعقب كلام الحفاظ المتقدمين.

ويؤكد ما ذكرت أن الطبراني أيضاً قال: «لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا أبو الربيع السمان». اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم

## شاهد الحديث (حديث جابر):

«كنا مع رسول الله ﷺ في مسيرة، فأصابنا غيم، [فتصيرنا]<sup>(١)</sup>، واختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، فجعل أحدنا يخط بين يديه؛ لنعلم أمكنتنا، فلما أصبحنا نظرناه، فإذا نحن قد صلينا على غير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: (قد أجزأت صلاتكم)».

□ **تخرجه:** أخرجه الدارقطني ٢٧١/١، الحاكم ٢٠٦/١، والبيهقي ١٠/٢.

□ **دراسته:** رواه محمد بن سالم عن عطاء عنه به.

وفي إسناده محمد بن سالم، وهو ضعيف جداً، أو متروك، انظر أقوال الأئمة فيه في: «تهذيب الكمال» ٢٣٨/٢٥.

وقد تويع، فرواه أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري قال: «وجدت في كتاب أبي: ثنا عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن عطاء به»، عند الدارقطني ٢٧١/١، والبيهقي ١١/٢.

ولهذا الإسناد علل:

١ - الانقطاع بين أحمد بن عبيد الله وأبيه، وبه أعله البيهقي، وابن القطان.

أما الشيخ الألباني فقال: «وأعله البيهقي بما فيه من الوجادة، وليس بشيء كما بينته في «تخريج صفة الصلاة» اهـ.

وكتاب «تخريج صفة الصلاة» لم يطبع بعد فيما أعلم.  
والانقطاع واقع لا شك، والسبب أن أحمد بن عبيد الله فيه جهالة، والوجادة لا تقبل من مجهول.

ولذلك يقول البيهقي: «والطريق إلى عبد الملك العرزمي غير واضح، لما فيها من الوجادة وغيرها».

٢ - العلة الثانية: جهالة أحمد بن عبيد الله، قاله الذهبي نقلاً عن ابن القطان.

ونقل الشيخ الألباني عن ابن حجر في «اللسان» ٢١٩/١: أن ابن حبان ذكره في «الثقات» وأنه بصري شهير، وهو ولد عبيد الله القاضي المشهور.

(١) هكذا في سنن البيهقي ١٠/٢، وفي الحاكم والدارقطني: [فتصيرنا].

ويعترض على هذا أن ابن حجر نفسه قال في «اللسان»: لم تثبت عدالته - وقد نقله عنه الشيخ الألباني - ثم كونه بصري شهير، لا يكفي في باب الرواية، وكم من بصري شهير ضعيف كما لا يخفى.

فاعترض ابن حجر على ابن القطان ليس في محله، وإذا كانت لم تثبت عدالته - كما قال ابن حجر نفسه - فإن شهرته لا تغني عنه شيئاً.

٣ - المخالفة: وذكر هذه العلة البيهقي ١٢/٢ فقال: «في حديثه - أي عبد الملك - أيضاً نزول الآية<sup>(١)</sup> في ذلك، وصح عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن الآية إنما نزلت في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك».

وقد توبع بن سالم متابعة أخرى:

فرواه محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عطاء عنه به، عند الدارقطني ١/ ٢٧١، البيهقي ٣/٢.

وله علل:

• الأولى: قال البيهقي: «تفرد به محمد بن سالم، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، عن عطاء وهما ضعيفان». اهـ.

فكان البيهقي لم يعتبر متابعة عبد الملك شيئاً، وإن كان ذكرها، ولعل ذلك لما فيها من العلل التي تسقطها عن درجة الاعتبار.

• الثانية: فيه محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك الحديث. انظر: «تهذيب الكمال» ٤١/٢٦. وهو عم عبد الملك العرزمي.

○ **الخلاصة:** أن الحديث لا يصلح مطلقاً للتحسين، فحديث عامر بن ربيعة في إسناده متروك، وحديث جابر رواه عنه عطاء، ورواه عن عطاء ثلاثة: اثنان منهما متروكان أو ضعيفان جداً، إذا أحسن القول فيهما، والطريق الثالث: فيه انقطاع وجهالة، ومخالفة فأنى لهذا الحديث الحسن.

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(١) يقصد الحافظ البيهقي أن في حديث عبد الملك أن سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الشَّرْقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّكَ اللَّهُ وَسِعَ عَلَيْهِ﴾ هذه القصة التي في الحديث.

## الحديث رقم (٣٢)



الإرواء ٣٢٤/١ (٢٩٢):

قوله ﷺ: (ما بين المشرق والمغرب قبلة).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمه الله:

الحديث صحيح.

الإستدراك

الحديث ضعيف، وضعّفه من الأئمة: الإمام أحمد، والنسائي، وأبو زرعة، والبيهقي.

□ **تخريج الحديث:** أخرجه الترمذي (٣٤٢، ٣٤٣)، وابن ماجه (١٠١١)، والطبراني في «الأوسط» ٢٠١/٣ (٢٩٢٤).

□ **دراسة الحديث:** رواه أبو معشر نجيع بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وفي إسناده أبو معشر، قال عنه النسائي: «ضعيف، ومع ضعفه أيضاً كان اختلط عنده أحاديث مناكير منها...». اهـ. ثم ذكر هذا الحديث.

وله علة أخرى: وهي التفرد، قال الطبراني في «الأوسط»: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا أبو معشر».

**طريق آخر:** ذكره الشيخ الألباني فقال: قال الترمذي: «حدثنا الحسن بن أبي بكر المروزي، حدثنا المعلى بن منصور، حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، مرفوعاً، به<sup>(١)</sup>، وقال: هذا حديث حسن صحيح»، قال محمد

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٤)، والطبراني في الأوسط ٢٤١/١، ٦٧/٩.

(يعني البخاري): هو أقوى من حديث أبي معشر وأصح. اهـ كلام الترمذي.  
وقول البخاري: هو أقوى وأصح، لا يعني تصحيح الحديث كما هو معلوم.

ثم ذكر الشيخ الألباني أن رجاله ثقات، غير شيخ الترمذي (الحسن بن أبي بكر)، وأن صوابه: الحسن بن بكر، بحذف لفظ «أبي»، وأن مسلمة قال عنه: مجهول، لكن روى عنه جماعة من الثقات، وكأنه لذلك قال في «التقريب» إنه صدوق. اهـ كلام الشيخ الألباني.

وقد فات الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علة الحديث، وبينها الإمام أحمد، ووضّحها الإمام أبو داود، فقال - كما في «مسائله» ص(٤٠٤): «سمعت أحمد بن حنبل يقول: يروى عن النبي ﷺ قال: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) وليس له إسناد؛ يعني: حديث عبد الله بن جعفر المخرمي من ولد مسور بن مخرمة، عن عثمان الأحنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. يريد بقوله: «ليس له إسناد» لحال عثمان الأحنسي؛ لأنّ في حديثه نكارة». اهـ.

إذاً الأحنسي هذا عنده مناكير، وهذا الحديث عده الحفاظ من مناكيره، ويزيد الأمر سوءاً أن رواية المخرمي عنه مما يزيد ضعفه، فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٠٣/٧ وقال: «يعتبر حديثه من غير رواية المخرمي عنه؛ لأن المخرمي ليس بشيء في الحديث». اهـ.

وقال النسائي عن الأحنسي: «ليس بذاك القوي». اهـ<sup>(١)</sup>. وقال ابن المديني: «روى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أحاديث مناكير»<sup>(٢)</sup>، فالأحنسي في حديثه نكارة كما هو ظاهر من الثقول السابقة عن الأئمة. لكن مع ذلك وثقه ابن معين<sup>(٣)</sup> والبخاري<sup>(٤)</sup>، وخلص الحافظ في «التقريب» إلى أنه: «صدوق له أوهام». اهـ.

والأقرب أن توثيق ابن معين والبخاري لا يتعارض مع ما سبق، فيكون ثقة

(٢) تهذيب الكمال ٤٨٩/١٩.

(١) الإكمال لمغطاي ١٨٤/٩.

(٤) العلال الكبير للترمذي: (١٦١).

(٣) تهذيب الكمال ٤٨٩/١٩.

لكن له مناكير وأوهام، أو تكون هذه الأوهام والمناكير أنزلته من الثقة إلى صدوق، ويتجنب ما وقع فيه من أوهام، كهذا الحديث الذي معنا.  
وللحديث علة أخرى: وهي تفرد عبد الله بن جعفر بن عثمان بن محمد، كما قال الطبراني في «الأوسط».

□ **شاهد الحديث:** للحديث شاهد من رواية ابن عمر ذكره الشيخ الألباني:

عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عبد الرحمن بن المجبر، عن نافع، عنه.

أخرجه الدارقطني ١/٢٧٠، والحاكم ١/٢٠٦، والبيهقي ٢/٩.  
ثم ذكر الشيخ الألباني رحمته الله أن ابن مجبر اتفقوا على تضعيفه، ثم قال: «لم يتفرد به، بل توبع، فقد أخرج الدارقطني والحاكم ١/٢٠٥ من طريق أبي يوسف يعقوب بن يوسف الواسطي، عن شعيب بن أيوب، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به».

ثم ذكر الشيخ أن الحديث صحيح: «إن كان الراوي عنه يعقوب بن يوسف أبو يوسف الخلال الواسطي ثقة، فإني لم أجد له ترجمة فيما عندي من كتب الرجال، وقد تفرد به كما قال البيهقي» ١٠٨٠.

وهذا غريب! أي عدم الجزم بضعفه مع أن فيه رجلاً لم يعرفه، وقد تفرد، وأي علة أبلغ من هذه العلة؟

على أن للحديث علة أخرى أعلاه بها الدارقطني، وأبو زرعة<sup>(١)</sup>، والبيهقي، وهي أن الصحيح فيه موقوف على عمر رضي الله عنه، وقد وضح ذلك أتم توضيح الحافظ الدارقطني في العلل ٢/٣١، وخلاصته كما يلي:  
رواه عبيد الله، عن نافع، واختلف عليه كما يلي:

رواه يحيى بن سعيد القطان، وشريك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قوله.

ورواه ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) علل ابن أبي حاتم ١/١٨٤.

وتابعه حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله فرغه أيضاً.  
ورواه موسى بن عقبة، ونافع بن أبي نعيم، عن نافع، عن ابن عمر، عن  
عمر قوله.

ورواه أيوب السختياني، ومالك عن نافع عن عمر، ولم يذكر فيه ابن  
عمر.

ورواه عبد الله بن بريدة، عن ابن عمر، ولم يذكر عمر.  
قال الدارقطني: «والصحيح من ذلك قول عبيد الله عن نافع، عن ابن  
عمر، عن عمر». اهـ.

وقال البيهقي - بعد أن أورد حديث ابن عمر المرفوع -: «والمشهور رواية  
الجماعة: حماد بن سلمة، وزائدة بن قدامة، ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم  
عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قوله». اهـ.

إذاً، علة الحديث أن الثقات رووه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر  
من قوله موقوفاً، هذا المحفوظ، وما عداه فهو مرجوح؛ لأن رواية الجماعة  
أولى بالقبول، كما سبق بيانه عن الدارقطني.

ولا يثبت بذلك شيء مرفوع إلى النبي ﷺ فحديث أبي هريرة وابن عمر  
سبق الكلام عليهما، وروى أيضاً عن علي وابن عباس رضي الله عنهما من قولهما وعن أبي  
قلاية مرسلًا، كما عند البيهقي ٩/٢.

## كتاب الصلاة

### الحديث رقم (٣٣)

الإرواء ٣٢/٢ (٣٢٧):

قول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة لیسمنها».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

الحديث صحيح. ثم ذكر شواهد أخرى ومتابعات لإثبات صحة تسليمه ﷺ مرة واحدة.

#### الإستدراك

ذهب الإمام أحمد، وابن المديني، والأثرم، والعقيلي، وابن عبد البر، وابن حزم، وابن رجب<sup>(١)</sup>، وابن القيم<sup>(٢)</sup>، والنووي<sup>(٣)</sup>: إلى أنه لا يثبت شيء عن النبي ﷺ في التسليمة الواحدة. فالاستدراك منصب على إثبات تسليمه الرسول ﷺ مرة واحدة، ومناقشة أحاديث هذه المسألة.

أولاً: حديث ابن عمر:

□ **تخريج الحديث:** أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ٧٦/٢، وابن حبان (٢٤٣٥)، والخطيب في «تاريخه» ٣١٤/١٢، والطبراني في «الأوسط» ٢٢٩/١.

(١) فتح الباري لابن رجب ٣٦٧/٧، شرح ابن ماجه لمغلطاي ١٥٥٥/٥ - فما بعدها -، التمهيد ٢٦٦/١٦.

(٢) زاد المعاد ٢٥٩/١ قال: «لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح».

(٣) انظر: نصب الراية ٤٣٣/١.



هذا الحديث ضعفه الإمام أحمد، فقد رواه في «مسنده» وهو القائل: «لا يعرف عن النبي ﷺ في التسليمة الواحدة إلا حديثاً مرسلأ لابن شهاب الزهري عن النبي ﷺ». اهـ<sup>(١)</sup>.

□ **دراسة الحديث**: رواه عتاب بن زياد، عن أبي حمزة - يعني السكري -، عن إبراهيم - يعني الصائغ -، عن نافع<sup>(٢)</sup>، عنه، به.

وله علل:

● **العلة الأولى**: تفرد به أبو حمزة السكري، عن إبراهيم الصائغ، قال الطبراني في «الأوسط»: «لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم إلا أبو حمزة السكري»، وإبراهيم له عدة أصحاب فكيف تفرد أبو حمزة عنهم بهذا الحديث؟ ثم تبين لي أن هذه ليست بعلة قادحة؛ لأن أبا حمزة السكري يقول: «اختلفت إلى إبراهيم الصائغ نيفاً وعشرين سنة، ما علم أحد من أهل بيتي أين ذهبت ولا من أين جئت». اهـ<sup>(٣)</sup>.

فهذا يدل على عناية وطول صحبة تسوغ التفرد فيما يظهر لي.

● **العلة الثانية**: روى هذا الحديث عن أبي حمزة اثنان: عتاب بن زياد عند أحمد كما سبق، وعلي بن الحسن بن شقيق عند ابن حبان (٢٤٣٣). وأبو حمزة السكري قال عنه النسائي: «لا بأس بأبي حمزة إلا أنه كان قد ذهب بصره في آخر عمره، فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه جيد». اهـ، وذكره ابن القطان الفاسي فيمن اختلط<sup>(٤)</sup>، وعتاب روى عنه أخيراً، يدل على ذلك أن عتاباً يروي، عن أبي حمزة السكري، وعن ابن المبارك.

(١) فتح الباري لابن رجب ٣٦٧/٧.

(٢) (نافع) سقط من المطبوع، ولذلك لم يذكره الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ حين ذكر الإسناد في الإرواء، وهو ثابت في أطراف المسند ٤٨٣/٣، وفي بعض النسخ الخطية، ولذلك ذكر في ط. الرسالة للمسند، وكذلك هو ثابت في معجم الطبراني الأوسط ٢٢٩/١، وقد ساقه من طريق أحمد، وكذلك ثابت في نسخة ابن رجب، فقد ذكر الحديث في فتح الباري له ٣٧٤/٧ من مسند أحمد وذكر نافع.

(٣) تهذيب الكمال ٥٤٧/٢٦.

(٤) انظر: بيان الوهم ١٦٠/٤، وتهذيب الكمال ٥٤٩/٢٦.

وقد ذكر الإمام أحمد أن عتاباً ليس من أصحاب ابن المبارك القدماء<sup>(١)</sup>، فهو أيضاً من أصحاب أبي حمزة المتأخرين؛ لأن ابن المبارك توفي سنة ١٨١هـ، وأبا حمزة توفي سنة ١٦٨هـ أو ١٦٧هـ، فأبو حمزة توفي قبل ابن المبارك بنحو اثنتي عشرة سنة.

ولعله من هنا جاء الخطأ في روايته هذه، فإن حديث ابن عمر هذا جاء في البخاري وغيره موقوفاً، على ابن عمر، كما سيأتي في العلة الثالثة. وأيضاً، في رواية علي بن الحسن بن شقيق، عن أبي حمزة خلل بينه ما يلي:

«قال أبو عمار الحسين بن حُرَيْت: قلت للشقيقي: سمعت من أبي حمزة كتاب الصلاة؟ قال: قد سمعت، ولكن نهق حمار يوماً، فاشتبه علي حديث فلا أدري أي حديث هو، فتركت الكتاب كله».

إذاً ليس عنده كتاب الصلاة عن أبي حمزة، وحديثنا في كتاب الصلاة فهو يحدث بأحاديث الصلاة ليس من كتاب إنما من حفظه، وأيضاً هناك حديث منها مشتبه عليه.

وهذه من أسباب الخطأ، ومنها جاء خطأ حديثنا، فقد روي موقوفاً كما سيأتي، على أن الحديث من طريق علي بن الحسن بن شقيق لا دلالة في لفظه، فلفظه: «كان يفصل بين الشفع والوتر».

#### • العلة الثالثة: أن الحديث روي عن ابن عمر موقوفاً.

فرواه مالك عن نافع كما في «الموطأ» ١/١٢٥ (٢٠)، والبخاري (٩٩١) وبكر بن عبد الله المزني عند ابن أبي شيبة، والطحاوي ١/٢٧٩ كلاهما عن ابن عمر موقوفاً مع اختلاف في الألفاظ بينهم.

فهؤلاء الثقات رووه عن ابن عمر موقوفاً، ورواية نافع الموقوفة اختارها البخاري ومالك، وكتاباهما من أصح الكتب، ومالك أثبت بكثير من إبراهيم الصائغ في نافع، بل لا مقارنة بينهما، ثم رواية مالك عن نافع الموقوفة تؤيدها رواية بكر المزني، كما سبق.

(١) تهذيب الكمال ١٩/٢٩٢.

وأيضاً يؤيد الموقوف ما أخرجه عبد الرزاق (٤٦٧٠) عن معمر، عن قتادة، عن ابن عمر موقوفاً عليه.

• العلة الرابعة: أن الرواة لم يتفقوا على لفظ الحديث.

فحديث ابن عمر من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن عتاب، عن إبراهيم الصائغ، عن نافع به - وهو عند ابن حبان (٢٤٣٥) -، جاء هكذا: «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يسمعناه»، وهو بهذا اللفظ لا دلالة فيه.

وكذلك رواية علي بن الحسن بن شقيق لفظها لا دلالة فيه كما سبق ذكره عند الكلام على روايته.

ورواه سالم عن ابن عمر عند ابن حبان (٢٤٣٤) والطحاوي ٢٧٨/١ و٢٧٩، ولفظه عند ابن حبان: «بتسليم يسمعناه»، ولفظه عند الطحاوي: «بتسليم».

فهذا الاختلاف في محل الشاهد من اللفظ، يمنع من اعتباره شاهداً، ويدل على عدم ضبط رواته له، وهو مما يرجح الموقوف؛ لأن رواته أوثق.

• العلة الخامسة: مخالفة الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ.

قال العقيلي: «الأحاديث الصحاح عن ابن مسعود، [وسعد بن أبي وقاص، وغيرهما] (١) في تسليمتين [ولا يصح في التسليمة شيء] (٢)». اهـ. وقال الإمام أحمد: «ثبت عندنا عن النبي ﷺ، من غير وجه أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده». «مسائل عبد الله» ص (٨٣).

■ ثانياً شواهد الحديث، وهي ثمانية:

• أولاً: حديث عائشة رضي الله عنها:

أخرجه أحمد ٥٣/٦، ٥٤، ٢٣٦/٦.

وأخرجه أيضاً أبو داود (١٣٤٧) وأيضاً (١٣٤٦ ١٣٤٨)، والنسائي ٣/٦٠، ٢١٨، ومسلم (٧٤٦)، وابن ماجه (١١٩١)، وابن خزيمة (١١٢٧)،

(١) ذكر هذه الزيادة ابن رجب في فتح الباري ٣٦٦/٧، وليست في ط. قلعجي ١٧٨/١، ولا حمدي السلفي ١٩٥/١.

(٢) ضعفاء العقيلي ١٩٥/١، وهذه الزيادة في طبعة حمدي فقط.

والدارقطني ٣٢/٢، والحاكم ١/٣٠٤، والبيهقي ١/٣٩، والطيالسي ٣/٩٧ (١٦٠٠)، والطبراني في «الأوسط» ٦/٣٧٥، وفي «الصغير» ٢/١٨١، من طرق عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعيد بن هشام، عن عائشة.

وإسناده صحيح، إلا أنه لا يفيد إثبات التسليمة، فقد روي بعدة ألفاظ الصحيح منها: «يسلم تسليماً يسمعه»، وجعلته هو الصحيح لما يلي:

١ - هو اللفظ الذي ذكره الإمام مسلم في «صحيحه» (٧٤٦) (١٣٩).

٢ - أكثر الرواة ذكروا هذا اللفظ.

فروي عن قتادة بهذا اللفظ كما يلي:

عند أحمد ٦/٥٤، وأبي داود (١٣٤٣)، والنسائي (١٣١٥) من رواية

يحيى بن سعيد القطان عن سعيد عن قتادة.

وكذلك رواه ابن حبان (٢٤٤٢) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن

قتادة به، بلفظ: «تسليماً».

وكذلك رواه ابن خزيمة (١٠٧٨) من طريق عبدة، عن سعيد، عن قتادة به

بلفظ: «تسليماً».

وكذلك رواه أبو داود (١٣٤٤)، وابن ماجه (١١٩١) من طريق محمد بن

بشر، عن سعيد، عن قتادة به، بلفظ: «تسليماً».

أما رواية: «تسليمة» فكما يلي:

روى الحديث بهذا اللفظ ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة إلا أنه

اختلف عليه:

فرواه محمد بن بشار بن دار، عن ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة

بلفظ: «تسليمة»<sup>(١)</sup>، وخالف بنداراً كل من: محمد بن المثنى عند مسلم،

ومحمد بن بشار العبدي، فروياه عن ابن أبي عدي بلفظ: «تسليماً»<sup>(٢)</sup>، ولعل

الاضطراب من ابن أبي عدي نفسه.

بخلاف يحيى بن سعيد القطان، فإنه لم يختلف عليه، ثم هو مثبت في

(١) أبو داود بعد الحديث (١٣٤٤)، وابن خزيمة بعد الحديث (١٠٧٨)

(٢) البيهقي في المعرفة (٥٤٩٣).

هذه اللفظة، فقد راجعه بندار حول هذه اللفظة، فقال يحيى بن سعيد: «هكذا حفظي عن سعيد». اهـ<sup>(١)</sup>. ويحيى متابع - كما سبق - فإذا اختلف يحيى بن سعيد القطان مع ابن أبي عدي، فالحكم ليحيى بن سعيد، لا سيما وأنه متابع، وابن أبي عدي مختلف عليه.

فظهر بهذا أن الحديث من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة بلفظ: «تسليماً»، وليس: «تسليمة».

ورواه بلفظ: «تسليمة» أيضاً: عبد الصمد، عن هشام، عن قتادة<sup>(٢)</sup>.

لكن هذه الرواية ضعيفة أيضاً لأمرين:

١ - خالف هشام سعيد بن أبي عروبة، وسعيد أوثق.

٢ - أن هشاماً اختلف عليه: فرواه عبد الصمد كما سبق، ورواه معاذ بن هشام، عن أبيه بلفظ: «تسليماً»<sup>(٣)</sup>، وهذا الاختلاف مما يضعف روايته.

فحديث قتادة الصحيح بلفظ: «تسليماً يسمعناه».

ورواه بلفظ: «تسليمة» بهز بن حكيم، عن زرارة به.

فخالف بهز قتادة، فقتادة - كما سبق - رواه عن زرارة بلفظ: «تسليمة»،

ولا مقارنة بين قتادة وبهز، فقتادة من الحفاظ المتقدمين في الضبط والإتقان.

وإذا علمت أن عائشة رضي الله عنها قالت أحد اللفظين فقط، إذ لا يمكن التوفيق

بين هذه الروايات، فهي إما أنها قالت: «تسليمة» أو «تسليماً» فلا بد من الترجيح بين هذه الروايات.

والراجح - إن شاء الله - حديث يحيى بن سعيد القطان، عن سعيد، عن

قتادة، عن زرارة به بلفظ: «تسليماً»، فإن هذا الإسناد أصح تلك الأسانيد فيقدم عليها.

ويدل على صحة هذا الترجيح، ما ذكرته سابقاً أن الحفاظ يرون أنه: لم

يثبت في التسليمة حديث صحيح، والله أعلم.

وبما سبق تعرف أن الشيخ الألباني رحمته الله لم يحرر طرق هذا الحديث حين

(٢) ابن خزيمة ١٤٣/٢.

(١) ابن خزيمة ١٤٣/٢.

(٣) عند ابن حبان (٢٤٤٢).

قال: «وقد تابعه قتادة عن زرارة به نحوه...»، يقصد بذلك أن قتادة تابع بهز بن حكيم على لفظ «تسليمة»، وقد علمت من التفصيل السابق أن الصواب عن قتادة لفظ: «تسليماً».

وقد اعتبر الشيخ الألباني هذا الاختلاف بين لفظ: «تسليمة»، ولفظ: «تسليماً» اختلافاً يسيراً، وليس الأمر كذلك؛ بل لا يعتبر شاهداً إلا إذا ثبت بلفظ: «تسليمة» وهو لم يثبت.

• ثانياً: شاهد آخر من حديث عائشة - أيضاً - ﷺ:

أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً.

أخرجه الترمذي (٢٩٦)، والحاكم ١/٢٣٠، وابن ماجه (٩١٩)، والدارقطني ١/٣٥٧، وابن خزيمة (٧٢٩)، وابن حبان (١٩٩٥).  
من طريق عمرو بن أبي سلمة أبو حفص التنيسي، عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها.

وهذا الحديث حديث ضعيف منكر تتابعت أقوال الحفاظ على استنكاره؛ وذلك لأن روايات الشاميين عن زهير مناكير عند أحمد، وابن معين، والبخاري وغيرهم، كما قال ابن رجب<sup>(١)</sup>.

وليك أقوال الأئمة في روايات الشاميين عن زهير، وفي وقف هذا الحديث بالذات:

١ - الإمام أحمد، حيث قال في رواية الأثرم: «أحاديث التنيسي عن زهير بواطيل، قال: وأظنه قال: موضوعة، قال: فذكرت له هذا الحديث في التسليمة الواحدة، فقال مثل هذا»<sup>(٢)</sup>.

٢ - البخاري إذ يقول: «زهير بن محمد من أهل الشام، يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه»<sup>(٣)</sup>.

٣ - أبو حاتم، حيث قال: «هذا حديث منكر، إنما هو عن عائشة موقوف»<sup>(٤)</sup>.

(٢) فتح الباري لابن رجب ٧/٣٦٨.

(٤) العلل ١/١٤٨.

(١) فتح الباري ٧/٣٦٨.

(٣) نقله الترمذي بعد الحديث (٢٩٦).

- ٤ - وكذلك رجح وقفه العقيلي<sup>(١)</sup> .
- ٥ - ورجح وقفه البزار<sup>(٢)</sup> .
- ٦ - وقال الدارقطني: «الصحيح وقفه، ومن رفعه فقد وهم» . اهـ<sup>(٣)</sup> .
- ٧ - وممن أعله أيضاً الطحاوي<sup>(٤)</sup> .
- ٨ - وابن عبد البر حيث قال: «وأما حديث عائشة، فانفرد به زهير بن محمد، لم يروه مرفوعاً غيره، وهو ضعيف لا يحتاج بما انفرد به»<sup>(٥)</sup> .
- ٩ - وابن عبد الهادي<sup>(٦)</sup>، وغيرهم.
- أما الشيخ الألباني رحمته الله فله موقف آخر من تعليقات هؤلاء الأئمة: فهو يقول - بعد أن ذكر حديث زهير هذا -: «لكنه قد أعل بأن زهيراً هذا صاحب مناكير، وأجيب عنه بأنه لم يتفرد به، كما بينته في «تخريج صفة الصلاة» . اهـ.
- وهذا الكتاب لم يطبع - فيما أعلم - إنما المطبوع «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» .
- ويجاب عما ذكره الشيخ الألباني من عدم تفرد زهير بهذا الحديث بأن الأئمة أثبتوا تفرده:
- ١ - فقال الترمذي: «وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه» . اهـ.
- ٢ - وكذلك قال ابن عبد البر: «لم يروه - أي حديث عائشة - مرفوعاً غيره؛ أي زهير» . اهـ.
- ٣ - كذلك البيهقي قال: «تفرد به زهير بن محمد، وروي من وجه آخر عن عائشة موقوفاً»<sup>(٧)</sup> .
- مع استنكار الأئمة الذين سبق النقل عنهم، كل ذلك يدل على أن زهيراً تفرد بهذا الحديث، وأنه إذا وجد ما صورته متابعة لزهير فهو خطأ، ولم يكن الإمام أحمد ليحكم على الحديث بالوضع، أو أنه من البواطيل إلا وهو قد تفرد بهذا الحديث مرفوعاً، وكذلك يقال عما ذكره الترمذي والبيهقي وغيرهما.

(٢) التلخيص ١/٢٧٠.

(١) الضعفاء ٣/٢٧٢ - ٢٧٣.

(٤) شرح معاني ١/٢٧٠.

(٣) فتح الباري لابن رجب ٧/٣٦٩.

(٦) التنقيح ٢/٩٢٢.

(٥) التمهيد ١٦/١٨٩.

(٧) السنن ٢/١٧٩.

ومما يدل على نكارتة - وأن المتابعة لا تفيده شيئاً - أنه روي بإسناد صحيح موقوفاً على عائشة من غير طريق زهير، فرواه القاسم عنها موقوفاً عند الحاكم، وإسناده صحيح كما قال ابن حجر في «التلخيص» ١/ ٢٧٠؛ بل روي من طريق زهير نفسه موقوفاً، رواه الوليد بن مسلم، عن زهير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة موقوفاً، قال العقيلي ٣/ ٢٧٣: «ورواية الوليد أولى». اهـ. وسبق عن أبي حاتم والدارقطني تصحيح الوقف.

فهذه الأمور تدل على أنه إذا وجدت متابعة فهي خطأ.

ولعل الشيخ الألباني يقصد بالمتابعة ما أخرجه بقي بن مخلد في «مسنده» من رواية عاصم عن هشام بن عروة مرفوعاً، ذكره الحافظ في «التلخيص» ١/ ٢٧ وقال: «وعاصم عندي هو ابن عمر، وهو ضعيف، ووهم من زعم أنه ابن سليمان الأحول، والله أعلم». اهـ.

وهذه المتابعة ليست بشيء كما ترى مع استنكار الأئمة للحديث، فإن لم تكن هذه هي المتابعة المقصودة، فإنني لم أجد متابعاً لزهير بعد البحث والتتبع. ولعل الشيخ الألباني رحمته الله قد وقف على متابعة لزهير في كتب الفرائد والغرائب، والتي كثيراً ما يخرج منها متابعةً يستدرك بها على الأئمة الذين يستنكرون بعض الأحاديث بالتفرد أو غيره<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

● ثالثاً: شاهد آخر من حديث أنس:

«أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمه واحدة».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٤٧٣)، والبيهقي ١٧٩/٢ من طريق عبد الله بن عبد الوهاب، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن حميد، عنه، به.

وهو حديث أعله بعض الأئمة وبيّنوا أنه موقوف. قال الطبراني: «لم يرفع هذا الحديث عن حميد إلا عبد الوهاب، تفرد به الحجبي<sup>(٢)</sup>». اهـ. وقال ابن رجب: «ورفعه خطأ، إنما هو موقوف، كذا رواه أصحاب حميد عنه، عن أنس من فعله». اهـ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر ما كتبه عن اهتمام الأئمة بالكتب المشهورة وتركهم للغرائب ص ٤٩، ٥٠.

(٢) الحجبي: هو عبد الله بن عبد الوهاب. (٣) فتح الباري ٧/ ٣٧٠.



وقد روي حديث أنس هذا من طريق أخرى، أخرجه ابن أبي شيبة،  
والبزار ٢٧٤/١ من طريق جرير بن حازم، عن أيوب، عنه.

وله علتان:

الأولى: الانقطاع، فإن أيوب لم يسمع من أنس<sup>(١)</sup>.

الثانية: أن رواية جرير، عن أيوب منكرات، يقول الأثرم: «هذا حديث  
مرسل، وهو منكر، وسمعت أبا عبد الله يقول: جرير بن حازم يروي عن أيوب  
عجائب». اهـ<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث في الصحيح<sup>(٣)</sup> بدون الشاهد؛ أي ذكر التسليمة، وهذا  
يؤكد ضعف هذه الزيادة عن أنس، ولذلك لما ذكر البيهقي لفظ البخاري قال:  
«هو المحفوظ عن أنس»، وكذا قال الدارقطني<sup>(٤)</sup>.

○ ○ والغلاة: أن حديث أنس لا يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

خامساً: شاهد آخر من حديث سمرة<sup>(٥)</sup>:

«أن النبي ﷺ يسلم في الصلاة تسليمة واحدة قبالة وجهه، فإذا سلم عن  
يمينه سلم عن يساره».

أخرجه الدارقطني ٣٥٨/١، والعقيلي ٥٨/٢، والبيهقي ١٧٩/٢، وابن  
عدي ١٤١/٣ و ٣٦٨/٥، والطبراني في «الكبير» ٢٢٥/٧ (٦٩٣٨) من طريق  
روح بن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبيه، وحفص المنقري، عن الحسن، عنه، به.  
وفيه الحسن عن سمرة، والكلام فيه معروف<sup>(٦)</sup>.

وفي إسناده أيضاً روح بن عطاء، قال عنه الإمام أحمد: «هو منكر  
الحديث»، وقال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال ابن حبان: «كان يخطئ  
ويهم كثيراً، حتى ظهر في حديثه المقلوبات من حديث الثقات، لا يعجبني  
الاحتجاج بخبره إذا انفرد، تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين

(١) المراسيل لابن أبي حاتم (١٤)، الاستذكار لابن عبد البر.

(٢) فتح الباري لابن رجب ٣٧١/٧ (٣) البخاري (٧٤٣)، مسلم (٣٩٩).

(٤) سنن البيهقي ٥١/٢.

(٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٣٤/١.

(٦) انظر في رواية الحسن عن سمرة ص ٢٤٤ الحديث رقم (٤٤).

- رحمهما الله -<sup>(١)</sup> . وقال الأثرم: «لا يحتج به»<sup>(٢)</sup> .

وفي إسناده عطاء بن أبي ميمونة، وهو ضعيف قدرى<sup>(٣)</sup> .  
فكما ترى هذه الأحاديث منكرة، تأتي عن ضعفاء يخطؤون كثيراً،  
ويتفردون بها .

• سادساً: شاهد آخر من حديث سهل بن سعد<sup>(٤)</sup> :

«أنه سمع رسول الله ﷺ يسلم تسليمه واحدة لا يزيد عليها» .

أخرجه ابن ماجه (٩١٨)، والدارقطني ٣٥٩/١، من طريق أحمد بن أبي  
بكر، عن عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده به .  
وهو حديث ضعيف جداً، بل هو منكر، فيه عبد المهيم، قال عنه  
البخاري، وأبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وضعفه  
ابن معين، وقال ابن حبان: «ينفرد عن أبيه بأشياء مناكير لا يتابع عليها من كثرة  
وهمه، فلما فحش ذلك في روايته بطل الاحتجاج به» . اهـ .

وقال أبو نعيم الأصبهاني: «عن آبائه أحاديث منكرة لا شيء» . انظر:  
«تهذيب الكمال» ٤٤٠/١٨ .

وهذا الشاهد أيضاً عبارة عن تفرد من راوٍ منكر الحديث، فلا قيمة له؛  
لأن المنكر كما قال أحمد: «أبدأ منكر» .

• سابعاً: شاهد آخر من حديث سلمة بن الأكوع<sup>(٥)</sup> :

أخرجه ابن ماجه (٩٢٠)، والبيهقي ١٧٩/٢، وابن عدي ١١/٧ .

وفي إسناده يحيى بن راشد المازني، قال فيه أبو حاتم: «ضعيف في  
حديثه إنكار، وأرجو أن يكون ممن لا يكذب» . اهـ .

وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال صالح بن محمد: «لا شيء»، وقال  
أبو زرعة: «شيخ لين الحديث»، وقال ابن حبان: «يخطئ ويخالف»، وقال  
النسائي: «ضعيف»، وقال الدارقطني: «صويلح يعتبر به»<sup>(٦)</sup> .

(١) المجروحين ٣٧٥/١ . (٢) فتح الباري لابن رجب ٣٧١/٧ .

(٣) الكامل لابن عدي ٣٦٩/٥، وانظر: الأحكام الوسطى لعبد الحق ٤١٤/١ .

(٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٣٣/١ .

(٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٣٣/١ . (٦) تهذيب الكمال ٢٩٩/٣١ .

فهذا أيضاً منكر، بل لا شيء، كما قال ابن معين.  
أما قول الدارقطني: «يعتبر به»، ففي غير ما ينكر، فإن حديث «التسليمة»  
منكر بذاته، مع أن الدارقطني قال: «صويلح»، فلم يوصله حتى إلى صالح،  
والله أعلم<sup>(١)</sup>. انظر: «تهذيب التهذيب» و«تهذيب الكمال» ٢٩٩/٣١.

• ثامناً: شاهد آخر من حديث سعد بن أبي وقاص:

أخرجه الطحاوي ٢٦٦/١، وابن عبد البر في «المهيد» ٢٦٦/١٦.  
من طريق الدراوردي عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد، عن  
عامر بن سعد، عن أبيه.

وأيضاً في هذا الحديث تفرد من الدراوردي قال ابن عبد البر: «رواه  
الدراوردي، وأخطأ فيه خطأ لم يتابعه أحد عليه، وأنكروه عليه، وصرحوا  
بخطئه فيه؛ لأن كل من رواه عن مصعب بن ثابت بإسناده المذكور قال فيه: «إن  
رسول الله ﷺ كان يسلم من الصلاة تسليمتين»».

وحديث سعد الذي فيه تسليمتان أخرجه مسلم (٥٨٢)، وأحمد ١٧٢/١،  
وغيرهما وهو المحفوظ عن سعد كما أشار إليه الحافظ ابن عبد البر فيما نقلته  
عنه آنفاً.

○ والخلاصة: أن أحاديث التسليمة الواحدة كلها منكورة، أخطأ فيها بعض  
الرواة - كما رأيت في الأحاديث السابقة - والقاسم المشترك بينها - في الغالب -  
تفردات ضعفاء، وبهذا يتبين وجه ما قاله الأئمة الحفاظ: أنه لا يثبت شيء  
صحيح عن النبي ﷺ.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) ذكر مغلطاي في شرح ابن ماجه ٥٥٧/٥: أن البخاري وثق يحيى بن راشد المازني في  
التاريخ الكبير، وهذا ليس بصحيح فقد بين العلامة المعلمي في تحقيقه للتاريخ الكبير  
٢٧٢/٨، أن الذي قال فيه البخاري: ثقة، هو أبو بكر مستملي أبي عاصم، وذكر وجوه  
ترجيح ذلك، ونبه إلى أن المزي وابن حجر لم يذكرها هذا التوثيق.  
قلت: وانظر أيضاً للاستزادة: نهاية السؤل ٣١٧٥/٩، وإكمال تهذيب الكمال ١٢/  
٣٠٥، ٣٠٦.

## الحديث رقم (٣٤)



الإرواء ٣٧/٢ (٣٣٢):

ذكر حديث أبي موسى، وفيه: (وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد). ثم ذكر لفظه بطوله، وذكر زيادة: (وإذا قرأ فأنصتوا).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

صحَّح هذه الزيادة، وقال: لها شاهد من حديث أبي هريرة أشار إليه مسلم، وصحَّحه.

الإستدراك:

حديث أبي موسى صحيح، فقد رواه مسلم - كما سبق - إنما الكلام حول زيادة: (وإذا قرأ فأنصتوا)، فهي ضعيفة، ضعَّفها جمهور الحفاظ منهم: أبو داود، والبخاري، وأبو حاتم، وابن معين، والحاكم، والدارقطني<sup>(١)</sup>، وغيرهم نحو عشرة من الحفاظ، كلهم يرى خطأ هذه الزيادة وأنها ليست بمحفوظة.

بل ذهب الحفاظ أبو مسعود الدمشقي إلى أن مسلماً أيضاً يرى ضعف هذه الزيادة فقال<sup>(٢)</sup>: «وإنما أراد مسلم بإخراج حديث التيمي؛ ليبين الخلاف في الحديث على قتادة، لا أنه يثبته، ولا ينقطع بقوله عن الجماعة الذين خالفوا التيمي (قدم حديثهم ثم أتبعه بهذا)<sup>(٣)</sup>».

□ **تخريج الحديث** - بالزيادة - : أخرجه مسلم (٤٠٤) (٦٣)، وأبو داود

(١) انظر: معرفة السنن للبيهقي ٤٦/٢، نصب الراية ١٧/٢، العلل لابن أبي حاتم ١٦٤/١.

(٢) في كتاب الأجوبة عما أشكل الشيخ الدارقطني على صحيح مسلم ابن الحجاج ص ١٥٩.

(٣) هكذا في المطبوع.

(٩٧٣)، وابن ماجه (٨٤٧)، والدارقطني ٣٢٨/١ من حديث أبي موسى .

□ **دراسة هذه الزيادة:** هذه الزيادة يرويها سليمان التيمي، عن قتادة عن أبي غلاب، عن حطان الرقاشي عنه بها، وهذه الزيادة صححها الإمام مسلم، وقبله الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، ولم يذكره الشيخ الألباني رحمته الله ولعله لم يقف على تصحيحه، لكن ضعفها جمهور الأئمة - الذين سبق ذكرهم - .

وقد تحصل من النظر في كلام الحفاظ أن الحديث أصلٌ بعلتين:

• **العلة الأولى:** ذكرها الحفاظ الدارقطني فقد قال - بعد أن ذكر زيادة مسلم لهذه اللفظة من طريق سليمان التيمي -: «وقد خالف التيمي جماعة منهم: ١ - هشام الدستوائي، ٢ - وشعبة، ٣ - وسعيد، ٤ - وأبان، ٥ - وهمام، ٦ - أبو عوانة، ٧ - ومعر، ٨ - وعدي بن أبي عمار.

رووه عن قتادة، ولم يقل أحد منهم: «وإذا قرأ فأنصتوا»، وقد روى عمر بن عامر عن قتادة متابعة التيمي، وعمر ليس بالقوي تركه يحيى القطان، وفي اجتماع أصحاب قتادة على خلاف التيمي دليل على وهمه، والله أعلم. اهـ كلام الدارقطني<sup>(٢)</sup>، ونحواً مما قال الدارقطني قال الحفاظ البيهقي<sup>(٣)</sup>، وزاد على من ذكرهم الدارقطني راويين: ١ - حماد بن سلمة، ٢ - الحجاج الباهلي.

فتبين من مجموع الحفاظ الدارقطني والبيهقي أن عشرة من أصحاب قتادة خالفوا التيمي، وأن هذا سبب شذوذها.

• **العلة الثانية:** أعله البخاري بعله أخرى فقال<sup>(٤)</sup>: «لم يذكر سليمان في هذه الزيادة سماعاً من قتادة ولا قتادة من يونس بن جبير».

□ **المتابعات:** تابع التيمي على هذه الزيادة اثنان:

**الأول:** عمر بن عامر.

**والثاني:** سعيد بن أبي عروبة.

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٣٤/١١ نقله الأثرم عن الإمام أحمد، وأشار أبو طالب في سؤالات أحمد إلى أنه قال بها. انظر: شرح ابن ماجه ٥/١٤٣٠، ١٤٣١.

(٢) التتبع ص ٢٤٠، ٢٣٩.

(٣) القراءة خلف الإمام ص ١٢٨ فما بعدها.

(٤) كتاب القراءة ص ٥٨.

كلاهما عن قتادة، أخرجه عنهما الدارقطني في «السنن» ١/ ٣٣٠، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٣٤٧.

هذه المتابعة رواها عن عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة سالم بن نوح، وهي متبعة لا تغني شيئاً ولا تفيد الحديث قوة.

قال البيهقي: «قال أبو علي: وأما رواية سالم بن نوح فإنه أخطأ على عمر بن عامر، كما أخطأ على ابن أبي عروبة؛ لأن حديث سعيد رواه يحيى بن سعيد، ويزيد بن زريع، وإسماعيل بن عليّة، وابن عدي، وغيرهم، فإذا جاء هؤلاء فسالم بن نوح دونهم»<sup>(١)</sup>.

إذاً سالم بن نوح خالف أصحاب سعيد بن أبي عروبة، وقد ذكر أبو علي أربعة من أصحاب ابن أبي عروبة خالفهم سالم، وأضاف البيهقي أيضاً: عبدة بن سليمان، وحماد بن أسامة، وروح بن عبادة، ومروان بن معاوية الفزاري، وعباد بن العوام، وشعيب بن إسحاق، وعبد الله بن شوذب، وعثمان بن مطر، فهؤلاء أحد عشر راوياً كلهم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة دون قوله: (وإذا قرأ فأنصتوا)<sup>(٢)</sup>.

فسالم بن نوح أخطأ على ابن أبي عروبة، وعلى عمر بن عامر، والسبب في خطئه هو ضعفه، ولذلك لما أخرج الدارقطني روايته عن عمر وسعيد قال: «سالم بن نوح ليس بالقوي».

وكذلك ابن عدي لما أخرج رواية سالم عن عمر وسعيد قال: «وهذا قد رواه أيضاً عن قتادة سليمان التيمي، وهو به أشهر من رواية سالم، عن عمر بن عامر وابن أبي عروبة»، وقال ابن معين عن سالم: «ليس بشيء».

وقال النسائي: «ليس بالقوي».

وقال أبو حاتم: «لا يحتج به»، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي».

وقال ابن عدي: عنده غرائب وإفرادات، وأحاديثه محتملة متقاربة.

بينما وثقه: أبو زرعة، وابن حبان، وابن شاهين، وابن قانع، والساجي، وقال أحمد: «ما بحديثه بأس».

(١) كتاب القراءة ص ١٣١.

(٢) كتاب القراءة ص ١٣٠.

○ والخاصة: أنه مختلف فيه لكن مثله لا تقبل منه المخالفة لعدد كبير من الثقات؛ بل تعتبر هذه المخالفة شاذة.

وأيضاً - فيما يتعلق بعمر بن عامر - فإن فيه ضعفاً، فقد ترك الرواية عنه يحيى بن سعيد ولما سُئل الإمام أحمد لم كان يحيى بن سعيد لا يرضاه؟ قال: «روى أحاديث أنكرها». اهـ. وسبق أن الدارقطني لما ذكر هذه المتابعة في «التتبع» قال: «وعمر ليس بالقوي تركه يحيى القطان». اهـ.  
ولما تقدم لم يحفل الحفاظ بهذه المتابعات، واعتبروها خطأ ممن رواها، والله أعلم.

### متابعة أخرى لسليمان التيمي:

تابعه أبو عبيدة كما في «صحيح أبي عوانة»: عن سهل بن بحر الجنديسابوري قال: «عن عبد الله بن رشيد، عن أبي عبيدة، عن قتادة، عن يونس، به».

وأبو عبيدة، هو مُجاعة بن الزبير، ذكره أصحاب المصنفات في «الضعفاء»، فذكره العقيلي في الضعفاء ٤/٢٥٥، وابن عدي في «الكامل» ٦/٤٢٥، والذهبي في «الميزان» ٣/٤٣٧، والحافظ في «اللسان» ٥/١٦. وقد ضعفه الدارقطني، وقال ابن عدي: «هو مما يحتمل ويكتب حديثه». اهـ.  
والرجل الضعيف لا تفيد متابعته شيئاً، إذا خالف الثقات.

وكذلك عبد الله بن رشيد قال عنه البيهقي: «لا يحتج به»، وقال الحافظ في «اللسان» ٣/٢٨٥: «مستقيم الحديث».

ومثله أيضاً لا تحتمل مخالفته للثقات؛ بل هذا مما يزيد في ضعفه.  
أما سهل بن بحر، فقد وثقه ابن حبان ٨/٢٩٣، ولم أجده في غيره.  
ومثل هذا الإسناد لا يمكن أن يكون محفوظاً مع مخالفته لجماعة الثقات من الرواة الذين رووه بدون هذه الزيادة.

### ولهذه الزيادة شاهد من حديث أبي هريرة:

(إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون).

جاءت زيادةً في بعض طرقه بعد قوله: (وإذا كبر فكبروا) زاد: (وإذا قرأ فأنصتوا).

□ **تخرجه - بالزيادة -**: أخرجه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٢١)، (٩٢٢)، وابن ماجه (٨٤٦)، وابن أبي شيبة (٣٧٧/١)، وأحمد ٤٢٠/٢، والدارقطني ٣٢٩/١، من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عنه، به.  
وهذه الزيادة أيضاً ضعّفها الأئمة<sup>(١)</sup>، واعتبروها خطأً - كما سيأتي - وأعلّوها بأمرين:

• **الأمر الأول**: أن هذه الزيادة من أخطاء ابن عجلان وتخاليطه، فقد قال أبو حاتم عن هذه الزيادة: «ليست هذه الكلمة بالمحفوظة، وهو من تخاليط ابن عجلان»<sup>(٢)</sup>.

وابن عجلان، وإن كان معروفاً بالصدق والجلالة، إلا أن بعض الحفاظ تكلم في حفظه.

قال ابن رجب: «وثقه ابن عيينة، وأحمد، وابن معين، وخرّج مسلم حديثه مقروناً، وتكلم جماعة في حفظه».

وقال الحاكم: «تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه». اهـ<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر: «صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة». اهـ<sup>(٤)</sup>.

وقال الترمذي: «وقد تكلم بعض أهل الحديث في قوم من أجلة أهل العلم، وضّعّفوا من قبل حفظهم، ووثقهم آخرون من الأئمة لجلالتهم وصدقهم وإن كانوا وهموا في بعض ما رووا... - ثم قال: - وهكذا تكلم بعض أهل الحديث في... ومحمد بن عجلان وأشباه هؤلاء من الأئمة إنما تكلموا فيهم

(١) ستأتي عباراتهم التي تفيد ذلك.

(٢) هكذا في المطبوعة الأولى للعلل ١/١٦٤، وكذا في المطبوعتين المحققتين، وفي كتاب القراء للبيهقي ص ١٣٢ العبارة عن أبي حاتم هكذا: (ليست هذه الكلمة محفوظة هي من تخاليط ابن عجلان). اهـ.

(٣) تهذيب الكمال: ١٠١/٢٦ - ١٠٨. (٤) التقریب ص ٨٧٧.



من قبل حفظهم في بعض ما رووا وقد حدث عنهم الأئمة». ثم قال: «إذا انفرد أحد من هؤلاء بحديث ولم يتابع عليه لم يحتج به»<sup>(١)</sup>.

ويستفاد من كلام الترمذي أن الأئمة الذين وثقوا ابن عجلان مطلقاً إنما كان لأجل صدقه وجلالته، وإلا فسوء الحفظ غير مدفوع عنه. ومن كان بهذه المثابة، فإنه إذا خالف الحفاظ الأثبات، وتفرد بزيادة لا تقبل منه هذه المخالفة، وتعتبر من أخطائه، وهذا هو ما أراده الحافظ أبو حاتم تماماً في كلامه السابق، وهو ما أشار إليه الترمذي أيضاً حين قال: «إنه لا يحتج بما انفرد أمثال هؤلاء الرواة».

• الأمر الثاني: اتجه بعض الحفاظ إلى أن الخطأ من أبي خالد الأحمر. قال أبو داود: «هذه الزيادة (إذا قرأ فأنصتوا) ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد»<sup>(٢)</sup>.

وذكر البخاري الرواة الذين خالفوا أبا خالد الأحمر ثم قال: «لا يعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد»<sup>(٣)</sup> قال أحمد: أراه كان يدلس... ثم قال البخاري: - لم يتابع أبو خالد في زيادته»<sup>(٤)</sup>. اهـ كلام الإمام البخاري. قال ابن خزيمة: «قال محمد بن يحيى الذهلي رحمته الله: الأخبار متواترة عن أبي هريرة بالأسانيد الصحيحة الثابتة المتصلة بهذه القصة، ليس في شيء منها: (وإذا قرأ فأنصتوا) إلا خبر أبي خالد ومن لا يعتد أهل الحديث بروايته»<sup>(٥)</sup>. وكلام الحافظ الذهلي من أوضح ما يعلل هذه الزيادة في حديث أبي هريرة.

وقال الدوري: «سمعت يحيى بن معين يقول - في حديث أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، (وإذا قرأ فأنصتوا) - قال: ليس بشيء، ولم يثبت، ووهنه».

○ **الخلاصة:** ما ذكر هؤلاء الحفاظ هو الصحيح بلا إشكال، وهذه الزيادة

(١) العلل آخر السنن ص ٨٩٣، ٨٩٢. (٢) السنن (٦٠٤).

(٣) في المطبوعة: (ابن خالد)، وهو خطأ مطبعي.

(٤) جزء القراءة ص ١٥٩. (٥) القراء للبيهقي ص ١٣٤.

خطأ، سواء كان الخطأ من ابن عجلان، أو من أبي خالد الأحمر. فقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة عددٌ من الحفاظ بدون هذه الزيادة منهم:

- ١ - أبو سلمة: عند ابن ماجه (١٢٣٩)، وأحمد ٤١١/٢، وغيرهما.
  - ٢ - الأعرج: عند البخاري، ومسلم، وغيرهما.
  - ٣ - همام: عند البخاري، ومسلم، وأحمد ٣١٤/٢.
  - ٤ - أبو علقمة: عند مسلم، وأحمد ٤٦٧/٢، وغيرهم.
  - ٥ - أبو يونس مولى أبي هريرة: عند مسلم.
- كل هؤلاء، وأحاديث بعضهم في الصحيحين، لم يذكروا هذه الزيادة. وجاءت الزيادة في طريق أبي صالح، عن أبي هريرة - كما سبق - رواه عن أبي صالح زيد بن أسلم، وعنه ابن عجلان، وقد نقلت تعليلاً للأئمة لهذه الطريق فيما سبق.

ومما يزيد بيان إعلال هذه الطريق، أنه اختلف على أبي صالح:

فقد روي عن أبي صالح، بدون هذه الزيادة، رواه سهيل بن أبي صالح - كما ذكره البخاري - ومصعب بن محمد، كلاهما عن أبي صالح بدون هذه الزيادة.

واختلف أيضاً عن ابن عجلان، فذكر الزيادة أبو خالد الأحمر، وحكم عليه الأئمة بالخطأ كما سبق.

وخالف أبا خالد: بكر بن مضر، عن ابن عجلان، ذكره البخاري في «جزء القراء» ص (٥٩).

أضف إلى ما سبق أن هذه الزيادة تخالف الأحاديث الأخرى، فقد ذكر البيهقي في «القراء» ص (١٣٤) أن الحديث في الصحيح من حديث عائشة، وجابر، وأنس ليس فيها هذه الزيادة.

فلا شك أن هذه الزيادة في حديث أبي هريرة منكراً، أخطأ فيها من زادها، والله أعلم.

قال البيهقي في «المعرفة» ٧٥/٣: «وروي عن أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة عن النبي ﷺ: (إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا).

وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث، وأنها ليست بمحفوظة: يحيى بن معين، وأبو داود السجستاني، وأبو حاتم الرازي، وأبو علي الحافظ، وعلي بن عمر الحافظ وأبو عبد الله الحافظ». اهـ.  
إذا ثبت أن هذه الزيادة خطأ، فقد سبق أن البخاري وأبا داود يرون الخطأ من أبي خالد الأحمر، وأن الحافظ أبا حاتم يرى هذه من تخاليف ابن عجلان. ولم يظهر لي أي القولين أرجح في تحديد الخطأ، فلكل منهما ما يؤيده من قرائن.

فيؤيد قول البخاري وأبي داود ما يلي:  
أولاً: أن أبا خالد مخالف في ابن عجلان، من الليث، وهو ثقة حافظ متقن.

ثانياً: أن أبا خالد - فيما يظهر لي - أضعف من ابن عجلان.  
ويؤيد قول أبي حاتم: أن أبا خالد متابع من محمد بن سعد الأشهلي الأنصاري عند النسائي (٩٢٢)، والدارقطني ٣٢٨/١.  
ومحمد بن سعد، وثقه النسائي، وابن معين، كما في «تهذيب الكمال» ٢٦٣/٢٥.

\* تنبيه: ذكر البيهقي في «القراءة» ص (١٣٢) أن ابن عجلان متابع عن زيد بن أسلم، تابعه يحيى بن العلاء الرازي، وخارجه بن مصعب، لكن هذه المتابعة لا تفيد شيئاً؛ لأن يحيى بن العلاء متروك، كما قال البيهقي، وخارجه بن مصعب ذكر متابعته أبو حاتم في «العلل» ١٦٤/١ بعد أن ضعف هذه الزيادة ثم قال: «وخارجه بن مصعب ليس بالقوي».

وهذه المتابعة من هذين الرجلين لا ينظر إليها، بل هي كما قال البيهقي: «ولا يفرح بمتابعة هؤلاء في خلاف أهل الثقة والحفظ».

\* النتيجة: هذه الزيادة في حديث أبي موسى وأبي هريرة غير محفوظة، ولا تثبت؛ بل هي من أخطاء بعض الرواة الذين زادوها.  
ولا يتقوى كل حديث منهما بالآخر؛ لأن الخطأ لا يقوي الخطأ.

والله سبحانه وتعالى أعلم

## الحديث رقم (٣٥)



الإرواء ٤٧/٢ ضمن الحديث (٣٣٩):  
حديث ثوبان مرفوعاً: «لكل سهو سجدتان بعدما يسلم».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:  
«وبالجملة فهذا الحديث ضعيف من أجل زهير هذا، لكن له شواهد يتقوى بها».

### الاستدراك:

الحديث ضعيف، ولا يتقوى بطرقه، وضعفه من الأئمة: أبو بكر الأثرم، والبيهقي، وابن الجوزي، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى»، والعراقي<sup>(١)</sup>، وابن حجر في «البلوغ».

□ **تخريج الحديث:** أخرجه أحمد ٢٨٠/٥، وأبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩)، والبيهقي ٣٣٧/٢، وعبد الرزاق ٣٢٢/٢ (٣٥٣٣)، والطيالسي ٣٣٧/٢ (١٠٩٠)، والطبراني<sup>(٢)</sup> (١٤١٢).

□ **دراسة الحديث:** رواه إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه جبير بن نفيير، به.

□ **ولهذا الإسناد علل**

• أولاً: زهير هذا هو ابن سالم العنسي ضعيف، قال عنه الدارقطني:

(١) انظر: تنقيح التحقيق ٩٨٨/٢، عون المعبود ٣/٣٥٨.

(٢) وفي إسناده خطأ، وهو تسمية عبيد الله بن عبيد (عبد العزيز بن عبيد الله)، والطبراني روى الحديث من طريق عبد الرزاق، وهو في مصنفه على الصواب، فلعل الخطأ من ناسخ معجم الطبراني، وهذا الخطأ جعل محققي مسند أحمد ط. الرسالة ٩٨/٣٧ يعتبرون هذا طريقاً آخر.

«حمصي، منكر الحديث لم يسمع من ثوبان»، ووثقه ابن حبان<sup>(١)</sup>.

• ثانياً: روى هذا الحديث عن إسماعيل بن عياش سبعة هم:

- ١ - عمرو بن عثمان، ٢ - الربيع بن نافع، ٣ - عثمان بن أبي شيبة،
- ٤ - شجاع بن مخلد، ٥ - الحكم بن نافع، ٦ - عبد الرزاق، ٧ - هشام بن عمار.

لم يذكر في الإسناد أبا عبد الرحمن بن جبير إلا عمرو بن عثمان، والحكم بن نافع فهذان فقط قالوا: «عن أبيه».

وعمر بن عثمان حجازي، ورواية أهل الحجاز عن إسماعيل ضعيفة<sup>(٢)</sup>، ويزيد ضعفها في هذا الإسناد المخالف.

والحكم بن نافع حمصي ثقة، إلا أنه مخالف من خمسة من الرواة، كلهم لم يذكر عن أبيه، وروايتهم مقدمة.

وقد وصل الشيخ الألباني إلى النتيجة نفسها في «صحيح سنن أبي داود» ٢٠٢/٤ ثم قال: «وهي موصولة على كل حال» ولم يذكر ﷺ على أي شيء بنى هذا الحكم.

قال المزي: «روى عن ثوبان، والصحيح عن أبيه، عن ثوبان» «تهذيب الكمال» ٢٧/١٧.

يفهم من هذا أن عبد الرحمن لا يروي عن ثوبان، ويؤيد هذا أن ثوبان ﷺ توفي سنة ٥٤هـ، وعبد الرحمن توفي سنة ١١٨هـ فبينهما ٦٤ سنة، وهذا يقوي عدم السماع، وإذا كان لا يروي عن ثوبان فالسند منقطع.

• ثالثاً: هذا الحديث يخالف الأحاديث الصحيحة الأخرى من وجهين<sup>(٣)</sup>:

(١) الميزان ٢/٢٧٣.

(٢) انظر: تهذيب الكمال ٣/١٦٣، قال أحمد: ما حدث عن غيرهم - أي الشاميين - عنده مناكير، وقال ابن معين: كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم - أي أهل الحجاز - وقال: إذا حدث عن الحجازيين والعراقيين خلط ما شئت. اهـ.

(٣) وانظر: سبل السلام للصنعاني، فقد اعتبر حديث ثوبان يفيد تكرار السجود لكل سهو، وأنه بعد السلام.

**الوجه الأول:** قال البيهقي: «وحدّث أبي هريرة وعمران وغيرهما في اجتماع عدد من السهو عن النبي ﷺ، ثم اقتصره على سجدتين يخالف هذا، والله أعلم».

يقصد البيهقي أن حدّث ثوبان يفيد أن لكل سهو سجدتين، فسيتكرر السجود بتكرر السهو بينما في حدّث أبي هريرة، وعمران، وغيرهما اجتماع عدد من السهو، ومع ذلك اقتصر على سجدتين.

**الوجه الثاني:** أن حدّث ثوبان يفيد أن سجود السهو يكون بعد السلام، بينما تفيد الأحاديث الأخرى أن سجود السهو يكون في بعض الصور قبل السلام، كما في حدّث عبد الله بن بدينة في «الصحيحين» وغيرهما.

• **رابعاً:** قال الزين العراقي: «حدّث مضطرب». اهـ. ولعله يشير إلى اضطراب أسانيد.

□ **شواهد الحديث:** قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ: «له شواهد يتقوى بها من حدّث الباب، وأحاديث أخرى ذكرتها في «صحيح سنن أبي داود»».

حدّث الباب هو حدّث ابن مسعود، ولفظه في البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢) بعد أن ذكر القصة: (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب، فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين).

اللفظ للبخاري، ونحوه مسلم، وقال مسلم في رواية: «وزاد بن نمير في حديثه: (فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين)».

ولا أدري كيف اعتُبر شاهداً لحديث ثوبان؟ ففي حدّث ثوبان: (لكل سهو...)، وهذا التعميم ليس في حدّث ابن مسعود.

وأيضاً في حدّث ثوبان أنه بعد السلام، وفي حدّث ابن مسعود تخصيص السجود بعد السلام بحالة: (إذا شك...)، وبين التخصيص الذي في حدّث ابن مسعود، والتعميم الذي في حدّث ثوبان ما يمنع تماماً من اعتباره شاهداً له. والله أعلم.

وأما ما ذكره في «سنن أبي داود» فهما شاهدان:

• **الشاهد الأول:** حدّث معاوية وفيه: «سجد سجدتين بعد أن أتم الصلاة، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من نسي شيئاً في صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين)».

رواه النسائي ٣٣/٣، وأحمد ١٠٠/٤، والبخاري في «الكبير» ٢٦٣/١، والطبراني في «الكبير» ٧٧٣/١٩، والحازمي في «الاعتبار» ص (١١٣)، والبيهقي في «السنن» ٣٣٤/٢، وهو من طريق محمد بن عجلان، عن محمد بن يوسف مولى عثمان، عن أبيه، به.

ورواه عن ابن عجلان جماعة هم:

١ - الليث بن سعد، ٢ - بكير، ٣ - يحيى بن أيوب، ٤ - ابن لهيعة، ٥ - سليمان بن بلال.

ورواه أحمد ١٠٠/٤، من طريق ابن جريج، أخبرني محمد بن يوسف،

به.

هذه طرق الحديث.

أما ألفاظه - وهي الأهم؛ لأنه يبنى عليها اعتبار هذا الحديث شاهداً - فبعد النظر فيها يتبين ما يلي:

١ - بعض الطرق ليس فيها زيادة (من نسي) ولا زيادة (قبل أن يسلم).

٢ - وفي بعضها دون قوله: (من نسي)، ولم يظهر منها هل السجود قبل أو بعد السلام؟

٣ - التعارض بين الألفاظ، ففي بعضها (بعد أن أتم صلاته)، وفي الأخرى: (قبل أن يسلم).

٤ - ألفاظ هذه الطرق كلها لا تصلح شاهداً للحديث، عدا طريق واحد وهو طريق الليث التي قال عنها ابن التركماني: «وهذا سند جيد»، وتعقبه الشيخ الألباني بقوله: «غير جيد».

وقال الشيخ الألباني بعد أن ذكر هذه الطرق والألفاظ: «وهذا اضطراب شديد في المتن لعله من يوسف والد محمد فإنه مجهول...» «ضعيف سنن أبي داود» ٣٩١/٩.

فهذا الشاهد لا يصلح للاعتبار به لما سبق.

● الشاهد الثاني: حديث عبد الله بن جعفر أخرجه ابن خزيمة ١١٦/٢، وأحمد ٢٠٤/١، والنسائي ٣٠/٣، وأبو داود (١٠٣٣)، والطبراني في

«الكبير»<sup>(١)</sup> ص (٨٤)، من طريق ابن جريج عن عبد الله بن مسافع عن مصعب بن شيبة، عن عتبة بن محمد بن الحارث، عنه به .  
وحديث عبد الله بن جعفر ضعفه الأثرم .  
وله علل :

- العلة الأولى : اختلاف ألفاظه واضطرابه :

فلفظه عند أحمد : (من شك في صلاته ، فليسجد سجدتين وهو جالس) .  
وفي لفظ آخر عنده : (بعدما يسلم) .  
ولفظه عند ابن خزيمة : (من نسي شيئاً من صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس) .

ولفظه عند الطبراني : (من شك في صلاته فليسجد سجدتين ما لم يسلم) .  
وهناك فرق بين (من شك) وبين (من نسي) ، وفرق بين (وهو جالس) وبين (ما لم يسلم) ، أو (بعدما يسلم) .

ثم لو منع أحد اعتبار هذا اضطراباً ، فلا أقل من أنه يمنع من اعتباره شاهداً ؛ لأنه صار شاهداً باعتبار ألفاظه ، وهي مختلفة كما ترى .

- العلة الثانية : في إسناده مصعب بن شيبة ، وثقه العجلي ، وابن معين في رواية ابن منصور ، لكن قال أحمد : «روى أحاديث مناكير» ، وقال النسائي : «منكر الحديث» ، وقال أبو حاتم : «لا يحمده ولا يمس بالقوي» ، وضعفه الدارقطني وأبو داود .

ومصعب قليل الحديث - كما قال ابن سعد - وله مع ذلك أحاديث مناكير منها حديث : (الوضوء من الحجامة) الذي استنكره أحمد ، ولا يبعد أن يكون هذا من جملة مناكيره .

وفي إسناده : عبد الله بن مسافع لم يذكر بجرح ولا تعديل . انظر : «تهذيب الكمال» ١٦ / ١١٩ .

- العلة الثالثة : اضطراب أسانيده ، وأما قول البيهقي عن حديث ابن جعفر : «إسناده لا بأس به» فتعقبه ابن الترمذاني : «حديث ابن جعفر اضطرب

(١) في الجزء الذي طبعه حمدي السلفي مفرداً .



سنده، فرواه النسائي من طريقين عن ابن مسافع عن عتبة، وليس فيهما مصعب<sup>(١)</sup>.

قلت: ورواه أحمد ٢٠٥/١ ولم يذكر مصعباً.

- العلة الرابعة: عتبة<sup>(٢)</sup> بن محمد بن الحارث، وثقه ابن حبان، وقال ابن عيينة: «لم يكن به بأس، لكن جهله النسائي فقال: «عتبة ليس بمعروف». اهـ<sup>(٣)</sup>.

• الشاهد الثالث: حديث مرسل في «المدونة» ١٢٩/١، رواه ابن وهب، عن ابن لهيعة أن عبد الرحمن الأعرج حدثه مرفوعاً: (في كل سهو سجدتان). وهذا أولاً مرسل، ومراسيل عبد الرحمن الأعرج لم أر أحداً تكلم عليها. ثانياً: فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف مطلقاً عند أكثر الأئمة<sup>(٤)</sup>. ثالثاً: منكر المتن كما شرحته في حديث الباب.

(١) سنن البيهقي ٣٣٧/٢.

(٢) هذا اسمه الصحيح لا (عقبة)، قال الإمام أحمد: أخطأ روح في قوله: عقبة، إنما هو عتبة. اهـ. التنقيح ٩٩٠/٢.

(٣) تهذيب الكمال ٣٢٢/١٩.

(٤) انظر: شرح علل الترمذي ص ١٤٠، وكلام المعلمي في تحقيقه للفوائد المجموعة ص ٢١٥.

## الحديث رقم (٣٦)



الإرواء ٥٠/٢ (٣٤١):

حديث عائشة وأبي سعيد قالا: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال ذلك».

يقصد قوله: (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ:

حديث عائشة له طريقان، مع حديث أبي سعيد، وأنس، يكون الحديث بذلك صحيحاً. وقال العقيلي بعد حديث عائشة: «وقد روي من غير وجه بأسانيد جياذ».

الإستدراك:

الحديث لا يصح مرفوعاً، فحديث عائشة أعله أبو داود، وأحمد، وحديث أبي سعيد ضعفه أحمد، وحديث أنس قال عنه أبو حاتم: «هذا حديث كذب لا أصل له»، وقد ذكر جميع ذلك الشيخ الألباني، لكنه لم يرتضه، وسأبين - إن شاء الله - أن قول الأئمة هو الصحيح، وأن هذا الحديث إنما صح موقوفاً عن عمر في مسلم وغيره.

قال ابن رجب معلقاً على كلام للإمام أحمد - سيأتي -: «فصرح بأن الأحاديث المرفوعة ليست قوية، وأن الأعماد على الموقوف على الصحابة؛ لصحة ما روي عن عمر»<sup>(١)</sup>. وقال ابن خزيمة عن حديث: (سبحانك اللهم...): «لا نعلم في هذا خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ عند أهل المعرفة

(١) فتح الباري ٦/٣٨٤.

بالحديث، وأحسن إسناده نعلمه روي في هذا خبر أبي المتوكل، عن أبي سعيد<sup>(١)</sup>. وسيأتي الكلام على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والآن فلننظر في هذه الأحاديث كل على حدة:

▣ أولاً: حديث عائشة رضي الله عنها:

□ **تخرجه:** أخرجه الترمذي (٢٤٣)، وابن خزيمة (٤٧٠)، وأبو داود (٧٧٦)، والدارقطني ٢٩٩/١، والبيهقي ٣٣/٢، وفي «المعرفة» ٣٤٧/٢، والعقيلي ٢٨٩/١، والحاكم ٢٣٥/١، وابن ماجه (٨٠٦).

وله طرق:

• **الطريق الأول:** رواه عبد السلام بن حرب الملائي، عن بديل بن مسرة، عن أبي الجوزاء عنها.

علة هذا الطريق: أشار إليها أبو داود بقوله: «وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، ولم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة، عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا». اهـ. يعني لم يذكروا دعاء الاستفتاح.

وقد علق الشيخ الألباني على هذا الكلام لأبي داود بقوله: «وهذا الإعلال ليس بشيء عندنا؛ لأنها زيادة من ثقة، وهي مقبولة»<sup>(٢)</sup>.

وسياًتي أنه شيء مهم، وقد وافق الدارقطني أبا داود على هذا التعليل، حيث ساق كلامه ثم قال: «وليس هذا الحديث بالقوي»<sup>(٣)</sup>.

والسبب الذي من أجله أعله أبو داود أنه روى هذا الحديث عن بديل جماعة من الرواة كلهم لم يذكر هذه الزيادة، وأيضاً تفرد طلق عنه، فهذا مما يضعفها، فهذان أمران:

- **الأول:** مخالفة عدد من الرواة لعبد السلام بن حرب.

(١) صحيح ابن خزيمة ٢٣٨/١.

(٢) ولا يخفى أن هذا التعبير فيه شيء من الشدة التي لا تنبغي مع إمام مثل أبي داود.

(٣) السنن ٢٩٩/١، ويحتمل أن هذا من تنمة كلام أبي داود، ولكن الأقرب أنه من كلام

الدارقطني لكون كلام أبي داود في السنن ليس فيه هذه الجملة، وانظر: حاشية فتح

الباري لابن رجب ٣٧٩/٦.

- والثاني: تفرد طلق عن عبد السلام.

أولاً: الرواة الذين خالفوا عبد السلام بن حرب، فرووه عن بديل بدون هذه الزيادة:

١ - حسين المعلم عند أحمد ٣١/٦، ومسلم، وغيرهما.

٢ - أبان عند أحمد ١١٠/٦.

٣ - سعيد بن أبي عروبة عند أحمد ١٧١/٦، وغيره.

٤ - شعبة عند أحمد ٢٨١/٦، وغيره.

فهؤلاء الأربعة خالفوا عبد السلام وهم أوثق منه بمراحل؛ بل بعضهم بمفرده أوثق منه.

كيف وقد قال عنه الحافظ في «التقريب»: «ثقة حافظ له مناكير».

ثانياً: تفرد طلق بهذا الحديث قال أبو داود: «وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق ابن غنام». اهـ. وذلك لأن عبد السلام يروي عنه عدد كبير جداً من الرواة<sup>(١)</sup>، ومنهم أئمة كالإمام أحمد كل هؤلاء لم يروه عن هذا الحديث، وتفرد عنه طلق، وهو مختلف فيه، لم يتفقوا على توثيقه، فصار هذا التفرد قادح في صحة الحديث.

فهذه الزيادة لا شك أنها خطأ من عبد السلام أو طلق، وكلاهما يروي أحاديث منكرة، فلا يستغرب وقوع هذا الخطأ منهما، وهذا ما أراده أبو داود والدارقطني وأحمد رحمهم الله، والله أعلم.

• الطريق الثاني لحديث عائشة: رواه أبو معاوية، عن حارثة بن أبي

الرجال، عن عمرة، عنها، به.

أخرجه الترمذي وابن ماجه وغيرهما، وله علتان:

- العلة الأولى: في إسناده حارثة بن أبي الرجال.

قال الترمذي: «حارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه».

وقال ابن خزيمة: «وحارثة بن محمد رضي الله عنه ليس ممن يحتج أهل الحديث

بحديثه».

(١) تهذيب الكمال ٦٧/١٨.

وقال البيهقي: «وهذا لم نكتبه إلا من حديث حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف».

- العلة الثانية: تفرد حارثة بالحديث: قال العقيلي: «لا يتابع عليه»<sup>(١)</sup>، وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه»<sup>(٢)</sup>.

وفي كلام البيهقي السابق: «لم نكتبه إلا من حديث حارثة»، وأورد العقيلي له هذا الحديث في ضعفائه، والمؤلفون في الضعفاء يذكرون ما يستنكر من حديث الرجل، فإن كان مقللاً حاولوا الاستيعاب فيما يقع لهم.

وقال البخاري عن حارثة: منكر الحديث، وهي عبارة شديدة، فقد فسرها البخاري بأنها تعني: «لا تحل الرواية عنه»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال: «ليس ثقة ولا يكتب حديثه»، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث ضعيف»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث منكر الحديث»<sup>(٣)</sup>.

فهذا الإسناد كما ترى ساقط لا يفيد شيئاً، ولا يقوي غيره، ففيه رجل منكر الحديث تفرد به.

• الطريق الثالث لحديث عائشة: رواه سهل بن عامر، عن مالك بن مغول، عن عطاء بن أبي رباح عنها به. أخرجه الدارقطني ٣٠١/١.

وسهل بن عامر متروك كذبه أبو حاتم، وقال البخاري: «منكر الحديث»<sup>(٤)</sup>. أما قول ابن عدي: «أرجو أنه لا يستحق الترك». اهـ. فهو مرجوح فإن أبا

(١) ثم قال: «روي من غير هذا الوجه بأسانيد جياد»، أما من هذا الوجه فلا يتابع عليه. الضعفاء ٢٨٩/١.

(٢) تعقبه الشيخ الألباني بقوله: «قلت: قد عرفه غيره من غير هذا الوجه...»، ثم ذكر حديث طلق، وهذا ليس بصحيح وليس الأمر بهذه البساطة، والذي يظهر أن الشيخ الألباني لم يفهم مقصوده فهو يقصد أنه لا يعرفه من هذا الوجه؛ أي لم يتابع رواته عليه من نفس المخرج، وهذا مقصود البيهقي والعقيلي، ويدل على ذلك أن العقيلي قال: «لا يتابع عليه»، ثم قال هو نفسه: «روي من غير هذا الوجه...»، وأظن أن الشيخ الألباني لو وقف على كلام العقيلي لقال: «بل يتابع» وهذا من أخطاء المتأخرين التي نهبت إليها مراراً فيما سبق، وهي الرد على المتقدمين بأمر سهل قبل فهم كلامهم على وجهه.

(٣) تهذيب الكمال ٣١٤/٥. (٤) لسان الميزان ١١٩/٣.

حاتم يقول: «روى لنا أحاديث بواطيل أدركته بالكوفة كان يفتعل الحديث». اهـ، فهذا جرح رجل يعرفه تماماً، ووقف على حقيقة أمره، فكلامه مقدم على كلام ابن عدي، لا سيما وقد وافقه البخاري - رحمهم الله .

■ ثانياً: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

رواه جعفر بن سليمان الضُّبَعي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل، عنه .

رواه أحمد ٥٠/٣، وأبو داود (٧٧٥)، والنسائي ١٣٢/٢، والترمذي (٢٤٢)، وابن ماجه (٨٠٤)، وابن خزيمة ٢٣٨/١، والدارقطني ٢٩٨/١، والبيهقي في «السنن» ٣٤/٢، وفي «المعرفة» ٣٤٨/٢، وغيرهم .

وقد ضعف الحديث الإمام أحمد فقال: «لا يصح هذا الحديث»، وأبو داود، وابن خزيمة .

وله علل:

• العلة الأولى: في إسناده علي بن علي الرفاعي، تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان .

سئل عنه أحمد فقال: «صالح»، وقال مرة: «لم يكن به بأس، إلا أنه رفع أحاديث» .

وقال النسائي: «لا بأس به»، وقال أبو حاتم: «ليس بحديثه بأس قيل له: يحتاج به؟ قال: لا» .

ووثقه ابن معين، وأبو زرعة، ومحمد بن عمّار، وقال وكيع: «حدثنا علي بن علي وكان ثقة» .

والأقرب أنه صالح كما قال أحمد، إلا أنه يُتقى ما يخطئ فيه، ويدل على ذلك قول ابن حبان في «المجروحين»: «كان مما يخطئ كثيراً على قلة روايته، وينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات، لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد». اهـ .

• العلة الثانية: التفرد، قال الإمام أحمد: «لم يروه إلا جعفر بن سليمان، عن علي بن علي، عن أبي المتوكل». اهـ<sup>(١)</sup> .

(١) تنقيح التحقيق ٧٩٣/٢ .

فهذا التفرد من رجال الإسناد قادح؛ لأن ابن حبان يقول: «لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد» أي بعلي بن علي. وأيضاً تفرد جعفر.

• العلة الثالثة: الإرسال، قال أبو داود: «وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسلًا الوهم من جعفر». اهـ.

قال ابن رجب: «وإنما تكلم أحمد في هذا الحديث؛ لأنه روي عن علي بن علي، عن الحسن مرسلًا، وبذلك أعله أبو داود». اهـ<sup>(١)</sup>.

وجعفر لا يستغرب عليه الخطأ قال البخاري: «يخالف في بعض حديثه». اهـ. وقال الجوزجاني: «روى أحاديث منكراً، وهو ثقة متمسك كان لا يكتب». وقال ابن المديني: «كتب مراسيل، وفيها أحاديث منكير، عن ثابت، عن النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وقال الذهبي في «الميزان»: «ينفرد بأحاديث عدت مما ينكر عليه». وقد نقل توثيقه عن عدد من الأئمة، وتضعيفه عن بعضهم، لكن أردت أن أبين ما عرف عنه من نكارة.

ويؤيد أن الحديث مرسل، وأخطأ فيه جعفر، أن لفظ هذا الحديث من طريق عمران بن مسلم، عن الحسن مرسلًا<sup>(٣)</sup>، فهذا يؤكد أن الصواب في الحديث أنه مرسل<sup>(٤)</sup>.

### ▣ ثالثاً: حديث أنس رضي الله عنه:

أخرجه الدارقطني ٣٠٠/١، والطبراني في «الأوسط» ٢٤٢/٣ (٣٠٣٩)، وفي «الدعاء» (٥٠٥، ٥٠٦)، من طرق عنه.

وابن حبان في «الصلاة» ذكره ابن حجر في «إتحاف المهرة» ٦١٦/١، ولم أجده في المطبوع من «صحيح ابن حبان».

قال أبو حاتم عن هذا الحديث: «هذا حديث كذب لا أصل له، ومحمد بن الصلت لا بأس به، كتبت عنه». اهـ<sup>(٥)</sup>.

وعلق الشيخ الألباني على ذلك بقوله: «وهذا إسناد صحيح، فلا يلتفت

(٢) تهذيب الكمال ٤٦/٥.

(١) فتح الباري ٤٣٠/٦.

(٤) فتح الباري لابن رجب ٤٣٠/٦.

(٣) رواه أبو داود في المراسيل ص ٨٨.

(٥) علل ابن أبي حاتم ١٣٥/١.

بعد هذا إلى قول أبي حاتم... فذكره، وذكر سببين لرد كلام أبي حاتم سيأتي الكلام عليها.

وهذه جرأة من الشيخ رحمته الله! وهل وصل كلام أبي حاتم إلى هذه الدرجة من الضعف بحيث: «لا يلتفت إليه»، وكان بوسع الشيخ رحمته الله أن يقرر ما يريد دون هذه الكلمة.

وسيأتي - إن شاء الله - أن الصواب مع أبي حاتم رحمته الله، وقد وافق أبا حاتم الدارقطني فقال: «هذا الحديث غير محفوظ». اهـ<sup>(١)</sup>.

وابن حبان فإنه قال: «أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بخبر غريب، عن حسين»<sup>(٢)</sup>.

□ **علة الحديث:** رواه الحسين بن علي الأسود، عن محمد بن الصلت، عن أبي خالد الأحمر، عن حميد، عنه به. وآفة الحديث حسين بن الأسود، فإنه لم يروه غيره، ورواه عنه اثنان: أحمد بن علي بن المثنى عند ابن حبان، وأبو محمد بن صاعد عند الدارقطني.

وحسين بن الأسود قال أحمد عنه: «لا أعرفه»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال ابن عدي: «يسرق الحديث، وأحاديثه لا يتابع عليها».

(وهذا يدل على أن الحديث لا يعرف إلا به كما سبق).

وقال الأزدي: «ضعيف جداً يتكلمون في حفظه».

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «ربما أخطأ».

وقال أبو داود: «حسين بن الأسود الكوفي لا ألتفت إلى حكايته، أراها أوهاماً».

وقال ابن المواق: «رمي بالكذب وسرقة الحديث». اهـ<sup>(٤)</sup>.

فالذي يظهر لي أن هذا الراوي هو السبب في تكذيب أبي حاتم للحديث. ويحتمل أن السبب محمد بن الصلت، فإنه وإن كان لا بأس به، فإنه قد

(١) كما في إتحاف المهرة ٦١٦/١. (٢) إتحاف المهرة ٦١٦/١.

(٣) الجامع في العلل ومعرفة الرجال ٤٠/١. (٤) تهذيب الكمال ٣٩٣/٦.



يأتي بحديث لا أصل له بل قد يقع هذا عن الثقة<sup>(١)</sup>، فكيف بمن دونه .  
وهناك أمر آخر: وهو أن ابن الصلت خولف، فرواه ابن أبي شيبة في  
«المصنف» عن أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن أبي بكر موقوفاً عليه  
من قوله .

وعن أبي خالد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن  
عمر قوله<sup>(٢)</sup> .

وابن أبي شيبة أوثق من ابن الصلت، فروايته مقدمة .  
فتبين الآن أن قول أبي حاتم الذي وافقه عليه الدارقطني، وابن حبان  
وجيه جداً، وأنه يستحق أن «يلتفت إليه» .

نعود الآن إلى الأمرين الذين رد بهما الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ كلام أبي حاتم:  
• الأمر الأول: أنه لم يذكر الحجة في كذب هذا الحديث، مع اعترافه  
بأن رواية - ابن الصلت - لا بأس به؛ بل قد وثقه هو وأبو زرعة وابن نمير كما  
ذكر ابنه في «الجرح والتعديل» (٣/٢/٢٨٩) . اهـ .

- ويجاب عن هذا بأنه إذا لم يذكر حجة، فإنه يبحث عن دليله، فإن الإمام  
من الأئمة لا يكذب حديثاً بدون برهان، هكذا الظن بهم .

أما قوله: «مع اعترافه بأن رواية - ابن الصلت - لا بأس به»، فهو أعجب  
مما قبله، فهل يخفى على أبي حاتم أنه وثقه؟ أو قال عنه: «لا بأس به؟» أو ظن  
الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ أن أبا حاتم نسي قوله في هذا الرجل .

وإذا كان أبو حاتم يعرف أن الرجل لا بأس به، ومع ذلك كذب  
الحديث، فهو لأمرٍ آخر كان ينبغي على الشيخ الألباني البحث عنه قبل  
المسارعة في الإنكار على أبي حاتم .

---

(١) ونظير هذا حديث: (قوم يقيسون الأمور برأيهم...)، رواه نعيم بن حماد بإسناده . فقد  
سأل أبو زرعة ومحمد بن علي المروزي - كل على حدة - يحيى بن معين عن حديث  
نعيم هذا فأنكره، وقال: لا أصل له، قال محمد المروزي: فنعيم بن حماد؟ قال: نعيم  
ثقة . قلت: كيف يحدث ثقة بباطل؟ قال: شبه له . اهـ . تهذيب الكمال ٤٧٣/٢٩ .

(٢) استفدت هذا الاحتمال والذي قبله من الإخوة الفضلاء الذين حققوا فتح الباري ٦/  
٣٨٣، وزدت أنا الوجه الأول .

• الأمر الثاني: أنه لم يتفرد به - ابن الصلت - بل توبع عليه من الطريقتين المتقدمين، فللحديث أصل أصيل عن أنس بن مالك رضي الله عنه. اهـ.  
 وإذا نظرنا إلى الطريقتين المتقدمين الذين أشار إليهما الشيخ، وجدناهما ضعيفين، ذكرهما الزيلعي ١/٣٢٠ وفيما يلي الكلام عليهما.  
**الطريق الأول:** رواه مخلد بن يزيد، عن عائذ بن شريح، عن أنس أن النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة يكبر ثم يقول: (سبحانك اللهم ويحمدك وتبارك اسمك...).

### وله علتان:

- ١ - تفرد مخلد، قاله الطبراني في «الأوسط» (٣٠٣٩).
- ٢ - عائذ بن شريح ضعيف، قال عنه ابن حبان: «كان قليل الحديث ممن يخطئ على قلبه، حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد به»، ثم ذكر أنه يعتبر فيما وافق الثقات<sup>(١)</sup>.
- وقال أبو حاتم: «في حديثه ضعف»، وقال ابن طاهر: «ليس بشيء» اهـ<sup>(٢)</sup>.

**الطريق الثاني:** رواه محمود بن محمد الواسطي، عن زكريا بن يحيى رحمويه، عن الفضل بن موسى الشيباني، عن حميد الطويل، عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال: (سبحانك اللهم ويحمدك وتبارك اسمك...).

أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٥٠٦)، وهو ضعيف:

- ١ - محمود بن محمد الواسطي، لم أجده بعد طول بحث.
- ٢ - الفضل بن موسى الشيباني ثقة، لكنه لم يُذكر من الذين يروون عن حميد الطويل، لم يذكره المزي<sup>(٣)</sup> ولا غيره - فيما اطلعت عليه -، ولكن قال عنه ابن المديني: «روى الفضل أحاديث مناكير» اهـ<sup>(٤)</sup>. ولهذا قال عنه الحافظ

(٢) لسان الميزان ٦٥٨/٣.

(١) المجروحين ١٨٧/٢.

(٣) في تهذيب الكمال ٢٣/٢٥٥، وهذا يدل على الأقل أنه ليس من المشهورين بالرواية عن حميد الطويل.

(٤) الميزان ٣٦٠/٣.

في «التقريب»: ثقة ثبت وربما أغرب». اه<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث من منكراته التي أغرب فيها عن حميد، وخالفه فيها عن حميد أربعة من أصحابه هم: حماد بن سلمة عند مسلم (٦٠٠)، وأحمد ٣/ ١٦٧ وغيرهما، ومحمد بن عبد الله عند أحمد ٣/ ١٨٨، وابن عدي، وسهل بن يوسف عند أحمد ٣/ ١٠٦، فرووه عن حميد عن أنس بلفظ: «جاء رجل أسرع المشي فانتهى إلى القوم، وقد انبهر فقال حين قام في الصلاة: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»، ثم قال النبي ﷺ: (لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتدرونها أيهم يرفعها).

فهؤلاء أربعة من أصحاب حميد، خالفوا الفضل بن موسى، مع كونه لم يذكر مع الذين يروون عن حميد الطويل.

ويدل على ضعف الحديث، أن أصحاب الصحاح، والسنن، والمسانيد المشهورة، كلهم تركه، ولم يروه إلا الطبراني في «الدعاء»، وهو متأخر عنهم، كما هو معلوم.

○ ○ **الخلاصة:** أن حديث: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» لم يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ، إنما صح موقوفاً على عمر فقط.

قال الإمام أحمد: «نذهب فيه إلى حديث عمر روي فيه من وجوه ليس بذلك».

قال ابن رجب: «فصرح بأن الأحاديث المرفوعة ليست قوية، وأن الاعتماد على الموقوف على الصحابة لصحة ما روي عن عمر». اه<sup>(٢)</sup>.  
والحمد لله رب العالمين.

(١) وأيضاً لم يذكر من الذين يروون عن حميد الطويل، لم يذكره المزي ٢٣/ ٢٥٥ ولا غيره فيما اطلعت عليه، وهذا يدل على الأقل أنه ليس من المشهورين في الرواية عن حميد الطويل.

(٢) فتح الباري ٦/ ٣٨٤، ٣٨٥.

## الحديث رقم (٣٧)



الإرواء ٥٣/٢ (٣٤٢):

حديث: أن النبي ﷺ كان يقول قبل القراءة: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

وبالجملة فهذه أحاديث خمسة مسندة ومعها حديث الحسن البصري، وحديث أبي سلمة المرسلين، إذا ضم بعضها إلى بعض، قطع الواقف عليها بصحة هذه الزيادة، وثبوت نسبتها إلى النبي ﷺ، فعلى المصلي الإتيان بها اقتداءً به عليه الصلاة والسلام. اهـ.

الإستدراك

هذه الأحاديث لا يقوي بعضها بعضاً، وضعف بعضها أحمد، وبعضها البخاري؛ بل يفهم من كلام ابن رجب تضعيف أحمد لها كلها بشواهد<sup>(١)</sup>، بيان ذلك فيما يلي:

أولاً: حديث أبي سعيد:

وسبق بحثه<sup>(٢)</sup>، وبيان تضعيف أحمد وأبي داود، وابن خزيمة له، وأنه منكر. والإمام أحمد أخرج في «مسنده» جميع شواهد التي ذكرها الشيخ الألباني - عدا حديث عمر - فهو يعرفها تمام المعرفة، ومع ذلك لم يقوه بها، بل قال: «لا يصح هذا الحديث». اهـ.

(١) انظر: فتح الباري ٦/٤٣٠، فإنه ذكر اعتماد أحمد في هذه المسألة على أقوال الصحابة، ولو كان عنده حديث صحيح يعتمد عليه لأخذ به دون الآثار، كما هو معلوم من طريقة الإمام أحمد.

(٢) في شواهد الحديث (٣٤١) بترقيم الإرواء، ص ٢١٤ برقم (٣٦) بحسب المستدرك.

## ❧ ثانياً: حديث جبير بن مطعم:

أخرجه أحمد ٤/٨٥، وأبو داود (٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧)، والحاكم ١/٢٣٥، وابن خزيمة (٤٦٨)، والبيهقي ٢/٣٥، والطبراني (١٥٦٨)، وأبو يعلى (٧٣٩٨) وغيرهم من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، سمع عاصماً العنزي، يحدث عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه.

وأخرجه أحمد ٤/٨٠، وأبو داود (٧٦٥)، والطبراني في «الكبير» (١٥٦٩) من طريق مسعر حدثني عمر بن مرة، عن رجل من عنزة، عن نافع به. وأخرجه أحمد ٤/٨٣، والبخاري في «التاريخ» ٦/٤٨٩، وابن خزيمة (٤٦٩)، والطبراني (١٥٧٠) من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن مرة، عن عباد بن عاصم، عن نافع به، وعند الطبراني: «عمار بن عاصم» بدل «عباد بن عاصم».

وهذا الحديث ضعفه البخاري<sup>(١)</sup> فقال: «لا يصح»، وأشار إلى ضعفه ابن خزيمة، بل ضعفه الشيخ الألباني نفسه في تعليقه على ابن خزيمة فقال: «إسناده ضعيف لاضطرابه وجهالة بعض رواته»<sup>(٢)</sup>.

ويمكن بيان ضعف الحديث فيما يلي:

أولاً: الحديث مداره على عمر بن مرة الجَمَلِي، واختلف الرواة عنه، فقال شعبة عنه، عن عاصم العنزي.

ورواه مسعر عنه، عن رجل من عنزة.

ورواه حصين بن عبد الرحمن عنه، عن عباد بن عاصم.

وفي رواية أبي عوانة، وخالد بن عبد الله، وعبد الله بن إدريس - ثلاثتهم - عن حصين، عنه سمّاه: عمار بن عاصم. وفي رواية خالد بن عبد الله، عن حصين، سمّاه عمار بن عاصم العنزي أخرجه المروزي في «قيام الليل»<sup>(٣)</sup>.

إذاً الذين اختلفوا على عمرو بن مرة هم: شعبة، ومسعر، وحصين بن عبد الرحمن.

(٢) صحيح ابن خزيمة ١/٢٣٩.

(١) في تاريخه ٦/٤٨٩.

(٣) انظر: إتحاف المهرة ٤/٤٨، والطبراني (١٥٧٠).

وشعبة، ومسعر ثقتان، معروفان بالضبط والإتقان، وهذا الاختلاف ليس من عمرو بن مرة فيما يظهر لما يلي:

قال عبد الرحمن بن مهدي: «أربعة بالكوفة لا يختلف في حديثهم، فمن اختلف عليهم فهو يخطئ منهم: عمرو بن مرة»<sup>(١)</sup>.

ولو أراد الإنسان أن يقارن بين الرواة، لرجح رواية مسعر؛ لأن شعبة يخطئ أحياناً في الأسماء، لكن نجد أن الحافظ الدارقطني رجح في «العلل» ورقة (١٠٥)، أنه عاصم العنزي؛ أي رواية شعبة.

أو يقال: إن الرجل من عنزة، الذي ذكر مسعر في روايته، هو عاصم العنزي - الذي ذكره شعبة -؛ لأن كليهما من عنزة، وبهذا يتفقان، ويمكن أن يكون هذا مراد الدارقطني عندما رجح أنه عاصم العنزي.

وهذا كله يدل على أن في هذه الرواية اضطراباً، وعلى هذا يدل صنيع البخاري، فقد ساق هذه الاختلافات في اسم شيخ عمرو بن مرة، ثم قال إثر ذلك: «لا يصح»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن خزيمة: «اختلفوا في إسناد خبر جبير بن مطعم»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

وهناك إسناد آخر لهذا الحديث، فقد أخرج البزار ٢٦١/١، والدارقطني ٣٤٢/١ هذا الحديث من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، عن إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم) ثلاثاً، وفي سجوده: (سبحان ربي الأعلى) ثلاثاً.

وقد جعل ابن حبان هذه الرواية من جملة الاختلافات في اسناد هذا الخبر<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: سواء كان عاصم العنزي، أو عباد بن عاصم ففيهما جهالة، لذلك يقول ابن خزيمة: «وعاصم العنزي، وعباد بن عاصم مجهولان لا يدري من هما، ولا يعلم الصحيح ما روى حصين أو شعبة».

(٢) تاريخ الكبير ٤٨٩/٦.

(٤) كما في الثقات ٢٥٨/٧.

(١) تهذيب الكمال ٢٣٦/٢٢.

(٣) صحيح ابن خزيمة ٢٣٩/١.

وقال البزار: «اختلفوا في اسم العنزي الذي رواه وهو غير معروف»<sup>(١)</sup>.  
إذاً هذا الحديث مضطرب الإسناد، وفيه رجل مجهول، وضعف البخاري  
وغيره حديثه.

**ثالثاً:** الحديث معلول بتفرد العنزي المختلف في اسمه، قال البزار: «لا  
يروى هذا الكلام غيره عن نافع بن جبير عن أبيه، ولا عن غيره يروى أيضاً عن  
النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

■ **ثالثاً:** حديث ابن مسعود رضي الله عنه :

أخرجه أحمد ١/٤٠٤، وابن ماجه (٨٠٨)، والحاكم ١/٢٠٧، والبيهقي  
٢/٣٦، وأبو يعلى (٥٠٧٧)، وابن خزيمة (٤٧٢).

من طريق عمار بن زريق، ومحمد بن فضيل، وورقاء، وحماد بن  
سلمة، ثلاثهم عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن  
ابن مسعود، به.

وهذا الحديث أعل بعليتين:

• **الأولى:** أن عطاء اختلط في آخر عمره، والذين رووا هذا الحديث عنه  
من الذين سمعوا بعد الاختلاط، إلا حماد بن سلمة، ففيه خلاف، هل سمع  
قبل الاختلاط أو بعده؟ والذي مال إليه الحافظ ابن حجر في «التهذيب» أنه  
سمع مرتين، قبل الاختلاط، وبعده، ولم يتبين ذا من ذا فهو بهذا «من جملة ما  
يدخل في الاختلاط» كما قال الحافظ.

وهنا شيء آخر في خصوص هذا الحديث، وهو أنه من رواية محمد بن  
فضيل عن عطاء، وفي روايته بالذات ضعف شديد، فقد قال أبو حاتم: «وما  
روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب رفع أشياء كان يرويها عن التابعين،  
ورفعها إلى أصحابه»، وهذا مما يرجح أن رواية ابن سلمة لا يعتد بها.

وحديث عطاء بعد الاختلاط ضعيف جداً، قال أحمد: «من سمع منه  
قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء».

(١) نقله ابن حجر في التهذيب ٥/٥٥.

(٢) ذكره مغلطي في شرح ابن ماجه ٤/١٣٩٩ ولم أجده في كشف الأستار.

وقال وهيب: «لما قدم عطاء البصرة قال: كتبت عن عبيدة ثلاثين حديثاً، ولم يسمع من عبيدة شيئاً وهذا اختلاط شديد».

وقال ابن معين: «حصين وعطاء أنكرا جميعاً بأخرة».

وقال ابن عدي: «من سمع منه بعد الاختلاط، فأحاديثه فيها بعض النكرة».

وقال أبو حاتم: «في حديث البصريين الذين يحدثون عنه تخاليف كثيرة؛ لأنه قدم عليهم في آخر عمره»<sup>(١)</sup>.

أما قول ابن حبان: «وكان اختلط بأخرة، ولم يفحش حتى يستحق أن يعدل به عن مسلك العدول بعد تقدم صحة بيانه في الروايات»<sup>(٢)</sup>، فقول الأئمة الذين سبروا حديثه وعرفوه - وهم جمع - مقدم على قوله، مع ما عرف عنه من التساهل.

● الثانية: أعل هذا الحديث بالانقطاع، فإن أبا عبد الرحمن السلمي لم يسمع من ابن مسعود، فيما ذهب إليه شعبة وابن معين وخالف في ذلك بعض الأئمة:

فقد ذهب البخاري إلى أنه سمع، أما الإمام أحمد فجاء عنه ما يلي:

قال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، وذكر قول شعبة: «لم يسمع أبو عبد الرحمن السلمي، من عثمان ولا من ابن مسعود، فلم ينكر عبد الله، وقال: دع عبد الله فإنني (ركه)<sup>(٣)</sup> أراه وهم، قلت: ويصح لأبي عبد الرحمن سماع؟ فقال نحو قوله الأول: أراه وهم: قوله: لم يسمع عبد الله». اهـ.

إذاً فسماع أبي عبد الرحمن من ابن مسعود محل خلاف، والأظهر أنه ثابت لثلاثة أمور:

١ - أنه قول البخاري، وله عناية خاصة بمسألة السماع، فقوله مقدم مع خلو الأمر عن قرائن، فكيف وتؤيده القرائن.

(١) انظر: تهذيب الكمال ٨٦/٢٠، تهذيب التهذيب ٧/٢٠٣.

(٢) الثقات ٧/٢٥١.

(٣) قال محقق المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٠٨: (كذا في الأصل غير معجم). قلت: ولعلها: تركته.



٢ - أثبت الإمام أحمد أن أبا عبد الرحمن السلمي قرأ على ابن مسعود (١).

٣ - إمكانية ذلك، فإن ابن مسعود رضي الله عنه مات سنة اثنتين وثلاثين، أو في التي بعدها كما قال الحافظ، أما أبو عبد الرحمن فأكثر ما قيل: إنه مات سنة خمس ومائة وهو ابن تسعين (٢).  
فسبب الضعف هي العلة الأولى.

▣ رابعاً حديث عمر:

أخرجه الدارقطني ٢٩٩/١ وصوّب وقفه على عمر، فقال: «والمحفوظ عن عمر من قوله»، وكان ينبغي على الشيخ الألباني أن يبين أن الدارقطني رواه، وحكم عليه بالوقف.

ثم فيه: عبد الرحمن بن عمر بن شيبه، قال عنه الشيخ الألباني: «لم أعرفه». اهـ. ومما يدل على ضعفه، مخالفته في هذا الحديث، قال الدارقطني: «رفعه هذا الشيخ عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ، والمحفوظ عن عمر من قوله».

وهذا مما يؤيد أن أحاديث الاستعاذة موقوفة على الصحابة كما قال ابن رجب.

▣ خامساً: حديث أبي أمامة:

أخرجه أحمد ٢٥٣/٥: حدثنا بهز، عن حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، أنه سمع شيخاً من أهل دمشق، أنه سمع أبا أمامة...

وفي إسناده هذا الرجل المجهول الذي لم يسم، ومعلوم أن جهالة من لم يسم مطلقاً أشد من جهالة من لم يعرف حاله، وإن عرف اسمه (٣).

▣ سادساً: مرسل أبي سلمة:

رواه أحمد ١٥٦/٦ من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة وهذا إسناد ضعيف بل منكر.

(٢) تهذيب الكمال ٤١٠/١٤.

(١) العلل ومعرفة الرجال ٥٢١/١.

(٣) انظر: نزهة النظر ص ١٠٦.

قال ابن المديني: «أحاديث عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير ليست بذاك مناكير».

ووصفها بأنها مضطربة وضعاف: أحمد، وأبو داود، وأبو حاتم، وابن حبان، والحاكم.

وبهذا تعلم أن قول الشيخ الألباني: «إسناد صحيح إلى أبي سلمة» ليس بصحيح.

### ▣ سابعاً: مرسل الحسن البصري:

- أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص (٨٨)، وعبد الرزاق ٨٢/٢.

ولا يصلح شاهداً لما يلي:

١ - مراسيل الحسن البصري فيها كلام معروف، فقد ضعفها أحمد وغيره، بل قال أحمد: «هي أضعف المراسيل»، وذهب آخرون إلى تقويتها، وعلى كل المرسل ليس بحجة.

٢ - لفظه عند أبي داود: «قبل أن يكبر»، وبهذا لا يصلح شاهداً.

٣ - رواه عبد الرزاق بإسنادين، في أحدهما: هشام بن حسان، وروايته عن الحسن بالذات فيها مقال<sup>(١)</sup>. والإسناد الآخر: فيه رجل لم يسم.

وبعد فهذه جملة ما ذكره الشيخ الألباني وهي أحاديث مجاهيل، أو أحاديث منكرة، أو موقوفة، ولهذا ضعف بعضها نصاً الأئمة: أحمد والبخاري.

وحديث في الصلاة لو كان ثابتاً لجاء من طرق معروفة، ولم يتفرد به الرواة الذين لا تعرف أسماؤهم، أو المجاهيل، أو الطرق المنكرة.

الزيادة الثانية: وهي: «السميع العليم».

فهذه أيضاً صححها الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ بِمَجْمُوعِ الطَّرِيقِ وهو عجيب منه رَضِيَ اللَّهُ! فإن الطرق التي ذكر، لا تصلح مطلقاً لتقويتها كما يلي:

• أولاً: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ:

وسبق بحثه<sup>(٢)</sup> وبيان تضعيف أحمد، وأبي داود، وابن خزيمة، له وأنه

منكر.

(١) تهذيب الكمال ١٨٤/٣٠ فما بعدها.

(٢) في شواهد الحديث (٣٤١) بترقيم الإرواء، ص ٢١٤ برقم (٣٦) بحسب المستدرک.

## • ثانياً: حديث عائشة رضي الله عنها:

وهو حديث الإفك قالت: جلس رسول الله ﷺ، وكشف عن وجهه وقال: (أعوذ بالله) السميع العليم من الشيطان الرجيم ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾. أخرجه أبو داود (٧٨٥).

وهذا لا يصلح للتقوية لأمرين:

الأول: أن هذا ليس في الصلاة والأحاديث التي معنا، إنما هي في الصلاة.

الثاني: وهو الأهم، أنه حديث منكر لا يقوي غيره.

قال أبو داود: «وهذا حديث منكر، قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد».

نقله الشيخ الألباني، ثم نقل عن ابن القيم<sup>(١)</sup>: أن الحمل في هذا الحديث ينبغي أن يكون على قطن بن نسير، لا على حميد، فهو متفق على ثقته. اهـ.  
بمعناه، ذكره ابن القيم نقلاً عن ابن القطان<sup>(٢)</sup>.

قلت: سواء كان الخطأ من قطن، أو من حميد، فهناك خطأ ونكارة في هذا الحديث؛ لأن أصحاب الزهري الأكثر لم يذكروا هذا الكلام - كما سبق - عن أبي داود، وقد بينت مراراً أن المنكر أبداً منكر، كما قال الإمام أحمد، فلا يقوي غيره لأنه خطأ، وهذا المعنى لم يتنبه إليه الشيخ الألباني، ولذا قوى الحديث بهذه الطرق.

## • ثالثاً: حديث معقل بن يسار:

(من قال حين يصبح: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان...).

أخرجه أحمد ٢٦/٥، والترمذي (٢٩٢٢)، والدارمي (٣٤٦٨)، والطبراني في «الكبير» ٥٣٧/٢٠، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٨٠).

رواه أحمد من طريق أبي أحمد الزبيدي، حدثنا خالد - يعني ابن طهمان أبو العلاء الخفاف -، حدثني نافع بن أبي نافع، عن معقل به.

(٢) وهو في بيان الوهم ٣/٣٦٨.

(١) تهذيب السنن ١/٣٧٩.

وهذا الحديث ضعفه الترمذي بقوله: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، والذهبي بقوله: «غريب جداً، ونافع ثقة».

والحديث ضعيف جداً أو موضوع لما يلي:

١ - فيه نافع بن أبي نافع، وهو مختلف فيه، إما أن يكون نافع بن أبي نافع البزار، أو يكون نفع بن الحارث أبا داود الأعمى، ونفع هذا متروك. والأقرب أنه نفع، فقد قال الحافظ في ترجمة نفع: «قرأت بخط الذهبي دلّسه بعض الرواة فقال: نافع بن أبي نافع»<sup>(١)</sup>.

٢ - خالد بن طهمان ضعفه ابن معين، وقال: «خلط قبل موته بعشر سنين، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يخطئ ويهم». وأيضاً هذا الحديث في أذكار الصباح والمساء، فكيف يكون شاهداً لحديث في الصلاة.

• رابعاً: حديث أنس:

أخرجه ابن السني، وفي إسناده يزيد الرقاشي ضعيف جداً أو متروك، قال عنه مسلم: «متروك الحديث»، وقال أحمد: «كان منكر الحديث». انظر تمام الكلام عليه فيما مضى ص (٤٨).

كما أن فيه داود بن سليك، لم يوثقه إلا ابن حبان. فمثل هذا الإسناد ساقط عن درجة الاعتبار.

• خامساً: أثر ابن عمر الموقوف عليه:

ليس الكلام في الموقوفات، فقد سبق عن الإمام أحمد ثبوته عن الصحابة، إنما الكلام حول ثبوته مرفوعاً إلى النبي ﷺ. ○○ **والخلاصة:** أن هذه الزيادة لا تثبت مرفوعة إلى النبي ﷺ.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) التهذيب ١٠/٤١١.

## الحديث رقم ( ٣٨ )

الإرواء ٦٦/٢ (٣٥١):

حديث مالك بن الحويرث: «(كان) إذا صلى كبر ورفع يديه...» الحديث، وهو متفق عليه.

وفيه زيادة في غير الصحيحين: «... وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك». أي رفع اليدين، والمقصود بالبحث هذه الزيادة.

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

هذه الزيادة في «سنن النسائي»، و«مسند أحمد»، وسندها صحيح، ولها شاهد من حديث أنس.

الإستدراك:

هذه الزيادة شاذة لا تصح، كما سيأتي تحريره - إن شاء الله، وقد أشار إلى تعليلها الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

□ تخريج أصل الحديث: أخرجه البخاري (٨٢٣)، ومسلم (٣٩١) (٢٦)، وأبو داود (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٧)، والنسائي ٢/٢٣٤، وابن خزيمة (٦٨٦)، وابن ماجه (١٩٣٤)، والدارقطني ١/٣٤٦، والبيهقي ٢/١٢٣، وغيرهم من طرق كثيرة.

□ تخريج الزيادة: جاءت هذه الزيادة في «سنن النسائي» (١٠٨٦) ٢/٢٠٥، ٢٠٦، و«مسند أحمد» ٣/٤٣٦، وأبي عوانة ٢/٩٥.

□ دراسة الحديث: روى هذا الحديث عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه اثنان: ١ - أبو قلابة.

(١) انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى ١/٢٣٥، وسيأتي نقله وإيضاحه.

٢ - نصر بن عاصم .

- بالنسبة لأبي قلابة رواه عنه: أيوب، وخالد الحذاء، ورواه عنهما عدد من الرواة، ومرويات بعضهم في «الصحيحين» وغيرهما، وليس فيه ذكر لهذه الزيادة مطلقاً.

- أما بالنسبة لنصر بن عاصم، فقد رواه عنه قتادة، ورواه عن قتادة ستة من أصحابه وهم:

١ - سعيد بن أبي عروبة . ٢ - شعبة . ٣ - هشام . ٤ - همام . ٥ - حماد بن زيد . ٦ - أبو عوانة .

وهذه الزيادة جاءت من طريق سعيد بن أبي عروبة عند النسائي<sup>(١)</sup> / ٢ / ٢٠٦ ، وأحمد ٤٣٦ / ٣ .

وهذه زيادة غير محفوظة لما يلي:

أ - هذه الزيادة ليست في الطرق الأخرى من غير طريق نصر بن عاصم .

ب - هذه الزيادة التي في طريق قتادة عن نصر بن عاصم ليست إلا في طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة .

وخالف سعيداً خمسة من الرواة فلم يذكرها، وقولهم مقدم على قوله<sup>(٢)</sup> .

ج - وهو الأهم، أنه اختلف على سعيد بن أبي عروبة، فقد روى عنه هذا الحديث خمسة من الرواة:

١ - محمد بن أبي عدي . ٢ - محمد بن جعفر . ٣ - إسماعيل بن علي . ٤ - يزيد بن زريع . ٥ - عبد الأعلى .

وهؤلاء اختلفوا على سعيد، فذكر الزيادة عنه:

١ - محمد بن أبي عدي: عند أحمد ٤٣٦ / ٣ ، والنسائي ٢ / ٢٠٥ ، وفي الكبرى (٦٧٢) ومع ذلك اختلف عليه فقد روى مسلم<sup>(٣)</sup> الحديث من طريقه بدون الزيادة، بينما رواها أحمد والنسائي بالزيادة .

(١) في النسائي المطبوع إسناده: (شعبة عن قتادة عن نصر)، وصوابه: (سعيد عن قتادة عن نصر)، وانظر: دلائل ذلك في المسند ط . الرسالة ١٥٩ / ٣٤ .

(٢) على أن الوهم ليس منه فيما يظهر إنما من الرواة عنه كما سيأتي في فقرة (ج) .

(٣) قال ابن رجب في الفتح ٦ / ٣٥٣: «وخرجه مسلم من رواية سعيد بن أبي عروبة وأبي عوانة عن قتادة، ولم يذكر فيه سوى الرفع في المواضع الثلاثة الأولى خاصة» .

٢ - محمد بن جعفر: عند أحمد ٤٣٧/٣.

٣ - عبد الأعلى: عند النسائي ٢٠٦/٢ على أن النسائي لم يذكر لفظة إنما قال: «فذكر مثله» وسابقه فيه الزيادة، وهي طريق ابن أبي عدي السابقة.

أما الذين لم يذكروا هذه الزيادة فهم:

١ - إسماعيل بن علية: عند أحمد ٥٣/٥.

٢ - يزيد بن زريع: عند البخاري في رفع اليدين (٦٥).

○ والثالثة: أن هذه الزيادة جاءت من طريق سعيد بن أبي عروبة فقط مخالفاً خمسة من الرواة، على أنه اختلف على سعيد أيضاً فهذا يبين شذوذ هذه الزيادة، وهذا واضح جداً من استعراض الطرق السابقة.

د - حديث ابن عمر في مسلم (٣٩٠) (٢٢):

قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة، رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل قبل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود».

فهذا يبين وهم من زاد الرفع من السجود؛ لأن ابن عمر يثبت عدمه، ولا يقال مع الآخر: زيادة ثقة؛ لأن نفي ابن عمر بمعنى الإثبات، فهو نفي عن علم لا نفي لعدم العلم، وهذا لا يخفى عند التأمل، وسأنقل قريباً تقرير ابن رجب لذلك وتوضيحه له.

هـ - هذه الزيادة لم تذكر في كل الأحاديث التي وصفت صلاة النبي ﷺ، بل ذكر عدمها كما سبق عن ابن عمر، وفي حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ ذكر مواضع رفع اليدين، وليس منها في السجود فقالوا جميعاً: صدق، هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ.

وقد أعل الإمام أحمد هذه الأحاديث التي فيها الرفع بين السجدين، أو إذا انحط ساجداً بمثل هذا الذي ذكرته: «قال حنبل: سمعت أبا عبد الله - وسأله رجل عن رفع اليدين في الصلاة؟ - فقال: يروي عن النبي ﷺ عن غير واحد، وعن أصحابه: أنهم فعلوه «إذا افتتح الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع» قلت له: فبين السجدين؟ قال: لا، قلت: فإذا أراد أن ينحط ساجداً؟ قال: لا، فقال له العباس العنبري: يا أبا عبد الله، أليس يروي عن

النبي ﷺ أنه فعله؟ قال: هذه الأحاديث أقوى وأكثر<sup>(١)</sup>.

وقال ابن رجب - بعد أن ذكر روايات حديث مالك بن الحويرث التي فيها هذه الزيادة -: «ويجاب عن هذه الروايات كلها على تقدير أن يكون ذكر الرفع فيها محفوظاً، ولم يكن قد اشتبه وكبر<sup>(٢)</sup> التكبير بالرفع، بأن مالك بن الحويرث، ووائل بن حجر لم يكونا من أهل المدينة، وإنما كان قد قدما إليها مرة أو مرتين، فلعلهما رأيا النبي ﷺ فعل ذلك مرة، وقد عارض ذلك نفي ابن عمر مع شدة ملازمته للنبي ﷺ، وشدة حرصه على حفظ أفعاله واقتدائه به فيها، فهذا يدل على أن أكثر أمر النبي ﷺ كان ترك الرفع فيما عدا المواضع الثلاثة والقيام من الركعتين». اهـ<sup>(٣)</sup>.

فهذه الزيادة شاذة لا شك - عندي - في شذوذها.

□ شاهد الحديث: حديث أنس أخرجه ابن أبي شيبة ٢١٣/١،

والدارقطني ٢٩٠/١.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا الثقفى، عن حميد، عن أنس: أنه ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود.

قال الشيخ الألباني: «إسناده صحيح». اهـ.

هذا الحديث ضعيف معلول، أعله البخاري، والدارقطني، وابن رجب<sup>(٤)</sup>.

قال الدارقطني: «لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس»<sup>(٥)</sup>.

ومما يدل على أن هذا الحديث لا يثبت مرفوعاً، أن أصحاب حميد - وهم كثيرون جداً ذكرهم المزي - لم يتابع أحد منهم عبد الوهاب على هذا الحديث، فهذا مما يؤيد صحة ما ذهب إليه الأئمة.

(١) طبقات أبي يعلى ٢٣٥/١.

(٢) هكذا، والأظهر أنها (ذكر) نبه إليه محقق فتح الباري.

(٣) فتح الباري ٦ / ٣٥٤.

(٤) علل الترمذي الكبير ص ٦٩، فتح الباري لابن رجب ٦/٣٥٤، ٣٥٥.

(٥) السنن ٢٩٠/١.



## الحديث رقم (٣٩)

الإرواء ٦٨/٢ (٣٥٢):

حديث وائل بن حجر وفيه: «ثم وضع اليمنى على اليسرى...» الحديث.  
هذا الحديث أصله في مسلم ولا إشكال في صحته، لكن ذكر الشيخ الألباني لفظ من ألفاظ هذا الحديث وفيه زيادة: «فأرأيت يحركها يدعو بها»، وهذه الزيادة هي محل الاستدراك.

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

قال: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم وصححه ابن خزيمة كما في «الفتح»<sup>(١)</sup> ٣٦٦/٢، وابن حبان كما في «البلد المنير» (ق ١/٢٣)، وكذا صححه النووي في «المجموع»، وابن القيم في «زاد المعاد» ١/٨٥.هـ.

الإستدراك:

هذه الزيادة شاذة ضعيفة، تفرد بها زائدة بن قدامة من بين أصحاب عاصم بن كليب، وهم أربعة عشر راوياً منهم أئمة كالسفيانيين وغيرهما.  
وقد ضعفها ابن خزيمة فقال في «صحيحه» ٣٥٤/١: «وليس في شيء من الأخبار يحركها إلا في هذا الخبر زائد»<sup>(٢)</sup> ذكره.

□ **تخريج الحديث:** أحمد ٣١٨/٤، وأبو داود (٧٢٧)، والنسائي ٢/١٢٦، وابن خزيمة (٤٨٠، ٧١٤)، والبخاري في رفع اليدين (٣٠)، والطبراني ٨٢/٢٢، والبيهقي ٢/٢٧، وابن الجارود (٢٠٨).

(١) لا يمكن اعتبار ابن خزيمة صحيح الحديث بمجرد إخراجه في صحيحه، فقد أشار في صحيحه إلى تعليل هذه الزيادة، كما سأنتقله في الاستدراك.

(٢) هكذا في المطبوع.

□ **دراسة الحديث:** رواه عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر الحضرمي.

ورواه عن عاصم أربعة عشر راوياً كلهم لم يذكر هذه الزيادة، وخالفهم زائدة فذكرها والرواة الذين لم يذكروها هم:

سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وعبد الواحد بن زياد، وشعبة، وزهير بن معاوية، وسلام بن سليم أبو الأحوص، وبشر بن المفضل، وعبد الله بن إدريس، وقيس بن الربيع، وأبو عوانة، وخالد بن عبد الله الواسطي، وموسى بن أبي كثير، وغيلان بن جامع، ومحمد بن فضيل.

فزائدة خالف هؤلاء جميعاً، فشذ في هذه الزيادة وأخطأ فيها.

والله أعلم

## الحديث رقم ( ٤٠ )



الإرواء ٧٥/٢ (٣٥٧):

ذكر الشيخ الألباني رحمته الله حديث وائل بن حجر، وضعفه ثم حديث ابن عمر، ثم حديث أبي هريرة، والاستدراك يتناول هذه الأحاديث الثلاثة.

■ أولاً: حديث وائل بن حجر:

قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه».

أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي ٢/٢٠٦، وابن ماجه (٨٨٢)، وغيرهم.

■ خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

أن الحديث ضعيف، ونقل عن الدارقطني تفرد شريك بالحديث، عن عاصم بن كليب. قلت: وأشار إلى تفرده الترمذي أيضاً.

■ الاستدراك:

الحديث ضعيف كما قال الشيخ رحمته الله إلا أن الاستدراك هنا أنه ينبغي أن يكون صحيحاً على طريقة الشيخ، فقد ذكر له طرقاً أحدها معل بالإرسال والآخر بالانقطاع والثالث فيه مجهول، فهذه ثلاث طرق للحديث، يصحح الشيخ بمثلها الأحاديث في العادة.

■ ثانياً: حديث ابن عمر:

أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال: «كان النبي ﷺ يفعل ذلك».

■ خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

الحديث صحيح، وأعله البيهقي بعله غير قاذحة.

الصواب أن الحديث ضعيف، فقد ضعفه أبو داود، والبيهقي، والدارقطني، وأشار إلى ضعفه الحازمي.

□ **تخريجه:** أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٥٤، والحازمي في «الاعتبار» ص(١٥٨)، والحاكم ١/٢٢٦، وعنه البيهقي ٢/١٠٠، وابن خزيمة ١/٣١٨، وأبو داود برواية ابن العبد كما في «تحفة الأشراف» ٦/١٥٦، وانظر: جامع المسانيد لابن كثير ٢٩/٣٢٦، و«المسند الجامع» ١٠/١٢٢.

□ **دراسة الحديث:** رواه أصبغ بن الفرّج، عن عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

وله علل:

• **العلة الأولى:** الحديث موقوف على ابن عمر، قال البيهقي - بعد إخرجه للحديث -: «ما أراه إلا وهماً». اهـ. وقال ابن رجب: «يعني رفعه». اهـ<sup>(١)</sup>. وكذلك صوّب الوقف الدارقطني<sup>(٢)</sup>.

رواه موقوفاً أبو نعيم الحلبي عن الدراوردي ذكره ابن رجب<sup>(٣)</sup>، وكذلك رواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً<sup>(٤)</sup>.

• **العلة الثانية:** التفرد، أعله به الدارقطني فقال: «تفرد به أصبغ بن الفرّج، عن عبد العزيز الدراوردي، عن عبيد الله»<sup>(٥)</sup>، وأعله مرة بتفرد الدراوردي، عن عبد الله.

وكذلك أعله الحازمي بتفرد عبد العزيز الدراوردي، قال ابن حجر: «فهذا أشبه بالصواب». اهـ<sup>(٦)</sup>.

• **العلة الثالثة:** النكارة، فقد أخرج أبو داود هذا الحديث في «سننه» - برواية ابن العبد كما سبق - وقال بإثره: «روى عبد العزيز، عن عبيد الله أحاديث مناكير». اهـ.

وقال النسائي: «حديثه عن عبيد الله بن عمر منكر». اهـ. تهذيب الكمال ١٨/١٩٤.

(٢) الفتح لابن رجب ٧/٢١٥.

(٤) البيهقي ٢/١٠٠.

(٦) التعليق ٢/٣٢٨.

(١) الفتح لابن رجب ٧/٢١٥.

(٣) الفتح ٧/٢١٥.

(٥) أطراف الغرائب والأفراد ٣/٤٧٢.

ولعله حدث بهذا الحديث من حفظه فأخطأ، فإن أحمد بن حنبل يقول:  
«إذا حدث من حفظه جاء ببواطيل». اهـ.

▮ ثالثاً: حديث أبي هريرة:

«إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبته».

✍ خلاصة رأي الشيخ الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

الحديث صحيح، وأعله بعضهم، وهذه العلة ليست بشيء<sup>(١)</sup> ولا تؤثر في صحة الحديث البتة.

▮ الاستدراك:

الحديث معلول ضعيف، أعله البخاري، والترمذي، والدارقطني، وحمزة الكناني، وابن القيم، وابن رجب - رحمهم الله.

□ **تخويجه:** أخرجه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي ٢/٢٠٧، والترمذي (٢٦٩)، وأحمد ٢/٣٨١، وأبو يعلى (٦٥٤٠)، والدارقطني ١/٣٤٥، والبيهقي ٩٩/٢، وغيرهم.

□ **دراسة الحديث:** رواه قتيبة بن سعيد، عن عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عنه، به.

وله علة:

• **العلة الأولى:** عدم ثبوت سماع محمد بن عبد الله بن حسن من أبي

الزناد.

قال البخاري: «لا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حبان: «يروي عن أبي الزناد إن كان سمع منه»<sup>(٣)</sup>.

وأجاب الشيخ الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن هذه العلة بقوله: «ليست بعلة إلا عند البخاري بناء على أصله المعروف، وهو اشتراط معرفة اللقاء، وليس ذلك بشرط

(١) نهت مراراً إلى أن هذا الأسلوب لا ينبغي مع الأئمة، ولو انتقد أحد الشيخ الألباني بمثله لم يرض بذلك، ولو أن الشيخ الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اكتفى بقوله: إن العلة ليست صحيحة أو نحوها، لكان مقبولاً أما إنها: «ليست بشيء»، فليس هذا بأسلوب مرضي.

(٢) التاريخ الكبير ١/١٣٩. (٣) الثقات ٩/٤٠.

عند جمهور المحدثين؛ بل يكفي عندهم مجرد إمكان اللقاء...». ولا أريد الدخول في هذه المسألة الطويلة التي أشبعت بحثاً قديماً وحديثاً، ولكن أشير إلى أن الصواب مع البخاري فيما ذهب إليه من اشتراط ثبوت اللقيا والسماع، وانظر ما كتبه ابن رجب في «شرح العلل» حول هذه المسألة، فقد بينها غاية البيان بما يكفي - إن شاء الله -، وقد قرر أن هذا الاشتراط هو مذهب جمهور المحدثين.

• العلة الثانية: تفرد محمد بن عبد الله، عن أبي الزناد، أعله بهذا البخاري، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي، والحازمي. قال البخاري بعد أن ذكر هذا الحديث لمحمد هذا: «ولا يتابع عليه»<sup>(١)</sup>. وقال الترمذي: «غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه». ومثله قال الحازمي.

وقال الدارقطني: «تفرد به عبد العزيز الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي، عن أبي الزناد». وقال البيهقي: «يتفرد به محمد بن عبد الله بن الحسن، وعنه الدراوردي، وقد رواه عبد الله بن نافع مختصراً». اهـ<sup>(٢)</sup>.

وفي كلام الدارقطني والبيهقي ما يدل على تفرد الدراوردي عن محمد بن عبد الله أيضاً، واعترض على ذلك بمتابعة عبد الله بن نافع، لكنها متابعة قاصرة؛ لأن الذين رووا الحديث من طريق عبد الله بن نافع كلهم رووه مختصراً - كما قال البيهقي - وهم أبو داود (٨٤١)، والنسائي ٣٠٧/٢، والترمذي (٢٦٩) فهذه ليست متابعة تامة لا سيما وأن الناقص من الحديث هو محل الشاهد، وهو قوله: «وليضع يديه قبل ركبته»، ولهذا لم يعتبرها البيهقي متابعة.

وعلى كل، نعود للتفرد المقصود، وهو تفرد محمد بن عبد الله عن أبي الزناد، وهو تفرد قادح في صحة الحديث، فقد روى عن أبي الزناد عدد كبير من الرواة، منهم أئمة كالسفيانين والأعمش وغيرهم<sup>(٣)</sup>، وحديثنا هذا مهم جداً فهو في صفة الصلاة، فكيف يتفرد به محمد بن عبد الله بن الحسن، مع أن ابن سعد

(٢) السنن ١٠٠/٢.

(١) التاريخ الكبير ١/١٣٩.

(٣) تهذيب الكمال ١٤/٤٧٨.

يقول فيه: «كان قليل الحديث، وكان يلزم البادية ويحب الخلوة». اهـ<sup>(١)</sup>.  
أضف إلى هذا أن سلسلة أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة بالذات  
محل اهتمام الحفاظ.

قال البخاري: «أصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد، عن الأعرج، عن  
أبي هريرة». اهـ<sup>(٢)</sup>.

فإذا اعتبرت هذه القرائن والملابسات، علمت عمق علم السلف حين  
عللوا هذا الحديث بالتفرد.

### ويؤيد هذه العلة:

• العلة الثالثة: وهي ضعف محمد بن عبد الله بن حسن، قال ابن رجب:  
«ومحمد راويه ذكره البخاري في الضعفاء»<sup>(٣)</sup>، وقال البخاري: «لا يتابع على  
حديثه». اهـ. نقله الذهبي في «الميزان»<sup>(٤)</sup>، وهذا يدل على كثرة تفرده.  
وذكره ابن عدي في «الكامل» والذهبي<sup>(٥)</sup> في «الميزان»، وابن حجر في  
«لسان الميزان» في المتفرقات منه<sup>(٦)</sup>، ووثقه في «التقريب».  
وفي المقابل وثقه النسائي وابن حبان<sup>(٧)</sup>.

فهو على هذا، لا يخلو من ضعف، والضعيف قريب من الوهم والخطأ،  
كما لا يخفى.

○ والغلاة: أن حديث أبي هريرة معلول عند الأئمة، الذين ذكرت، وقد  
بينت علله، فهو لا يصلح للاحتجاج.

والله أعلم

(١) تهذيب الكمال ٤٧٨/١٤. (٢) تهذيب الكمال ٤٨٠/١٤.

(٣) لم أجده في الضعفاء الصغير للبخاري، وانظر: الفتح لابن رجب ٢١٨/٧.

(٤) ٣٧/٥.

(٥) وقد اعتمدا على البخاري في تضعيفه.

(٦) ذكر ابن حجر في الفصل الذي جرده للأسماء المحذوفة من الميزان ٢٤٧/٩ ط. أبو  
غدة: أن من كتب أمامه (صح)، فقد تكلم فيه بلا حجة، أما (ه) فمختلف فيه والعمل  
على توثيقه، ومن عدا ذلك فضعيف على اختلاف مراتب الضعف. اهـ. وذكر محمد بن  
عبد الله بن حسن بلا رمز فهو ضعيف.

(٧) الثقات ٣٦٣/٧.

## الحديث رقم (٤١)



الإرواء ٨٥/٢ (٣٦٦):

حديث ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها».

هذا الحديث في مسلم، ولا إشكال في صحته، لكن له زيادة ذكرها الشيخ الألباني: فقد زاد النسائي والبيهقي بعد قوله: «الإبهام»: «في القبلة ورمى بصره إليها أو نحوها». اهـ.

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله في الزيادة:  
إسنادها صحيح.

### الإستدراك:

هذه الزيادة زيادة شاذة، ولا تثبت.

□ **تخريج الحديث بالزيادة:** أخرجه النسائي (١١٦١)، وفي «الكبرى» ١/ ٢٤٩ (٧٤٧)، وابن خزيمة (٧١٩) ١/ ٣٥٥، وابن حبان ٥/ ٢٧٣ (١٩٤٧)، والبيهقي ٢/ ١٣٢.

□ **دراسة الحديث:** هذا الحديث جاء عن ابن عمر، من طريقين في الجملة:

### الطريق الأول:

رواه أيوب وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، وهذا الطريق أخرجه مسلم (٥٨٠)، وأحمد ٢/ ١٣١، وغيرهم. ولفظ هذا الطريق ليس فيه الزيادة المذكورة.

### الطريق الثاني:

رواه مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي عنه.



ورواه عن مسلم عدد من الرواة، والزيادة في طريق واحد منها، وفيما يلي تفصيل ذلك:

رواه عن مسلم بن أبي مريم سبعة من الرواة هم: مالك، وسفيان، وعبد العزيز بن محمد، وشعبة، ووهيب، ويحيى بن سعيد، وإسماعيل بن جعفر.

وتفرد بالزيادة من بين هؤلاء الأئمة: إسماعيل بن جعفر، وهذا دليل وهمه في هذه الزيادة، وإسماعيل وإن كان ثقة، إلا أن له أخطاء، وإن كانت قليلة، فهذه الزيادة منها بقرينة مخالفته للثقات.

حكى ابن أبي خيثمة، عن ابن معين أنه قال في إسماعيل: «ثقة مأمون، قليل الخطأ صدوق»<sup>(١)</sup>. ويدل على أن هذه الزيادة من أخطائه، الطريق الأول الذي ذكرته سابقاً، فهو أيضاً يخلو من الزيادة، وقد اختاره مسلم في «صحيحه»، فتفرد إسماعيل بهذه الزيادة شذوذاً، يظهر جلياً عند جمع الطرق.

والله أعلم

---

(١) تهذيب التهذيب ١/١٤٦ ط. الرسالة.

## الحديث رقم (٤٢)



الإرواء ٨٥/٢ (٣٦٧):

في حديث وائل بن حجر: «ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

صحيح، وتقدم بتمامه (٣٥٢).

الاستدراك:

سبق بيان ضعف هذه الزيادة في حديث وائل ص (٢٣٣) الحديث رقم (٣٩) بحسب ترقيم المستدرك عندما أوردها الشيخ الألباني رحمته الله، وبينت أن الحديث أصله في مسلم بدون هذه الزيادة، وأنها شاذة فارجع إليه إن شئت.

## الحديث رقم (٤٣)



الإرواء ٨٦/٢ (٣٦٨):

حديث عامر بن سعد عن أبيه قال: «كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده».

وهذا الحديث في مسلم لا إشكال في صحته، لكن ذكر الشيخ الألباني رواية لحديث سعد بن أبي وقاص فيها تسليمة واحدة.

الإستدراك:

أحاديث التسليمة الواحدة ضعفها الأئمة: أحمد، وابن المديني، والأثرم، والعقيلي، وابن رجب، وقد سبق بحثها عند حديث ابن عمر في التسليمة الواحدة ص ١٨٤ الحديث رقم (٣٣) وأورده في «الإرواء» ٣٢/٢.

## الحديث رقم (٤٤)



الإرواء ٨٧/٢ (٣٦٩):

حديث جابر - وصوابه سمرة كما نبه إليه الشيخ -: «أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام وأن يسلم بعضنا على بعض».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته:

الحديث ضعيف؛ لأن الحسن البصري اختلفوا في سماعه من سمرة، وهو وإن كان الراجح أنه سمع منه في الجملة، فإنه كان يدلس، كما قال الحافظ وغيره، وقد عنعنه فلا بد حيثئذ من أن يصرح بالتحديث، حتى يقبل حديثه....  
وقال في الضعيفة (٢٥٦٤) ٧٨/٦ بعد أن ذكر طرقة وناقشها: «فانحصرت العلة في عنعنة الحسن البصري».

الاستدراك:

الحديث إسناده صحيح، وأحاديث الحسن عن سمرة صحيحة إذا صح الإسناد إلى الحسن؛ لأنه يحدث عن كتاب سمرة الذي كتبه لبيه، فهي وجادة، والوجادة تعتبر طريقة صحيحة، للتحمل ولا تقتضي الانقطاع، ولا أحب أن أطيل في مسألة الحسن عن سمرة فقد بحثت قديماً وحديثاً بما يغني عن التكرار<sup>(١)</sup>.

(١) وقد بحثها الشيخ حاتم العوني بحثاً مطولاً أجاد فيه وأفاد في كتابه «المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس» ٣/١١٧٤ - ١٣٠٥، وذكر أن للأئمة في سماع الحسن من سمرة أقوال ذكرها مع أدلتها، ثم خلص إلى أن أرجح تلك الأقوال أنه سمع حديث العقبة، والباقي كتاب غير مسموع وهو مذهب النسائي والبخاري والبيهقي وابن عبد البر وابن عساكر وابن القطان وابن كثير، وإذا كانت أحاديثه كتاب فالأمر كما قال ابن القيم معلقاً على كتاب الحسن عن سمرة: «ولم تزل الأمة تعمل بالكتاب قديماً وحديثاً وأجمع الصحابة على العمل بالكتب...» إعلام الموقعين ٢/١٤٤.

وبخصوص حديثنا هذا، فقد جود إسناده ابن القطان في بيان الوهم،  
ومغلطاي في «الإعلام بسنته»<sup>(١)</sup>، وابن حجر في «التلخيص» ٢١٧/١.

---

(١) نقله الشيخ حاتم العوني في كتابه الذي أشرت إليه ١٣١٢/٣.

## الحديث رقم (٤٥)



الإرواء ٩٤/٢ (٣٧٥):

حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (لا تصلوا خلف النائم ولا المحدث).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

في الباب حديث أبي هريرة، وسنده حسن، وجاء من حديث مجاهد مرسلًا «فالحديث أقل أحواله أنه حسن، وإلا فهو صحيح بهذا المرسل»، يقصد حديث أبي هريرة.

الإستدراك:

الحديث ضعيف؛ ضعفه أبو داود، وابن خزيمة، والخطابي، وابن حجر، وأشار الحافظ البخاري والنسائي إلى تضعيفه ولم يثبت فيه حديث صحيح، ولا حسن كما سيأتي.

قال العقيلي: «ليس لهذا الحديث طريق يثبت» اهـ<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر الشيخ الألباني ثلاثة أحاديث: الأول عن ابن عباس، والثاني عن أبي هريرة، وهو عمدة الشيخ الألباني في التحسين، والثالث مرسل مجاهد، وإليك الكلام فيها:

■ أولاً حديث ابن عباس:

□ **تخريج الحديث:** أخرجه أبو داود (٦٩٤) و(١٤٨٥)، ابن ماجه (٩٥٩)، والحاكم ٢٧٠/٤، والبيهقي ٢٨٩/٢، وأبو يعلى (٢٧٣٨).

□ **دراسة الحديث:** حديث ابن عباس ضعفه الشيخ الألباني رحمته الله بما لا مزيد عليه، ونقل تضعيفه عن أبي داود، والخطابي، والذهبي، وابن حجر. والشيخ الألباني لم يجعله شاهداً للأحاديث.

(١) ٣٤٠/٤.

فلست بحاجة إلى بحثه؛ لأنه ليس محلاً للاستدراك بوجه من الوجوه.

▣ ثانياً حديث أبي هريرة:

«نهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام».

□ **تخرجه:** أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٢٥٦/٥ (٥٢٤٦).

وانظر: «مجمع البحرين في زوائد المعجمين» للهيتمي ٨٠/٢ (٧٤٧).

□ **دراسة الحديث:** رواه محمد بن الفضل السقطي، قال: نا سهل بن

صالح الأنطاكي عن شجاع بن الوليد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،  
عنه، به.

إن تحسين الشيخ الألباني لهذا الحديث غريب جداً، فقد نقل من علله ما يبطله، إلا أنه لم يتعرض لها، فلا أدري هل هو لا يعتبرها عللاً؟ أو يراها عللاً لكن لم يذكر جوابها؟ وبكل حال فتحسينه للحديث بعيد جداً عن الصواب، كما سيظهر من استعراض علله:

• **العلة الأولى:** النكارة والمخالفة، فقد صح عنه ﷺ أنه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة، وقد ترجم البخاري على ذلك في «صحيحه» فقال: «باب الصلاة خلف النائم»، قال الحافظ: «وكأنه أشار إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم، فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس، وقال أبو داود: «طرقه كلها واهية» انتهى، وفي الباب عن ابن عمر أخرجه ابن عدي، وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وهما واهيان أيضاً» اهـ<sup>(١)</sup>.

وكلام البخاري وابن حجر نقله الشيخ الألباني، إلا أنه لم يتعرض للجواب عنه.

ومما يزداد على ما ذكره الشيخ الألباني ما يلي:

قال ابن خزيمة: «باب ذكر البيان على توهين خبر محمد بن كعب: (لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث) ولم يرو ذلك الخبر أحد يجوز الاحتجاج بخبره» اهـ<sup>(٢)</sup>. ثم ذكر حديث عائشة.

(١) الفتح ٥٨٧/١٠.

(٢) صحيح ابن خزيمة ١٨/٢.

وقال النسائي: «الرخصة في الصلاة خلف النائم» ثم ذكر حديث عائشة، وهو لا شك يشير إلى تضعيف ما ورد مما يخالف حديث عائشة، كما ذكر ابن حجر عن البخاري، فهذا مثله تماماً كما لا يخفى، ومثلهم البيهقي فقد قال: «فأما الصلاة وبين يديه نائم فلا يحتشم منه، فقد كان النبي ﷺ يفعلها . . .» وذكر حديث عائشة.

فهؤلاء كلهم يشيرون إلى نكارة متنه، ومخالفته للحديث الصحيح.

• العلة الثانية: التفرد الذي أشار إليه الطبراني حيث قال: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا شجاع بن الوليد، تفرد به سهل بن صالح». فقد تفرد شجاع بن الوليد عن محمد بن عمرو، وتفرد عن شجاع سهل بن صالح.

وعقّب الشيخ الألباني على مقولة الطبراني هذه بقوله: «وهو ثقة . . .»، وانتهت المشكلة بكونه ثقة وبهذا تهدر تعليقات الأئمة! فإن هذا التفرد قادح، لا سيما وطبقة المتفردين متأخرة، ولا أظن أن أبا داود وغيره من أصحاب السنن المشهورة أعرضوا عن حديث أبي هريرة وذكروا حديث ابن عباس إلا لأنه خطأ من رواه، ولهذا روى حديث ابن عباس السابق البزار في «مسنده» ثم قال: «لا نعلمه يروى إلا عن ابن عباس». اهـ<sup>(١)</sup>.

والظاهر أنه لم يعتد بغيره، وهذا يتوافق مع عمل العقيلي، فإنه ذكر حديث ابن عباس ثم قال: «ليس لهذا الحديث طريق يثبت». وعلى كلِّ سواء كان هذا مقصود البزار والعقيلي أم لم يكن، فالحديث معلول بما ذكرته.

• العلة الثالثة: محمد بن عمرو؛ ففيه ضعف، وأرى أن الخطأ في هذا الحديث منه، فهو يخطئ كما قال ابن حبان، وله أوهام، كما قال الحافظ وهو يخطئ بالذات في حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، قال ابن معين - لما سُئل عن محمد بن عمرو -: «ما زال الناس يتقون حديثه، قيل: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي

(١) نصب الراية ٢/٩٧.



سلمة، عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

وإذا صح أن هذا الحديث من رأي أبي سلمة، فهذا يتوافق مع ما قدمت عن العقيلي والبخاري فتأمل.

▣ ثالثاً: مرسل مجاهد:

أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد الكريم أبي أمية وهو ضعيف جداً، بل قال الخطابي: «متروك الحديث»، فهذا من تخاليفه فقد رواه عن مجاهد، عن ابن عباس كما ذكره الخطابي في «معالم السنن»، ثم عن مجاهد موقوفاً. فهذا المرسل ليس بشيء.

وعمدة الشيخ - كما سبق - حديث أبي هريرة، وقد عرفت أنه لا يثبت.

---

(١) تهذيب التهذيب ٣/٦٦٣.

## الحديث رقم (٤٦)



الإرواء ١١٨/٢ (٣٩٤):

قوله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به).

ثم ذكر الشيخ الألباني زيادة: (وإذا قرأ فأنصتوا) وصححها.

خلاصة رأي الشيخ الألباني ﷺ:

هذه الزيادة صحيحة.

الإستدراك

سبق بحث هذه الزيادة، وبيان ضعفها في حديث أبي موسى برقم (٣٤)

وبرقم (٣٣٢) ٣٧/٢ من «الإرواء»، وبيان أقوال الأئمة في هذه الزيادة، مع دراسة الأسانيد.

## باب صلاة التطوع

### الحديث رقم (٤٧)

الإرواء ١٦٧/٢ (٤٢٦):

حديث أبي بن كعب: «أن النبي ﷺ كان يقنت قبل الركوع».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ:

إسناده صحيح «وقد أعله أبو داود... وهذا الإعلال ليس بشيء».

الإستدراك:

هذه الزيادة «يقنت قبل الركوع» شاذة أعلها الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن المنذر، والبيهقي<sup>(١)</sup>.

قال الخلال عن أحمد: «لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء».

وأعله أبو داود في «السنن»<sup>(٢)</sup>، وقال النسائي: «وقد روى هذا الحديث

غير واحد عن زيد فلم يذكر أحد منهم فيه: «ويقنت قبل الركوع».

□ **تخريج الحديث:** أخرجه أبو داود (١٤٢٣) (١٤٣٠)، وابن ماجه

(١١٧١)، وأحمد ١٢٣/٥، والنسائي (١٦٩٩)، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٢٩ -

(١٧٣٦)، وفي عمل اليوم والليلة (٧٢٩).

□ **دراسة الحديث:** لهذا الحديث طرق وألفاظ كثيرة، ذكر كثيراً منها

النسائي في «السنن»، وفي عمل اليوم والليلة، والذي يهمنا من ذلك كله زيادة

«يقنت قبل الركوع»، فهي المقصودة بالاستدراك.

والحديث رواه سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب.

(١) انظر: تحفة الأشراف ٢٩/١، والتلخيص ١٨/٢، ومسائل عبد الله (٩١).

(٢) سيأتي نقل كلامه.

ورواه عن سعيد بن عبد الرحمن ثلاثة<sup>(١)</sup>: زَيْدُ اليامي، وطلحة، وقاتدة.  
والزيادة جاءت في بعض الطرق عن زيد، وقاتدة فقط، دون طلحة، وفيما  
يلي دراسة الطرق عنهما:  
▣ أولاً زيد:

رواه عنه سبعة من الرواة هم:

١ - الأعمش، ٢ - فطر بن خليفة، ٣ - جرير بن حازم، ٤ - سفيان  
الثوري، ٥ - عبد الملك بن سليمان، ٦ - مسعر بن كدام، ٧ - شعبة.  
قال أبو داود: «وحدث زيد رواه سليمان الأعمش، وشعبة،  
وعبد الملك بن أبي سليمان، وجرير بن حازم<sup>(٢)</sup>، كلهم عن زيد لم يذكر أحد  
منهم القنوت إلا ما روي عن حفص بن غياث، عن مسعر، عن زيد، فإنه قال  
في حديثه: «إنه يقنت قبل الركوع».  
قال أبو داود: «وليس هو بالمشهور من حديث حفص، نخاف أن يكون  
عن حفص، عن غير مسعر».

ويستفاد من كلام أبي داود أن أكثر الرواة عن زيد روه بدون هذه  
الزيادة، وأنها لم تأت إلا في حديث حفص بن غياث، عن مسعر.  
ونلاحظ أنه لم يذكر الزيادة من طريق عيسى بن يونس، عن فطر بن  
خليفة، مع أنه ذكرها قبل أسطر من هذا الموضع، فكأنه لم يعتد بها.  
وجاءت الزيادة من طريق مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن زيد، عنه، به.  
فهذه ثلاث طرق<sup>(٣)</sup> ذكرت فيها هذه الزيادة، ولننظر فيها:  
أولاً: الزيادة من طريق حفص بن غياث، عن مسعر به.  
وهذه علق عليها أبو داود بقوله: «وليس هو بالمشهور من حديث حفص  
نخاف أن يكون عن حفص، عن غير مسعر».

وهذا يبين أن متابعة مسعر لفطر ضعيفة؛ لأن هذه الرواية ليست مشهورة

(١) وفي بعض الأسانيد عند أبي داود وغيره زيادة (ذر) بين (زيد وطلحة) و(سعيد بن  
عبد الرحمن). انظر: تحفة الأشراف ٢٩/١.

(٢) لم يذكر الثوري ولم يخرج طريقه في السنن، وسيأتي الحديث عن ذلك.

(٣) أما باقي الأسانيد من طريق الخمسة الباقين فليس فيها هذه الزيادة.

من حديث حفص، عن مسعر، فيخاف أن الراوي عن حفص وهم بتسمية مسعر، يساعد على ذلك ما ذكره أبو داود أن أكثر الرواة لم يذكروا هذه الزيادة. ثانياً: الزيادة من طريق مخلد بن يزيد، عن سفيان الثوري<sup>(١)</sup>، عن زبيد، به.

أخرج هذا الطريق النسائي ٢٣٥/٣، وفي عمل اليوم والليلة (٧٣٤)، وابن ماجه (١١٨٢) من طريق علي بن ميمون الرقي، عن مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن به.

قال المزي<sup>(٢)</sup> - بعد أن ذكر هذا الإسناد -: «وزاد فيه: «ويقنت قبل الركوع». قال س<sup>(٣)</sup>: وقد روى هذا الحديث غير واحد عن زبيد فلم يذكر أحد منهم فيه: «ويقنت قبل الركوع»». اهـ كلام المزي.

ففي هذا الإسناد خطأ، والثوري من الأئمة حفظاً وإتقاناً، فالخطأ ممن دونه، ويظهر لي أن الخطأ من مخلد بن يزيد، فهو وإن كان ثقة، فقد قال عنه الإمام أحمد: «لا بأس به وكان يهمل». اهـ<sup>(٤)</sup>.

ثم أيضاً خولف، قال النسائي<sup>(٥)</sup>: «ذكر الاختلاف على سفيان في حديث زبيد» ثم ذكر رواية مخلد، وعقبها برواية محمد بن عبيد، عن سفيان، وعبد الملك بن أبي سليمان، عن زبيد به بدون الزيادة.

فرواية محمد بن عبيد توافق رواية الجماعة، فهي أرجح من رواية مخلد بن يزيد، ومحمد بن عبيد، هو بن أبي أمية الطَّنَافِسي، وثقه أحمد، وابن معين، وابن عمار وغيرهم، ولم ينسبه أحد إلى الوهم كما نسب مخلد. فظهر بهذا أن هذه المتابعة ليست صحيحة، وأن الثابت عن الثوري بدون الزيادة.

**ثالثاً:** الزيادة من طريق فطر بن خليفة، فهذه شاذة، فقد خالف فطر الأكثر عدداً والأحفظ، وقد تكون هذه الزيادة من عيسى بن يونس، فقد زاد هذه الزيادة في روايته عن فطر، وفي روايته عن سعيد، ولذلك يقول أبو داود - بعد أن ذكر

(١) انظر: الجوهر النقي ٤٠/٣.

(٢) تحفة الأشراف ٢٩/١.

(٣) يعني النسائي.

(٤) تهذيب الكمال ٣٤٥/٢٧.

(٥) عمل اليوم والليلة ص ٤٤٣.

رواية عيسى، عن سعيد بن أبي عروبة<sup>(١)</sup> بالزيادة -: «روى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضاً، عن فطر بن خليفة، عن زبيد...».

فهذا يقوي أن الوهم في هذه الزيادة في الإسنادين من عيسى بن يونس. وعلى كل، لو ثبتت، فهي شاذة مخالفة لما رواه الأكثر والأحفظ، كما سبق.

### ثانياً: الزيادة التي وقعت في بعض الطرق إلى قتادة:

رواه عن قتادة ثلاثة رواة، هم: ١ - شعبة، ٢ - سعيد بن أبي عروبة، ٣ - هشام الدستوائي.

لم تأت الزيادة إلا من طريق سعيد وفي طريق واحد عنه، فقد رواه عن سعيد ستة من الرواة<sup>(٢)</sup>:

١ - عيسى بن يونس ٢ - محمد بن بشر، ٣ - يزيد بن سريع، ٤ - عبد الأعلى، ٥ - عبد العزيز بن عبد الصمد<sup>(٣)</sup>، ٦ - عبد العزيز بن خالد. لم يذكر الزيادة أحدٌ من هؤلاء الرواة عدا عيسى بن يونس، تفرد بها، ولذلك لما ذكر الحافظ هذا الإسناد<sup>(٤)</sup> قال: «وفيه ألفاظ تفرد بها».

وهذه الزيادة من عيسى خطأ لعدة أمور:

١ - خالف الأكثر والأحفظ.

٢ - محمد بن بشر العبدي سماعه لهذا الحديث بالكوفة مع عيسى بن يونس<sup>(٥)</sup>، ولم يذكر هذه الزيادة موافقاً لباقي الرواة، فرواية محمد بن بشر الموافقة لباقي الرواة هي الصحيحة، وزيادة عيسى خطأ.

٣ - هشام الدستوائي وشعبة رووا هذا الحديث عن قتادة - كما سبق - بدون هذه الزيادة. وهذا متوافق مع رواية الجماعة عن سعيد، مما يدل على صحة روايتهم.

(١) سيأتي الحديث عنها.

(٢) هناك اختلافات بين هؤلاء الرواة لكن الذي يهمنا هنا هي الزيادة محل البحث.

(٣) لم يذكر في المسند الجامع ٣٣/١، وهو على شرطه، فقد أخرجه النسائي في اليوم والليلة (٧٤١)، فيستدرك من هنا.

(٤) في إتحاف المهرة ٢٣٦/١. ويستدرك على إتحاف المهرة طريق عيسى بن يونس عن فطر، فهو عند الدارقطني ٣١/٢ ولم يذكره الحافظ.

(٥) أفاده أبو داود في السنن بعد الحديث (١٤٢٧).

وبمجموع هذه القرائن لم يبق شك - فيما يظهر لي - أن حديث قتادة  
ليست فيه هذه الزيادة، وسبق أن حديث طلحة ليست فيه هذه الزيادة، وهذا  
بدوره يقوي ما سبق أن حديث زبيد اليامي ليست فيه هذه الزيادة.  
وبهذا ظهر دقة نظر الحفاظ حين ضعفوا الأحاديث التي فيها أن القنوت  
قبل الركوع.

والله تعالى أعلم

## الحديث رقم (٤٨)



الإرواء ٢٠٢/٢ (٤٥٣):

حديث أبي هريرة مرفوعاً: (إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

الحديث صحيح مرفوعاً.

الاستدراك

ذهب أبو داود، والبيهقي إلى أن الحديث موقوف على أبي هريرة، وقد رجع<sup>(١)</sup> الشيخ الألباني إلى هذا القول - أي أنه موقوف -، وبين ذلك في «الصحيحة» ج٧، حديث (٣١٩٩)، وقد ذكر البحث فيه بما يكفي، لكنني ذكرته ليتنبه له في «الإرواء».

(١) انظر كتاب: «تراجع العلامة الألباني فيما نص عليه تصحيحاً وتضعيفاً»، جمع وإعداد أبو الحسن محمد حسن الشيخ ص٢٣٨.



## باب صلاة الجماعة

الحديث رقم (٤٩)

الإرواء ٢٦٠/٢ (٤٩٦):

حديث أبي هريرة مرفوعاً: (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة) رواه أبو داود، وفي لفظ له: (من أدرك الركوع أدرك الركعة).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

الحديث صحيح، قال: والخلاصة أن الحديث بشأه المرسل وبهذه الآثار حسن يصلح للاحتجاج به، والله أعلم. اهـ. وقد صححه في أول البحث، فلعل هذا رجوع إلى التحسين، أو ذهل عن تصحيحه في الأول.

الإستدراك

الحديث ضعفه العقيلي، والبيهقي، وأشار إلى ضعفه البخاري.

□ التخریج: أخرجه أبو داود (٨٩٣)، والدارقطني ٣٤٧/١، والحاكم ١/

٢١٦، والبيهقي ٨٩/٢، وفي المعرفة ٨/٣.

□ دراسة الحديث: روي عن أبي هريرة من طريقين:

■ الأول:

من طريق سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، عن يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي العتاب وابن المقبر، عنه، به.

ولهذا الإسناد علتان:

• الأولى: التفرد قال البيهقي: «تفرد به يحيى بن أبي سليمان المدني،

وقد روي بإسناد آخر<sup>(١)</sup> أضعف من ذلك عن أبي هريرة». اهـ.

(١) سيأتي.

• **الثانية:** يحيى بن أبي سليمان - مع تفرد - فروايتها عن المقبري بالذات منكراً، قاله البخاري<sup>(١)</sup>، وقال أبو حاتم: «مضطرب الحديث<sup>(٢)</sup> ليس بالقوي، يكتب حديثه»، وقال ابن عدي: «وهو ممن تكتب أحاديثه وإن كان بعضها غير محفوظة».

والظاهر أن حديثنا منها، فقد ذكره ابن عدي<sup>(٣)</sup> من أحاديثه المنكرة، كما يفهم ذلك أيضاً من كلام البخاري.

### ▣ الطريق الثاني عن أبي هريرة:

رواه ابن وهب، عن يحيى بن حميد، عن قرّة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب قال: «أخبرني أبو سلم بن عبد الرحمن»، عنه، به.

□ **أخرجه:** الدارقطني ٣٤٦/١، والعقيلي ٣٩٨/٤، والبيهقي ٨٩/٢.

وهذا الإسناد ضعيف جداً لأمرين:

**الأول:** يحيى بن حميد، ضعفه الدارقطني، وقال البخاري: «يحيى بن حميد، عن قرّة، عن ابن شهاب، سمع منه ابن وهب، مصري لا يتابع في حديثه». اهـ<sup>(٤)</sup>.

**الثاني:** قرّة بن عبد الرحمن بن حيويثيل.

قال أحمد فيه: «منكر الحديث جداً»، وقال أبو زرعة: «الأحاديث التي يروونها مناكير»، وقال أبو داود: «في حديثه نكارة». اهـ. وقال ابن معين: «ضعيف الحديث»، وقال أبو حاتم والنسائي: «ليس بالقوي» نعم وثقه ابن حبان، وقال العجلي: «يكتب حديثه»، وهذا لا يقاوم كلام الحفاظ فيه، لما هو معلوم من تساهل ابن حبان والعجلي، أما قول الأوزاعي: «ما أحد أعلم بالزهري من قرّة بن عبد الرحمن». اهـ. فقد أجاب عنه ابن حبان<sup>(٥)</sup> فقال: «وكيف يكون قرّة بن عبد الرحمن أعلم الناس بالزهري وكل شيء روي عنه لا يكون ستين حديثاً، بل أتقن الناس في الزهري: مالك، ومعمر، والزبيدي، ويونس، وعقيل...».

(١) العقيلي ١٥١٧/٤ ط. حمدي، وهذا الموضع في ط. قلعجي ٤٠٧/٤ فيه سقط يسير.

(٢) انظر: تهذيب الكمال ٣١/٣٧٢. (٣) الكامل ٧/٢٣٠.

(٤) سنن البيهقي ٨٩/٢، والعقيلي ٣٩٨/٤.

(٥) في الثقات ٧/٣٤٢ بعد أن ذكر كلام الأوزاعي السابق.

وقال الحافظ<sup>(١)</sup>: «يظهر من هذه القصة أن مراد الأوزاعي أنه أعلم بحال الزهري من غيره لا فيما يرجع إلى ضبط الحديث، وهذا هو اللائق، والله أعلم». اهـ.

وعلى كل حال فإنه لا يدفع أن حديث قره منكر، بشهادة هؤلاء الأئمة الذين هم أعلم الناس بهذا الشأن.

وللحديث طريق مرسل، ذكره الشيخ الألباني، وذكر أنه واه جداً، في إسناده متهم ولسنا بعد ذلك في حاجة للاشتغال به.

وللحديث طريق مرسل ذكره الشيخ الألباني:

رواه عبد العزيز بن رفيع، عن رجل، عن النبي ﷺ.

قال الشيخ الألباني: «وعبد العزيز بن رفيع تابعي جليل روى عنه العبادة: ابن عمر... فإن كان شيخه - وهو الرجل الذي لم يسمه - صحابياً فالسند صحيح؛ لأن الصحابة كلهم عدول فلا يضر عدم تسميته، كما هو معلوم، وإن كان تابعياً فهو مرسل لا بأس به كشاهد؛ لأنه تابعي مجهول، والكذب في التابعين قليل كما هو معروف».

وما قال ﷺ فيه نظر لأمر:

١ - إذا كان مرسلًا فقد يكون من المراسيل الضعيفة التي لا تصلح لتقوية

غيرها، فإن مراسيل التابعين تختلف قوة وضعفًا - كما هو معلوم -.

٢ - أما قول الشيخ الألباني أن الكذب في التابعين قليل؛ فهذا صحيح،

لكن ليس بسبيل مما نحن فيه، فإن مراسيل بعض التابعين ضعيفة جداً، وإن كان لا يكذب.

ثم الجهالة في التابعين أخف من الجهالة في غيرهم، هذا لا شك فيه،

لكن نحن عندنا رجل لم يسم، وسبق أن مجهول الاسم الذي لم يعين ضعفه

أشد من المجهول الذي عرف اسمه وجهلت حاله، ومع هذه الاحتمالات لا

يصلح أن تقوي الحديث المرفوع الضعيف جداً، بمثل هذا المرسل.

٣ - أما فتاوى الصحابة وأقوالهم، فلا تصلح لتقوية الأحاديث المرفوعة

(١) التهذيب ٤٣٨/٣ ط. الرسالة.

بها، بل تبقى قول صحابي، وسبق معنا كثيراً أن الأئمة لا يشبتون في الباب المعين حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ مع تصريحهم بثبوت أقوال الصحابة الموقوفة عليهم، ويتأكد هذا في الأحاديث المنكرة.

ومما يدل على ضعف هذا الحديث بالذات، أن الشيخ الألباني ذكر في آخر بحثه لهذا الحديث أثراً موقوفاً على أبي هريرة بلفظ: «لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً» وصحح إسناده، ولا يمكن لأبي هريرة أن يخالف ما روي عن رسول الله ﷺ، فهذا مما يؤكد نكارة حديث أبي هريرة.

والله أعلم

## الحديث رقم (٥٠)



الإرواء ٢٦٧/٢ (٤٩٩):

حديث أبي هريرة: (وإذا قرأ فانصتوا).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

صحيح، وتقدم في الحديث (٣٩٤)، والحديث (٣٣٢).

الإستدراك:

سبق بحث هذه الزيادة في حديث أبي موسى برقم (٣٤) وبرقم (٣٣٢)

٣٨/٢ من «الإرواء» وبيان أقوال الأئمة في هذه الزيادة ودراسة الأسانيد.

## الحديث رقم (٥١)



الإرواء ٢٦٨/٢ (٥٠٠):

حديث: «من كان له إمام فقراءته له قراءة».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

قال: ويتلخص مما تقدم أن طرق هذه الأحاديث لا تخلو من ضعف، لكن الذي يقتضيه الإنصاف والقواعد الحديثية أن مجموعها يشهد أن للحديث أصلاً؛ لأن مرسل ابن شداد صحيح الإسناد بلا خلاف، والمرسل إذا روي موصولاً من طريق أخرى اشتد عضده وصلح للاحتجاج به كما هو مقرر في مصطلح الحديث، فكيف وهذا المرسل قد روي من طرق كثيرة كما رأيت، وأنا حين أقول هذا لا يخفى علي - والحمد لله - أن الطرق الشديدة الضعف لا يستشهد بها، ولذلك فأنا أعني الطرق المتقدمة التي يشهد ضعفها.

الإستدراك:

هذا الحديث ضعيف لا يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وقد اجتمع في أسانيده وطرقه من العلل، ما لا تجده في حديث آخر، وممن ضعفه من الأئمة: البخاري<sup>(١)</sup>، والدارقطني<sup>(٢)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٣)</sup>، والحاكم<sup>(٤)</sup>، وابن الجوزي<sup>(٥)</sup>. قال الحافظ<sup>(٦)</sup>: «واستدل من أسقطها<sup>(٧)</sup> عن المأموم مطلقاً كالحنفية

- (١) قال البخاري عن حديث جابر من طريق بن شداد: «هذا خبر لا يثبت عن أهل العلم بالحجاز والعراق وغيرهم، لإرساله وانقطاعه» شرح ابن ماجه لمغلطاي ٥/١٤٦٠.
- (٢) السنن ٣٣١/١.
- (٣) التمهيد ٤٨/١١.
- (٤) معرفة علوم الحديث ص ٣٠٤، ط. ابن الجوزي.
- (٥) العلل ٤٣١/١.
- (٦) فتح الباري ٢/٢٤٢.
- (٧) أي: الفاتحة.

بحديث: (من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة)، لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقة وعلله الدارقطني وغيره».

وقد روي هذا الحديث عن عدد من الصحابة هم:

١ - جابر بن عبد الله الأنصاري. ٢ - عبد الله بن عمر. ٣ - عبد الله بن

مسعود. ٤ - أبو هريرة. ٥ - ابن عباس.

وعن: ٦ - أبي الدرداء. ٧ - علي. ٨ - والشعبي مرسلًا.

هؤلاء الذين ذكرهم الشيخ الألباني<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللهُ، وفيما يلي دراسة هذه

الأحاديث:

﴿ أولاً: عن جابر بن عبد الله الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ:

وله عنه طرق ذكرها الشيخ الألباني، وسأذكرها مع الكلام عليها:

• الطريق الأول: رواه الحسن بن صالح بن يحيى، عن جابر الجعفي،

عن أبي الزبير عنه مرفوعاً.

أخرجه ابن ماجه (٨٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢١٧،

وأحمد<sup>(٢)</sup> ٣/٣٣٩، وعبد بن حميد (١٠٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٣٣٤،

وابن عدي في «الكامل» ٢/١١٩.

وقد اختلف فيه على الحسن بن صالح على أوجه كما يلي:

الوجه الأول: الإسناد السابق.

الوجه الثاني: هي الطريق الأولى، لكن يرويه الحسن، عن جابر

الجعفي، وليث بن أبي سليم أخرجه البيهقي ٢/١٦٠، وفي «القراءة» (٣٤٣)،

(٣٤٥)، وابن عدي ٦/٩٠، والدارقطني ١/٣٣١.

الوجه الثالث: وهو الطريق الأول لكن بإسقاط جابر الجعفي، وليث منه،

يرويه أسود بن عامر، عن الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، رواه هكذا أحمد

٣/٣٣٩.

(١) وقد نقل ذلك عن نصب الراية ٩/٢.

(٢) سقط من المطبوع ذكر (جابر الجعفي) وهو في أطراف المسند ٢/١٣٩ (١٩٢٦)،

انظر: المسند الجامع ٣/٤٧٨، وهو أيضاً في التحقيق لابن الجوزي ٢/٨٤٢، وقد نبه

الشيخ الألباني إلى ما في التحقيق - وبهذا لا يعتبر هذا طريقاً آخر للحديث.

وهذه الطريق ليست بشيء فقد بينت قريباً أنه سقط من «المسند» المطبوع ذكر: جابر الجعفي فرجعت إلى الطريق الأولى.

ورواه هكذا أيضاً أي بإسقاط جابر - ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٣٢ (٣٨٠٢)، وذكرها ابن التركماني<sup>(١)</sup> في حاشيته على البيهقي ٢/ ١٥٩، وهي من طريق مالك بن إسماعيل، عن حسن بن صالح به بدون ذكر جابر الجعفي.

وهذه الطريق معلولة، فإن مالك بن إسماعيل خالف الثقات الكثر الذين رووا هذا الحديث بزيادة جابر الجعفي<sup>(٢)</sup>، لكن الظاهر أن الخطأ ليس من مالك، فهو ثقة متقن إنما الخطأ من الحسن بن صالح<sup>(٣)</sup> لكثرة الاختلاف عليه من الثقات<sup>(٤)</sup>، وهذا يدل على اضطرابه هو في الإسناد، وإذا كان هذا الإسناد خطأ فلا يقوي غيره.

إذ هو خطأ بنفسه، فكيف يقوي غيره؟ وقد سبقت الإشارة إلى هذا مراراً. ورواه أبو نعيم عن الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، ولم يذكر الجعفي، ذكر هذا الطريق ابن التركماني نقلاً عن المزي، وهو كذلك في «التحفة» ٢/ ٢٩١، لكن هذا الذي نقله المزي شيء تفرد به، وخالفه أصحاب الكتب المسندة الذين قولهم مقدم، فرووه عن أبي نعيم بإثبات الجعفي، فرواه عن أبي نعيم بإثبات الجعفي من يلي:

أبو نعيم الأصبهاني في «الحلية» ٧/ ٣٣٤، وعبد بن حميد (١٠٤٨)،

(١) وقال: هذا سند صحيح، ثم قرر إمكانية سماع الحسن بن صالح من أبي الزبير، وأنه لذلك تحمل على الاتصال فيكون الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة ومرة أخرى بواسطة. هكذا رأى ابن التركماني وهذا كله مبني على أن الإسناد ليس فيه جابر الجعفي، وقد بينت لك أن المحفوظ في الإسناد ذكر الجعفي.

(٢) فقد رواه عن الحسن بن صالح بإثبات الجعفي أبو نعيم عند عبد بن حميد، وفي الحلية وعبيد الله بن موسى، عند ابن ماجه وأسود بن عامر - على الصواب - عند أحمد وأحمد بن عبد الله بن يونس وإسحاق بن منصور السلولي كلاهما عند الطحاوي والدارقطني، ويحيى بن أبي بكير وأبو نعيم وشاذان، وأبو غسان عند الدارقطني فهؤلاء كلهم اجتمعوا على إثبات الجعفي.

(٣) وقد استظهر ذلك أيضاً الشيخ الألباني رحمته الله.

(٤) فإن الأوجه السابقة والذي سيأتي كلها من الاختلاف على الحسن بن صالح.



والدارقطني ١/ ٣٣١، وما ذكره هؤلاء عن أبي نعيم - بإثبات الجعفي - هو الصواب؛ لأنه بهذا يوافق الجماعة، فيكون من رواه عنه بإسقاط الجعفي خطأ، ولم يذكره لنا المزي حتى تقارن روايته برواية من رواه عن أبي نعيم بالإثبات. ثم هذا شيء تفرد به المزي ولم يذكره أصحاب الكتب المسندة التي أخرجت الحديث عن أبي نعيم فأخاف أن يكون خطأ أصلاً.

ولما أخرج ابن عدي رواية الحسن بن صالح عن ليث وجابر قال بإثرها<sup>(١)</sup>: «وهذا معروف بجابر الجعفي، عن أبي الزبير يرويه عن (هكذا وصوابها: عنه) الحسن بن صالح»، فهو يشير إلى أن الليث أيضاً غير معروف برواية الحديث مع الجعفي، والمهم من ذلك أن هذا الحديث معروف بالجعفي.

والذي تحصّل الآن، أن حديث جابر بن عبد الله في إسناده جابر الجعفي، أو جابر مع الليث، وأن من لم يذكره فقد أخطأ حسبما ظهر من الدراسة السابقة.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن جابر الجعفي ضعيف جداً، بل اتهمه عدد من الأئمة بالكذب<sup>(٢)</sup>.

أما ليث بن أبي سليم فهو ضعيف الحديث جداً، كما قال الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، ومع ذلك اختلط، وكان كثير الغلط، ولذلك قال عنه الحافظ في «التقريب»: «صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك». اهـ. فالحديث ضعيف جداً.

ومع ضعف الجعفي وليث فإن أصحاب أبي الزبير - وهم خلق كثير جداً<sup>(٤)</sup> - فيهم السفينان وغيرهما من الأئمة، كلهم لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير مع كونه حديثاً مهماً في الصلاة، ولم يروه إلا هذان الضعيفان، وإذا تأمل المنصف ذلك، علم أن روايتهما خطأ.

الوجه الرابع: رواه الحسن، عن جابر، عن نافع، عن ابن عمر.

(١) الكامل ٩٠/٦. (٢) انظر: تهذيب الكمال ٤/٤٦٥.

(٣) انظر: تهذيب الكمال ٢٤/٢٨٢، وانظر الهامش رقم (٣) وانظر بقية جرح الأئمة له.

(٤) انظر جملة كبيرة منهم في: تهذيب الكمال ٢٦/٤٠٤.

أخرجه الطحاوي ٢١٨/١، وابن عدي (ق ١/٥٠) هكذا قال الشيخ الألباني، ولم أجده في المطبوع.

وفيه جابر الجعفي، وتقدم ما فيه.

الوجه الخامس: رواه الحسن بن صالح، عن أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدرى، مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي، والطبراني في «الأوسط» ٣٠٨/٧ (٧٥٧٩)، وانظر: «مجمع البحرين» ١١٨/٢ (٨١٠) قال الشيخ الألباني: «أبو هارون العبدى متروك». اهـ. إذاً هذا الطريق ليس بشيء.

قال الشيخ الألباني - بعد ذكره لهذه الأوجه الخمسة عن الحسن بن صالح -: «قلت: فهذه وجوه خمسة، اضطرب الرواة فيها على الحسن بن صالح، والاضطراب ضعف في الحديث؛ لأنه يشعر أن راويه لم يضبطه ولم يحفظه؛ هذا إذا قبل بعد<sup>(١)</sup> ترجيح وجه من هذه الوجوه، وإلا فالراجح عندي الوجه الثاني لاتفاق أكثر الرواة عن الحسن عليه، ولأنه لا ينافي الوجه الأول والثالث لما فيه من الزيادة عليهما، وزيادة الثقة مقبولة، وأما الوجه الرابع والخامس فشاذان بمرّة».

قلت: وما ذكره الشيخ جيد، وهو أن الحديث إما أن يكون ضعيفاً لاضطرابه أو تكون الطرق التي ذكر فيها الجعفي والليث هي الصحيحة، وبكل حال فالحديث ضعيف جداً.

• الطريق الثاني: رواه سهل بن العباس الترمذي، عن إسماعيل بن عليه، عن أيوب، عن أبي الزبير به أخرجه الدارقطني ٤٠٢/١، وابن الجوزي في «العلل» ٤٣٠/١، والتحقيق ٨٤٣/١ - تنقيح -، قال الدارقطني: «حديث منكر، وسهل بن العباس متروك».

• الطريق الثالث: رواه أبو حنيفة، عن أبي الحسن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر، مرفوعاً.

أخرجه الطحاوي ٢١٧/١، والدارقطني ٣٢٣/١، والبيهقي ١٥٩/٢، والخطيب ٣٤٠/١٠.

(١) هكذا، ولعل صوابها: (إذا قيل بعدم).

قال البخاري: «هذا خبر لا يثبت عند أهل العلم بالحجاز والعراق وغيرهم لإرساله وانقطاعه». انظر: «شرح ابن ماجه» لمغلطاي ١٤٦٠/٥.  
قال الدارقطني: «لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة، والحسن بن عمارة وهما ضعيفان».

والحسن بن عمارة قال أبو حاتم، ومسلم، والدارقطني، وغيرهم: «متروك».

إذاً لم يسنده في الحقيقة إلا أبو حنيفة، وهو ضعيف من جهة حفظه، ولذلك ذهب الدارقطني وابن عدي إلى تصويب الوجه المرسل، فقد رواه الثقات مرسلًا؛ كجرير، والسفيانين، وأبي الأحوص، وزائدة وغيرهم، كلهم رواه عن ابن شداد مرسلًا، بدون ذكر جابر<sup>(١)</sup>.

واعترض بعض المتأخرين على هذا، وقد ذكره الشيخ الألباني ورده بما يكفي. انظر: «الإرواء» ٢/٢٧٢.

• الطريق الرابع: رواه يحيى بن سلام، عن مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر، مرفوعاً.

أخرجه الطحاوي ١/١٢٨، والدارقطني ١/٣٢٧.

وقال الدارقطني: «يحيى بن سلام ضعيف، والصواب موقوف».

وقال البيهقي - بعد أن أخرج الموقوف عن جابر -: «هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع، وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك، وذلك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج» اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقال الدارقطني في الغرائب: «تفرد به يحيى بن سلام، عن مالك مرفوعاً، وهو ضعيف لا يحتج به قال: «هذا الحديث في الموطأ مشهور»<sup>(٣)</sup>.

ثم ذكر الشيخ الألباني طريقين: أحدهما موقوف، والآخر مرفوع، أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك»، من طريق عاصم بن عمام، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن مالك، به، مرفوعاً.

(١) ابن عدي ٢/٢٩٢، والسنن للدارقطني ١/٣٢٥.

(٢) السنن ٢/١٦٠.

(٣) انظر: الحاوي في بيان آثار الطحاوي لابن أبي الوفاء القرشي (٧٧٥هـ) ١/٥٠٥.

وقال الدارقطني: «هذا باطل لا يصح عن مالك، ولا عن وهب بن كيسان، وعاصم بن عاصم لا يعرف».

وقد نقل الشيخ الألباني هذين الطريقتين عن «اللسان» و«نصب الراية» ١٠/٢.

بهذا انتهت الطرق عن جابر، وخلاصتها:

لا يثبت من هذه الطرق إلا الطريق الذي فيه الجعفي والليث، وفيهما ما سبق بيانه.

والحديث المرسل عن ابن شداد، أما باقي الأسانيد المرفوعة فيها متروكون، كما سبق.

■ ثانياً: حديث ابن عمر:

وله عنه طريقان:

● الأولى: أخرجها الدارقطني ١/٣٢٥، وفيها محمد بن الفضل: متروك، كما قال الدارقطني.

● الثانية: عن خارجة عن أيوب، عن نافع، عنه، مرفوعاً به.

أخرجه الدارقطني ١/٤٠٢ وقال: «رفعه وهم، والصواب عن أيوب...» ثم ذكر الموقوف.

قال في «نصب الراية»: «وكذلك رواه مالك في «الموطأ». اهـ. فذكره موقوفاً.

قلت: وكذلك هو في «المصنف» لابن أبي شيبة، والطحاوي ١/٢٢٠.

○ ○ والثلاصة: أنه موقوف، ولا يصح رفعه.

■ ثالثاً: حديث ابن مسعود:

رواه أحمد بن عبد الله بن ربيعة بن العجلان، عن سفيان الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عنه، به. بلفظ: «صلى بنا النبي ﷺ صلاة الصبح، فقرأ سورة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فلما فرغ من صلاته قال: (من قرأ خلفي؟) فسكت القوم، ثم عاود النبي ﷺ: (من قرأ خلفي؟) فقال رجل: أنا يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: (ما لي أنزع القرآن؟ إذا صلى أحدكم خلف الإمام فليصمت، فإن قراءته له قراءة، وصلاته له صلاة)».

أخرجه الطبراني في «الأوسط»، ومن طريقه الخطيب في «التاريخ»  
٤٢٦/١١.

قال الطبراني: «لم يروه عن الثوري إلا أحمد بن عبد الله بن ربيعة». وقال  
الخطيب: «وهو شيخ مجهول». وقال الذهبي<sup>(١)</sup>: «هذا حديث منكر بهذا  
السياق».

وقد أشار الشيخ الألباني إلى أنه لم يجد الحديث في «مجمع الزوائد» ولا  
في الجمع بين معجمي الطبراني «الصغير» و«الأوسط» إنما عزاه لـ«الأوسط»  
الحافظ في «اللسان».

قلت: ولم أجده في الأوسط المطبوع.

▣ رابعاً: حديث أبي هريرة:

رواه محمد بن عباد الرازي، عن إسماعيل بن إبراهيم التيمي، عن سهل بن  
أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.  
أخرجه الدارقطني ٤٠٣/١ وقال: «لا يصح هذا عن سهل، تفرد به  
محمد بن عباد الرازي وهو ضعيف». اهـ. وفي ٣٣٣/١: «وقال: أبو يحيى  
التيمي ومحمد بن عباد ضعيفان». اهـ. فهذا فيه تفرد من ضعيف، وفيه ضعيف  
آخر.

▣ خامساً: حديث ابن عباس:

رواه عاصم بن عبد العزيز المدني، عن سهيل، عن عون، عن ابن عباس  
بلفظ: (يكفيك قراءة الإمام خَافَتْ أو جَهَرَ).

أخرجه الدارقطني ٣٣٣/١ وقال: «قال أبو موسى: قلت لأحمد بن حنبل  
في حديث ابن عباس هذا فقال: حديث منكر». اهـ.

وأخرجه أيضاً ٣٣٣/١ وقال: «عاصم بن عبد العزيز ليس بالقوي ورفعه  
وهم». اهـ.

وقال ابن حبان<sup>(٢)</sup>: «كان عاصم يخطئ كثيراً، فبطل الاحتجاج به إذا  
انفرد». اهـ.

(١) في ميزان الاعتدال ١٠٩/١، وانظر: لسان الميزان ١٩٧/١.

(٢) في المجروحين.

### ▣ سادساً: حديث أبي الدرداء:

رواه زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة عن أبي الدرداء عنه رضي الله عنه وفيه: «ما أرى الإمام إذا أمّ القوم إلا كفاهم». أخرجه النسائي ١٤٢/٢، والطبراني في «الكبير»، والدارقطني ٣٣٢/١، والبيهقي ١٦٢/٢، وفي «القراءة» ص (١٧١ و ١٧٣ و ١٧٤)، والطحاوي ٢١٦/١. قال النسائي: «هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء». وقال الدارقطني: «هو وهم من زيد بن الحباب، والصواب: فقال أبو الدرداء: ما أرى الإمام إلا قد كفاهم».

وقال الحاكم: «زيد بن الحباب حدث بهذا الحديث مرتين، حفظ مرة هذا اللفظة عن أبي الدرداء، وهم في رفعه مرة»<sup>(١)</sup>.

### ▣ سابعاً: حديث علي:

رواه غسان بن الربيع، عن قيس بن الربيع، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن الحارث عنه قال: «قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: أقرأ خلف الإمام أو أنصت؟ قال: (بل أنصت فإنه يكفيك)». أخرجه الدارقطني (١٣٣٠)، وقال: «تفرد به غسان وهو ضعيف، وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان، والمرسل الآتي أصح منه» ومرسل الشعبي هو الآتي.

### ▣ ثامناً: مرسل الشعبي:

رواه علي بن عاصم، عن محمد بن سالم، عنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا قراءة خلف الإمام)».

قال الشيخ الألباني: «وهذا مع إرساله، ضعيف السند، فإن علي بن عاصم، ومحمد بن سالم كلاهما ضعيف».

○ الثالصة: قال الشيخ الألباني: «ويتلخص مما تقدم أن طرق هذه الأحاديث لا تخلو من ضعف، لكن الذي يقتضيه الإنصاف والقواعد الحديثية أن مجموعها يشهد أن للحديث أصلاً؛ لأن مرسل ابن شداد صحيح الإسناد بلا خلاف، والمرسل إذا روي موصولاً من طريق أخرى اشتد عضده وصلاح

(١) الحاوي في بيان آثار الطحاوي ٥٠١/١.

للاحتجاج به، كما هو مقرر في مصطلح الحديث، فكيف وهذا المرسل قد روي من طرق كثيرة كما رأيت، وأنا حين أقول هذا لا يخفى علي - والحمد لله - أن الطرق الشديدة الضعف لا يشتد بها، ولذلك فأنا أعني الطرق المتقدمة التي لم يشتد ضعفها».

وما ذكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس بصحيح، فالأئمة الذين ذكروا أسانيد وطرق هذا الحديث وعرفوها لم يصححوه بها، والصواب معهم.  
فهذا الحديث روي عن سبعة من الصحابة، والثامن مرسل الشعبي.  
فحديث جابر ضعيف جداً، كما سبق تفصيله.  
والطريق الآخر لحديث جابر الصواب أنه مرسل عن عبد الله بن شداد.  
وروي عن جابر موقوف، كما في الطريق الرابع، وما عدا ذلك فيه راوٍ متروك.

وحديث ابن عمر الصواب أنه موقوف كما سبق.  
وحديث ابن مسعود حديث منكر، تفرد به مجهول عن الثوري.  
وحديث أبي هريرة تفرد به ضعيف.  
حديث ابن عباس حديث منكر، كما قال الإمام أحمد.  
حديث أبي الدرداء الصواب وقفه.  
حديث علي خطأ، الصواب أنه مرسل عن الشعبي.  
فهذه أحاديث غالبها تفردت عن ضعفاء أنكرها الأئمة، ولا يصح منها إلا الموقوفات على الصحابة أو مراسيل التابعين، ولا يمكن أن نجتمع الموقوفات مع المراسيل، ونصحح بها حديثاً مرفوعاً إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهذا ليس بصحيح، ويخالف قواعد أهل الحديث، ولهذا لم يحكم الأئمة بصحة هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، على أنه من شروط الاحتجاج بالمرسل صحة الإسناد، إليه وهذا ما لا يتوفر في مرسل الشعبي، وإسناده إليه ضعيف، فلم يبق معنا إلا مرسل ابن شداد، ويشترط في المرسل أن يسند من وجه آخر صحيح، والمسندات التي معنا ليس فيها شيء صحيح كما سبق تفصيله.  
وبهذا يظهر أن هذه الطرق والأسانيد لا يقوي بعضها بعضاً.

والله سبحانه وتعالى أعلم

## الحديث رقم (٥٢)



الإرواء ٢/٢٨٤ (٥٠٥):

حديث الحسن عن سمرة: «أن النبي ﷺ كان يسكت سكتين إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها». وفي رواية: «سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة: ﴿غَيْرِ الْمَضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ:

الحديث معلول بعدم سماع الحسن من سمرة، ولو فرض أنه سمع غير حديث العقيدة، فلا يحمل روايته لهذا الحديث على الاتصال، لأنه مدلس ولم يصرح بالسماع. اهـ. بمعناه.

الإستدراك:

الحديث الصحيح، وسماع الحسن عن سمرة ثابت في حديث العقيدة، وباقي الأحاديث وجادة، وهي وجادة صحيحة لا تقتضي الانقطاع. وسبق أن أعلّ الشيخ الحديث رقم (٣٦٩) - بترقيم الإرواء - بهذه العلة ذاتها (الحسن عن سمرة) فارجع إلى الاستدراك الذي كتبه هناك، وهو ص ٢٤٤ الحديث رقم (٤٤).

□ **تخريج الحديث:** أخرجه أبو داود (٧٧٧)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤، ٨٤٥)، وأحمد ٢٣/٥، والدارقطني ٣٣٦/١، والبيهقي ١٩٦/٢، وابن خزيمة (١٥٧٨)، والحاكم ٢١٥/١، وابن حبان (١٨٠٧) من طرق كثيرة. وقال الحاكم - بعد أن أخرج حديث سمرة -: «وله شاهد بإسناد صحيح - ثم ذكره بإسناده - عن أبي هريرة قال: «ثلاثاً كان رسول الله ﷺ يفعلهن، تركهن الناس: يرفع يديه حتى جاوزتا أذنيه، ويسكت بعد القراءة هنية يسأل الله من فضله». «المستدرك» ٢١٥/١.



\* تنبيه: قام الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ بِدِرَاسَةِ الطَّرِيقِ إِلَى الْحَسَنِ، وَإِثْبَاتِ أَنَّ  
الْلَفْظَ الْأَوَّلَ لِلْحَدِيثِ الَّذِي كَتَبْتَهُ فِي صَدْرِ الصَّفْحَةِ هُوَ الْمَحْفُوظُ، وَأَنَّ السَّكْتَةَ  
الْثَانِيَةَ تَكُونُ «إِذَا فَرِغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا». وَمَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللهُ سَدِيدٌ وَمَتَقَنٌ. ثُمَّ لَمَّا  
أُثْبِتَ هَذَا إِلَى الْحَسَنِ، ضَعَّفَ الْحَدِيثَ بِعَدَمِ سَمَاعِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ، كَمَا  
سَبَقَ.

## الحديث رقم (٥٣)



الإرواء ٣٠٤/٢ (٥٢٦):

حديث: «أن الحسن والحسين كانا يصليان وراء مروان».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

هذا مسنده صحيح على شرط مسلم، إن كان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب سمع من جديه الحسن والحسين، فقد قيل: «إنه لم يسمع من أحد من الصحابة».

الإستدراك:

الحديث مرسل جزماً، فقد قال العلائي<sup>(١)</sup>: «أرسل عن جدِّيه الحسن والحسين...».

(١) جامع التحصيل ص ٢٦٦، وانظر: تحفة التحصيل لأبي زرعة العراقي ص ٢٨٢.

## الحديث رقم (٥٤)



الإرواء ٣٣٦/٢ (٥٥١):

حديث ابن عباس: «(من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر) قالوا: فما العذر يا رسول الله؟ قال: (خوف أو مرض، لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى)».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

الحديث صحيح مرفوعاً.

الإستدراك

الصواب في هذا الحديث أنه موقوف على ابن عباس، وإلى هذا ذهب الأئمة: أحمد<sup>(١)</sup>، والبخاري<sup>(٢)</sup>، والبيهقي<sup>(٣)</sup>.

□ **تخريج الحديث:** أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والطبراني (١٢٢٦٥) ج ١١، والدارقطني ١/٤٢٠، والبيهقي ٣/٥٧ و ٣/١٧٤، والبغوي ٣/٣٤٧ (٧٩٤)، وأبو موسى المدني في «اللطائف من دقائق المعارف» ص (٧٩)، والحاكم ١/٢٤٥، وابن حزم ٤/١٩١، والخطيب ٦/٢٨٥، من طرق متعددة.

□ **دراسة الحديث<sup>(٤)</sup>:** رواه شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.

(١) سيأتي النقل عنه قريباً.

(٢) التاريخ الكبير ١/٢٣٣، قال بعد أن ذكر حديث ابن عباس: «ورفع بعضهم لا يصح».

(٣) سيأتي النقل عنه قريباً.

(٤) تنبيه: ذكر الشيخ الألباني رحمته الله إسناداً سابقاً لحديث ابن عباس كما يلي:

أبو جناب، عن معمر العبيدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن

ابن عباس.

واختلف أصحاب شعبة في رفعه ووقفه:

فرواه موقوفاً: غندر، ووكيع - عند ابن أبي شيبة ٣٠٣/١، وهب بن جرير - عند البيهقي ١٧٤/٣.

وحفص بن عمر وسليمان بن حرب، وعمرو بن مرزوق رواه عنهم قاسم بن أصبغ في كتابه<sup>(١)</sup>، وأبو عمرو الحوضي في «تاريخ بغداد» ٢٨٥/٦، وأكثر أصحاب شعبة، قال الحاكم: «هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان، فإذا وصلاه، فالقول فيه قولهما». اهـ<sup>(٢)</sup>. وسيأتي بيان هل القول قولهما أو لا.

ورواه مرفوعاً: هشيم، وعبد الرحمن بن غزوان قراد، عند الدارقطني، والحاكم، وسعيد بن عامر وداود بن الحكم، كلاهما عند الحاكم. والصواب في هذا الاختلاف مع الذين أوقفوه، فإنهم أكثر وأحفظ؛ بل رواية غندر عن شعبة وحدها ربما تكافئ رواية الآخرين، كيف ومعه وكيع وأكثر أصحاب شعبة؟

ولهذا جاء في كتاب «العلل» للخلال: «ثنا محمد بن الحسين، عن الفضل قال: قلت لأحمد: شعبة عن عدي - فذكره - قال: أخطأ فيه هشيم مرة<sup>(٣)</sup> فرفعه، وهذا موقوف، قلت: كيف؟ قال: غندر وغيره لا يرفعه». اهـ<sup>(٤)</sup>. وقال البيهقي: «الموقوف أصح»<sup>(٥)</sup>.

= وهو إسناد واهي، فإن أبا جناب يحيى بن أبي حية ضعيف جداً وأحاديثه منكرة، كما قال أحمد، وقال أبو حاتم: لا يكتب حديثه. وجرح الأئمة له كثير. انظر: تهذيب الكمال ٢٨٤/٣١.

(١) انظر: تنقيح التحقيق ١٠٩٤/٢، وبيان الوهم ٢٧٨/٢، ورواه عنهم إسماعيل بن إسحاق، ثم قال: فبهذا الإسناد رواه الناس عن شعبة.

(٢) المستدرک ٢٤٥/١.

(٣) وهذا يشعر أن هشيم عنه رواية بالوقف، هذا أن لم يكن هناك خطأ مطبعي أو في قراءة المخطوط.

(٤) نقله مغلطاي في شرحه لابن ماجه ١٣٥٢/٤.

(٥) السنن ٥٧/٣.

أضف إلى هذا أن عبد الرحمن بن غزوان قراد، وإن كان ثقة، فقد قال عنه ابن حبان<sup>(١)</sup>: «كان يخطئ». اهـ.

وقال الذهبي<sup>(٢)</sup>: «كان يحفظ وله مناكير». اهـ؛ بل قال عنه الدارقطني في «السنن»<sup>(٣)</sup>: «شيخ من البصريين مجهول». اهـ. أما داود بن الحكم فقد سأل ابن عبد الهادي عنه المزي فقال: «لا يعرف». اهـ<sup>(٤)</sup>.

فهل يُعارض بهؤلاء غندر ووكيع وأكثر أصحاب شعبة؟  
إسناد آخر لهذا الحديث:

رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن سليمان بن حرب، عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد، عن ابن عباس، مرفوعاً.  
أخرجه ابن حزم ٤/١٩٠، والبيهقي ٣/١٧٤.

وقد خولف إسماعيل بن إسحاق، فقد رواه الطبراني في «الكبير» ١٢/١٨ (١٢٣٤٤) من طريق أحمد بن عمرو القطراني، عن سليمان بن حرب، به، موقوفاً.  
ثم قال: «هكذا رواه القطراني، عن سليمان بن حرب موقوفاً، ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن سليمان بن حرب، مرفوعاً».

وثمة شيء آخر في هذا الإسناد، فقد نقله الشيخ الألباني عن كتاب قاسم بن أصبغ بواسطة «الأحكام الكبرى»<sup>(٥)</sup> لعبد الحق الإشبيلي، وقد بين ابن القطان أن عبد الحق ينقل عن كتاب قاسم بن أصبغ بواسطة ابن حزم، ثم قال ابن القطان: «... ويتبين لك الصواب فيه بإيراد الواقع في كتاب قاسم بنصه: «قال قاسم - ومن كتابه نقلت - : حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا حفص بن عمر وسليمان بن حرب وعمرو بن مرزوق<sup>(٦)</sup>، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «من سمع النداء فلم يُجب فلا صلاة له إلا من عذر».

(١) في الثقات ٨/٣٧٥.

(٢) في الميزان ٢/٥٨١.

(٣) ٤٢٠/١.

(٤) اللسان ٢/٤١٦.

(٥) هكذا قال الشيخ الألباني، وهو في الأحكام الوسطى المطبوع ١/٢٧٤.

(٦) سقط هنا (ثنا شعبة) وهو ثابت فيما نقله ابن الجوزي عن قاسم. انظر: تنقيح التحقيق

٢/١٠٩٤، ويدل عليه قول إسماعيل: وبهذا الإسناد روى الناس عن شعبة.

قال إسماعيل: وبهذا الإسناد روى الناس عن شعبة.  
 وحدثنا به أيضاً سليمان عن شعبة بإسناد آخر: حدثنا سليمان قال: حدثنا  
 شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن  
 النبي ﷺ قال: (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له).  
 حدثنا بهذا سليمان مرفوعاً، وحدثنا بالأول موقوفاً على ابن عباس.  
 فعلة هذا الإسناد أن الناس رووا هذا الحديث عن شعبة خلاف ما رواه  
 سليمان بن حرب، عن شعبة، عن حبيب، فالناس يروونه عن شعبة، عن عدي  
 لا عن حبيب.

ولذلك لما أخرج الخطيب هذا الحديث قال بعده<sup>(١)</sup>: «قال لنا أبو بكر  
 البرقاني: تفرد به إسماعيل بن إسحاق عن سليمان بن حرب». وفي  
 هذا الحديث خطأ، ولكن لا أدري ممن؟ فسليمان بن حرب ثقة من  
 أئمة الحفاظ، وإسماعيل القاضي عارف بهذا الحديث، وهو الذي أشار إلى أن  
 ما حدثه به سليمان بن حرب عن شعبة عن حبيب غريب، فليس الخطأ منه، فالله  
 أعلم بحقيقة الحال.

#### طريق آخر للحديث:

رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن أحمد بن يونس، عن أبي بكر بن  
 عياش، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبيه، مرفوعاً.  
 أخرجه الحاكم ٢٤٦/١، والبيهقي ١٧٤/٣، والدينوري في «المنتقى من  
 المجالسة» (ق ٢٨٣/١) - نقله الشيخ الألباني، والبخاري - مسنده - ١٤١/٨.  
 قال الشيخ الألباني عن هذا الإسناد: «وهذا سند صحيح على شرط  
 البخاري، لولا أن ابن عياش فيه ضعف من قبل حفظه، لكن قد تابعه مسعر عند  
 أبي نعيم في «أخبار أصبهان» ٣٤٢/٢. وقيس بن الربيع عند البزار كما في  
 «التلخيص» فصح بذلك الحديث، والحمد لله».

وفي هذا التقرير عدة ملحوظات:

الأولى: مسعر - الذي قال عنه الشيخ أنه متابع لابن عياش - قد رواه  
 موقوفاً<sup>(٢)</sup>.

(٢) كما في البيهقي ١٧٤/٣.

(١) تاريخ بغداد ٦/٢٨٥.

والبحث كله في الحديث: هل هو موقوف أو مرفوع؟ فأغفل الشيخ أهم قضية في الحديث.

**الثانية:** ابن عياش تساهل معه الشيخ فقال: «فيه ضعف»، ومن يقرأ ترجمته يلحظ تأكيد الأئمة المتكرر على أنه كثير الخطأ حتى قال أحمد: «كثير الخطأ جداً... إذا حدث من حفظه» أما كتابه فصحيح. وقال أبو نعيم: «لم يكن في شيوخنا أحد أكثر غلطاً منه»<sup>(١)</sup>. ومن أخطائه رفعه لهذا الحديث مخالفاً الثقات الذين وقفوه.

**الثالثة:** نقل الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متابعاً قيس بن الربيع من «التلخيص»، وترك ما بعده مباشرة وهو قول الحافظ: «ورواه من طريق سماك، عن أبي بردة، عن أبيه موقوفاً»، وقال البيهقي: «الموقوف أصح». اهـ.

**الرابعة:** حديث أبي موسى، الصواب أنه موقوف عليه، كما تقدم عن البيهقي.

وقال البزار<sup>(٢)</sup>: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبي موسى موقوفاً». اهـ.

قلت: رواه عن أبي حصين به موقوفاً مسعر عند البيهقي ١٧٤/٣، وزائدة بن قدامة عنده أيضاً، وسماك عند البزار ١٤١/٨.

أما الذين رووه مرفوعاً فهم ابن عياش - وتقدم الكلام فيه - وقيس بن الربيع قال عنه ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، ومحلّه الصدق»، وقال الحافظ: «صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به». اهـ.

ولو لم يكن مع الذين وقفوه إلا مسعر لكانت روايته أرجح، ولهذا رجح البيهقي الموقوف، كما سبق.

□ **شاهد للحديث:** قال الشيخ الألباني: «وله شاهد من حديث جابر مرفوعاً به أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١١١/١».

(٢) في مسنده ١٤١/٨.

(١) تهذيب التهذيب ٣٨/١٢.

قلت: أخرجه البخاري في «التاريخ» ثم قال: «في إسناده نظر»، وكان يحسن بالشيخ الألباني أن ينقل ذلك كما نقل الحديث.  
وقال ابن حجر في «التلخيص»: «ورواه العقيلي في «الضعفاء» من حديث جابر وضعفه». اهـ.

وانظر: «الضعفاء» للعقيلي ٨١/٤ أخرج حديث جابر، ثم قال: «في إسناده نظر، هذا يروى بغير هذا الإسناد من وجه صالح». اهـ. ولعله يقصد حديث ابن عباس، وتقدم أن الأئمة يرون أن الصواب وقفه، ولا يتعارض هذا مع كلام العقيلي، فإسناد حديث ابن عباس صالح، وهو موقوف، والعقيلي لم يتعرض للوقف والرفع، وإذا فرض أن العقيلي يصححه مرفوعاً فكلام الأئمة أصح؛ لأن القرائن تؤيد قولهم.

وقال أبو حاتم عن حديث جابر<sup>(١)</sup>: «حديث منكر»، وقال الذهبي<sup>(٢)</sup>: «خبر منكر».

○ ○ **والخلاصة:** أن حديث جابر حديث منكر، وضعفه البخاري، والعقيلي، وأبو حاتم، والذهبي.

○ ○ **والخلاصة البعيدة:** أن هذا الحديث لا يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ، إنما صح موقوفاً.

(٢) انظر: اللسان ٥/١٨١.

(١) في الجرح والتعديل ٧/٢٨٣.



## الحديث رقم (٥٥)



الإرواء ٣٣٩/٢ تحت الحديث (٥٥٣):

الحديث (٥٥٣) هو حديث ابن عمر: «أنه ﷺ كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة: صلوا في رحالكم في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة في السفر» متفق عليه.

ثم ذكر تحته حديث نعيم بن النحام قال: «نودي بالصبح في يوم بارد، وأنا في وطر امرأتي، فقلت: ليت المنادي، قال: من قعد فلا حرج عليه، فنادى منادي النبي ﷺ في آخر آذانه: ومن قعد فلا حرج عليه».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

صحيح بطرقه.

الإستدراك

أسانيد ضعيفة، ولا يثبت.

□ **تدويره**: أخرجه أحمد ٢٢٠/٤، وعبد الرزاق (١٩٢٦، ١٩٢٧)، والحاكم ٢٥٩/٣، والبيهقي ٣٩٨/١ و٤٢٣، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٦٤/٢، من طرق متعددة.

• **الطريق الأولى**: رواه علي بن عياش، عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن يحيى بن حبان، عن نعيم بن النحام. أخرجه أحمد.

وفي إسناده ابن عياش، وسبق بيان أنه ثقة عن الشاميين، ضعيف جداً عن غيرهم<sup>(١)</sup>.

وأعله ابن رجب بقوله: «ورواية سليمان بن بلال<sup>(٢)</sup> عن يحيى أصح من

(٢) ستأتي في الطريق الثالثة.

(١) انظر ص ٢٠٥ حديث (٣٥).

رواية إسماعيل بن عياش، فإن إسماعيل لا يضبط حديث الحجازيين فحديثه عنهم فيه ضعف»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا سيكون ابن عياش أخطأ في الإسناد، والصواب فيه الإرسال فيرجع إلى الطريق الثالثة القادمة.

• **الطريق الثانية:** رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن (عبيد الله بن عمر)<sup>(٢)</sup>، عن شيخ سمّاه، عن نعيم به، وفيه الرجل الذي لم يسم أخرجه أحمد وعبد الرزاق.

• **الطريق الثالثة:** رواه هشام بن عمار، عن عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن نعيم، أخرجه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة»<sup>(٣)</sup>، وقال: «هو مرسل». اهـ. قال ابن رجب<sup>(٤)</sup>: «يشير إلى أن محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من نعيم». اهـ. وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: «ما أظنه سمع من نعيم». اهـ. وأخرجه ابن أبي عاصم، والبيهقي.

• **الطريق الرابعة:** رواه أحمد بن وهب القرشي، عن إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة، عن محمد بن أبي سلمة عن أبي عبد الرحيم - خالد بن أبي يزيد الحراني -، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمر بن نافع، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن نعيم.

أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ١٥٣/٣ وفيه شيخ ابن قانع: أحمد بن وهب، وقد وجدته في «تاريخ بغداد» ١٩٠/٥، وسماه - أحمد بن وهب بن عمرو بن عثمان أبو العباس الرقي المعيطي من ولد عقبة بن أبي معيط - فهو قرشي -، وذكر أن ابن قانع يروي عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وهذا الإسناد لم يروه إلا ابن قانع فقط، وتركه أصحاب السنن والمسانيد المشهورة، مع أن أحمد روى هذا الحديث في مسنده من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن شيخ سمّاه، عن نعيم - كما سبق - فكيف

(١) فتح الباري ٣٠٦/٥.

(٢) انظر: مسند أحمد ط. الرسالة ٤٥٣/٢٩، حاشية (٢).

(٣) كما في فتح الباري لابن رجب ٣٠٦/٥. (٤) في فتح الباري ٣٠٦/٥.

ترك حديث نافع، عن ابن عمر، عن نعيم؟ وأين أصحاب نافع عن هذا الحديث؟ وهم خلائق فيهم أئمة كمالك والزهري والليث وغيرهم؟! ولعل الخطأ فيه من زيد بن أبي أنيسة، فهو وإن وثقه جمهور الأئمة، إلا أن الإمام أحمد قال فيه: «حديثه حسن مقارب، وإن فيه لبعض النكرة، وهو على ذلك حسن الحديث»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «صالح، وليس هو بذاك». اهـ. وقال الحافظ: «ثقة له أفراد». اهـ.

فأخشى أن هذا الحديث من (بعض النكرة) التي أشار إليها الإمام أحمد. • الطريق الخامسة: رواه ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، عن نعيم، أخرجه عبد الرزاق والحاكم.

وهذا إسناد ضعيف جداً، لعننة ابن جريج. قال الدارقطني: «شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح». اهـ<sup>(٢)</sup>.

وبعد: فهذه الطرق لا يقوى بعضها بعضاً فيما ظهر لي. \* تنبيه (١): نقل الشيخ الألباني أن الحافظ ذكر أن الحديث رواه عبد الرزاق بسند صحيح وقد وجدته عند عبد الرزاق في الموضوعين المذكورين في التخريج وهما الطريق الثانية والخامسة، وسبق بيان ضعفهما.

\* تنبيه (٢): نقل الشيخ الألباني عن الهيثمي في «المجمع» أن الطبراني رواه من طريق آخر<sup>(٣)</sup> ورجالها رجال الصحيح، قال الألباني: «فالحديث به قوي». اهـ. وهذا الطريق لم أجده في الطبراني، ولا يخفى تساهل الهيثمي، وكم من حديث ضعيف معلول قال فيه: «رجالها رجال الصحيح؟»، وقد انتقده الشيخ الألباني في مواضع عديدة، وهذا مما لا يخفى، فمثل هذا لا يقوى به الحديث حتى ينظر في إسناده.

(١) تهذيب الكمال ٢٣/١٠، ٢٢ هامش (٢).

(٢) تعريف أهل التقديس ص ٩٥، تهذيب التهذيب ٦١٧/٢ ط. الرسالة، مع اختلاف يسير، والنص عن (تعريف أهل التقديس).

(٣) ويقصد بالأول طريق ابن عياش، فقد نسبه في المجمع ٤٧/٢ إلى أحمد والطبراني في الكبير، ولم أجده في الطبراني.

## الحديث رقم (٥٦)



الإرواء ٢٣/٣ (٥٧٤):

حديث جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمه الله:

صحيح، وصححه ابن حزم والنووي.

الإستدراك

الحديث معلول أعله البخاري، وأبو داود، والدارقطني، والبيهقي<sup>(١)</sup>.

□ **تخريج الحديث:** أخرجه عبد الرزاق (٤٣٣٥)، ومن طريقه أحمد ٣/٢٩٥، ومن طريقه أبو داود (١٢٣٥)، وابن حبان (٢٧٤٩)، وأخرجه عبد بن حميد (١١٣٩) والبيهقي ٣/١٥٢. وأخرجه مرسلًا ابن أبي شيبة ٢/٢١٠ من طريق علي بن المبارك عن يحيى عن ابن ثوبان.

□ **دراسة الحديث:** رواه معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عنه، به.

هذا الحديث أعله الأئمة بالإرسال، قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: يروى عن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا»<sup>(٢)</sup>.

وأعله أبو داود في «السنن» بقوله: «غير معمر (يرسله) لا يسنده». اهـ.

وقال البيهقي في «السنن»: تفرد معمر بروايته مسنداً ورواه علي بن المبارك وغيره، عن يحيى، عن ابن ثوبان، عن النبي ﷺ، مرسلًا. اهـ.

(١) ستأتي أقوالهم في أثناء البحث. (٢) العلل الكبير (٩٥).

وقال الحافظ<sup>(١)</sup>: «وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال، والانتقطاع، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ روه عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن ثوبان مرسلًا، وأن الأوزاعي رواه عن يحيى، عن أنس فقال: بضع عشرة...». من خلال النقول السابقة، نجد أن الأئمة يرون أن معمرًا تفرد بروايته مسندًا، وقد رواه ابن المبارك وغيره مرسلًا، فمعمر أخطأ في رفعه لمخالفته ابن المبارك وغيره ممن رواه مرسلًا.

ولا بد أن هناك سببًا جعلهم يرجحون رواية ابن المبارك على رواية معمر، وهذا ما لم يعطه المتأخرون أهمية، وإنما اكتفوا بما قاله النووي «لا يقدر فيه تفرد معمر فإنه ثقة حافظ فزيادته مقبولة»، وأقره على ذلك الشيخ الألباني. لكن الواقع أن هناك مبررات قوية جعلت الأئمة يقدمون رواية ابن المبارك على رواية معمر بيانها كما يلي:

١ - رواية علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير متقنة، قال ابن معين: «ليس أحد في يحيى بن أبي كثير مثل: هشام الدستوائي، والأوزاعي، وبعدهما علي بن المبارك»<sup>(٢)</sup>، فهذا يفيد أن علي بن المبارك مقدم على معمر في ابن أبي كثير. وقال ابن عدي: «هو ثبت في يحيى بن أبي كثير ومقدم في يحيى»<sup>(٣)</sup>.

٢ - لعلي بن المبارك عن يحيى كتابان، أحدهما كتاب سماع والآخر إرسال، ذكر ذلك غير واحد من الأئمة.

قال الآجري: «قلت لعباس العنبري: كيف يعرف كتاب الإرسال؟ فقال: الذي عند وكيع عن علي عن يحيى عن عكرمة، قال: هذا من كتاب الإرسال. قال وكان الناس يكتبون كتاب السماع»<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديث في كتاب السماع لأنه ليس عن وكيع، عن علي، عن يحيى، عن عكرمة، وهذا هو الذي بين العنبري أنه كتاب الإرسال؛ بل إسناد الحديث المرسل عند ابن أبي شيبة: عن وكيع، عن علي، عن يحيى، عن ابن ثوبان، فليس عن يحيى عن عكرمة.

وأيضاً أبو داود من الذين ذكروا أن لعلي وابن المبارك كتابين، وقد صحح

(١) في التلخيص ٤٥/٢ عن العلل للدارقطني، ولم أجده في المخطوط الذي عندي.

(٢) تهذيب الكمال ١١٢/٢١. (٣) الكامل ١٨١/٥.

(٤) سؤالات الآجري ٣٠٧/٣، تهذيب الكمال ١١٣/٢١.

روايته المرسلة لهذا الحديث مما يدل على أنه يرى أنها من الكتاب المسموع، وهذا الأمر وإن كان فيه احتمال<sup>(١)</sup> إلا أنه من جملة المرجحات.

وعلى كلٍّ لو كان من كتاب الإرسال فإنه لا يضر؛ فإن أحداً من الأئمة لم يقدح فيما حدث به من كتاب الإرسال.

ومرادهم بالإرسال هنا العرض، وقد بين ذلك الإمام أحمد وابن معين؛ بل نقل ابن معين عن البصريين أن ابن المبارك عرض على يحيى بن أبي كثير عرضاً<sup>(٢)</sup>، ثم قال ابن معين: «ليس أحد في يحيى بن أبي كثير مثل: هشام الدستوائي، والأوزاعي، وبعدهما علي بن المبارك»<sup>(٣)</sup>، فهذا يدل على تقويته لابن المبارك عن ابن أبي كثير حتى لو كانت عرضاً.

٣ - علي بن المبارك متابع - كما ذكر الدارقطني والبيهقي - ومعمّر تفرد بالرواية الموصولة.

٤ - وهو من أهم القرائن - أن حديث معمر عن البصريين فيه أخطاء، ووهم، ويحيى بن أبي كثير بصري.

قال أبو حاتم: «ما حدث معمر بالبصرة ففيه أغاليط»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن معين: «إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري وابن طاووس فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا»<sup>(٥)</sup>.

فهذه القرائن هي التي بنى عليها الأئمة ترجيح رواية الإرسال على الوصل، فالأئمة - رحمهم الله - يدققون في رواية الرجل ويدرسونها، ثم يحكمون على الإسناد بعد ذلك، ولا يكتفون بظاهر الإسناد وكون رواه ثقات فقط، بل ينظرون إلى ما احتف بالإسناد من ملابسات وقرائن، وهذا ما يجعل أحكامهم أكثر إتقاناً وعمقاً.

(١) إنما كان فيه احتمال لقول يحيى بن سعيد القطان: «ما رواه الكوفيون عنه فالكتاب الذي لم يسمع» ووكيع كوفي.

(٢) وهذا لا يعني أن رواية علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير كلها عرض؛ بل بعضه سماع وبعضه عرض، قال الإمام أحمد: «كانت بعضها سمعها من يحيى بن أبي كثير وبعضها عرض» تهذيب الكمال ١١٢/٢١.

(٣) تهذيب الكمال ١١٢/٢١. (٤) الجرح والتعديل ٢٥٦/٨ (١١٦٥).

(٥) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ٣٠٠/١١، تهذيب التهذيب ٢٤٥/١٠.

## الحديث رقم (٥٧)



الإرواء ٢٨/٣ (٥٧٨):

حديث معاذ: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصلها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

الإسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الستة، وقد أعله الحاكم بما لا يقدح في صحته؛ فراجع كلامه في ذلك مع الرد عليه في «زاد المعاد» لابن القيم (١/١٨٧، ١٨٨)، ولذلك قال في «إعلام الموقعين» (٣/٢٥): «وإسناده صحيح وعلته واهية».

الإستدراك

الحديث ضعيف معلول أعله من الأئمة: البخاري، وأبو داود، والترمذي، وأبو حاتم، والحاكم، والبيهقي، والدارقطني، وابن حزم، والخطيب البغدادي<sup>(١)</sup>، والنسائي<sup>(٢)</sup>، قال ابن رجب: «غريب جداً استنكره الحفاظ».

□ **تخريج الحديث**: أخرجه الترمذي (٥٥٣)، وأبو داود (١٢٢٠)، وأحمد ٢٤١/٥، وابن حبان (١٤٥٨)، والبيهقي ١٦٣/٣، والدارقطني ١/٣٩٢، والطبراني في «الأوسط» (١٢/٥)، وفي الصغير «الروض الداني» ١/٣٩١.

□ **دراسة الحديث**: رواه قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ، به.

(١) ستأتي أقوالهم في أثناء البحث.

(٢) قال الذهبي: امتنع النسائي من إخراجه لنكارتة. اهـ. السير ١١/٢٢.

أعلَّ الأئمة هذا الحديث بتفرد قتيبة وبعمل أخرى كما يلي:  
 قال أبو داود: «ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده»<sup>(١)</sup>، وقال أيضاً:  
 «هذا حديث منكر، وليس في جمع التقدم حديث قائم». اهـ<sup>(٢)</sup>.  
 وقال أبو سعيد بن يونس: «لم يحدث به إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط وأن  
 موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير»<sup>(٣)</sup>.  
 وقال الخطيب البغدادي: «لم يرو حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي  
 الطفيل أحد عن الليث غير قتيبة، وهو منكر جداً من حديثه، ويرون أن خالداً  
 المدائني أدخله على الليث وسمعه قتيبة معه، فالله أعلم»<sup>(٤)</sup>.  
 وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن معاذ إلا بهذا الإسناد، تفرد به  
 قتيبة»<sup>(٥)</sup>.

وقال البيهقي: «تفرد به قتيبة عن ليث».

وقال الترمذي: «حديث معاذ حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة، لا  
 نعرف أحداً رواه عن الليث غيره، وحديث الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن  
 أبي الطفيل، عن معاذ حديث غريب، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من  
 حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك  
 بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء»<sup>(٦)</sup>. رواه قره بن خالد، وسفيان  
 الثوري، ومالك، وغير واحد عن أبي الزبير المكي»<sup>(٧)</sup>.

(١) السنن بعد حديث (١٢٢٠).

(٢) نقله الحافظ في التلخيص ٤٩/٢، ونقل آخره المنذري. انظر: عون المعبود ٧٥/٤.

(٣) تهذيب الكمال ٥٣٥/٢٣. (٤) تاريخ بغداد ٤٦٧/١٢.

(٥) المعجم الصغير (الروض الداني) ٣٩١/١، والعبارة نفسها في المعجم الأوسط ١٢/٥  
 إلا أنه قال: تفرد به الليث بن سعد.

(٦) أي بدون ذكر جمع التقديم.

(٧) السنن بعد الحديث (٥٥٣)، وفي بعض النسخ الخطية زيادة في آخر بحث هذا  
 الحديث، وهي قول الترمذي: «وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب حسن صحيح»  
 والأقرب أنها ليست صحيحة لأمرين:

١ - ليست إلا في نسختين من النسخ أما سائر النسخ فتخلوا منها.

٢ - الذين نقلوا عبارة الترمذي لم يذكروها فهذا يدل على أنها من أخطاء النساخ.

وقد ذهب العلامة شاکر في تعليقه على الترمذي ٢٤١/٢ إلى أن هذا رجوع من الترمذي =



ويمكن تلخيص تعليقات الأئمة كما يلي:

١ - تفرد قتيبة عن الليث.

قلت: ويزيد من ضعفه أن قتيبة ليس من أهل مصر القرييين من الليث، فكيف تفرد بهذا الحديث المهم، وأين أصحاب الليث عن هذا الحديث، وهذا ما يشير إليه أبو حاتم حين قال: «كتبت عن قتيبة حديثاً عن الليث بن سعد لم أصبه بمصر»<sup>(١)</sup>.

٢ - أن هذا الحديث يخالف المعروف من حديث معاذ، الذي رواه الأئمة من طريق أبي الزبير بدون زيادة جمع التقديم.

ويضاف إلى ما قاله الترمذي ما يلي:

٣ - أن يزيد بن أبي حبيب لا يعرف بالرواية عن أبي الطفيل، ومع ذلك لم يرو هذا الحديث عن أبي الطفيل إلا هو، ولم يروه أحد من أصحاب أبي الطفيل<sup>(٢)</sup>.

٤ - ولم يرو هذا الحديث عن معاذ إلا أبو الطفيل<sup>(٣)</sup>، ولم يروه أحد من أصحاب معاذ.

فكل هذه الأمور المجتمعة تدل على أن هناك خطأ في الحديث، وقد بين البخاري كيف حصل الخطأ في هذا الحديث.

قال صالح النيسابوري: «سمعت محمد بن اسماعيل البخاري يقول: قلت لقتيبة بن سعيد: مع مَنْ كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ قال: كتبت مع خالد المدائني. قال البخاري: وكان خالد المدائني يُدخل الأحاديث على الشيوخ»<sup>(٤)</sup>.

---

= فهو يقول: «يظهر لي أن الترمذي تأمل فيه فصحه بعد ذلك»، وما ذهب إليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غاية في البعد إذ لو فرض ذلك صحيحاً لما أثبت الترمذي كلا الرأيين في كتابه، أو لأشار إلى رجوعه، ولما ترك تقريره الأول في تضعيف الحديث كما هو.

(١) العلل ٩١/١.

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٣٧٧ ط. دار ابن حزم.

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٣٧٧ ط. دار ابن حزم.

(٤) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٣٧٩.

وهذا ما يشير إليه كلام الخطيب فهو يقول: «يرون أن خالداً المدائني أدخله على الليث وسمعه قتيبة معه، فالله أعلم»<sup>(١)</sup>.

ولم يرتض الذهبي ذلك فهو يقول: «هذا التقرير يؤدي إلى أن الليث كان يقبل التلقين، ويروي ما لم يسمع، وما كان كذلك؛ بل كان حجة مثبتاً وإنما الغفلة وقعت فيه من قتيبة، وكان شيخ صدق، وروى نحواً من مئة ألف، فيُغتفر له الخطأ في حديث واحد»<sup>(٢)</sup>.

وما قال الذهبي وجيه، فقد فهم الذهبي أن مقصود البخاري أن الحديث أدخل على قتيبة، لا على الليث، وهذا ما فهمه الحافظ ابن حجر، فهو يقول: «أشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة، حكاه الحاكم في علوم الحديث»<sup>(٣)</sup>.

٥ - وهناك خطأ آخر وقع فيه قتيبة بينه أبو حاتم والدارقطني.

يقول أبو حاتم: «كتبت عن قتيبة حديثاً عن الليث بن سعد لم أصبه بمصر عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ عن النبي ﷺ أنه كان في سفر فجمع بين الصلاتين، لا أعرفه من حديث يزيد بن أبي حبيب، والذي عندي أنه دخل عليه حديث في حديث، حدثنا أبو صالح، حدثنا الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ».

ويوافق أبا حاتم على ذلك الحافظ الدارقطني يقول<sup>(٤)</sup>: «وحدث به قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ: أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصلحها جميعاً الحديث، كذلك حدثت به جماعة من الرفعاء عن قتيبة».

ورواه المفضل بن فضالة عن الليث عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بهذه القصة بعينها، وهو أشبه بالصواب، والله أعلم»<sup>(٥)</sup>.

(١) تاريخه ٤٦٧/١٢. (٢) سير أعلام النبلاء ٥٤/١١.

(٣) فتح الباري ٥٨٣/٢. (٤) في العلل ٤١/٦، ٤٢.

(٥) هكذا في علل الدارقطني (عن الليث)، وهو هكذا أيضاً في إتحاف المهرة لابن حجر ٢٤٧/١٣ نقلاً عن سنن الدارقطني، بينما في المطبوع من سنن الدارقطني (وعن الليث)، وقال العلامة أبو الطيب الأبادي في التعليق المغني: «قوله: «وعن الليث بن =

فكلام أبي حاتم والدارقطني يفيد أن قتيبة أخطأ في هذا الحديث حيث أدخل<sup>(١)</sup> عليه حديث الليث عن يزيد، وصوابه عن الليث عن هشام عن أبي الزبير.

فإذا تبين أن إسناد الحديث الصحيح: الليث، عن هشام، عن أبي الزبير، فإن هشاماً أخطأ في متن هذا الحديث، فقد رواه الحفاظ مالك، والثوري، وقره وغيرهم، بدون زيادة جمع التقديم، وقولهم مقدم على قول هشام، بل لا مقارنة بينهم وبينه كما لا يخفى. وهذا الذي يشير إليه الترمذي في آخر كلامه السابق.

#### □ شواهد الحديث

##### • أولاً: حديث ابن عباس:

أخرجه أحمد ١/٣٦٧، والدارقطني ١/٣٨٨، والبيهقي ٣/١٦٣، من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، وكريب كلاهما، عن ابن عباس.

وحسين هذا قال عنه الشيخ الألباني: «ضعيف» ١هـ.

والصواب أنه ضعيف جداً؛ بل قال النسائي عنه: «متروك»، وانظر أقوال الحفاظ فيه في: «تهذيب الكمال» ٦/٣٨٤.

ثم نقل الشيخ الألباني عن الحافظ في «التلخيص» ٢/٤٨ طريقاً ثانياً وثالثاً للحديث كما يلي:

الطريق الثاني: أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده، عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس.

= سعد» هكذا في بعض النسخ بإثبات الواو، وفي بعض النسخ بإسقاطها وهو الصحيح» ١هـ. وهذا الإسناد موجود في سنن أبي داود وفيه (فضالة والليث)، وهكذا هو في تحفة الأشراف ٨/٤٠٢، وقد ذكره ابن عبد البر في التمهيد ١٢/٢٠٤ من طريق أبي داود وفيه (عن الليث) ورجح الشيخ الألباني أنها: (والليث)، وما صححه أبو الطيب الأبادي هو الأقرب.

(١) أدخله خالد المدائني كما سبق عن البخاري وما قاله البخاري لا يتعارض مع ظاهر كلام أبي حاتم، فإن أبا حاتم يقول: «دخل عليه حديث في حديث»، وهذا لا يمنع أن يكون دخل عليه من خالد المدائني؛ أي أن عبارة أبي حاتم لا تمنع هذا.

وهذا إسناد معلول بيّن علته أبو زرعة<sup>(١)</sup>، فقد سُئل عن هذا الإسناد فقال: «هو خطأ، إنما هو أبو خالد، عن عجلان، عن الحسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس». اهـ.

فبيّن أبو زرعة أن الحديث يعود إلى حديث حسين، فرحم الله الأئمة الحفاظ، كيف لنا أن نعرف هذا لولا أن الله تعالى هيّتهم لبيان مثل ذلك.

**الطريق الثالث:** رواه إسماعيل القاضي في «الأحكام»، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن كريب، عن ابن عباس، نحوه.

وهذا الطريق معلول أيضاً فهو يرجع إلى حسين.

وقد بيّن ذلك الدارقطني في «السنن»<sup>(٢)</sup>، فقد أخرج الحديث من طريق عبد المجيد، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن حسين، عن كريب، عن ابن عباس.

وقال أبو داود<sup>(٣)</sup>: «رواه هشام بن عروة، عن حسين بن عبد الله، عن كريب، عن ابن عباس».

○ ○ **والخلاصة:** أن مدار الحديث عن حسين، وقد عرفت أنه ضعيف جداً.

● **ثانياً: حديث أنس:**

ولفظه في «صحيح البخاري»: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أحرّ الظهر إلى وقت العصر، ثم يجتمع بينهما وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب»، وفي بعض طرقة خارج «الصحيحين»: «صلى الظهر والعصر» بزيادة العصر، فهو يشهد للحديث بهذه الزيادة.

وحديث أنس بهذه الزيادة ضعفه بعض الأئمة؛ فأنكره أبو داود، وأعله الإسماعيلي<sup>(٤)</sup>، وقال الذهبي: «منكر».

□ **تخرجه بطرقه:** أخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤)، وأبو داود (١٢٠٦)، (١٢٠٧)، والنسائي ١/٢٨٤، وأحمد ٣/٢٤٧، ٢٦٥، والدارقطني

(١) في علل ابن أبي حاتم ١/١٨٣.

(٢) في السنن بعد الحديث (١٢٠٨).

(٣) انظر: التلخيص الحبير ٢/٤٩، عمدة القارئ للعيني ٦/١٥٦، فتح الباري ٢/٥٨٣.

٣٨٩/١ و ٣٩٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٦٤، وعبد بن حميد (١١٦٥)، وابن حبان (١٤٥٦)، وأبو عوانة ٢/٧٩، وابن خزيمة ٢/٨٣، والطبراني في «الأوسط» ٥/١٢، والبيهقي ٣/١٦١، ١٦٢. إسناده:

رواه عقيل، عن الزهري، عن أنس. ورواه عن عقيل أربعة من الرواة: المفضل بن فضالة، والليث بن سعد، وجابر بن إسماعيل، وابن لهيعة. والزيادة جاءت في بعض طريق حديث الليث بن سعد فقط، وفيما يلي الكلام عن هؤلاء الرواة الأربعة:

أما المفضل بن فضالة: فرواه عنه عدد من الرواة، وحديثه في البخاري ومسلم بدون هذه الزيادة، وقد ذكرت لفظه فيما سبق.

وأما جابر بن إسماعيل: فرواه عنه ابن وهب ورواه عن ابن وهب عدد من الرواة حديث بعضهم في «صحيح مسلم» ولا ذكر فيه لجمع التقديم، ولفظه: «إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ يُوَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ، فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق».

وأما ابن لهيعة فرواه عنه عبد الله بن صالح ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما»، وليس فيه جمع التقديم؛ بل فيه ما يدل على أنه ﷺ إذا أراد الجمع بين الظهر والعصر أخر الظهر، فهو لا يقدم العصر. وعلى كل سواء سلم هذا الفهم أو لا فالحديث ليس فيه ذكر لجمع التقديم.

ونأتي إلى رواية الليث بن سعد، فقد رواه عنه شابة بن سوار، ورواه عن شابة ستة من الرواة هم:

- ١ - عمرو الناقد عند مسلم.
- ٢ - سعيد بن بحر القراطيسي: عند ابن حبان.
- ٣ - الحسن بن محمد بن الصباح: عند البيهقي والدارقطني.
- ٤ - عبد الله بن صالح: عند الدارقطني.
- ٥ - عيسى بن أحمد البلخي: عند أبي عوانة.

٦ - إسحاق بن راهويه: عند البيهقي من طريق أبي بكر الإسماعيلي، عن جعفر الفريابي، عن إسحاق بن راهويه، عنه، به.

ولم تأت الزيادة إلا في طريق إسحاق بن راهويه فقط، دون غيره من الرواة، فإسحاق خالف الرواة عن شبابة بذكر العصر، حيث قال: «صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل».

وهذه المخالفة أوجبت تضعيف بعض الأئمة للحديث - كما سبق - وإسحاق أخطأ في الحديث بزيادة العصر، بدلالة مخالفة هؤلاء الرواة كلهم؛ بل ومخالفة الطرق الأخرى - غير طريق الليث - وهي في «الصحيحين» كما سبق، وكل تلك الطرق تخلوا من هذه الزيادة مما يدل دلالة واضحة على وهم إسحاق فيها.

وذكر الذهبي هذا الحديث من طريق إسحاق ثم قال: «فهذا على نبيل رواته منكر، فقد رواه مسلم عن الناقد<sup>(١)</sup> عن شبابة، ولفظه: «إذا كان في سفر وأراد الجمع أخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم يجمع بينهما...».

ثم قال: «ولا ريب أن إسحاق كان يحدث الناس من حفظه فلعله اشتبه عليه، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

وقد يكون الخطأ من جعفر الفريابي، وإن كان ظاهر كلام الذهبي أن الخطأ من ابن راهويه، ويؤيد هذا أن المخالفة في طبقتهم. وبكل حال فهناك خطأ في هذا الحديث، وهو زيادة جمع العصر إلى الظهر جمع تقديم.

وهناك أمر آخر يدل على الخطأ في هذا الحديث:

فقد أخرج الإمام أحمد ١١٣/٣ من طريق أبي معاوية عن مسحاج الضبي قال: «سمعت أنس بن مالك يقول: «كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في سفر، فقلنا: زالت الشمس أو لم تزل صلى الظهر ثم ارتحل»».

إسناده صحيح، ومعنى قوله: «زالت الشمس أو لم تزل»: أنه صلى في أول الوقت بحيث أن بعض الناس لم يظهر لهم زوال الشمس بنظرهم. قاله

(١) أي: عمرو الناقد.

(٢) ميزان الاعتدال ١/١٨٣.

السندي<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فهذا الحديث يدل على أنه يصلي الظهر فقط دون العصر إذا صلى بعد زوال الشمس، فهو يلتقي مع الحديث السابق بطرقه الصحيحة مما يدل على أن هذا هو المحفوظ وما عداه شاذ.

وفي قول الذهبي السابق: «فهذا على نبل رواته منكر»، رد على الذين يردون العلل بمجرد أن الراوي ثقة ولا يتنبهون إلى أن الراوي الثقة المتقن قد يخطأ، ولا يضره أن يخطأ<sup>(٢)</sup> إلا أن هذا الحديث المعين الذي أخطأ فيه لا يمكن أن يصحح مع وجود علة فيه بناءً على أن الراوي ثقة.

وهذه المسألة مهمة، ويقع فيها كثير من المتأخرين، وقد وقع ذلك في هذا الحديث؛ فالحافظ ابن حجر لما ذكر علل هذا الحديث السابقة قال: «وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان».

وكذلك الشيخ الألباني لم يعتبر هذه المخالفة علة في «الإرواء» ٣/٣٣؛ فصَحَّ حديث أنس؛ بل نقل عن ابن القيم أنه على شرط الشيخين وأقره على ذلك.

وقد عرفت مما سبق أن ثقة الراوي ليست حجة في رد تعليقات الأئمة المبنية على دراسة وافية لحال الإسناد، وهذا ما أراده الذهبي في قوله السابق: «فهذا على نبل رواته منكر».

#### متابعة لحديث إسحاق بن راهويه:

قال الحافظ بعد أن ذكر استنكار أبي داود لحديث ابن راهويه السابق قال: «ولكن له متابع، رواه الحاكم في «الأربعين» له، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسحاق الصاغانى، عن حسان بن عبد الله، عن المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس أن النبي ﷺ - فذكره وفيه -: «... فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب».

ثم قال الحافظ: «وهو في «الصحيحين» من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما والعصر، وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد، وقد صححه المنذري من هذا

(١) انظر: حاشية المسند ط. الرسالة ١٦٥/١٩ نقله المحشون عن السندي.

(٢) فليس من شرط الثقة ألا يخطأ مطلقاً، لكن من شرطه ألا يكثر منه الخطأ.

الوجه، والعلائي، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في «المستدرک»<sup>(١)</sup>.  
هكذا قرر الحافظ في «التلخيص»، أما في «الفتح» فقد قال عن هذه  
الزيادة: «في ثبوتها نظر؛ لأن البيهقي أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا  
الإسناد مقروناً برواية أبي داود عن قتيبة وقال: إن لفظهما سواء إلا أن رواية  
قتيبة: «كان رسول الله ﷺ»، وفي رواية حسان: «أن رسول الله ﷺ». اهـ.  
والبيهقي ذكره في «السنن» ١٦١/٣، وليس فيه زيادة: «والعصر».  
وما قاله في الفتح هو الصواب؛ فهذه الزيادة في حديث المفضل بن  
فضالة لا شك في أنها خطأ، فحديث المفضل في «الصحيحين»، ورواه عنه عدد  
من الرواة بدون هذه الزيادة، وقد ذكرت ذلك أول البحث.

والله سبحانه وتعالى أعلم

---

(١) التلخيص الحبير ٤٩/٢.



## الحديث رقم (٥٨)



الإرواء ٣٢/٣ (٥٧٩):

حديث أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أحر الظهر إلى وقت العصر، ثم ينزل فيجمع بينهما، وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب». وفي رواية البيهقي بزيادة: «صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل».

الإستدراك:

حديث أنس في «الصحيحين» بدون الزيادة التي عند البيهقي، والاستدراك منصب على هذه الزيادة، فهي زيادة منكرة، ضعفها من الأئمة: أبو داود، والإسماعيلي، والذهبي، وقد بينت ذلك في الحديث السابق.

## باب صلاة الجمعة

### الحديث رقم (٥٩)

الإرواء ٥٨/٣ (٥٩٣):

قوله ﷺ: (الجمعة على من سمع النداء).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمه الله:

الحديث حسن فله شاهد ويؤيده قوله ﷺ لابن أم مكتوم: (أسمع النداء؟) قال: نعم، قال: (فأجب).

الإستدراك:

الحديث معلول، وأعله من الأئمة: أبو داود<sup>(١)</sup>، وقال عبد الحق: «الصحيح أنه موقوف»<sup>(٢)</sup>. وكذا قال ابن رجب<sup>(٣)</sup>.

□ **تخريج الحديث:** أخرجه أبو داود (١٠٥٦)، والدارقطني ٦/٢، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٩٣/١، وأبو نعيم في «الحلية» ١٤٠/٧، والبيهقي ١٧٣/٣.

□ **دراسة الحديث:** رواه قبيصة، عن سفيان، عن محمد بن سعيد الطائفي، عن أبي سلمة بن نبيه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو.

والحديث معلول بثلاث علل:

• **العلة الأولى:** بين أبو داود في سننه علة هذا الحديث فقال: «روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعه، وإنما أسنده قبيصة».

(١) سيأتي كلامه.

(٢) وانظر: تهذيب السنن لابن القيم ٣/٣٨٤، فقد نقله وأقره.

(٣) الفتح له ١٥٨/٨.

أي أن أصحاب سفيان الثوري رووا هذا الحديث عن سفيان موقوفاً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعه إلا قبيصة.

وقبيصة هو ابن عقبة بن محمد بن سفيان، وهو ضعيف في سفيان الثوري، لا سيما إذا خالف الثقات من أصحاب سفيان، أما إذا وفقهم فهو مقبول. قال حنبل بن إسحاق: «قلت لأبي عبد الله: فما قصة قبيصة في سفيان؟ فقال أبو عبد الله: كان كثير الغلط، قلت له: فغير هذا؟ قال: كان صغيراً لا يضبط».

وقال ابن معين: «قبيصة ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان، ليس بذلك القوي، فإنه سمع منه وهو صغير»، وقال أيضاً: «ليس بحجة في سفيان»<sup>(١)</sup>. فإذا كان قبيصة ضعيفاً في الثوري، ومع ذلك خالف الجماعة، فلا شك أنه أخطأ في رفعه.

● العلة الثانية: في إسناده عبد الله بن هارون مجهول العين<sup>(٢)</sup>، وقد بين جهالته الشيخ الألباني، وفيه أبو سلمة بن نبيه مجهول أيضاً<sup>(٣)</sup>، وفيه محمد بن سعيد الطائفي قال عنه ابن القطان: «هو عند ابن أبي حاتم مجهول الحال»<sup>(٤)</sup>، فهذا إسناد مسلسل بالمجاهيل.

● العلة الثالثة: التفرد، فقد تفرد محمد بن سعيد عن أبي سلمة، وهو عن ابن هارون، وهو عن عبد الله بن عمرو<sup>(٥)</sup>.

قال الدارقطني: «قال لنا ابن أبي داود: هذه سنة تفرد بها أهل الطائف»<sup>(٦)</sup>.

□ شاهد للحديث: قال الشيخ الألباني: «وله شاهد من حديث عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده». اهـ. ثم ذكره.

قلت: روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده من طريقين:

(١) انظر: تهذيب الكمال ٤٨٤/٢٣. (٢) انظر: نهاية السؤل ١٤٣٢/٤.

(٣) ميزان الاعتدال ٥١٦/٢، الجوهر النقي لابن التركماني ١٧٥/٣، والتعليق المغني على سنن الدارقطني ٦/٢.

(٤) بيان الوهم ٤٠٠/٣، وانظر: الجرح ٢٦٤/٧، وقال الذهبي في الميزان ٥٣٢/٤: نكرة.

(٥) انظر: ميزان الاعتدال ٥١٦/٢، ٥٣٢/٤.

(٦) سنن الدارقطني ٦/٢.

• الطريق الأول: محمد بن الفضل بن عطية، عن حجاج، عن عمرو، به.  
وهذا ضعيف جداً؛ فإن محمد بن الفضل رمي بالكذب.

• الطريق الثاني: هشام بن خالد، عن الوليد، عن زهير بن محمد، عن عمرو، به.

وهذا الطريق له علة:

- العلة الأولى: أنه روي موقوفاً، أشار إلى هذه العلة البيهقي، فقد ذكر الرواية المرفوعة، ثم قال: «هكذا ذكره الدارقطني رحمته الله في كتابه بهذا الإسناد مرفوعاً...». ثم قال البيهقي:

«وقد أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حبان، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد هو ابن مسلم، قال: وأخبرني زهير بن محمد، عن عمرو»، ثم قال البيهقي: «وهذا موقوف».

ومن خلال ما سبق يتضح أنه اختلف على الوليد بن مسلم، فرواه هشام بن خالد عنه مرفوعاً، ورواه موسى بن عامر عنه موقوفاً.

وموسى بن عامر<sup>(١)</sup> وهشام بن خالد<sup>(٢)</sup> متقاربان في الإتقان والضبط، ولا يمكن الترجيح بينهما إلا بأمر خارجي.

وإذا نظرنا في أسانيد هذا الحديث سنجد أن الأقرب وقفه على عبد الله بن عمرو لما يلي:

أ - سبق أن الحديث موقوف من الطريق الأولى التي رواها سفيان، وهذا مرجح لطريق الوقف هنا.

ب - قد يكون الخطأ ليس من هشام ولا موسى إنما من الوليد نفسه، فقد سئل الإمام أحمد عن الوليد بن مسلم فقال: «كان رفاعاً». وقال: «كان كثير الخطأ».

فقد يكون هذا الاختلاف منه لا من الرواة عنه، وحينئذ يكون الحديث موقوفاً أيضاً؛ لأنه وصف بأنه رفاعٌ.

(١) ترجم في تهذيب الكمال ٨٧/٢٩. (٢) ترجم في تهذيب الكمال ٣٠/١٩٨.

- العلة الثانية: أن أحاديث أهل الشام عن زهير منكرة، والوليد من أهل الشام. فهذا حديث منكر.

قال البخاري: «ما روى عن أهل الشام فإنه مناكير». وقال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله وذكر رواية الشاميين عن زهير بن محمد قال: يروون عنه أحاديث مناكير هؤلاء». اهـ. وقال أبو حاتم: «حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه». اهـ<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر الذهبي في «الميزان» ٨٤/٢ عدداً من الأحاديث استنكرها عليه، وهي جميعاً من رواية الوليد بن مسلم، عنه<sup>(٢)</sup>.

فتبين من ذلك كله أن هذا الحديث منكر عند الأئمة، ولو سلم من النكارة فإنه موقوف على عبد الله بن عمرو.

○ ○ **الخلاصة:** طرق هذا الحديث لا تصلح مطلقاً لتحسين الحديث ونسبته إلى النبي ﷺ، ومجموع طرقه ثلاثة:

أحدها: الصواب أنه موقوف مع ما فيه من ضعف من جهة الجهالة والتفرد.

والثاني: فيه كذاب.

والثالث: حديث منكر.

فأتى لحديث مثل هذا أن يكون حسناً، ذلك شيء بعيد. أما ما نقله الشيخ الألباني عن الحافظ أنه قال: «ويؤيده قوله ﷺ لابن أم مكتوم: (أسمع النداء؟) قال: نعم، قال: (فأجب)».

فلا أظن أن الشيخ الألباني ولا الحافظ يريدان تقوية الحديث بذلك؛ فإن هذين حديثين منفصلان تماماً؛ نعم حديث ابن أم مكتوم يؤيد حديث ابن عمرو في المعنى العام، لكن هذا لا يقتضي تصحيحه ونسبته إلى النبي ﷺ، ولو فتح هذا الباب لأمكن تصحيح أحاديث كثيرة ضعيفة جداً بأحاديث أخرى صحيحة تشهد للحديث الضعيف من جهة المعنى العام، ولا يخفى أن هذا أمر لا يمكن العمل به.

(١) انظر: تهذيب الكمال ٤١٧/٩. (٢) وانظر: نهاية السؤل ٧٧٧/٣.

## الحديث رقم (٦٠)



الإرواء ٧٧/٣ تحت الحديث (٦١٥):

حديث أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ كان يعرض له الرجل يوم الجمعة بعدما ينزل من المنبر فيكلمه ثم يدخل في الصلاة».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

سنده صحيح، وقد أُعْلِمَ بما لا يقدر، كما بينه الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على الترمذي.

الإستدراك

الحديث ضعيف، وقد أُعْلِمَ من الأئمة: البخاري، وأبو داود، والدارقطني.

□ **تخريجه:** أخرجه أبو داود (١١٢٠)، والنسائي ١١٠/٣، والترمذي (٥١٧)، والطيالسي (٢٠٤٣)، وعبد بن حميد (١٢٦٠)، وأبو يعلى (٣٤٥٢)، وأحمد ٢١٣/٣، وابن أبي خزيمة (١٨٣٨)، وابن حبان (٢٨٠٥)، والحاكم ١/٢٩٠، والبيهقي ٣/٢٢٤.

□ **دراسة الحديث:** رواه مسلم بن إبراهيم، عن جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس، به.

وهذا الحديث معلول، وقد شرح البخاري علته فقال: «وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما روي عن ثابت، عن أنس قال: أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ، فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم، والحديث هو هذا، وجرير بن حازم ربما يهيم في الشيء، وهو صدوق»<sup>(١)</sup>.

(١) سنن الترمذي عقب الحديث (٥١٧) وقد ذكر مثلاً آخر يدل على وهم جرير بن حازم.

وقال أبو داود: «والحديث ليس بمعروف عن ثابت، وهو مما تفرد به جرير بن حازم»<sup>(١)</sup>.

وقال الدارقطني: «تفرد به جرير بن حازم عن ثابت»<sup>(٢)</sup>.

وكلمة هؤلاء الأئمة تلتقي في معنى واحد، وهو أن جريراً وهم في هذا الحديث، فالحديث الصحيح ليس فيه نزول من المنبر، بل الصحيح عن ثابت، عن أنس: «أقيمت الصلاة فأخذ...» كما ذكره البخاري. وقد ذكر البخاري ما يقوي قوله، وهو أن جريراً وهم في حديث آخر بينه البخاري مما يدل على أن الوهم يقع أحياناً لجرير.

وقد نقل مُهَنَّأً في سؤلاته عن أحمد قوله في جرير: «هو كثير الغلط»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك ابن حبان يقول: «كان يخطئ؛ لأن أكثر ما كان يحدث من حفظه»<sup>(٤)</sup>.

والقرينة الثانية الدالة على خطئه ما أشار إليه أبو داود والدارقطني وهي أن الحديث لا يعرف عن ثابت؛ بل تفرد به جرير دون بقية أصحاب ثابت الثقات الذين هم أثبت من جرير؛ كحماد بن سلمة وشعبة ونحوهما، فهذا التفرد دال على وقوع الخطأ<sup>(٥)</sup>.

وجرير بن حازم وثقه الأئمة، وكلامهم في الثناء عليه كثير<sup>(٦)</sup>، وهذا أمر معروف، لكن المقصود هنا بيان أنه يوصف بالخطأ أحياناً، ومن هذه الأخطاء ما وقع له في هذا الحديث. والحفاظ عندما يصفون راوياً بالخطأ فهم على بينة من أمرهم؛ لأنهم يعرفون خطأه بتتبع حديثه ومعرفته معرفةً دقيقة، فهو حكم مبني على دراسة واستقراء كما هو معروف في تراجمهم.

أما الشيخ الألباني فقد أحال على تعليق الشيخ أحمد شاکر على الترمذي.

يقول الشيخ أحمد شاکر راداً على هؤلاء الأئمة: «والحق ما قاله

(١) سنن أبي داود عقب الحديث (١١٢٠). (٢) أطراف الغرائب ٢/٢٣.

(٣) الإكمال لمغلطاي ٣/١٨٠. (٤) الثقات ٦/١٤٤.

(٥) انظر طبقات أصحاب ثابت في: شرح العلل لابن رجب ٢/٦٩٠.

(٦) انظر: تهذيب الكمال ٤/٥٢٧.

العراقي<sup>(١)</sup> من صحة حديث جرير، بل قد يكون حديثه حديثاً آخر». اهـ<sup>(٢)</sup>  
المقصود منه.

وخلاصة ما رد به هؤلاء على الأئمة أمران:

الأول: أنه يمكن الجمع - كما نقلته عن العراقي في الهامش - ووجه الجمع أن المراد بعد الإقامة وبعد النزول فلا تعارض.

والجواب على ذلك: أن قوله: «حتى نعس بعض القوم» لا يتأتى بعد نزول الرسول ﷺ من المنبر؛ بل هو في صلاة العشاء غالباً، ويدل على أن النوم يقع عادة في العشاء الأحاديث الأخرى، ومنها ما أخرجه مسلم أنه ﷺ: «أعتم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد».

ثم أيضاً الأئمة الذين عللوا الخبر لم يعللوه بسبب عدم تمكنهم من الجمع بين الخبرين؛ بل لأنه تبين لهم خطأ جرير في الحديث، وتفرد به.

الثاني: قد يكون حديث آخر.

وما أكثر ما يرد المتأخرون تعليقات الأئمة بمثل هذا الأمر، وهو من أعجب الردود، إذ لو أخذنا بهذه الطريقة لم تسلم لنا أكثر العلل الحديثية، وهو ليس رداً علمياً مبني على معرفة درجة إتقان الرجل، أو تفرده، أو نحو ذلك، إنما هو احتمال عقلي، لا يسنده تعليل حديثي، وهذا كافٍ في رده.

والله تعالى أعلم

(١) نقل الشيخ أحمد شاكر كلام العراقي الذي رد به على البخاري وأبي داود، بما خلاصته: أن قوله: بعدما أقيمت الصلاة؛ لا يقدر في صحة الحديث؛ لأن الجمع بينهما ممكن، بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله.

(٢) سنن الترمذي ٣٩٥/٢.



## الحديث رقم (٦١)



الإرواء ٨٨/٣ تحت الحديث (٦٢٢):

حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: (من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها، وليضف إليها أخرى).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

الحديث صحيح مرفوعاً وله شاهد.

الإستدراك:

الحديث معلول بالوقف، أعله بذلك الدارقطني، وله طريق آخر أعله أبو حاتم، كما سيأتي موضحاً - إن شاء الله.

□ **تخريجه:** أخرجه من طرق الدارقطني ١٠/٢ - ١٢، والطبراني في «الأوسط» ٢٧٦/٤، وفي «الصغير» (٥٥٣)، وابن ماجه (١١٢٣).

□ **دراسة الحديث:** رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر.

وهذا الإسناد أعله الدارقطني بالوقف<sup>(١)</sup>، فقد سئل الدارقطني عنه فقال: «يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري واختلف عنه، فرواه ابن نمير، وعبد العزيز بن مسلم القسملبي، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، كذلك قال يعيش بن الجهم عن ابن عمر، وغيره (يرويه)<sup>(٢)</sup> عن ابن نمير موقوفاً، وكذلك رواه زهير بن معاوية، ويحيى القطان، وهشيم، عن يحيى، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وهو الصواب، وكذلك رواه عبید الله بن عمر

(١) كما في العلال ج ٤/ل ١١٤ب، ونقله ابن عبد الهادي في التنقيح ١٢٢٦/٢.

(٢) زيادة من المخطوط.

وعلي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وقد روى مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ولا يصح» ١٠٥هـ.

وهذا النص النفيس عن الدارقطني يفيد ما يلي:

اتفق زهير بن معاوية، ويحيى بن القطان، وهشيم على رواية الوقف. ورواه ابن نمير وحده مرفوعاً على أنه اختلف عنه، فرواه بعض أصحابه بما يوافق رواية الجماعة؛ أي الوقف، فهذا كله مما يرجح رواية الوقف، إذ رواية هؤلاء أرجح من رواية ابن نمير، كيف وقد اختلف عليه.

وهناك أمر آخر يؤيد الوقف، وهو ما رواه عبيد الله بن عمر، وعلي بن الحكم، عن نافع موقوفاً.

فإذا وقف الإنسان على مجموع هذه الطرق لا يشك أن رواية الرفع خطأ، وأن الصواب في الحديث الوقف.

أما الشيخ الألباني فقد قال: «الحديث عندي مرفوعاً، وإن ذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه، وصوّب وقفه كما في «التلخيص» فإن زيادة الثقة مقبولة...».

والعلل لا ترد بمجرد «زيادة الثقة مقبولة»، بل أخذ هذا مطلقاً يقوض بنیان العلل كله<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر الشيخ الألباني طريقاً آخر للحديث يؤيد الرفع:

رواه بقية بن الوليد، ثنا يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن سالم، به.

ولهذا الحديث علتان:

• العلة الأولى: أنه وقع فيه خطأ في المتن والإسناد.

ولذلك اعتبره أبو حاتم حديثاً منكراً، وقد تحدث أبو حاتم عن هذا الإسناد في ثلاثة مواضع كما يلي:

الأول: في ١/ ١٧١: قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي، عن حديث رواه بقية، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: (من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها، فقد أدرك). قال أبي: هذا خطأ

(١) وقد تحدث عن هذا مراراً في هذا البحث وبيته بأوسع مما هنا.

المتن والإسناد، إنما هو: الزهري، عن ابن سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: (من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها)، أما قوله: (من صلاة الجمعة) فليس هذا في الحديث، فوهم في كليهما». اهـ.

**والثاني:** في ١٨١/١: سئل عن الحديث فقال: «هذا حديث منكر». اهـ.

**والثالث:** في ٢٠٩/١: سئل عن الحديث فقال: «هذا خطأ؛ إنما هو:

الزهري، عن ابن سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ». اهـ.  
فعلة الحديث عند أبي حاتم أنه خطأ في المتن والإسناد، وما كان كذلك لا يصلح لتقوية غيره، إذ هو خطأ.

• **العلة الثانية:** التفرد، وقد نقلها الدارقطني عن شيخه ابن أبي داود، حيث قال: لم يروه عن يونس إلا بقية. اهـ.

إذاً تفرد بقية بهذا الحديث عن أصحاب يونس، وهذا التفرد علة تقدر في صحة الحديث، وتؤكد وقوع الخطأ الذي أشار إليه أبو حاتم. فهذا حال الحديث الذي جعله الشيخ الألباني مؤيداً للرفع، وهو كما ترى حديث منكر لا يصلح لتقوية شيء.

ثم ذكر الشيخ الألباني أن سليمان بن بلال خالف بقية في هذا الحديث، فرواه مرسلًا بدون ذكر الجمعة، وقال بعد ذكره لهذا الحديث المرسل: «وهو ما يدلنا على أمور:

**الأول:** خطأ بقية في وصله وفي ذكر الجمعة فيه.  
**الثاني:** أن له أصلاً من رواية الزهري عن سالم، خلافاً لما يشعر به كلام أبي حاتم.

**الثالث:** أنه شاهد جيد لرواية نافع عن ابن عمر المتقدمة، فإن قوله: (صلاة من الصلوات) يعم الجمعة أيضاً، والله أعلم». اهـ.

والذي يهمنا هنا هو الأمر الثالث حيث اعتبره الشيخ رحمه الله شاهداً للمرفوع، وهو أمر غريب حقاً، إذ كيف يثبت الشيخ رحمه الله هذا الحديث شاهداً لحديث فيه ذكر الجمعة، وهو خالٍ منها، والخلاف إنما هو في ذكر الجمعة، أما بدونها فالحديث في الصحيح ثابت بلا إشكال.

○ **والخلاصة:** أن الحديث يصح موقوفاً، ولا يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

## الحديث رقم (٦٢)



الإرواء ٩٣/٣ (٦٢٦):

حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

صحيح مرفوعاً، وانظر أيضاً: صحيح الترغيب ٤٥٥/١.

الإستدراك:

الحديث موقوف، ولا يصح مرفوعاً، كما قال النسائي وغيره.

□ **تخريجه:** الحاكم ٣٦٨/٢، والبيهقي ٢٤٩/٣، وفي «الشعب» ٢/٤٧٤، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٥٢)، والطبراني في «الأوسط» ١٢٣/٢، وأبو عبيدة في «فضائل القرآن» ص (٢٤٤).

□ **دراسة الحديث:** لا أريد الإطالة في هذا الحديث لأنه مما لا يقال بالرأي، فله حكم الرفع، لكنه من حيث الصناعة الحديثية موقوف على أبي سعيد، وسأكتفي بنقل كلام أهل العلم في ذلك.

قال الحافظ النسائي بعد ذكره لحديث أبي سعيد من طرق مختلفة: «هذا خطأ والصواب موقوف»<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ البيهقي: «هذا هو المحفوظ موقوف»<sup>(٢)</sup>.

وقال الذهبي: «ووقفه أصح»<sup>(٣)</sup>.

(١) هكذا في كتاب «سلاح المؤمن في الدعاء» ص ٩١، تأليف محمد بن سرايا بن داود (ت ٧٤٥)، وقال محقق «عمل اليوم والليلة» للنسائي: في هامش النسخة (أ): (قال النسائي: الصواب في هذا الحديث موقوف).

(٢) الشعب ٤٧٤/٢. (٣) فيض القدير ١٩٩/٦.

وقال ابن كثير: «هذا الحديث في إسناده نظر، وأحسن أحواله الوقف».

قال الشيخ الألباني: «وللحديث شاهد عن ابن عمر نحوه، رواه ابن مردويه في تفسيره بإسناد لا بأس به كما في «الترغيب» ٢٦١/١».

قلت: هذا الحديث ضعيف جداً، في إسناده محمد بن خالد الختلي ضعيف جداً، قال ابن منده: «صاحب مناكير».

وقال ابن الجوزي: «كذبوه»، وقال الذهبي في «تلخيص المستدرک» عقب حديث ابن عمر هذا: «أحسب محمد بن خالد وضعه»<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ بعد أن ذكر حديث ابن عمر وأن فيه محمود بن خالد قال: «وقد خفي حاله على المنذري، حيث قال في «الترغيب»: لا بأس به ويحتمل أنه مشاه لشواهده»<sup>(٢)</sup>.

وقد ضعف الشيخ الألباني هذا الحديث في «ضعيف الترغيب» ٢٣٢/١ وقال: «فيه رجل مجهول»، وقد علمت أن فيه رجلاً ضعيفاً جداً وليس مجهولاً.

○ ○ والذليل: حديث أبي سعيد أقوى ما ورد في سورة الكهف كما قال الحافظ<sup>(٣)</sup>، وهو موقوف لا يثبت رفعه. لكن مثله لا يقال بالرأي، فله حكم الرفع.

والله تعالى أعلم

(٢) فيض القدير ١٩٩/٦.

(١) انظر: لسان الميزان ١٥١/٥.

(٣) فيض القدير ١٩٨/٦.

## باب صلاة العيدين

### الحديث رقم (٦٣)

الإرواء ٩٦/٣ (٦٢٩):

حديث عبد الله بن السائب: «شهدت العيد مع النبي ﷺ فلما قضى الصلاة قال: (إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب)».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:  
الحديث صحيح.

الإستدراك

الحديث معلول بالإرسال، أعله بذلك أبو داود، والنسائي، وابن معين، والبيهقي، وابن خزيمة.

□ **تخرجه:** أخرجه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (١٥٧٢)، وابن ماجه (١٢٩٠)، وابن خزيمة (١٤٦٢)، والدارقطني ٥٠/٢، والحاكم ٢٩٥/١، والبيهقي ٣٠١/٣.

□ **دراسة الحديث:** رواه محمود بن آدم، عن الفضل بن موسى، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن السائب.

هذا الإسناد معلول، قال ابن معين: «عبد الله بن السائب الذي يروي أن النبي ﷺ صلى بهم العيد هذا خطأ إنما هو عطاء فقط، وإنما غلط فيه الفضل بن موسى السناني، يقول عن عبد الله بن السائب»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: «هذا مرسل، عن عطاء، عن النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث من طريق الفضل بن موسى به مسنداً

(٢) السنن عقب الحديث (١١٥٥).

(١) سنن البيهقي ٣٠١/٣.

فقال: «الصحيح ما حدثنا به إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عطاء: أن النبي ﷺ... مرسلًا»<sup>(١)</sup>.

قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب مرسل»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن خزيمة: «هذا حديث خرساني غريب غريب، لا نعلم أحداً رواه غير الفضل بن موسى الشيباني، كان هذا الخبر أيضاً عند أبي عمار الفضل بن موسى لم يحدثنا به بنيسابور، حدث به أهل بغداد على ما أخبرني بعض العراقيين»<sup>(٣)</sup>.

وقد أيّد الحافظ البيهقي هذه التعليقات بقوله: «أخبرنا بصحة ما قاله يحيى<sup>(٤)</sup> أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي، وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد النجار المقرئ بالكوفة قالوا: ثنا محمد بن علي بن دحيم، عن إبراهيم بن إسحاق، عن قبيصة، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: صلى النبي ﷺ بالناس العيد...».

فهذا الإسناد يدل على أن الحديث مرسل وأن الفضل بن موسى أخطأ كما قال الحفاظ.

وقد رد ابن الترمذاني على البيهقي بقوله: «الفضل بن موسى ثقة جليل، روى له الجماعة، وقال أبو نعيم: هو أثبت من ابن المبارك، وقد زاد ذكر ابن السائب فوجب أن تقبل زيادته، ولهذا أخرجه هكذا مسنداً الأئمة في كتبهم أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والرواية المرسلة التي ذكرها البيهقي في سندها قبيصة، عن سفيان، وقبيصة وإن كان ثقة إلا أن ابن معين وابن حنبل وغيرهما ضعفوا روايته عن سفيان وعلى تقدير صحة هذه الرواية لا تعلق بها رواية الفضل؛ لأنه (سداد)<sup>(٥)</sup> الإسناد وهو ثقة»<sup>(٦)</sup>.

وقد اعتبر الشيخ الألباني هذا الكلام كلاماً متيناً ونقداً مبيناً، وكذلك غيره

(١) علل الحديث ١/١٨٠.

(٢) ذكره المزي ٤/٣٤٧. ولم أجده في المطبوع.

(٣) صحيح ابن خزيمة ٢/٣٥٨. (٤) يعني ابن معين.

(٥) هكذا في المطبوع، وفي نقل الشيخ الألباني في الإرواء: (زاد في).

(٦) الجواهر النقي مع سنن البيهقي ٣/٣٠١.

من المعاصرين، ورَّجَّحوه على كلام الأئمة المتقدمين. والصواب خلاف ذلك كما سيأتي.

خلاصة كلام ابن التركماني في أمرين:

- الأول: الفضل بن موسى ثقة جليل، فتقبل زيادته.
- الثاني: في سند الرواية المرسلة قبيصة، وقد ضعف في روايته عن سفيان.

أما الأمر الأول: فيجاء عنه بأن الثقة الجليل قد يخطأ، ولا ترد العلل بمجرد أن الراوي ثقة، وهذا أمر أوضح من أن يشرح، ولو نظر المنصف في البحوث التي كتبها العلماء حول تعريف الحديث الشاذ لَعَلِمَ صحة ما ذكرته، لا سيما مع وجود القرائن التي تدل على وجود الخطأ. وقد سبق أن تحدثت عن هذه المسألة - خطأ الثقة - في أكثر من مناسبة في هذا الكتاب.

على أن ابن المديني قال: «روى الفضل أحاديث مناكير». اهـ. ولعله لهذا قال الحافظ في «التقريب»: «ثقة ربما أغرب»، فالفضل بن موسى وإن كان ثقة إلا أن عنده مناكير، واعتبر الحافظ هذا الحديث من مناكيره.

وأما الأمر الثاني: فيجاء عنه من وجهين:

- الوجه الأول: أن رواية قبيصة عن سفيان لم يقدح فيها كل الحافظ؛ بل قدح فيها الإمام أحمد، وابن معين، وظاهر كلام غيرهما عدم القدح فيها، بل الثناء عليها.

قال أبو زرعة الدمشقي، عن أحمد بن أبي الحواري: «قلت للفريابي: رأيت قبيصة عند سفيان؟ قال: نعم رأيتته صغيراً، قال أبو زرعة: فذكرته لمحمد بن عبد الله بن نمير فقال لي: لو حدثنا قبيصة عن النخعي لقبنا منه». اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حاتم: «لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قبيصة، وأبي نعيم في حديث الثوري»<sup>(٢)</sup>.

(٢) تهذيب الكمال ٤٨٦/٢٣.

(١) تهذيب الكمال ٤٨٥/٢٣.



وقال الفضل بن سهل الأعرج: «كان قبيصة يحدث بحديث الثوري على الولاء درساً درساً حفظاً».

وأيضاً الإمام أحمد وابن معين إنما تكلموا في رواية قبيصة عن سفيان بسبب صغر السن فقط، فقال أحمد: «كان صغيراً لا يضبط». اهـ. ونحوه قال ابن معين. وهذا لا يكفي في الحقيقة للتضعيف فإن قبيصة يقول: «جالست الثوري وأنا ابن ست عشرة سنة ثلاث سنين. وقال: صليت بسفيان الفريضة، وقال: شهدت عند شريك فامتحنني في شهادتي، فذكرت ذلك لسفيان، فأنكر على شريك ما فعل، وقال: لم يكن له أن يمتحنك»<sup>(١)</sup>.

فكل ذلك يدل على نوع قرب وصحبة تقوي من روايته عن سفيان. ولعل الأقرب في روايته عن سفيان أنه إذا وافق أصحاب سفيان دل ذلك على ضبطه وإذا خالفهم دل على خطئه وبهذا يجمع بين أقوال الأئمة. وروايته عن سفيان في حديثنا لم يخالف فيها من هو أوثق منه؛ بل متوافقة - من حيث الإرسال - مع الرواية التي ذكرها أبو زرعة، كما سيأتي، مما يدل على أن قبيصة حفظ.

- الوجه الثاني: لم يتفرد قبيصة برواية الإرسال، بل لرواية الإرسال طريق آخر، وهي التي ذكرها أبو زرعة من طريق إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عطاء مرسلًا.

وهشام بن يوسف قال عنه أبو حاتم - مع تشدده -: «ثقة متقن». وثناء الأئمة عليه كثير - انظر: تهذيب الكمال ٢٦٨/٣٠. وقال الحافظ في «التقريب»: «ثقة». اهـ. فهو بميزان الحافظ أحسن حالاً من الفضل بن موسى.

فتبين من خلال ما سبق أن هشام بن يوسف، وسفيان، روى الحديث مرسلًا، ورواه الفضل بن موسى متصلًا، ولهذا نسب الحافظ الخطأ في هذا الحديث إليه، ويجب أن تنتبه هنا إلى أن ابن معين من الذين نسبوا الخطأ في هذا الحديث للفضل بن موسى مع أنه تكلم في رواية قبيصة عن سفيان.

والله أعلم

(١) تهذيب الكمال ٢٣/٤٨٥، ٤٨٨.

## الحديث رقم (٦٤)



الإرواء ١٠٠/٣ تحت الحديث (٦٣١):

قال الشيخ الألباني رحمته الله: «وفي الباب عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

الحديث حسن، فإن ابن عقيل فيه كلام، وحسنه الحافظ والبوصيري، ثم نقل الشيخ عن الحافظ: أن التوفيق بين هذا الحديث والأحاديث النافية للصلاة بعد العيد بأن النفي إنما وقع على الصلاة في المصلي.

الاستدراك:

الحديث ضعيف، وابن عقيل لا يحتج به، وقد تفرد بالحديث، وأشار إلى ضعف الحديث البزار، وابن عدي.

□ **تخرجه:** أخرجه أحمد ٢٨/٣، وابن ماجه (١٢٩٣)، والحاكم ١/٢٩٧، وأبو يعلى (١٣٤٧)، وابن خزيمة (١٤٦٩)، والبزار (٦٥٢).

□ **دراسة الحديث:** رواه عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عنه، به.

وهذا الإسناد ضعيف لأمرين:

**الأمر الأول:** التفرد، فقد تفرد رجال هذا الإسناد بعضهم عن بعض قال البزار: «لا نعلمه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد»، ولعله لهذا قال الجوزجاني عن ابن عقيل: «عامّة ما يرويه غريب». اهـ<sup>(١)</sup>. وقد أورد ابن عدي<sup>(٢)</sup> هذا الحديث من جملة ما يستنكر على ابن عقيل<sup>(٣)</sup>.

(١) أحوال الرجال ترجمة (٢٣٤).

(٢) الكامل ١٢٨/٤.

(٣) قال ابن عدي في ترجمة أبي الزناد ١٣١/٤: «ولم أذكر له من الرواية شيئاً لكثرة ما =

الأمر الثاني: عبد الله بن محمد بن عقيل فهو ضعيف، لا يحتج به، ضعفه الأئمة.

قال ابن سعد: «منكر الحديث، لا يحتجون بحديثه، وكان كثير العلم». ولم يرو عنه مالك ولا يحيى بن سعيد القطان قال يعقوب: «وهذان ممن ينتقي الرجال».

وقال يعقوب: «وابن عقيل صدوق، وفي حديثه ضعف شديد جداً». وضعفه ابن عيينة وقال أحمد: «ابن عقيل منكر الحديث»، وقال ابن معين: «هؤلاء الأربعة ليس حديثهم حجة»، وذكر منهم ابن عقيل، وقال ابن معين أيضاً: «ابن عقيل لا يحتج بحديثه»، وقال أيضاً: «ضعيف في كل أمره»، وقال مرة: «هالك دامر»، وقال ابن المديني: «كان ضعيفاً»، وقال ابن خزيمة: «لا أحتج به لسوء حفظه»، وضعفه أبو حاتم والنسائي<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حبان في «المجروحين»<sup>(٢)</sup>: «كان رديء الحفظ وكان يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سننه، فلما كثر ذلك في أخباره وجب مجانبتها والاحتجاج بضدها». اهـ.

وقد نقل أبو أحمد الحاكم والبخاري عن أحمد وإسحاق: أنهما كانا يحتجان بحديثه. وقال البخاري: «مقارب الحديث».

ويجاب عن ذلك بأن أحمد سبق النقل عنه أنه قال في ابن عقيل: «منكر الحديث». وقوله هذا يوافق قول باقي الأئمة فهو أولى بالقبول.

والذي يظهر لي أن أحمد وإسحاق يريدان بالاحتجاج به؛ أي كتابة حديثه، والانتفاع به في الاعتبار، لا الاحتجاج به إذا انفرد.

ولهذا نقل مغلطي أن الحاكم لما صحح حديث ابن عقيل في «المستدرک»

---

= يرويه، لأن أحاديثه مستقيمة كلها» ونقل هذه العبارة الذهبية في السير ٤٤٩/٥ هكذا: «ولم أورد له حديثاً؛ لأن كلها مستقيمة»، فهذا يدل على أن الأحاديث التي يوردها ابن عدي في الكامل يرى أنها ليست مستقيمة.

(١) تهذيب الكمال ٨٠/١٦، الإكمال لمغلطي ١٧٨/٨.

(٢) ٤٩٤/١ ط. الصمعي، وفيها خطأ حيث جاء فيها: (على سنته)، وصوابها: (على غير سنته).

قال: «كان أحمد وإسحاق يحتجان بحديثه، ولكن ليس بالمتين المعتمد عندهم، وهو من أشرف قريش وأكثرهم رواية غير أنهما لم يحتجا به»<sup>(١)</sup>.  
فهذا الكلام يدل على أن المراد الاعتبار به لا الاحتجاج به إذا انفرد، والله أعلم. وعلى كل حال فقول هؤلاء الأئمة الكثر هو المعتمد.  
ويؤيد وقوع الخطأ من ابن عقيل في هذا الحديث مخالفته للأحاديث الصحيحة، التي فيها أنه ﷺ لم يصلّ قبل العيد ولا بعدها، لا سيما وأن أحد الرواة لها ابن عمر، وقد عرف عنه تتبع السنة، ولهذا نقل عن النبي ﷺ: أنه كان يصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته، فهذا مما يضعف الجمع الذي ذكره الحافظ، وارتضاه الشيخ الألباني.  
وهذا الجمع يحتاج إليه لو كان راوي الخبر يحتج به، أما إذا لم يكن كذلك فلنا بحاجة إليه.

والله أعلم

---

(١) الإكمال ٨/١٧٨.

## الحديث رقم (٦٥)



الإرواء ١٠٥/٣ (٦٣٨):

قال عمر: «صلاة العيد والأضحى ركعتان ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

سند صحيح على شرط الشيخين، فإن ابن أبي ليلي قد سمع عمر رضي الله عنه على الأصح.

الإستدراك

الحديث منقطع أعلاه بذلك ابن معين، والنسائي وغيرهما.

□ **تخرجه:** أخرجه أحمد ١/٣٧، والنسائي (١٥٦٥)، والكبرى (١٧٣٤)، وأبو يعلى (٢٤١)، وابن حبان (٢٧٨٣)، والطحاوي ١/٤٢١، والبيهقي ٣/٢٠٠.

□ **دراسة الحديث:** رواه الثوري، عن زيد اليامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عنه، به.

وهذا إسناد منقطع، فإن ابن أبي ليلي لم يسمع من عمر.

قال النسائي في «سننه»: ابن أبي ليلي لم يسمعه من عمر. اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال عباس الدوري: «سئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عمر، فقال: لم يره».

فقلت: الحديث الذي يروى قال: «كنا مع عمر رضي الله عنه نترأى الهلال»

(١) هكذا في تحفة الأشراف ٨/٨٤، نصب الراية ٢/١٨٩، ولم أجده في سنن النسائي الصغرى ولا الكبرى ونسبه في التحفة إلى الكبرى.

وقوله: سمعت عمر يقول: «صلاة الجمعة ركعتان» الحديث، قال: ليس بشيء» اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي: يصح لعبد الرحمن بن أبي ليلى سماع من عمر، قال: لا».

وقال ابن المديني: «لم يثبت عندنا من جهة صحيحة أن ابن أبي ليلى سمع من عمر، وكان شعبة ينكر أن يكون سمع من عمر» اهـ<sup>(٢)</sup>.

فتحصّل مما سبق أن شعبة، وابن معين، وابن المديني، والنسائي، وأبو حاتم، كلهم يرى أنه لم يسمع من عمر رضي الله عنه، وهؤلاء هم أئمة هذا الفن الذين يرجع إليهم فيه.

وفي كلام ابن معين، وابن المديني ما يدل على أن ما جاء من الأسانيد ظاهره سماعه من عمر خطأ ولا يثبت، وهذه الأسانيد اغتربها من أثبت السماع.

والله أعلم

(١) تحفة التحصيل لأبي زرة (٢٠٤).

(٢) جامع التحصيل: ٢٢٦.

## الحديث رقم (٦٦)



الإرواء ١٢٢/٣ (٦٥٠):

ذكر أثراً عن ابن عمر موقوفاً، وهذا لا إشكال، فيه ثم ذكر أنه يصح أيضاً مرفوعاً: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

قال: الحديث صحيح عندي موقوفاً ومرفوعاً.

الإستدراك:

الصواب أن الحديث ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً، كما قال البيهقي.

□ **تخرجه:** أخرجه البيهقي ٢٧٩/٣.

□ **دراسة الحديث:** ذكر الشيخ الألباني ثلاثة طرق إجمالاً:

- الأول: ضعيف منكر وقد ذكر ذلك الشيخ وأقره.
- الثاني من طريق الزهري مرسلًا: رواه يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري مرسلًا.
- الثالث: من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، مرفوعاً.

وقد صحح الشيخ الألباني هذا الحديث اعتماداً على الطريق الثاني والثالث، فقال بعد أن أورد الطريق الثالث: «فهو شاهد صالح لمرسل الزهري، فالحديث صحيح عندي موقوفاً ومرفوعاً، والله أعلم».

قلت: فيما ذكره الشيخ نظر ظاهر جداً؛ إذ لا يمكن إثبات الحديث بمثل هذين الطريقين لما يلي:

أولاً: مراسيل الزهري ضعيفة جداً فهي شبه الريح، كما قال يحيى بن

سعيد<sup>(١)</sup>، فمثلها لا يعتبر بها مطلقاً.

ثانياً: الطريق الثالث فيه عبد الله بن عمر العمري المكبر، وقد نقل الشيخ الألباني فيه قول الذهبي: «صدوق في حفظه شيء»، وكان من عادة الشيخ الدائمة النقل عن «التقريب»، و«التقريب» فيه: «ضعيف عابد». وما قاله الحافظ هو الصواب، فإن جمهور الأئمة على تضعيفه، وعبارتهم فيه أحياناً شديدة؛ كقول البخاري: «ذاهب لا أروي عنه شيئاً». اهـ<sup>(٢)</sup>.

فهذان الإسنادان لا يمكن أن يثبت بهما حديث، وسبق أن مرسل الزهري لا شيء، فبقي إسناد العمري فقط، وهو ضعيف. وهناك أمر آخر: فإن العمري خالف ابن عجلان الذي رواه عن نافع موقوفاً، فهذا مما يزيد ضعفه.

\* تنبيه: لما ذكر الشيخ الألباني حديث العمري، قال بعده: «وقال البيهقي: هذا أمثل من الوجه المتقدم»<sup>(٣)</sup>.

وفي صنع الشيخ إيهام شديد؛ لأن الحافظ البيهقي يضعف هذا الحديث مرفوعاً، وإليك كلام البيهقي على وجهه؛ قال البيهقي بعد أن ذكر الحديث الموقوف عن ابن عمر: «وهذا هو الصحيح موقوف، وقد روي من وجهين ضعيفين مرفوعاً، أما أمثلهما.. (ثم ذكر حديث العمري المرفوع).. وأما أضعفهما.. (ثم ذكر الحديث المنكر المرفوع)..».

إذاً هذا الطريق هو أمثل الطريقين، لكنه مع ذلك ضعيف.

والله أعلم

(١) شرح العلل ص ٢٢٨.

(٢) علل الترمذي الكبير ص ٣٨٩، وانظر: تهذيب الكمال ٣٢٩/١٥.

(٣) يقصد الطريق الأول المنكر.



## باب صلاة الاستسقاء

### الحديث رقم (٦٧)

الإرواء ١٤٢/٣ (٦٧٦):

حديث عبد الله بن زيد: «رأيت النبي ﷺ حين استسقى أطال الدعاء وأكثر المسألة، قال: ثم تحوّل إلى القبلة، وحوّل رداءه، فقلبه ظهراً لبطن وتحوّل الناس معه».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

الحديث حسن.

#### الاستدراك

حديث عبد الله بن زيد أصله في البخاري ومسلم، فهو ثابت بلا إشكال، لكن الاستدراك منصب على قوله: «وتحوّل الناس معه»، فهذه اللفظة لم أجدّها في «مسند أحمد»<sup>(١)</sup>، وقد تتبعت رواية الحديث كلها في «مسند أحمد» ولم أجد هذا اللفظ.

وقال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>: «أحسن الناس سياقة لهذا الحديث معمر عن الزهري»، وليس فيها هذا اللفظ.

ولهذا الحديث طرق أخرى كثيرة لم أقف في شيء منها على هذا اللفظ، فهو لفظ خطأ ليس في الطرق الصحيحة لحديث عبد الله بن زيد. وهذا اللفظ لو صح لكان نصّاً في مسألة خلافية، وهي هل يحول الناس أرويتهم مع الإمام؟

فقد ذهب بعض الفقهاء؛ كالليث بن سعد، ومحمد بن الحسن، وغيرهما، إلى أنه لا يحول الناس أرويتهم مع الإمام.

(١) ٤١/٤ وقد عزاه الشيخ الألباني إليه. (٢) التمهيد ١٧/١٧١.

وذهب مالك، والشافعي إلى أنه يحول الناس أرويتهم مع الإمام<sup>(١)</sup>.  
وليس مقصودي هنا ذكر الخلاف في هذه المسألة، أو الترجيح، إنما  
أردت أن أبين أهمية تحرير ألفاظ الحديث؛ لما لذلك من أثر كبير على المسائل  
الفقهية الفرعية.

والله أعلم

**انتهى كتاب الطهارة وكتاب الصلاة**

**ويليه كتاب الجنائز**

**والله أعلم**

---

(١) المصدر السابق.

## كتاب الجنائز

الحديث رقم (٦٨)

الإرواء ١٤٥/٣ (٦٨٢):

حديث أبي هريرة أنه رضي الله عنه قال: (أكثرنا من ذكر هادم اللذات).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رضي الله عنه:

صحيح، وللحديث شواهد.

الإستدراك:

الحديث ضعيف، ضعفه من الأئمة: الحافظ الدارقطني، وسيأتي أن شواهد لا تقويه.

□ **التخريج:** أخرجه الترمذي (٢٣٠٧)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، وابن حبان (٢٩٩٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٦٩)، والخطيب ٩/٤٧٠، وأحمد ٢/٢٩٢، والنسائي ٤/٤، وابن عدي في «الكامل» ٥/٢٢٢ من طرق.

□ **دراسة الحديث:** مداره على محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عنه، به.

واختلف فيه على محمد بن عمرو: فرواه: الفضل بن موسى، وعبد العزيز بن مسلم، ومحمد بن ابراهيم بن عثمان (والد أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة)، والعلاء بن محمد بن يسار، وسليم بن أخضر، وحماد بن سلمة (من رواية محمد بن الحسن الكوفي الأسدي التل)، ويعلى بن عباد، وعبد الرحمن بن قيس الزعفراني كلهم عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه: أبو أسامة حماد بن أسامة (وغيره)، عن محمد بن عمرو، عن أبي

سلمة، مرسلًا.

قال الحافظ الدارقطني: «والصحيح المرسل»<sup>(١)</sup>.

قلت: لله دره ما أدق نظره وأحسنه.

فإن كلامه يتوافق مع ما ذكره الأئمة عن أبي أسامة، ومحمد بن عمرو - كما سيأتي - مما يدل على صحة ما ذهب إليه.

وفيما يلي كلام الأئمة عن أبي أسامة، ومحمد بن عمرو:

أولاً: قال الإمام أحمد عن أبي أسامة: «كان ثباً، ما كان أثبته لا يكاد يخطئ»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: «أبو أسامة صحيح الكتاب ضابطاً للحديث كَيْساً صدوقاً»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: قال ابن معين عن محمد بن عمرو: «كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة»<sup>(٤)</sup>.

وبهذا تبين أن رواية أبي أسامة ومن معه أرجح من رواية الآخرين، لا سيما وفيهم أناس لا قيمة لروايتهم مطلقاً: كالعلاء بن يسار فقد ضعفه يحيى والنسائي، وقال ابن عدي: «أحاديثه غير محفوظة»، وقال العقيلي: «لا يتابع، وفي حديثه وهم كثير»<sup>(٥)</sup>.

□ شواهد الحديث

■ أولاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٥٦/٦ من طريق: منجاب بن حارث عن أبي عامر الأسدي عن عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عنه، به. وله علتان:

• الأولى: التفرد، قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا أبو عامر الأسدي، تفرد به: منجاب، ولا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد».

فهذا التفرد في جميع طبقات السند، ومعلوم أن التفرد في الطبقات المتأخرة قادح جداً، ودالٌّ على وجود الخطأ في الحديث، وتقدم مراراً أن

(٢) تهذيب الكمال ٧/٢٢٢.

(١) العلل ٨/٤٠.

(٤) تهذيب الكمال ٢٦/٢١٦.

(٣) تهذيب الكمال ٧/٢٢٢.

(٥) الكامل ٥/١٨٦٤، اللسان ٤/١٨٦.

الخطأ لا يقوي غيره؛ لأنه إذا تبين أنه خطأ وجب أن يطرح ولا ينظر إليه.

• الثانية: في إسناده: أبو عامر الأسدي لم يذكره إلا ابن أبي حاتم ٣/١١٩، ومع ذلك لم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً، فمثله لا يقبل تفرده مطلقاً، وأين أصحاب عبيد الله بن عمر العمري عن هذا الحديث.

والحديث مع هاتين العلتين لا يصلح شاهداً.

■ ثانياً: حديث أنس رضي الله عنه:

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٥٢، والطبراني في «الأوسط» ١/٢١٤، والخطيب ١٢/٧٢، والبزار - كشف ٤/٢٤٠، من طريق: مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عنه، به.

وقد سئل أبو حاتم<sup>(١)</sup> عن هذا الحديث فقال: «هذا حديث باطل، لا أصل له»<sup>(٢)</sup>.

ونقله الذهبي في «الميزان» ١/١٤٣ ولم يعقبه بشيء.

وأعله أيضاً الطبراني فقال: «لم يرو هذا الحديث إلا ثابت تفرد به مؤمل».

وإذا قرأ الإنسان كلام الحفاظ في مؤمل عرف لماذا حكم أبو حاتم على الحديث بأنه باطل.

وفيما يلي كلام الحفاظ فيه<sup>(٣)</sup>:

قال البخاري: «منكر الحديث»<sup>(٤)</sup>، وقال أبو حاتم: «كثير الخطأ»، وقال بعضهم: «دفن كتبه، فكان يحدث من حفظه، فكثرت خطؤه»، وقال ابن سعد: «ثقة»<sup>(٥)</sup> كثير الغلط»، وقال أبو زرعة: «في حديثه خطأ كثير».

(١) العلل ٢/١٣١.

(٢) أما الشيخ الألباني رحمته الله فقال عن هذا الحديث في الإرواء ٣/١٤٦: «هذا سند صحيح على شرط مسلم».

(٣) انظر كلام الحفاظ في: تهذيب الكمال ٢٩/١٧٨.

(٤) نقل ابن القطان أن البخاري قال: «من قلت فيه: منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه». اهـ. لسان الميزان ١/٢٠.

(٥) الذي يظهر لي أن توثيق من وثقه منصب على شدة في السنة دون ضبطه، ولذلك يقول أبو حاتم: «صدوق شديد في السنة كثير الخطأ».

وقال محمد بن نصر المروزي: «المؤمل إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويتثبت فيه؛ لأنه سيء الحفظ كثير الغلط».

وقال يعقوب بن سفيان: «مؤمل أبو عبد الرحمن شيخ جليل سني، سمعت سليمان بن حرب يحسن الثناء، كان مشيختنا يوصون به إلا أن حديثه لا يشبه حديث أصحابه، وقد يجب على أهل العلم أن يقفوا عن حديثه، فإنه يروي المناكير عن ثقات شيوخته، وهذا أشد، فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكنا نجعل له عذراً»<sup>(١)</sup>.

وكلام الحافظ المروزي والحافظ الفسوي مهم جداً؛ لأنه يبين بوضوح حال مؤمل وسبب قول أبي حاتم عن الحديث: «باطل».

ولعله لهذا قال عنه البخاري فيما سبق: «منكر الحديث».

■ ثالثاً: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

أخرجه أبو نعيم ٣٥٥/٦ من طريق: جعفر بن محمد بن الحسين، عن عبد الملك بن يزيد، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب.

وفي إسناده عبد الملك بن يزيد.

قال الذهبي: «أتى عن أبي عوانة بخبر باطل في ترك التزويج لا يدري من هو»<sup>(٢)</sup>.

ولما أخرج أبو نعيم الحديث قال: «غريب من حديث مالك<sup>(٣)</sup>، تفرد به جعفر عن عبد الملك»<sup>(٤)</sup>، فعبد الملك لا يعرف، ويأتي بأحاديث باطلة، وتفرد عن إمام مثل مالك بن أنس، وتفرد عنه جعفر، فهل بقي من شك أن هذا خطأ ولا يثبت.

أين الخلائق الذين يروون عن الإمام مالك، كيف تفرد عنه رجل لا يعرف؟ بل عُرف عنه أنه يحدث بأخبار باطلة، كما قال الذهبي.

(١) تهذيب الكمال ١٧٨/٢٩. (٢) الميزان ٦٦٧/٢.

(٣) وعبد الملك له أكثر من حديث غريب عن مالك، فقد أخرج الدارقطني في «غرائب مالك» حديثاً من طريق عبد الملك، وكثرة غرائبه عن مالك تزيد من ضعفه.

(٤) الحلية ٣٥٥/٦.

▣ رابعاً: حديث أبي سعيد الخدري<sup>(١)</sup>:

أخرجه الترمذي (٢٤٦٠) وضعفه، فقال: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

قلت: والحديث ضعيف جداً، فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو متروك، أو ضعيف جداً.

قال النسائي: «متروك الحديث»، وقال في موضع آخر: «ليس بثقة ولا يكتب حديثه».

وقال العقيلي: «في حديثه مناكير، ولا يتابع على كثير من حديثه».

وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وفي رواية: «ليس حديثه بشيء».

وقال ابن عدي: «ضعيف الحديث جداً، يتبين ضعفه على حديثه».

وقال ابن حبان: «منكر الحديث جداً، يروي عن الثقات عطاء وغيره ما

لا يشبه حديث الأثبات، حتى إذا سمعها المستمع سبق إلى قلبه أنه كالمتمعد لها، فاستحق الترك».

وقال أبو نعيم: «يحدث عن محارب بن دثار بالمناكير، لا شيء»<sup>(٢)</sup>.

فالحفاظ متفقون على أنه منكر الحديث لا يعتد به؛ بل مال بعضهم إلى

أنه متروك يتعمد الوضع.

وفي الحديث أيضاً عطية العوفي، وهو ضعيف<sup>(٣)</sup>.

▣ خامساً: حديث زيد بن أسلم، مرسلًا:

أخرجه ابن المبارك (١٤٥)، وعنه البغوي في «شرح السنة» (١٤٤٧).

وهذا الحديث كما ذكرت مرسل.

○ والثالثة: أن الحديث مرسل، وشواهد ضعيفة جداً لا تقويه، ولذلك

لم يصححه الأئمة بناءً على شواهد؛ بل حكم أبو حاتم على حديث أنس أنه

باطل لا أصل له، والنظر السابق في شواهد يدل على ذلك.

والله أعلم

(١) هذا الشاهد والذي بعده لم يذكره الشيخ الألباني وإنما ذكرته إتماماً للبحث.

(٢) انظر: تهذيب الكمال ١٧٦/١٩ مع حواشيه.

(٣) انظر: تهذيب الكمال ١٤٨/٢٠.

## الحديث رقم (٦٩)



الإرواء ١٦٠/٣ (٧٠٠):

قوله ﷺ لعائشة: (لو مُتَّ قبلي لغسلتك وكفَّتك).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ:

الحديث صحيح.

الاستدراك:

قوله: (لغسلتك) لا يثبت وهو الشاهد، وأصل الحديث في «صحيح البخاري» وليس فيه هذه اللفظة، وسيأتي بيان وجه ضعفها.

□ التخریج: أخرجه أحمد ٢٢٨/٦، وابن ماجه (١٤٦٥)، وابن حبان (٦٥٨٦)، والبيهقي ٣/٣٩٦.

□ دراسة الحديث: هذا الحديث روي بثلاثة ألفاظ وسأذكرها مع أسانيدھا: اللفظ الأول: أخرجه البخاري (٥٦٦٦)، من طريق يحيى بن يحيى، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عنها، به. ولفظه: (ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك).

اللفظ الثاني: أخرجه أحمد ١٤٤/٦، من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة، عنه به، ولفظه: (وددت أن ذلك كان وأنا حيٌّ فھیأتك ودفنتك).

اللفظ الثالث: وهو من طريق: محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عنهما، به، وهو اللفظ الذي فيه: (لغسلتك)، وسبق تخريجه.

وهذه اللفظة لا تثبت، وفيما يلي بيان ذلك:

قال ابن الجوزي: «فإن قيل: وقد روى هذا الحديث البخاري في



«صحيحه» فقال فيه: «قلت: وارأساه، فقال: (ذلك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك)، ورواه صالح بن كيسان عن الزهري، فقال فيه: (وددت أن ذلك كان وأنا حي فهياتك ودفنتك)، ولم يقل: «غسلتك» إلا محمد بن إسحاق، وقد كذبه مالك<sup>(١)</sup>. ثم شرع في الجواب عن ذلك بما خلاصته أن ابن إسحاق ثقة صدوق. قلت: لو كان ابن إسحاق ثقة، لما نفع توثيقه هنا شيئاً؛ لأن أصح هذه الأسانيد إسناد البخاري، مع ما في ابن إسحاق من كلام معروف، لا سيما في أحاديث الأحكام.

وإذا كان في ابن إسحاق ضعف لا سيما في أحاديث الأحكام، وقد خالف من هو أوثق منه، فهذا دليل على خطئه، وعدم ضبطه للحديث. ومعلوم أن أحد هذه الألفاظ هو المحفوظ، إذ هو حديث واحد، وهناك فرق كبير جداً بين لفظ: (فأستغفر لك وأدعو لك)، وبين لفظ: (لغسلتك وكفنتك) فإذا قارنا بين أسانيدهم ترجح إسناد البخاري؛ لأنه كما سبق أصحابها. هذا وقد ذهب الشيخ الألباني إلى أن رواية صالح بن كيسان تشهد لرواية ابن إسحاق نقلاً عن ابن حجر.

قال الألباني: «فقول صالح بن كيسان في رواية: (فهياتك) نص عام يشمل كل ما يلزم الميت قبل الدفن من الغسل والكفن والصلاة، فهو بمعنى قول ابن إسحاق في روايته: (فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك)، فالحديث بهذه المتابعة صحيح. والله أعلم<sup>(٢)</sup>».

وهذا غير صحيح مطلقاً، وسبق أن بينت أنه من الخطأ التوسع في إثبات شواهد للأحاديث بعموم المعنى المشترك بين اللفظين؛ لأن أفهام الناس تختلف، ولذلك يقول الزيلعي معلقاً على لفظ: (فغسلتك): «وهذا ليس فيه حجة، فإن هذا اللفظ لا يقتضي المباشرة فقد يأمر بغسلها<sup>(٣)</sup>». فإذا كان الزيلعي يقول ذلك في لفظ: (غسلتك)، فماذا سيقول في لفظ: (هياتك)؟

والله سبحانه وتعالى أعلم

(٢) الإرواء ٣/١٦١.

(١) تنقيح التحقيق ٢/١٢٨١.

(٣) نصب الراية ٢/٢٥٢.

## الحديث رقم (٧٠)

الإرواء ١٦٩/٣ (٧١٦):

حديث المغيرة: (السقط يصلى عليه).

وهو بتمامه: (الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:  
صحيح مرفوعاً.

الإستدراك:

هذا الحديث ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً على المغيرة، وممن ذهب إلى ذلك من الأئمة: الدارقطني<sup>(١)</sup>، ورواه الطبراني<sup>(٢)</sup> موقوفاً على المغيرة، وقال: «لم يرفعه سفيان»، وأعل الحديث أيضاً ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

□ التخریج: أخرجه الترمذي (١٠٣١)، والطبراني في «الكبير» ٤٣٠/٢٠ (١٠٤٦)، وأبو داود (٣١٨٠)، وابن حبان (٣٠٤٩)، والطيالسي (٧٣٧)، وابن ماجه (١٠٥٧)، وأحمد ٤/٢٤٧، والبيهقي ٤/٢٤١٨.

□ دراسة الحديث: رواه زياد بن جبير، عن أبيه<sup>(٤)</sup>، عن المغيرة.

واختلف فيه على زياد بن جبير، فرواه مرفوعاً:

١ - مبارك بن فضالة، ٢ - سعيد بن عبيد الله الثقفي، ٣ - المغيرة بن

عبيد الله الثقفي.

(١) التلخيص ١١٤/٢، وانظر: العلل للدارقطني ٧/١٣٤.

(٢) في الكبير ٤٣٠/٢٠. (٣) المحلي ١٥٨/٥.

(٤) في بعض الأسانيد لم يذكر، لكن ذكر المزي في التهذيب أن المحفوظ زياد بن جبير عن أبيه.

ورواه موقوفاً: يونس بن عبيد<sup>(١)</sup>، فقد رواه عنه موقوفاً الثوري<sup>(٢)</sup>،  
وخالد بن عبد الله الواسطي، والباقون<sup>(٣)</sup>.

بقي الآن أن نقارن بين يونس بن عبيد والثلاثة الذين رواه مرفوعاً:  
أولاً: مبارك بن فضالة اختلف فيه، فمن أهل العلم من ضعفه وهم  
الأكثر، ومنهم من وثقه، فهو صدوق على أحسن أحواله.  
وقال أحمد بن حنبل: «كان مبارك بن فضالة يرفع حديثاً كثيراً»، فهذا  
الأمر مما يزيد ضعفه<sup>(٤)</sup>؛ إذ الاختلاف في الحديث محل البحث هو في الرفع  
والوقف.

ثانياً: سعيد بن عبيد الله الثقفي وقد وثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة،  
وقال النسائي: «ليس به بأس»<sup>(٥)</sup>.  
لكن قال الدارقطني كما في «سؤالات الحاكم» له: «ليس بالقوي، يحدث  
بأحاديث يسندها ويوقفها غيره»<sup>(٦)</sup>.

فهذا الراوي أيضاً من شأنه رفع الموقوفات.  
ثالثاً: المغيرة بن عبيد الله الثقفي وهو مجهول، قال الذهبي: «تفرد عنه  
أبو عبيدة»<sup>(٧)</sup>.

هؤلاء هم الذين رفعوا الحديث، ووقفه يونس بن عبيد، كما تقدم.  
ويونس أثبت من أولئك الثلاثة بمراحل، وهو إمام في العلم والورع.  
وانظر ترجمته الحافلة في: «تهذيب الكمال»<sup>(٨)</sup>، و«سير النبلاء»<sup>(٩)</sup>.

(١) رواه عبد الله بن بكر المزني عن يونس مرفوعاً، لكن رواية سفيان والباقرين أرجح من روايته، بل لا مقارنة فإن عبد الله المزني قال عنه الحافظ الذهبي: صدوق. وانظر: تهذيب الكمال ٣٤٤/١٤.

(٢) رواه عن الثوري قبيصة فشك في رفعه، لكن رواه أبو نعيم عن الثوري ووقفه دون شك، وأبو نعيم أوثق من قبيصة. انظر: الطبراني ٤٣٠/٢٠ (١٠٤٣).

(٣) هكذا عبر الدارقطني في العلل ١٣٦/٧ أي: باقي الرواة عن يونس.

(٤) تهذيب الكمال ١٨٤/٢٧. (٥) تهذيب الكمال ٥٤٥/١٠.

(٦) سؤالات الحاكم (٣٣٤)، إكمال مغلطاي ٣٢٧/٥.

(٧) الميزان ١٦٥/٤. (٨) تهذيب الكمال ٥١٧/٣٢.

(٩) سير النبلاء ٢٩١/٦.

لا سيما وأن اثنين ممن خالفه يعرفان برفع الموقوفات، فإذا خالفوا مثل  
يونس بن عبيد عرفنا أنهم أخطأوا في الحديث.  
وبهذا يتبين أن الصواب في الحديث ما ذهب إليه الإمام الدارقطني من أن  
الحديث موقوف على المغيرة رضي الله عنه.

## الحديث رقم (٧١)



الإرواء ٣/١٧٠ (٧١٧):

حديث علي أنه قال للنبي ﷺ: «إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: (اذهب فواره)».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ناجية بن كعب، وهو ثقة، كما في «التقريب».

الإستدراك:

الحديث ضعيف؛ ضعفه ابن المديني<sup>(١)</sup>، والبيهقي<sup>(٢)</sup>.

□ **تخرجه:** أخرجه أحمد ١/٩٧، والنسائي (١٩٠)، وأبو داود (٣٢١٤)، وأبو يعلى (٤٢٣)، والبيهقي ١/٣٠٤ و٣/٣٩٨، وفي «الدلائل» ٢/٣٤٨.

□ **دراسة الحديث:** مدار الحديث على أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب،

عن علي.

وناجية هذا هو ابن كعب الأسدي<sup>(٣)</sup>، وهو ضعيف مجهول، وقد وهم

الحافظ في «التقريب» فوثقه<sup>(٤)</sup>، واعتمد عليه الشيخ الألباني رحمته الله.

(١) البيهقي ١/٣٠٤.

(٢) البيهقي ١/٣٠٤.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب ١٠/٣٩٩ فقد بين الحافظ فيه أن الراوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو ناجية بن كعب الأسدي، وليس ناجية بن خفاف العنزي، وبين خطأ من جعلهما راوياً واحداً.

(٤) وتوثيقه ليس صحيحاً، بالنظر إلى أقوال الحفاظ فإن ناجية لم يوثقه إلا العجلي وهو متساهل كما هو معلوم، بينما جهله ابن المديني، وضعفه ابن حبان والجوزجاني كما سيأتي.

قال ابن المديني: «لا أعلم أحداً روى عنه غير أبي إسحاق وهو مجهول»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وقال الجوزجاني: «مذموم». وقال ابن حبان: «كان شيخاً صالحاً، إلا أن في حديثه تخليطاً، لا يشبه حديث أقرانه الثقات عن علي، فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، وفيما وافق الثقات، فإن احتج به محتج أرجو أنه لا يجرح فعله ذلك»<sup>(١)</sup>.  
فالحديث ضعيف لضعف ناجية بن كعب.

### طرق الحديث الأخرى:

ذكر الشيخ الألباني رحمته الله للحديث طريقين آخرين:  
أحدهما: بين الشيخ أنه مرسل ضعيف، وأن محل الشاهد منه منكر، فلا حاجة للإطالة فيه.

الثاني: رواه الحسن بن يزيد الأصم، قال: سمعت السدي إسماعيل يذكره، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، به.

قال الشيخ الألباني: وهذا سند حسن، رجاله رجال مسلم، غير الحسن هذا فإنه صدوق يهيم كما في «التقريب».

قلت: هذا الطريق وضعفه الإمام أحمد، نقله البيهقي في «السنن»<sup>(٢)</sup> عنه، وضعفه أيضاً ابن عدي<sup>(٣)</sup> واعتبره منكر، كما سيأتي.

وعلمت الحسن بن يزيد الأصم؛ فإنه وإن كان لا بأس به، فإن حديثه عن السدي بالذات منكر، ذكره ابن عدي فقال عن السدي: «ليس بالقوي، وحديثه عنه ليس بمحفوظ»<sup>(٤)</sup>.

ثم ذكر ابن عدي هذا الحديث وقال: «وللحسن بن يزيد أحاديث غير ما ذكرته، وهذا أنكر ما رأيت له عن السدي»<sup>(٥)</sup>.

وهذا يفيد أن حديثنا من أنكر ما رواه الحسن بن يزيد عن السدي.

وقال أيضاً: «وهذا لا أعلم يرويه عن السدي غير الحسن هذا، ومدار الحديث المشهور على ابن إسحاق السبيعي، عن ناجية بن كعب، عن

(١) كتاب المجروحين ٤٠١/٢.

(٢) ٣٠٤/١.

(٣) الكامل ٣٢٦/٢، ٣٢٧.

(٤) الكامل ٣٢٦/٢، ٣٢٧.

(٥) الكامل ٣٢٦/٢، ٣٢٧.

علي عليه السلام (١).

وما تقدم يفيد أن حديث الحسن بن يزيد منكر أيضاً؛ أي أن طرق الحديث كلها منكورة، والمنكر لا يقوي غيره؛ لأنه خطأ على ما تقدم إيضاحه مراراً.

○ والفرصة: أن هذا الحديث لا يثبت، ضعفه الأئمة؛ لأن طرقه لا يقوي بعضها بعضاً، وكلام ابن حبان وابن عدي يوضح ذلك أتم توضيح.

والله سبحانه وتعالى أعلم

---

(١) الكامل ٢/٣٢٦، ٣٢٧.

## الحديث رقم (٧٢)



الإرواء ١٨٦/٣ (٧٣٩):

حديث ابن عمر: «رأيت النبي ﷺ وأبا بكر يمشون أمام الجنابة».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

حديث صحيح.

الإستدراك:

هذا الحديث معلول بالإرسال، قال الترمذي: «وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح».

فالأئمة المتقدمون كلهم يرون أن المرسل أصح، ومن هؤلاء الأئمة: ابن المبارك، وأحمد، والبخاري، والنسائي، والترمذي، والدارقطني، وغيرهم، كما سيأتي.

□ **التخريج:** أخرجه أحمد ٨٠/٢، وأبو داود (٣١٧٩)، وابن ماجه (١٤٨٢)، والنسائي ٥٦/٤ (١٩٤٥)، وفي «الكبرى» (٢٠٧١)، وأبو يعلى (٥٤٢١)، وابن حبان (٣٠٤٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤٧٩/١، والطبراني في «الكبير» ١٢/ (١٣١٣٤)، والدارقطني ٧٠/٢، والبيهقي ٢٣/٤.

□ **دراسة الحديث:** رواه الزهري، عن سالم، عن أبيه.

ورواه عن الزهري عدد من الرواة منهم من رواه موصولاً، ومنهم من أرسله عن الزهري.

ممن رواه موصولاً:

- ١ - سفيان بن عيينة، ٢ - ابن أخي ابن شهاب، ٣ - منصور بن المعتمر، ٤ - زياد بن سعد، ٥ - بكر بن وائل، ٦ - عقيل بن خالد، ٧ - ابن جريج. وممن رواه مرسلًا:



١ - معمر، ٢ - يونس بن زيد، ٣ - مالك، ٤ - وغيرهم من الحفاظ (قاله الترمذي).

ورواية هؤلاء الذين أرسلوه أرجح عند الحفاظ.  
قال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة.

سبب ذهاب الأئمة إلى ذلك:

السبب أن هؤلاء السبعة الذين رووه موصولاً في روايتهم خطأ بينه الحفاظ، كما يلي:

قال ابن المبارك: «أرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة»، فرجعت رواية ابن جريج إلى رواية ابن عيينة.

وأيضاً رواية زياد ومنصور وبكر تعتبر خطأ من همام، إنما الحديث حديث ابن عيينة:

قال الترمذي: «وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد وهو ابن سعد، ومنصور، وبكر، وسفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام»<sup>(١)</sup>.

وقال النسائي: «هذا خطأ والصواب مرسل»<sup>(٢)</sup>، أي رواية همام عن هؤلاء الثلاثة.

وقال البيهقي: «تفرد به همام وهو ثقة»<sup>(٣)</sup>.

وخلاصة كلام هؤلاء: أن الحديث حديث ابن عيينة فقط، ومن قرن به غيره فقد أخطأ في ذلك.

يقول البيهقي: «ومن وصله واستقر وصله ولم يختلف عليه فيه، وهو سفيان بن عيينة حجة ثقة، والله أعلم»<sup>(٤)</sup>.

فهذا الكلام من البيهقي يتوافق مع كلام الأئمة، أن الذي يصح عنه الوصل هو فقط سفيان بن عيينة.

(٢) السنن ٥٨/٤.

(١) السنن بعد الحديث (١٠٠٩).

(٤) السنن ٢٤/٤.

(٣) السنن ٢٤/٤.

وكذلك قال الخليلي: «في هذا الحديث كلام كثير؛ لأن هذا يتفرد به سفيان بن عيينة عن النبي ﷺ، والحفاظ استقصوا على سفيان في هذا»<sup>(١)</sup>.  
وحديث ابن عيينة يعتبر خطأ في مقابل الأئمة الذين خالفوه وأرسلوا الخبر، وهم معمر ويونس، ومالك.

ولهذا قال الإمام أحمد: «هذا الحديث (وأن رسول الله ﷺ) إنما هو عن الزهري مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة كأنه وهم»<sup>(٢)</sup>.  
وقد رد الشيخ الألباني ذلك بأن ابن عيينة ثقة، وبأنه مثبت في هذا الحديث بالذات، فقد قال علي بن المديني لابن عيينة: «يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث، فقال: استيقن الزهري حدثني مراراً لست أحصيه، يعيده ويبيديه، سمعته من فيه عن سالم، عن أبيه».

وقد أجاب عن ذلك الحافظ فقال: «وهذا لا ينفي عنه الوهم، فإنه ضابط؛ لأنه سمعه منه، عن سالم، عن أبيه، والأمر كذلك، إلا أن فيه إدراجاً لعل الزهري أدمجه إذا حدث به ابن عيينة وفصله لغيره، وقد أوضحت في المدرج بآتم من هذا»<sup>(٣)</sup>.

وما قاله الحافظ وجيه جداً كما هو ظاهر، وابن عيينة خالف في هذا الحديث الناس كما قال ابن المديني، فلا بد أنه حصل له وهم فيه، وأحسن ما يحمل عليه حاله ما قاله الحافظ.

وقد بين الحافظ النسائي كيف دخل الوهم على ابن عيينة.

قال ابن طاهر الأندلسي<sup>(٤)</sup>: «وقال النسائي في حديث ابن عيينة عن الزهري: «هو خطأ، وهم فيه ابن عيينة، واحتج بإرسال مالك إياه، وإرسال معمر، وغيره، حيث ذكر أن الزهري إنما روى عن سالم، عن أبيه فعله خاصة، وقال: ومن هنا دخل الوهم على ابن عيينة».

وقال ابن المبارك: «الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة: مالك، ومعمر، وابن

(١) الإرشاد ٢/٨١٧. (٢) معجم الطبراني الكبير ١٢/٢٨٦.

(٣) التلخيص ٢/١١٢.

(٤) في كتاب الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ ٥/٣٢٣، والنص في السنن الكبرى للنسائي ١/٦٣٢ لكني نقلته عن ابن طاهر، لأنه وضحه وبين مقصود النسائي.

عينته، فإذا اجتمع اثنان منهم على قول أخذنا به، وتركنا قول الآخر». قال النسائي: «وذكر ابن المبارك هذا الكلام عن هذا الحديث»<sup>(١)</sup>.

والخلاصة: أن الذين رووه مرسلًا أثبت من ابن عيينة.

وأما عقيل بن خالد فقد روي عنه الوصل والإرسال، كما قال البيهقي<sup>(٢)</sup>. بقي رواية ابن أخي ابن شهاب، فقد روي عنه عن ابن شهاب موصولاً، رواه سليمان بن داود الهاشمي، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن أخي ابن شهاب، به موصولاً.

وقد بين ابن عبد البر ضعف هذا الطريق فقال: «وقد روى الدراوردي عن ابن أبي شهاب هذا الحديث على خلاف ما رواه سليمان بن داود الذي قدمنا ذكر حديثه، والدراوردي أثبت من سليمان هذا، ورواية الدراوردي توافق رواية مالك ومن تابعه، وتصحح ما قال ابن أبي السري - والله أعلم - أنه مرسل عن ابن شهاب من قوله، كما قال مالك ومن تابعه»<sup>(٣)</sup>.

□ **شاهد الحديث:** للحديث شاهد من رواية أنس بن مالك.

أخرجه الترمذي (١٠١٠)، وابن ماجه (١٤٨٣)، وأبو يعلى (٣٦٠٨).

من طريق محمد بن بكر، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس، به.

وهذا الشاهد بين أمره الإمام البخاري. قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يروي هذا الحديث عن يونس، عن الزهري أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز، قال الزهري: وأخبرني سالم، أن أباه كان يمشي أمام الجنائز. قال محمد: هذا أصح» اهـ.

ونقل ذلك الشيخ الألباني وعلق عليه بقوله: «محمد بن بكر مع أنه ثقة

(١) السنن الكبرى ١/٦٣٢، وفي المطبوعة خطأ ففيه: «عند أهل الحديث»، والتصحيح من الإيماء إلى أطراف الموطأ لابن طاهر الأندلسي ٥/٣٢٣.

(٢) ٤/٢٤، وكذلك يونس بن عبيد، إلا أنني جعلته مع الذين أرسلوه؛ لأن الترمذي جزم بأن روايته مرسلة.

(٣) التمهيد ١٢/٩٣، ٩٤.

محتج به في «الصحيحين» فإنه لم يتفرد به؛ بل تابعه أبو زرعة قال: أنا يونس بن يزيد، لكنه زاد في آخره: «وخلفها» أخرجه الطحاوي بسند صحيح، ولا علة له عندي إلا أن يكون الزهري لم يسمعه من أنس، والله أعلم.

**الجواب عليه:** أجاب الحافظ ابن عبد البر بكلام يوافق كلام البخاري، فقد ذكر ابن عبد البر حديث أنس من طريق أبي زرعة (وهو وهب بن أبي راشد)، وكذلك من طريق محمد بن أبي بكر، ثم قال: «وهذا خطأ لا شك فيه لا أدري ممن جاء، وإنما رواية يونس لهذا الحديث عن الزهري، عن سالم مرسلًا، وبعضهم يرويه عنه، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مسندًا، والذين يروونه عنه مرسلًا أكثر وأحفظ»<sup>(١)</sup>.

وبهذا ظهر - إن شاء الله - أن الصواب في هذا الحديث أنه مرسل عن الزهري، كما هو مذهب «أهل الحديث كلهم» كما في كلام الترمذي.

---

(١) التمهيد ١٢/٩٢، ٩٣.

## الحديث رقم (٧٣)



الإرواء ٢٠٠/٣ (٧٥١):

حديث أبي هريرة: «فحى عليه من قبل رأسه ثلاثاً».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

صحيح.

الإستدراك:

هذا الحديث أعله الحافظ أبو حاتم فقال عنه: «هذا حديث باطل»<sup>(١)</sup>، وأعله والدارقطني، والطبراني.

□ **تخرجه:** أخرجه ابن ماجه (١٥٦٥)، والطبراني في «الأوسط» ٦٣/٥، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣١٢/١١.

□ **دراسة الحديث:** رواه يحيى بن صالح، عن سلمة بن كلثوم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنه، به.

□ **وهذا الإسناد فيه علتان:**

• **العلة الأولى:** التفرد.

قال الدارقطني: «رواه سلمة بن كلثوم، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وزاد فيه ألفاظاً لم يأت بها غيره، وهي قوله: «أنه أتى القبر فحى عليه ثلاثاً، وكبر على الجنازة أربعاً»<sup>(٢)</sup>.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا سلمة بن كلثوم،

(١) العلل ١٦٩/١.

(٢) العلل ٣٢٢/٩، تنبيه مهم: بين الدارقطني في العلل أن هذا الحديث هو حديث أبي هريرة: (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا) الحديث، وأن سلمة بن كلثوم تفرد بهذه الألفاظ: «أتى القبر فحى عليه...» كما سبق.

تفرد به: يحيى بن صالح<sup>(١)</sup>.

فهذا التفرد خطأ من سلمة، وهذا ليس بمستغرب عليه، فقد قال عنه الدارقطني: «شامي يهتم كثيراً»<sup>(٢)</sup>.

فهذا من جملة وهمه الكثير، وقد تفرد بهذه الألفاظ، وخالف جماعة كثيرة جداً من الرواة ذكرهم الدارقطني في «العلل»<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: بل سلمة بن كلثوم متابع تابعه اثنان هما: أبو المغيرة، وإسماعيل بن عياش، كما ذكر ذلك الشيخ الألباني.

فالجواب: أن هذا وهم من الشيخ الألباني، فإن أبا المغيرة متابع لمن وصل الحديث عن الأوزاعي (أي أنه متابع في مسألة الوصل) وليس متابعاً في هذه الألفاظ.

قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي، وأبا زرعة، عن رواية الأوزاعي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه كبر في الصلاة على الجنائز. فقال: إنه لا يوصلونه يقولون: عن أبي سلمة: أن النبي ﷺ... مرسل، إلا إسماعيل بن عياش، وأبو المغيرة، فإنهما رويَا عن الأوزاعي كذلك»<sup>(٤)</sup>.

فمراد الحافظ أبي حاتم بقوله: «فإنهما رويَا عن الأوزاعي كذلك» أي في الوصل، كما هو ظاهر.

ويدل على ذلك أيضاً أن النسائي والطبراني أخرجوا الحديث من طريق أبي المغيرة، وليس فيه ذكر لهذه الألفاظ التي ذكرها سلمة بن كلثوم<sup>(٥)</sup>.

وكذلك إسماعيل بن عياش ذكر روايته الطبراني، ولم يذكر فيها هذه الألفاظ التي ذكرها سلمة بن كلثوم<sup>(٦)</sup>.

فتبين من ذلك أن أبا المغيرة وإسماعيل بن عياش لم يتابعا سلمة على هذا

(١) المعجم الأوسط ٦٣/٥. (٢) العلل للدارقطني ٢٤/٨.

(٣) ٣٢٢/٩. (٤) العلل ٣٤٨/١.

(٥) انظر: عمل اليوم والليلة للنسائي (٥٨٤)، وكتاب الدعاء للطبراني ١٣٥٢/٣ (١١٧٤) (أ).

(٦) الدعاء للطبراني ١٣٥٢/٣ (١١٧٤) أ.

الحديث، فصح كلام الأئمة وتبين رسوخهم في هذا الشأن.  
وظهر كذلك أن كثيراً من المتابعات التي يُستدرك بها على الأئمة لا تثبت  
عند التحقيق.

#### • العلة الثانية: الإرسال.

قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي، وأبا زرعة، عن رواية الأوزاعي، عن  
يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه كبر في  
الصلاة على الجنائز. فقال: إنه لا يوصلونه، يقولون: عن أبي سلمة: أن  
النبي ﷺ... مرسل، إلا إسماعيل بن عياش، وأبو المغيرة، فإنهما روايا عن  
الأوزاعي كذلك»<sup>(١)</sup>.

فالحافظ أبو حاتم يرى أن الحديث مرسل.  
ودليل ذلك أن أصحاب الأوزاعي رووه مرسلًا، وهذا معنى قول أبي  
حاتم: «إنه لا يوصلونه».

ويدل على أن الصواب في هذا الحديث الإرسال أن أصحاب يحيى بن  
أبي كثير (شيخ الأوزاعي كما تقدم) رووه أيضاً مرسلًا.  
قال الترمذي: «روى هشام الدستوائي، وعلي بن المبارك هذا الحديث  
عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ  
مرسلًا»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك ذكر الدارقطني أن الصحيح عن يحيى، عن أبي سلمة، مرسل<sup>(٣)</sup>.  
وهشام الدستوائي هو أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير، كما قاله:  
أحمد، وابن معين، وابن المديني، وأبو زرعة، وأبو حاتم<sup>(٤)</sup>.  
ومن خلال هذه القرائن تبين أن حديث أبي سلمة مرسل كما قال الحفاظ.  
أما شواهد الحديث، فقد بين الشيخ الألباني ضعفها الشديد، وهي لذلك  
لا تصلح لتقوية الحديث.

والله تعالى أعلم

(٢) السنن بعد الحديث (١٠٢٤).

(٤) تهذيب التهذيب ٦/٣٠.

(١) العلل ١/٣٤٨.

(٣) العلل ٩/٣٢٥.

## الحديث رقم (٧٤)



الإرواء ٢١٣/٣ (٧٦٣):

حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: (كسر عظم الميت، ككسر عظم الحي).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:  
صحيح مرفوعاً.

الإستدراك:

الصواب في هذا الحديث أنه موقوف على عائشة، أشار إليه البخاري وابن حزم.

□ **تخرجه:** أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد ٥٨/٦، وابن عدي ١١٨٩/٣، وابن حزم ٤٠/١١، والدارقطني ١٨٨/٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤٣/١٣، من طريق سعد بن سعيد، عن عمره، عنها، به.

□ **دراسة الحديث:** هذا الحديث رواه عن عائشة ثلاثة من الرواة، وهم:

١ - عمرة.

٢ - عروة.

٣ - القاسم بن محمد.

وسأتكلم عنهم كل على حدة:

▣ **أولاً: عمرة:**

وقد روى الحديث عنها سبعة من الرواة، وهم:

١ - سعد بن سعيد، والتخريج السابق لهذا الطريق، وسعد بن سعيد ضعيف سيء الحفظ.

٢ - محمد بن عمارة عند الطحاوي في «شرح المشكل» (١٢٧٣)، وغيره.



ومحمد هذا وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: «صالح ليس بذلك القوي»، وقال الحافظ: «صدوق يخطئ»<sup>(١)</sup>.

٣ - سعيد بن عبد الرحمن الجحشي، عند عبد الرزاق (٦٢٥٨).

وسعيد الجحشي لم يرو عنه إلا معمر بن راشد، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ: «صدوق»<sup>(٢)</sup>.

٤ - يحيى بن سعيد القطان، عند ابن حبان (٣١٦٧)، والضياء المقدسي في «المتقى من مسموعاته بمرو»، وغيره.

رواه عنه الثوري.

قال الضياء: «قال الحبابي: عجيب عن سفيان» نقله الشيخ الألباني.

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث الثوري»<sup>(٣)</sup>.

٥ - حارثة بن محمد بن أبي الرجال، عند الطحاوي في «المشكل»

(١٢٧٦)، وغيره.

وحارثة ضعيف جداً، ومن طالع ترجمته تبين له ذلك بوضوح<sup>(٤)</sup>.

٦ - أبو الرجال رواه عنه ابن عبد البر في «التمهيد»<sup>(٥)</sup> من طريق مالك،

عنه، عن عمرة، عن عائشة، موقوفاً.

قال ابن عبد البر: «أكثر الرواة لـ «الموطأ» يقولون فيه: عن مالك أنه

بلغه: أن عائشة كانت تقول...». ثم قال ابن عبد البر: «ولا أعلم أحداً رفعه

عن مالك»<sup>(٦)</sup>.

وأبو الرجال هو: محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري، وهو ابن

عمرة، وقد وثقه الأئمة بلا خلاف بينهم، وأخرج له البخاري ومسلم.

٧ - محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أخرجه البخاري في «تاريخه»<sup>(٧)</sup>،

قال: «سمعت عمتي عن عائشة قولها».

(١) تهذيب التهذيب ٣/٦٥٥ ط. الرسالة، والتقريب ص ٥٥٤.

(٢) تهذيب التهذيب ٢/٢٩ ط. الرسالة، والتقريب ص ٢٢٩.

(٣) الحلية ٧/٩٥. (٤) تهذيب الكمال ٥/٣١٤.

(٥) ١٤٣/١٣. (٦) ١٤٣/١٣.

(٧) التاريخ الكبير ١/١٥٠.

هؤلاء سبعة رووا الحديث عن عمرة، وفي الأسانيد إليها اختلاف كثير رفعاً ووقفاً<sup>(١)</sup>.

كما أن بعض الرواة عنها ضعيف كما تقدم. ولا أرى أنني بحاجة إلى مناقشة ذلك بالتفصيل، إذ لو ثبت الحديث مرفوعاً من طريق عمرة لرجحنا رواية القاسم، وعروة، وروايتهم موقوفة، كما سيأتي.

على أن الأقرب أن حديث عمرة موقوف، فإنه رواه عنها موقوفاً أبو الرجال، كما سبق، وهو ابنها، وأعرف بحديثها، وكذلك رجح الدارقطني<sup>(٢)</sup> أن رواية يحيى بن سعيد موقوفة أيضاً، وهذان أوثق من الباقيين. والبخاري أيضاً يميل إلى هذا فهو يقول<sup>(٣)</sup>: «وعن عمرة عن عائشة قولها» ثم ذكر رواية سعد وحرثة المرفوعة ثم قال: «وغير مرفوع أكثر». أضف إلى ذلك أن رواية الوقف توافق رواية الثقات، وهم عروة، والقاسم، كما سيأتي.

▣ ثانياً: عروة:

أخرجه البخاري في «تاريخه»<sup>(٤)</sup>، عنها موقوفاً.

▣ ثالثاً: القاسم بن محمد:

أخرجه البخاري في «تاريخه»<sup>(٥)</sup>، عنها موقوفاً.

فإن قيل: أخرج الدارقطني<sup>(٦)</sup> حديث القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً، رواه الدارقطني من طريق أبي الأسود عبيد الله بن موسى بن إسحاق، حدثنا الحيني، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا زهير بن محمد، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن القاسم، عنها، به.

فالجواب: أن في الطريق إليه أبا حذيفة، موسى بن مسعود النهدي البصري، كثير الوهم، كما قال الدارقطني، وضعفه غير واحد من الأئمة، وذكر

(١) انظر: العلل للدارقطني ٥/ ورقة ١٠١، ب.

(٢) انظر: العلل للدارقطني ٥/ ورقة ١٠١، ب.

(٣) التاريخ الكبير ١/ ١٥٠.

(٤) التاريخ الكبير ١/ ١٥٠.

(٥) التاريخ الكبير ١/ ١٥٠.

(٦) السنن ٣/ ١٨٨.

أبو حاتم أن في كتبه خطأ كثيراً<sup>(١)</sup>.

ورفع هذا الحديث من جملة وهمه وخطئه.

ولهذا جزم البخاري أن القاسم رواه عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً.

○ ○ **والخلاصة:** أن الثقات رووه موقوفاً عن عائشة، كما قال البخاري:

«وغير مرفوع أكثر»<sup>(٢)</sup>، وهذا هو الصواب - إن شاء الله.

والله تعالى أعلم

(٢) التاريخ الكبير ١/١٥٠.

(١) تهذيب الكمال ٢٩/١٤٨، ١٤٩.

## الحديث رقم (٧٥)



الإرواء ٢٤٢/٣ (٧٧٨):

حديث علي مرفوعاً: (يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:  
حسن بطرقه.

### الإستدراك

الحديث ضعيف، ولا يتقوى بطرقه، وضعفه من الأئمة: أبو زرعة، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبه<sup>(١)</sup>، وأبو داود.

□ **تخرجه**: أخرجه أبو داود (٥٢١٠)، ومن طريقه البيهقي ٤٨/٩<sup>(٢)</sup>، والبخاري ١٦٧/٢، والضياء في المختارة ٢/٢٤٣، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» ص (١١٤)، وأبو يعلى ١/٣٤٥، وأخرجه الشيخ الألباني من كتب الفوائد والأمالى المخطوطة عنده رحمته الله.

□ **دراسة الحديث**: رواه سعيد بن خالد، عن عبد الله بن الفضل، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه، به، مرفوعاً.

ولهذا الإسناد علتان ذكرهما الدارقطني فقال: «الحديث غير ثابت، تفرد به سعيد بن خالد المدني، عن عبد الله بن الفضل، وسعيد بن خالد، ليس بالقوي»<sup>(٣)</sup>.

(١) التمهيد ٥/٢٩٠.

(٢) وفي إسناده: (معبد بن خالد عن عبد الله بن الفضل) وهو خطأ صوابه: (سعيد بن خالد)، والتصويب من سنن أبي داود، وقد ساق البيهقي الحديث من طريقه نبهت إلى ذلك خشيت أن يعتبره بعض إخواننا من شواهد الحديث.

(٣) العلل للدارقطني ٤/٢٢.

فذكر له علتين، ووقفت على علة ثالثة، فصارت العلل ثلاث:

● **العلة الأولى:** تفرد سعيد بن خالد المدني، عن عبد الله بن الفضل، وتفرد سعيد عنه يعتبر علة قاذحة، علماً أن عبد الله بن الفضل روى عنه الإمام مالك وابن شهاب وغيرهما.

● **العلة الثانية:** ضعف سعيد بن خالد، وهي تؤكد العلة الأولى، وعبارات الأئمة متعددة في ذلك، ولكنني سأبدأ بكلام ابن حبان؛ لأنه ألصق بمسألتنا، قال ابن حبان عن سعيد بن خالد: «ممن كان يخطئ حتى لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد»<sup>(١)</sup>.

وقال البخاري: «فيه نظر». وقال أبو زرعة: «ضعيف»، وكذا قال أبو حاتم. وضعفه جمع ممن صنف في الضعفاء. وكما ترى ابن حبان نص على رد خبره الذي انفرد به، فهذا مما يزيد في وهن حديثنا.

● **العلة الثالثة:** أن عبد الله بن الفضل، لم يسمع من عبيد الله بن أبي رافع، قاله ابن عبد البر، نقله عنه الحافظ في «التهذيب»<sup>(٢)</sup>، فالحديث يكون بذلك منقطعاً.

فهذه ثلاث علل في هذا الإسناد، تدل على وقوع الخطأ فيه، لا سيما مسألة التفرد التي ذكرها الحافظ الدارقطني.

□ **شواهد الحديث:** ذكر له الشيخ الألباني ثلاثة شواهد:

● **الشاهد الأول:** عن ابن عباس، وقد ذكر فيه الشيخ الألباني راوياً متروكاً، فسقط بذلك عن مرتبة الاعتبار، وكان الأحسن ألا يذكره الشيخ من جملة الشواهد.

وهذا الحديث أخرجه أبو محمد الجوهري في «حديث ابن حيويه» هكذا قال الشيخ الألباني، فهو ليس في شيء من كتب السنة المشهورة، وهذا أيضاً من علامات ضعفه.

● **الشاهد الثاني:** عن أبي سعيد، أخرجه أبو سهل القطان في «حديثه»، وابن السني ص (١١٨).

(٢) تهذيب التهذيب ٣٥٨/٥.

(١) المجروحين ٤٠٧/١ (٣٩٥).

من طريق أبي مالك البصري، وهو كثير بن يحيى، عن حفص بن عمر بن رزين (وفي إسناد ابن السني: حفص بن عمرو بن زريق)، عن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب (وفي ابن السني: عبد الرحمن بدل عبد الله)، عن أبيه، عن جده، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار. وفي إسناد أبو سهل الأهوازي، قال الشيخ الألباني: «لم أعرفه». قلت: وجدته في «تاريخ بغداد»<sup>(١)</sup>، وقال عنه الخطيب: «ثقة»، ونقل عن الدارقطني أنه قال فيه: «صدوق حدث ببغداد».

وفي إسناد أيضاً حفص بن عمر بن رزين (وفي إسناد ابن السني: حفص بن عمرو بن زريق) وكلاهما لا يعرف.

وفي إسناد كثير بن يحيى أبو مالك البصري، قال عنه أبو حاتم: «محل الصدق». وقال أبو زرعة: «صدوق»<sup>(٢)</sup>، ونهى عباس العنبري الناس عن الأخذ عنه، وقال الأزدي: «عنده مناكير»<sup>(٣)</sup>.

oo والثالثة: أن في إسناد مجهول، وآخر صدوق، عنده مناكير.

وللحديث علة أخرى:

وهي أنه روي مرسلًا عن زيد بن أسلم رواه الإمام مالك في «الموطأ»<sup>(٤)</sup>، وأبو داود<sup>(٥)</sup>: «إذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم».

ورواه عبد الرزاق<sup>(٦)</sup>، وزاد: (وإذا ردَّ من الآخرين واحد أجزأ عنهم).

والإمام مالك أوثق ممن أسنده، وأتقن بمراحل، ولذلك لما أخرجه أبو داود في «المراسيل» من طريق مالك قال: «وقد روي مسنداً، وليس هو بصحيح، وهو ضعيف».

● الشاهد الثالث: حديث الحسن بن علي، رواه الطبراني، قال

الهيثمي<sup>(٧)</sup>: «رواه الطبراني، وفيه كثير بن يحيى، وهو ضعيف».

وأظنه هو الحديث السابق، فإن كثير بن يحيى في إسناده أيضاً، وهو يرويه

(٢) الجرح ١٥٨/٧.

(٤) ٩٥٩/٢.

(٦) ٣٨٧/١٠.

(١) ٩٧/٩.

(٣) لسان الميزان ٤٨٤/٤.

(٥) في المراسيل (٤٩٠).

(٧) ٣٥/٨.

عن عبد الله بن الحسن، عن أبيه (أبي الحسن بن الحسن)، عن جده (أي الحسن بن علي).

وعلى كل هذا الحديث ليس في الطبراني «الكبير»، ولا يمكن الحكم عليه قبل الوقوف على إسناده كاملاً.

وقال الحافظ في «الفتح»<sup>(١)</sup> عن حديث الحسن بن علي: «في سنده مقال».

oo **والخلاصة:** الذي يظهر أن هذه الأحاديث لا يقوي بعضها بعضاً؛ لأن عللها تمنع ذلك.

مع العلم أنه يظهر من الدراسة أنه ليس هناك إلا حديث علي بن أبي طالب، وحديث أبي سعيد، وتقدم أنهما معلولان، ولا يقوي بعضهما الآخر.

أما حديث ابن عباس ففي إسناده متروك. وحديث الحسن بن علي لم يوقف على إسناده، فهو لا يعتبر مع ما فيه من ضعف.

والله تعالى أعلم

## الحديث رقم (٧٦)



الإرواء ٢٤٤/٣ (٧٨٠):

ذكر الشيخ حديث أبي هريرة: (إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم).

وبين الشيخ الألباني أن زيادة: (على كل حال) شاذة في حديث أبي هريرة، وهذا لا إشكال فيه.

ثم قال: «بيد أن هذه الزيادة صحيحة؛ لورودها في أحاديث أخرى، من رواية: ابن عمر، وعلي بن أبي طالب، أو أبي أيوب الأنصاري، وسالم بن عبيد».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

الزيادة ثابتة من حديث هؤلاء الصحابة، وإن كانت ضعيفة في حديث أبي هريرة.

الاستدراك:

هذه الزيادة ضعيفة، وضعفها من الأئمة: الترمذي، والبيهقي، والطبراني.

وفيما يلي دراسة الأحاديث:

أولاً حديث ابن عمر:

□ **تخرجه:** أخرجه الترمذي (٢٧٣٨)، والحاكم ٢٦٥/٤، والبيهقي في «الشعب» ٢٤/٧، والطبراني في «الأوسط» ٢٩/٦، والبزار ٤٢٢/٢ - «كشف»، والحاثر في مسنده - (بغية الباحث) ٧٩٧/٢ من طرق.

□ **دراسته:** رواه حميد بن مسعدة، عن زياد بن الربيع، عن حضرمي مولى آل الجارود، عن نافع، عنه به، وقد ضعف هذا الحديث: الترمذي، والبيهقي، والطبراني.



□ **علة الحديث**: أخطأ في هذا الحديث زياد بن الربيع ذكر ذلك الحافظان الترمذي، والبيهقي.

قال الترمذي في «السنن»: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زياد بن الربيع».

وقال البيهقي في «الشعب»<sup>(١)</sup>: «الإسنادان الأولان أصح من رواية زياد بن الربيع، وفيها دلالة على خطأ رواية ابن الربيع، وقد قال البخاري: فيه نظر».

وابن الربيع هذا وإن كان وثقه أحمد وغيره، إلا أن البخاري قال: «فيه نظر»<sup>(٢)</sup>، وذكره العقيلي<sup>(٣)</sup>، وابن عدي، في الضعفاء<sup>(٤)</sup>، وذكره غيرهما ممن ألف في الضعفاء<sup>(٥)</sup>، كالذهبي في «الميزان» ٨٨/٢، وذكر له حديث التشميت.

□ **وللحديث علة أخرى**: وهي تفرد حضرمي مولى آل الجارود، عن نافع، وحضرمي هذا فيه جهالة.

قال الحافظ في «التقريب»: «مقبول»، وقال الذهبي في «الكاشف»: «صدوق».

وتفرد بهذا الحديث عن أصحاب نافع قادح في صحة الحديث. فإن قيل: أن هناك من تابع الحضرمي فقد أخرج الطبراني في «الأوسط»<sup>(٦)</sup> حديث ابن عمر هذا من طريق: سهيل بن صالح الأنطاكي، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع، به.

فالجواب: أن هذه المتابعة لا يفرح بها لأمرين:

**الأول**: قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن عبد العزيز إلا الوليد بن مسلم، تفرد به سهيل بن صالح».

فهو إسناد مسلسل بالتفردات.

**الثاني**: سليمان بن موسى، الراوي عن نافع، قال عنه البخاري: «سليمان بن موسى منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئاً، روى سليمان بن

(١) ٢٥/٧.

(٢) هكذا نقل عنه البيهقي، وفي الكامل عن البخاري أنه قال: في إسناده نظر.

(٣) ٧٦/٢. (٤) الكامل ٣/١٩٥.

(٥) انظر: إكمال مغطاي ١٠٤/٥. (٦) ٢٩/٦.

موسى أحاديث عامتها مناكير»<sup>(١)</sup>، ثم ذكر له حديثين عن نافع، وقال: «عنده مناكير»<sup>(٢)</sup>، وقال في «التاريخ الأوسط»: «عنده عجائب»<sup>(٣)</sup>.  
وقال ابن المديني: «مطعون عليه»<sup>(٤)</sup>.

أما ثناء بعض الأئمة عليه فهو فيما يتعلق بفقهاءه، فقد كان فقيهاً بارعاً، وأيضاً يتعلق بروايته عن مكحول أو الزهري، فقط<sup>(٥)</sup>، ولهذا قال أبو حاتم: «أختار من أهل الشام بعد الزهري، ومكحول للفقهاء سليمان بن موسى»<sup>(٦)</sup>.  
وقال النسائي: «أحد الفقهاء ليس بقوي في الحديث»<sup>(٧)</sup>.

وقال أبو حاتم: «محلله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه، ولا أثبت منه»<sup>(٨)</sup>، فأثنى على فقهه ولا يمكن أن يريد بقوله: «ولا أثبت منه» الحفظ والضبط، كيف وقد قال البخاري عنه: «عامه أحاديثه مناكير».

ويبين ذلك تماماً ما نقلته عن النسائي، وأيضاً النقل الأول عن أبي حاتم.  
○ والثالثة: أن حديث سليمان هذا عن نافع منكر؛ بل عامة أحاديثه مناكير، كما تقدم عن البخاري.

○ والثالثة: أن حديث ابن عمر خطأ، كما قال البيهقي، وأما الطريق الآخر فهو منكر.

والحديث إذا كان خطأ فلا يعتبر به، وتقدم التنبيه على هذه القاعدة مراراً.

■ ثانياً: حديث علي بن أبي طالب أو أبي أيوب الأنصاري:

□ تخريجه: هذا الحديث اضطرب فيه ابن أبي ليلى، فتارة رواه من حديث علي رضي الله عنه، وأخرى من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

□ تخريج حديث علي: أخرجه أحمد ١/١٢٠، ١٢٢، والطبراني في

(١) العلل الكبير للترمذي ٢٥٧. (٢) التاريخ الكبير ٣٩/٤.

(٣) التاريخ الأوسط ٤٤٨/١. (٤) ضعفاء العقيلي ١٤٠/٢.

(٥) قال ابن معين عن سليمان بن موسى: ثقة في الزهري.

(٦) تهذيب الكمال ٩٦/١٢. (٧) تهذيب الكمال ٩٦/١٢.

(٨) تهذيب الكمال ٩٦/١٢.

«الدعاء» ٣/ ١٦٨٤ (١٩٧٧)، والنسائي في «عمل اليوم» (٢١٢)، والترمذي (٢٧٤١)، والحاكم ٤/ ٢٦٦.

وعزاه الشيخ إلى أبي نعيم في «الحلية» ٨/ ٣٩٠، وليس فيه زيادة: «على كل حال»، وكذلك عزاه غيره إلى ابن ماجه (٣٧١٥)، وليس فيه هذه الزيادة.

□ **تخريج حديث أبي أيوب الأنطاري**: أخرجه أحمد ٥/ ٤١٩، والترمذي

(٢٧١٤)، والطيالسي (٥٩٢)، والنسائي في عمل اليوم (٢١٣)، والحاكم ٤/

٢٦٦، والطبراني في «الكبير» (٤٠٠٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ١٦٣،

والخليلي في «الإرشاد» ٢/ ٥٤٩، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ١٨٧.

□ **دراسة الحديث**: مدار الحديث على ابن أبي ليلى، عن عيسى، عن

عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، أو أيوب.

ورواه عنه:

١ - يحيى القطان. ٢ - علي بن مسهر. ٣ - أبو عوانة.

فهؤلاء الثلاثة رووا الحديث عن ابن أبي ليلى بإسناده عن علي بن أبي

طالب.

ورواه عنه أيضاً:

شعبة عنه بإسناده عن أبي أيوب الأنصاري.

وقد ذكر الحاكم<sup>(١)</sup>: أن الصواب عن علي بن أبي طالب، وهذا ما يشعر

به كلام الطبراني في «الدعاء»<sup>(٢)</sup>.

وأما الدارقطني فهو يرى أن الاضطراب في الحديث من ابن أبي ليلى؛

لأنه كان سيء الحفظ<sup>(٣)</sup>.

وسواء كان عن علي أو أبي أيوب رضي الله عنهما فالحديث ضعيف، وممن وضعفه

الإمام النسائي، فقد قال بعد ذكره للحديث: «محمد بن عبد الرحمن بن أبي

ليلى ليس بالقوي في الحديث، سيء الحفظ، وهو أحد الفقهاء»<sup>(٤)</sup>.

ثم أخرج بأثره حديث أبي هريرة الذي في «الصحيحين» بدون زيادة:

(على كل حال)، كأنه يشير إلى أن هذا هو المحفوظ.

(٢) ٣/ ١٦٨٤.

(١) المستدرک ٤/ ٢٦٦.

(٤) عمل اليوم والليلة ص ٢٣٥.

(٣) العلل ٣/ ٢٧٧.

وقال الحاكم: «وقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في الباب حديثان تفرد بروايتهما محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن آبائه»<sup>(١)</sup>، ثم ذكر حديث التشميت بزيادة: (على كل حال).

فهذا الحديث تفرد به ابن أبي ليلى، مخالفاً الحديث الصحيح عن أبي هريرة، بدون هذه الزيادة.

وابن أبي ليلى سيء الحفظ جداً، وقد وصفه الأئمة بأوصاف تقتضي رد حديثه الذي يتفرد به وتبين أنه خطأ لا يعتبر به.

فوصفه أبو حاتم بأنه كثير الخطأ، ونقل الترمذي عن البخاري أنه: ضعّف حديثه جداً.

وذكر شعبة أن أحاديثه مقلوبة، وقال الحاكم: «عامّة أحاديثه مقلوبة»<sup>(٢)</sup>، وقال شعبة: «ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى».

وقال ابن حبان: «كان رديء الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ، يروي الشيء على توهم ويحدث على الحسبان، فكثير المناكير في روايته، فاستحق الترك؛ تركه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين»<sup>(٣)</sup>.

فمثل هذا الراوي، إذا تفرد بزيادة ألفاظ، مخالفاً بها الألفاظ الثابتة في الأحاديث الصحيحة، في البخاري ومسلم، فهذا خطأ لا يعتد به، ولا يعتبر به، وهذا معنى كونه كثير الخطأ جداً، وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث من جملة الأحاديث التي تنكر على ابن أبي ليلى، ولما ذكر البخاري في «تاريخه الأوسط» حديث سالم بن عبيد (وهو الشاهد الثالث الذي سيأتي الحديث عنه) بين ضعفه ثم قال: «والصحيح في هذا الباب ما حدثنا مالك بن إسماعيل...»، ثم ذكر حديث أبي هريرة.

نعم؛ يمكن أن يعتبر بما يرويه ابن أبي ليلى، في بعض الأحاديث، ما لم تقم قرينة على أنه خطأ، أما في حديثنا هذا فلا ينطبق عليه ذلك.

▮ ثالثاً: حديث سالم بن عبيد:

□ **تخرجه:** أخرجه أحمد ٧/٦، وأبو داود (٥٠٣١)، والترمذي

(٢) تهذيب الكمال ٢٥/٢٦٦.

(١) المستدرک ٤/٢٦٦.

(٣) كتاب المجروحين ٢/٢٥١.

(٢٧٤٠)، والحاكم ٢٩٨/٤، وابن السني (٢٦١)، والنسائي في «عمل اليوم» (٢٢٥)، وابن حبان (١٩٤٨).

□ **دراسته:** رواه منصور، عن هلال بن يساف، عن رجل من آل خالد بن عرْفُطة، عن آخر، عن سالم.

وهذا الإسناد وقع فيه اختلاف كثير، فبعضهم جعله عن هلال، عن سالم؛ أي بإسقاط الرجلين المجهولين، وبعضهم أسقط أحد الرجلين المجهولين. وقد ذكر هذه الاختلافات الإمام النسائي في «عمل اليوم والليلة»، ورجح أن الصواب: عن هلال، عن رجل، عن آخر، عن سالم؛ بإثبات رجلين مجهولين في الإسناد.

وأشار إلى ترجيح ذلك علي بن المدني، كما في «التاريخ الأوسط»<sup>(١)</sup>. فهذا الإسناد ضعيف جداً؛ لوجود رجلين مجهولين، بل أحدهما مبهم (عن رجل).

ولو فرض صحة الإسناد الذي فيه إسقاط للواسطة بين هلال وسالم، فهو منقطع؛ فإن هلال بن يساف لم يدرك سالم بن عبيد ولم يره، كما قال الحاكم<sup>(٢)</sup>.

مع أن الصواب فيه إثبات الراويين المجهولين، فهو حديث ضعيف جداً، لا يصلح لتقوية الأحاديث المنكرة.

○ **الخلاصة:** الأحاديث التي في هذا الباب بزيادة: (على كل حال) ضعيفة؛ بل تبين من الدراسة أنها منكرة أخطأ فيها من رواها من الضعفاء. والمحفوظ في هذا الباب حديث أبي هريرة، كما قال البخاري رحمه الله تعالى.

والله تعالى أعلم

(١) انظر: الأوسط ١٦٦/٢، وانظر أيضاً: التاريخ الكبير ١٠٧/٤.

(٢) مستدرك الحاكم ٢٩٨/٤.

## كتاب الزكاة

### الحديث رقم (٧٧)

الإرواء ٢٥٤/٣ (٧٨٧):

حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ:  
الحديث صحيح.

الإستدراك:

لا يصح في اشتراط الحول حديث صحيح مرفوع إلى النبي ﷺ، وممن ذهب إلى ذلك العقيلي<sup>(١)</sup>، والبيهقي.  
قال البيهقي: «الاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وغيرهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ»<sup>(٢)</sup>.  
وفي الباب مع حديث ابن عمر حديث علي بن أبي طالب، وقد اعتمد الشيخ عليه في تصحيح الحديث - وسيأتي الكلام عليه مفصلاً - وحديث أنس، وعائشة وأم سعد الأنصارية - رضي الله عنهم أجمعين -.

□ وفيما يلي دراسة أحاديث الباب

▣ أولاً حديث ابن عمر:

أخرجه الترمذي (٦٣١، ٦٣٢)، والدارقطني ٩٠/٢، والبيهقي ١٠٣/٤ و١٠٤، وابن أبي شيبه ١٥٩/٣، وقد بين الشيخ بياناً شافياً أن الصواب في هذا الحديث وقفه على ابن عمر.

(٢) السنن ٩٥/٤.

(١) سيأتي كلامه.

وقد بيّن ذلك الدارقطني في «العلل»<sup>(١)</sup>، والبيهقي في «السنن»<sup>(٢)</sup>،  
والترمذي في «السنن» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

▀ ثانياً حديث عائشة:

أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢)، والدارقطني ٩١/٢، والبيهقي ٩٥/٤، من  
طريق نصر الجهضمي، عن شجاع بن الوليد، عن حارثة بن محمد، عن عمرة،  
عنها، به، مرفوعاً.

وللحديث علتان:

• الأولى: فيه حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف جداً، لا يعتبر به؛ بل  
قال النسائي: «متروك»<sup>(٤)</sup>.

ومما يزيد ضعف هذا الحديث تفرد حارثة به، قال العقيلي: «لا يتابع  
حارثة على هذا الحديث إلا من هو دونه أو مثله، قال: وله غير الحديث لا  
يتابع عليه»<sup>(٥)</sup>.

• الثانية: أنه روي موقوفاً، قال البيهقي<sup>(٦)</sup>: «رواه الثوري عن حارثة  
موقوفاً، والثوري أوثق ممن رواه مرفوعاً».

وقد يكون هذا الاختلاف اضطراباً من حارثة؛ لضعفه، وهذا ما مال إليه  
الدارقطني، حيث يقول: «روي هذا الحديث موقوفاً على عائشة، ومرفوعاً،  
ويشبه أن يكون هذا من عمل حارثة»<sup>(٧)</sup>.

○ والثلاصة: أن هذا الحديث لا يعتبر به، ولو كان مقبولاً لكان الأرجح  
فيه الوقف.

(١) البدر المنير ٤٥٦/٥.

(٢) السنن ١٠٤/٤.

(٣) في السنن بأثر الحديث (٦٣٢).

(٤) تهذيب الكمال ٣١٤/٥.

(٥) الضعفاء ٢٨٩/١، وقال الشيخ الألباني معلقاً على كلام العقيلي: «يعني أنه توبع عليه

ممن هو أشد ضعفاً منه في غير هذا السند، وأما في هذا، فلم يتابعه أحد، فهو يشير

إلى ضعف جميع أحاديث الباب وأنها أشد ضعفاً من هذا» الإرواء ٢٥٥/٣.

(٦) السنن ١٠٣/٤.

(٧) العلل للدارقطني. انظر: البدر المنير ٤٥٦/٥.

### ▣ ثالثاً حديث أنس:

أخرجه الدارقطني ٩١/٢، وابن عدي ٣٧٠/٢. من طريق محمد بن سليمان الأسدي، عن حسان بن سيان، عن أنس، به.

وهذا إسناد ضعيف جداً، وله علتان:

- الأولى: تفرد به حسان بن سيان، أعله بذلك ابن عدي<sup>(١)</sup>.
  - الثانية: أن حسان هذا ضعيف، قال ابن حبان: «منكر الحديث جداً، يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد؛ لما ظهر من خطئه في روايته، على ظهور الصلاح منه»<sup>(٢)</sup>.
- فحسان ضعيف، لا سيما إذا انفرد، كما تقدم فهذا الإسناد لا يعتبر به؛ لظهور خطئه.

### ▣ رابعاً حديث علي:

وعليه اعتمد الشيخ الألباني رحمته الله في تصحيح الحديث، وسبقه ابن حجر في «التلخيص»<sup>(٣)</sup>، وسبقهما ابن الملقن في «البدر المنير»<sup>(٤)</sup>.

□ **تخرجه:** أخرجه أبو داود (١٥٦٧)، والبيهقي ٩٥/٤.

□ **دراسته:** هذا الحديث رواه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أربعة:

- ١ - محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. ٢ - الحارث.
  - ٣ - عاصم. ٤ - محمد بن الحنفية.
- وفيما يلي تفصيل هذه الطرق.

• أما الطريق الأول: فقد رواها ابن أبي شيبه<sup>(٥)</sup> من طريق جعفر (وهو ابن محمد بن علي بن الحسين)، عن أبيه، عن علي.

وهذه طريق منقطعة بين محمد بن علي بن الحسين وجده علي، موقوفة على علي رضي الله عنه، وقد بين ذلك الشيخ الألباني رحمته الله.

• وأما الطريق الثانية والثالثة: فقد رواها من سبق ذكرهم في التخريج،

(٢) المجروحين ١/٣٣٠.

(٤) ٤٥٣/٥.

(١) الكامل ٢/٢٧٠.

(٣) ١٥٦/٢.

(٥) في المصنف ٢/٣٨٦.



من طريق جرير بن حازم، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور، عن علي مرفوعاً.

وقد بين الشيخ الألباني رحمته الله أن الصواب في حديث إسحاق وقفه على علي رضي الله عنه، هكذا رواه الثقات عن أبي إسحاق، مما يدل على وهم جرير في رفعه. إلا أنه قال آخر البحث - أي الشيخ الألباني -: «ثم استدركت فقلت: إن جريراً لم يتفرد برفعه؛ بل تابعه زهير، فقال: ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور، عن علي به، أخرجه أبو داود، وأيضاً إلا أنه قال: قال زهير: «أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم»، ولعل العلماء لم يذكروا هذه المتابعة لشك زهير هذا». اهـ كلام الشيخ الألباني.

وهذا الاستدراك منه رحمته الله في غير محله، وآخر كلامه يدل على عدم جزمه باعتبار هذه متابعة صحيحة، وهي كذلك؛ أي ليست صحيحة؛ لأن زهيراً شك فيها، وهو مع هذا الشك خالف الثقات الأثبات الذين رووا الحديث موقوفاً، فكيف نقدم شك زهير على جزم الأئمة الذين رووه موقوفاً، وهم الثوري، وابن أبي زائدة، وشعبة، ومعمر، وشريك<sup>(١)</sup>.

ثم قال الشيخ الألباني: «ثم وجدت للحديث طريقاً آخر، بسند صحيح، عن علي رضي الله عنه، خرجته في «صحيح أبي داود» (١٤٠٣)<sup>(٢)</sup>، فصح الحديث، والحمد لله».

فهذا يشعر أنه لم يعتمد على طريق زهير مع جرير<sup>(٣)</sup>، ولذلك صحح الحديث بهذه الطريق الأخرى، وفيما يلي الكلام عليها.

• وأما الطريق الرابعة: فرواها عبد الرزاق في «مصنفه»، عن ابن عيينة، عن محمد بن سوقة، عن أبي يعلى منذر الثوري، عن محمد بن الحنفية، به. وفي آخره: «قال: وإنما كان في الكتاب ما في حديث علي».

فهذا محل الشاهد من هذا الحديث عند الشيخ الألباني، وهذا اللفظ لا يصلح التمسك به؛ لعدة أمور:

(١) هؤلاء ذكرهم الشيخ الألباني في الإرواء ٢٥٦/٣، وفي صحيح أبي داود ٢٩٣/٥.

(٢) الصواب (١٤٠٤).

(٣) هذا وقد جزم الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١٤٠٤) بأن المحفوظ عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي موقوفاً.

١ - صرح أبو داود أن زيادة اشتراط الحول، إنما هي في حديث عاصم والحرث، فقال: «وفي حديث عاصم، والحرث: (الصدقة في كل عام)، وهذا يعني أن اشتراط الحول ليس في حديث غيرهما.

٢ - قوله في آخره: «وإنما كان في الكتاب ما في حديث علي» ليس نصاً في ذكر اشتراط الحول؛ لأن حديث علي رضي الله عنه له عدة ألفاظ، بعضها مذكور فيه الاشتراط، وبعضها لم يذكر.

٣ - ذكر الشيخ الألباني، أن حديث ابن الحنفية رواه البخاري، من طريق الحميدي، عن ابن عيينة، به وليس فيه محل الشاهد.

وقال الحافظ<sup>(١)</sup>: «لم أقف في شيء من طرقه على تعيين ما كان في الصحيفة لكن أخرج الخطابي في «غريب الحديث»، من طريق عطية، عن ابن عمر، قال: «بعث علي إلى عثمان بصحيفة فيها: «لا تأخذوا الصدقة من الرخة، ولا من النخة...». قال الحافظ: وسنده ضعيف، لكنه مما يحتمل». اهـ.

٤ - أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> هذا الحديث، من طريق زيد بن الحباب، عن محمد بن سوقة، به، وليس فيه محل الشاهد.

فالذي يظهر أن قوله: «إنما كان في الكتاب ما في حديث علي» من عند عبد الرزاق، وإلا فالحديث ليس فيه إلا المقدار المروي في «مصنف عبد الرزاق»، وابن أبي شيبة، وليس فيه محل الشاهد، وهذا يتوافق مع ما سبق عن الحافظ أبي داود، أن اشتراط الحول ليس إلا في حديث عاصم والحرث.

❏ خامساً: حديث أم سعد الأنصارية مرفوعاً نحو حديث أنس:

وفي إسناده عنبسة بن عبد الرحمن، وهو متهم، كما قال الشيخ الألباني رحمته الله.

○ **الخلاصة:** لا يثبت في اشتراط الحول حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، إنما فيه آثار موقوفة على أصحابه رضي الله عنهم، ويفهم ذلك أيضاً من بعثه الجبابة في كل سنة مرة واحدة، والمقصود عدم ثبوت حديث قولي مرفوع إليه صلى الله عليه وسلم، كما تقدم عن الحافظ العقيلي والحافظ البيهقي.

(٢) في المصنف ٥٢٤/٧.

(١) في الفتح ٢١٥/٦.

## باب زكاة الخارج من الأرض

الحديث رقم (٧٨)

الإرواء ٢٨٤/٣ (٨١٠):

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ: «كان يؤخذ في زمانه، من قرب العسل، من كل عشر قرب قربة، من أوسطها».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمه الله:  
صحيح، وله طرق وشواهد.

الاستدراك:

قال البخاري: «ليس في زكاة العسل شيء يصح»<sup>(١)</sup>.  
وقال الترمذي: «لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء»<sup>(٢)</sup>.  
وقال ابن المنذر: «ليس فيه شيء ثابت»<sup>(٣)</sup>.  
□ التخریج: أخرجه أبو داود (١٦٠٠)، (١٦٠١)، والنسائي (٢٤٩٨)، وابن ماجه (١٨٢٤)، وابن خزيمة (٢٣٢٤)، وأبو عبيد في «الأموال»، والبيهقي ١٢٦/٤، من طريق أبي داود.  
من طرق مختلفة، عن عمرو بن شعيب، به موصولاً، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٣/٢ (١٠٠٥) عن عمرو مرسلًا، كما سيأتي.  
□ دراسة الحديث: روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب خمسة من

الرواة:

الأول: عبيد الله بن أبي جعفر رواه عنه ابن لهيعة.

(١) التاريخ الكبير ٢١٢/٣، العلل الكبير للترمذي ص ١٠٢، فتح الباري ٣/٣٤٨.

(٢) بعد الحديث (٦٢٩). (٣) التلخيص الحبير ٢/١٦٨.

وابن لهيعة ضعيف مطلقاً، وعنده أخطاء في حديث عمرو بن شعيب بالذات، وقد ذكر الحافظ أمثلة لذلك، في كتابه «تهذيب الكمال»<sup>(١)</sup>.

الثاني: أسامة بن زيد الليثي.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: «سألت أبي عن أسامة بن زيد الليثي، فقال: نظرة في حديثه يتبين لك اضطراب حديثه».

وقال الإمام أحمد لابنه عبد الله: «إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة».

وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به».

وقال أحمد: «تركه يحيى بن سعيد بأخرة».

وقال ابن حبان: «يخطئ»<sup>(٢)</sup>.

وقد وثقه ابن معين، مخالفاً بذلك كلام الأئمة السابقين، وكلام هؤلاء الأئمة الذين عرفوا حديثه أولى بالقبول.

ثم لو قبل كلام الحافظ ابن معين، فإن حديث أسامة الذي يخالف به الثقات، ينبغي أن يحكم عليه فيه بالخطأ؛ لأنه كما قال الأئمة: يخطئ، والمخالفة دليل الخطأ.

وقد خالف أسامة في هذا الحديث الحافظ يحيى بن سعيد، كما سيأتي.

الثالث: عمرو بن الحارث.

وهو ثقة، فاضل، فقيه، وثناء الأئمة عليه كثير. وقال الإمام أحمد: «رأيت له أشياء مناكير».

الرابع: عبد الرحمن بن الحارث.

قال عنه ابن معين: «صالح»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، ووثقه: ابن حبان، وابن سعد، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال أحمد: «متروك»، وضعفه علي بن المديني<sup>(٣)</sup>.

الخامس: يحيى بن سعيد الأنصاري.

وهو من أئمة المسلمين، حافظ ثقة مثبت، وثناء الحفاظ عليه كثير منتشر<sup>(٤)</sup>.

(٢) انظر: تهذيب الكمال ٢/٣٤٩.

(١) ٤٩٢/١٥.

(٤) تهذيب الكمال ٣١/٣٥١.

(٣) تهذيب التهذيب ٦/١٥٥.

□ **المقارنة:** هؤلاء الخمسة هم الذين رواوا الحديث عن عمرو بن شعيب، فالأربعة الأولون رووه موصولاً، أما الخامس، وهو يحيى بن سعيد، فقد رواه مرسلًا.

وإذا نظرنا في تراجم هؤلاء الخمسة، رجحنا رواية يحيى بن سعيد، فهو أحفظ منهم بمراحل؛ بل كلهم ضعيف، أو ضعيف جداً، إلا عمرو بن الحارث، فهو ثقة، لكنه لا يقارن بيحيى بن سعيد، مع أن له بعض المناكير، كما تقدم عن الإمام أحمد.

ولهذا فإن الراجح في هذا الحديث، أنه معلول بالإرسال.

وقد أشار الدارقطني لهذه العلة، حين سئل عن هذا الحديث فقال: «هو حديث رواه عبد الرحمن بن الحارث وعبد الله بن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مسنداً، عن عمر، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، مرسلًا عن عمر»<sup>(١)</sup>.

هذا وقد رد الشيخ الألباني هذا التعليل بقوله: «فهذا مرسل، لكن لا تعارض بينه وبين من وصله، لجواز أن عمرًا كان يرسله تارة، ويوصله تارة، فروى كل ما سمع، والكل صحيح»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الكلام بعيد عن الصواب كل البعد، إذ لو أخذنا بهذا التجويز (أي قوله: يجوز أن عمرًا...) لهدمنا جانباً كبيراً من علم العلل؛ لأن العلل تقوم على جمع الطرق، والمقارنة بينها.

يقول ابن القيم عن هذه التجويزات: «وهذه التجويزات لا يلتفت إليها أئمة الحديث وأطباء عله، ويعلمون أن الحديث معلول...، ولهم ذوق لا يحول بينه وبينهم في التجويزات والاحتمالات»<sup>(٣)</sup>.

ثم أخيراً أقول: قارن بين معالجة الحافظ الدارقطني لطرق هذا الحديث، وبين عمل الشيخ الألباني رحمته الله ليتبين لك الفرق بين طريقة كل منهما في تعليل الأحاديث.

(٢) الإرواء ٣/٢٨٥.

(١) علل الدارقطني ٢/١١٠.

(٣) تهذيب السنن ١/١٠٩.

□ **الشواهد:** ذكر الشيخ الألباني للحديث شاهدين؛ الأول من حديث ابن عمر، والثاني من حديث أبي هريرة.

● **الشاهد الأول:** حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في العسل في كل عشرة أَرْقُ زَقٌّ».

□ **تخرجه:** أخرجه الترمذي (٦٢٩)، والبيهقي ١٢٦/٤، وابن عدي في «الكامل» ٧٤/٤، والطبراني في «الأوسط» ٣٣٩/٤ (٤٣٧٥)، وابن حبان في «المجروحين» ٤٧٤/١ - مع بعض الاختلاف في الألفاظ بينهم -.

من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن صدقة بن عبد الله، عن موسى بن يسار، عن نافع، عنه، به.

وهذا الحديث قال عنه النسائي: «هذا حديث منكر»<sup>(١)</sup>، وأعله الترمذي، والبيهقي، والطبراني، وابن عدي.

وفي إسناده: صدقة بن عبد الله السمين، قال عنه ابن حبان: «كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يشتغل بروايته، إلا عند التعجب»<sup>(٢)</sup>، وقال أحمد: «ما كان من حديثه مرفوعاً فهو منكر»، وقال مسلم: «منكر الحديث»<sup>(٣)</sup>. ومع هذا الضعف الشديد في صدقة، فقد تفرد بهذا الحديث، كما قال البيهقي والطبراني، فهذا الحديث - كما ترى - لا يصلح شاهداً بالمرّة.

وللحديث طريق أخرى عن عمرو بن أبي سلمة من غير طريق صدقة بن عبد الله ذكرها ابن الجوزي في «التنقيح» فقال: «وقد رواه إسماعيل بن محمد بن يوسف، عن عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن موسى بن يسار، قال ابن حبان: إسماعيل يقلب الأسانيد ويسرق الحديث لا يجوز الاحتجاج به»<sup>(٤)</sup>.

وهذه المتابعة لا تنفع شيئاً؛ لسقوط إسماعيل هذا.

وللحديث علة أخرى، تؤكد وقوع الخطأ، والنكارة فيه، ذكرها الترمذي، فقال: «وقد خولف صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث، عن نافع، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع

(١) انظر: تنقيح التحقيق ١٤١٤/٢.

(٢) تهذيب الكمال ١٣/١٣٤.

(٣) المجروحين ١/٤٧٤.

(٤) تنقيح التحقيق ٢/١٤١٤.

قال: «سألني عمر بن عبد العزيز، عن صدقة العسل، قال: قلت: ما عندنا عسل نتصدق منه، ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال: ليس في العسل صدقة، فقال عمر: عدل مَرَضِي، فكتب إلى الناس أن توضع؛ يعني عنهم»<sup>(١)</sup>.  
فهذا إسناد صحيح عن نافع، يبين أنه ليس عنده ما يدل على وجوب زكاة العسل.

• **الشاهد الثاني:** عن أبي هريرة أخرجه البيهقي ١٢٦/٤، وأشار إليه الترمذي.

وفي إسناده عبد الله بن محرر، وهو متروك.  
○○ **الخلاصة:** هذه هي الشواهد التي ذكرها الشيخ الألباني رحمته الله، وقد بينت أنها لا تصلح في الشواهد، وتقدم أن حديث عمرو بن شعب معلول بالإرسال، فصح بذلك ما ذكره الأئمة البخاري، وغيره، أنه لا يصح في زكاة العسل حديث مرفوع إلى النبي صلوات الله عليه.

والله أعلم

(١) سنن الترمذي ص ١٦٢.

## باب زكاة الأثمان والحلي

الحديث رقم (٧٩)

الإرواء ٣/٢٩٤ (٨١٧):

الشيخ الألباني رحمته الله ذكر حديث جابر: «ليس في الحلي زكاة»، ثم قال: باطل. ثم ذكر تحت هذا الحديث، أحاديث وجوب زكاة الحلي، وصحَّحها، وهي محل البحث والاستدراك.

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:  
تصحيح أحاديث وجوب زكاة الحلي.

الإستدراك

أحاديث زكاة الحلي ضعفها الأئمة المتقدمون:

قال الترمذي: «لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم: «ما احتج به على إيجاب الزكاة في الحلي، آثار واهية، لا وجه للاشتغال بها»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد البر: «لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شيء»<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ أبو عمر المصلي: «لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم».

وقال الإمام الشافعي: «وقال بعض الناس: في الحلي زكاة، وروى فيه شيئاً ضعيفاً»<sup>(٤)</sup>.

(١) ذكره بعد الحديث (٦٣٧).

(٢) مع كونه يرى وجوب الزكاة في الحلي إذا بلغ النصاب وحال عليها الحول، لكنه يستدل بالأدلة العامة الدالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة.

(٣) الاستذكار ٩/٣٤. (٤) معرفة السنن والآثار ٦/١٤١.



□ **الدراسة:** ذكر الشيخ الألباني رحمته الله ثلاثة أحاديث تدل على وجوب الزكاة في الحلي، وهي حديث فاطمة بنت قيس، وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وحديث عائشة رضي الله عنها.  
وفيما يلي دراسة لكل واحد منها:

### ■ الحديث الأول:

حديث فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (في الحلي زكاة).  
أخرجه الدارقطني ١٠٧/٢، وفي إسناده أبو بكر الهذلي، قال الدارقطني: «متروك، ولم يأت به غيره»، فهذا الحديث ساقط عن درجة الاعتبار، ينبغي ألا يذكر ضمن الشواهد أصلاً.

### ■ الحديث الثاني:

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعها ابنة لها في يدها مسكتان من ذهب، فقال: (هل تعطين زكاة هذا؟) قالت: لا، قال: (أيسرك أن يسورك الله بهما بسوارين من نار؟)».

وله عن عمرو بن شعيب طريقان:

• **الطريق الأول:** رواه المثنى بن الصباح، وابن لهيعة، عن عمرو، به.  
أخرجه الترمذي (٦٣٧)، ثم قال: «والمثنى، وابن لهيعة، يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء».  
قلت: المثنى بن الصباح ترجمته تقتضي أنه: ضعيف جداً، فقد قال عنه النسائي والساجي: «متروك».

وأما ابن لهيعة، فهو ضعيف، والكلام فيه معروف.  
وقال أبو زرعة: «عامّة المناكير تروى عنه<sup>(١)</sup> إنما هي عن المثنى بن الصباح، وابن لهيعة والضعفاء»<sup>(٢)</sup>.

• **الطريق الثاني<sup>(٣)</sup>:** رواه خالد بن الحارث، عن حسين المعلم، عن عمرو، به.

(١) أي: عن عمرو بن شعيب.

(٢) تهذيب التهذيب ٤٤/٨.

(٣) وهي التي يعتمد عليها من يصحح الحديث.

رواه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٢٤٨١)، والبيهقي ١٤٠/٤ من طريق أبي داود.

ولهذا الإسناد ثلاث علل:

- العلة الأولى: تفرد عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال البيهقي<sup>(١)</sup>: «هذا يتفرد به عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده».

وقال أبو عبيد: «هذا الحديث، لا نعلمه يروى إلا من وجه واحد، بإسناد قد تكلم الناس فيه قديماً وحديثاً»<sup>(٢)</sup>.

- العلة الثانية: الإرسال، وقد أعله بهذه العلة الإمام النسائي، فقد أخرجه من طريق المعتمر بن سليمان، قال: «سمعت حسيناً قال: حدثني عمرو بن شعيب قال: جاءت امرأة ومعها...» فذكره مرسلًا.

قال النسائي: «خالد<sup>(٣)</sup> أثبت من المعتمر (وحديث المعتمر أولى بالصواب)<sup>(٤)</sup>».

إذاً فالحديث معلول بالإرسال، والذي يظهر لي أن النسائي أراد أن يبين أن حديث المعتمر أولى بالصواب، مع علمه بأن خالد أثبت في الجملة من المعتمر، أما في هذا الحديث بالذات، فالصواب فيه مع المعتمر.

- العلة الثالثة: نكارة المتن، قال أبو عبيد: «لو كانت الزكاة في الحلبي فرضاً؛ كفرض الرقّة، ما اقتصر النبي ﷺ من ذلك على أن يقوله لامرأة يخصصها به عند رؤيته الحلبي عليها دون الناس. ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم: من كتبه وسنته، ولفعلته الأئمة بعده. وقد كان الحلبي من فعل الناس في آباد الدهر، فلم نسمع له ذكراً في شيء من كتب صدقاتهم»<sup>(٥)</sup>.

(١) السنن ١٤٠/٤. (٢) الأموال ص ٤٥٠.

(٣) يعني ابن الحارث، وهو راوي الحديث موصولاً كما تقدم.

(٤) هذه العبارة ليست في المطبوع، لكنها ثابتة في تحفة الأشراف ٣٠٩/٦، وذكرها ابن الملقن في البدر ٥/٥٦٨، والزيلعي في نصب الراية ٢/٣٧٠، وابن حجر في الدراية ٢٥٩/١.

(٥) الأموال ص ٤٥٠.

### ▣ الحديث الثالث:

حديث عائشة رضي الله عنها عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: «دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ، فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ، فرأى في يدي فتحات من ورق، فقال: (ما هذا يا عائشة؟ فقلت: وضعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: (أتؤدين زكاتهن؟) قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: (هو حسبك من النار)».

□ **تخرجه:** أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، والحاكم ٣٨٩/١، والبيهقي ٤/١٣٩، والدارقطني ١٠٥/٢.

من طريق محمد بن إدريس الرازي، عن عمرو بن الربيع بن طارق، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عبد الله بن شداد، عنها، به.

ولهذا الحديث علل:

• **العلة الأولى:** في إسناده يحيى بن أيوب الغافقي المصري، وقد اختلف فيه الأئمة<sup>(١)</sup>، كما يلي:

أولاً: الحفاظ الذين جرحوه.

قال الإمام أحمد: «سيء الحفظ». وقال: «يخطئ خطأ كثيراً». وقال النسائي: «عنده أحاديث مناكير، وليس هو ذاك القوي في الحديث». وقال الدارقطني: «في بعض أحاديثه اضطراب». وقال أبو زرعة: «واهي الحديث». وقال ابن سعد: «منكر الحديث».

وفي «الضعفاء» للعقيلي: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا ابن علي: «سمعت ابن أبي مريم قال: حدثت مالكاً بحديث حدثنا به يحيى بن أيوب عنه، فسألته عنه، فقال: كذب، وحدثته بآخر فقال: كذب».

وقال أحمد بن صالح: «ربما خلل في حفظه وقال: له أشياء يخالف فيها».

وقال الإسماعيلي: «لا يحتج به».

(١) انظر كلام الأئمة فيه في: تهذيب الكمال ٢٣٣/٣١، تهذيب التهذيب ١١/١٦٤.

ثانياً: الحفاظ الذين وثقوه، أو جعلوه في مرتبة الصدوق.

وثقه: ابن معين، وقال مرة: «صالح»، ووثقه البخاري فيما نقله الحافظ عن الترمذي، والذي في «علل الترمذي الكبير» أن البخاري قال: «صدوق»، وقال الآجري: «قلت لأبي داود: ابن أيوب ثقة؟ فقال: هو صالح»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال إبراهيم الحربي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الساجي: «صدوق يهم»، قال أبو حاتم: «محل يحيى الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال يعقوب بن سفيان: «ثقة حافظ». وقال الحافظ: «صدوق ربما أخطأ».

قلت: عند التأمل نجد أن الأقوال السابقة مجتمعة تدل على أنه إلى الضعف أقرب، وإذا جاء هذا الراوي في إسناد حديث منته منكر - كما سيأتي - لم يقبل؛ لأن الأئمة وصفوا حديثه بأنه منكر وفيه اضطراب، ويخالف في أشياء كما سبق.

ومن كان بهذه المثابة فأقل أحواله أن يرد إذا روى حديثاً منكراً.

• العلة الثانية: المخالفة لما صح عن عائشة.

فقد أخرج مالك ١/٢٥٠، والبيهقي في «السنن» ١/١٣٨، وفي «المعرفة» ١٣٩/٦، من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، لهن الحلبي فلا تخرج منه الزكاة. قال البيهقي: «رواية القاسم بن محمد، وابن أبي مليكة، عن عائشة في تركها إخراج الزكاة من الحلبي مع ما ثبت من (مذهبها)<sup>(١)</sup> إخراج الزكاة عن أموال اليتامى (يوقع وهماً)<sup>(٢)</sup> في هذه الرواية المرفوعة، فهي لا تخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما روته عنه إلا فيما علمته منسوخاً، والله أعلم<sup>(٣)</sup>».

وقال أبو عبيد: «وكذلك حديث عائشة في قولها: «لا بأس بلبس الحلبي إذا أعطيت زكاته» لا وجه له عندي سوى العارية؛ لأن القاسم بن محمد كان

(١) في المطبوع: (مذهبها)، والتصحيح من مختصر المنذري ١٧٦/٢.

(٢) في مختصر المنذري ١٧٦/٢: (موقع ريبة)، وفي نسخة أشار إليها محقق المعرفة

والآثار: (يوقع ريباً).

(٣) المعرفة والآثار ١٤٤/٦.

ينكر عنها أن تكون أمرت بذلك أحداً من نساءها أو بنات أخيها»<sup>(١)</sup>.

وما قاله البيهقي، وأبو عبيد ظاهر عند التأمل، لا سيما إذا استحضر الإنسان الكلام السابق في راوي هذا الخبر؛ أي يحيى بن أيوب المصري، على ما سبق تفصيله.

• العلة الثالثة: نكارة المتن، وهي تظهر في وجوه<sup>(٢)</sup>:

**الوجه الأول:** الحديث يدل على أن شراء عائشة رضي الله عنها للفتحات كان حديثاً، فهو رضي الله عنه لم يرهن قبل ذلك، ومع ذلك سأل عن زكاتها، وأجابته عائشة رضي الله عنها بالنفي، مع العلم أنه لم يمض عليهن من المدة ما يوجب الزكاة فيهن، ثم على فرض مضي المدة، فهل يستوجب ذلك أن يجيبها بقوله: «هو حسبك من النار» مع عدم علمها بالحكم.

**الوجه الثاني:** هذه الخواتم لا تبلغ الحد الأدنى للنصاب، مهما كانت، فإن قيل: تضم إلى ما عندها من الحلبي، فالجواب أن يقال: لماذا لم يتوعدها على الحلبي الأول، كما أن من عرف تقللهم من الحياة الدنيا، وزهدهم فيها، عرف أنه لا يوجد في بيوتهم ما يبلغ نصاب الزكاة من الذهب والفضة.

وأخيراً اعلم أخي أن هذه العلل يعضد بعضها بعضاً، فما نقله الأئمة عن نكارة أحاديث يحيى بن أيوب، يجب أن يؤخذ بالاعتبار عند النظر في هذا الحديث، من حيث نقل يحيى ما يخالف المعروف الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أو من حيث نكارة متنه.

○ ○ **والخلاصة:** أن هذه الأحاديث التي ذكرها الشيخ الألباني رحمته الله، لا يقوي بعضها بعضاً ولا تكفي لإثبات صحة أحاديث مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لا سيما في أمر مهم وتكثر حاجة الناس إليه كزكاة الحلبي.

والأمر كما قال الترمذي وغيره: «لا يصح في الباب شيء».

وليكن في علم القارئ الكريم أن مناقشة أحاديث المسألة صحة وضعفاً شيء، والكلام في حكم المسألة شيء آخر.

(١) الأموال ص ٤٥٠.

(٢) استفدتها من رسالة: «القول الحلبي في زكاة الحلبي» للشيخ عبد الله البسام.

\* فائدة: الذي يظهر لي أن الإمام أحمد ممن يرى أنه لا يصح في هذا

الباب حديث مرفوع.

فقد ذهب إلى عدم وجوب زكاة الحلبي، وقال - كما في رواية الأثرم -:

«فيه عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ». اهـ.

أي خمسة من الصحابة لا يرون الوجوب، ومن المعلوم أنه لو كان عند

الإمام أحمد فيه شيء عن النبي ﷺ لم يعدل عنه إلى الآثار.

## باب أهل الزكاة

### الحديث رقم (٨٠)

الإرواء ٣/٣٥٨ (٨٦١):

حديث: (اللهم أحييني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرنني في زمرة المساكين).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:  
صحيح.

الإستدراك:

هذا الحديث روي عن عدة صحابة - كما سيأتي -، ولا يقوي بعضها بعضاً، وقد ضعف بعضها الترمذي.

□ **الدراسة:** روي الحديث عن أربعة من الصحابة، وهم: أنس بن مالك، وأبي سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس.

▣ **أولاً:** حديث أنس بن مالك:

أخرجه الترمذي (٢٣٥٢)، والبيهقي ١٢/٧.

قال الترمذي: «غريب»، وقال ابن الجوزي: «موضوع».

ومال الشيخ الألباني في الإرواء إلى أنه موضوع.

فهذا الحديث أقل أحواله أن يكون ضعيفاً جداً، إن لم يكن موضوعاً. وبهذا سقط عن الاعتبار ولا يصلح في الشواهد.

▣ **ثانياً:** حديث أبي سعيد الخدري:

أخرجه ابن ماجه (٤١٢٦)، وعبد بن حميد (١٠٠٢)، والخطيب ٤/١١١.

وهو حديث منكر، وفي إسناده: أبو المبارك، قال عنه الترمذي وأبو حاتم: «مجهول»<sup>(١)</sup>.

وقال الذهبي: «لا يدرى من هو، وخبره منكر»<sup>(٢)</sup>.

وفي إسناده أيضاً: يزيد بن سنان: ضعيف جداً، وإليك أقوال الحفاظ فيه:

قال ابن معين، وأبو داود: «ليس بشيء».

وقال ابن المديني: «ضعيف الحديث».

وقال النسائي: «ضعيف متروك الحديث».

وقال أبو حاتم: «محلل الصدق، وكان الغالب عليه الغفلة، يكتب حديثه، ولا يحتج به».

وقال البخاري: «مقارب الحديث إلا أن ابنه محمداً يروي عنه منكر».

وقال ابن عدي: «عامه حديثه غير محفوظ، وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين».

وقال أبو زرعة: «ليس بقوي الحديث».

وقال يعقوب بن سفيان: «ضعيف»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حبان: «كان ممن يخطئ كثيراً، حتى يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد بالمعضلات»<sup>(٤)</sup>.

فهذه الأقوال من الأئمة، تدل على شدة ضعفه، ونكارة حديثه.

○ والخلاصة: أن حديث أبي سعيد الخدري منكر، وفي إسناده رجل ضعيف جداً، فلا يعتبر به.

(١) تهذيب الكمال ٢٥٠/٣٤.

(٢) ميزان الاعتدال ٥٦٧/٤ (١٠٥٦٠). (٣) تهذيب الكمال ١٥٥/٣٢.

(٤) المجروحين ٤٥٧/٢.



▮ ثالثاً: حديث عبادة بن الصامت:

أخرجه البيهقي ١٢/٧، والضياء في «المختارة» ٢٧٠/٨، وتمام في «فوائده»<sup>(١)</sup>.

وفي إسناده عبد الله (أو عبيد الله أو عبيد) بن زياد الأوزاعي: مجهول مختلف في اسمه، ليس له ذكر في كتب الجرح والتعديل.

▮ رابعاً: حديث عبد الله بن عباس:

وفي إسناده: طلحة بن عمرو، وهو متروك، كما ذكر الشيخ الألباني، فينبغي ألا يعتبر من الشواهد ولا ينظر إليه.

○ **خلاصة البحث:** هذه الأحاديث كما ترى ضعيفة جداً، ولا تصلح مطلقاً لتحسين الحديث بمجموعها، فهي أربعة: الأول والأخير منها موضوعان، والثاني في إسناده ضعيف جداً منكر الحديث، والثالث فيه رجل مجهول، لم يذكر في كتب الجرح والتعديل. فكيف نحسن حديثاً بهذه المثابة؟.

---

(١) ذكره الشيخ الألباني، وعزاه له أيضاً السيوطي في اللآلي ٣٢٥/٢، ولم أجده في المطبوع منه.

## الحديث رقم (٨١)



الإرواء ٣/٣٧٧ (٨٧٠):

حديث أبي سعيد مرفوعاً: (لا تحل الصدقة لغني، إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه، فيهدي لك، أو يدعو لك)، رواه أبو داود. وفي لفظ: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة. للعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغني)، رواه أبو داود وابن ماجه.

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:  
صحيح موصولاً.

الإستدراك:

الحديث معلول بالإرسال، أعله بذلك من الأئمة: أبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني.

وأشار إلى علته أبو داود في «السنن».

□ **تخريج الحديث:** أخرجه أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وابن خزيمة (٢٣٧٤)، والدارقطني ٢/١٢١، وفي «العلل» ١١/٢٧١، والحاكم ١/٤٠٧، والبيهقي ٧/١٥ و٢٢، وفي «المعرفة» (١٣٣٤٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥/٩٦.

وأخرجه مرسلًا مالك ١/٢٢٦، وأبو داود (١٦٣٥)، والحاكم ١/٤٠٨، والبخاري (١٦٠٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥/٩٦، والدارقطني في «العلل» ١١/٢٧١، وأبو عبيد في «الأموال» (١٩٨٤).

□ **دراسة الحديث:** رواه زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

واختلف فيه على زيد بن أسلم، فروي عنه موصولاً، وروي عنه مرسلًا.  
فرواه عنه موصولاً:

- ١ - معمر بن راشد البصري، رواه عنه عبد الرزاق.
- ٢ - وسفيان الثوري فقد رواه عبد الرزاق، فجمع معمر والثوري.  
أي أن عبد الرزاق رواه عن معمر وحده، ورواه مرة أخرى عن معمر  
والثوري، والصواب روايته عن معمر وحده، وقد بين ذلك الدارقطني<sup>(١)</sup>.  
وما ذكره الدارقطني من أن الصواب عدم ذكر الثوري مع معمر هو  
الصحيح؛ لأمرين:

١ - رواه عن عبد الرزاق عدد من الرواة، لم يقرن الثوري بمعمر إلا  
محمد بن سهل بن عسكر، عند الدارقطني وأبو الأزهر السليطي، عند البيهقي.  
وأما باقي الرواة، وهم ستة رواة، فلم يذكروا الثوري مع معمر، ومن  
هؤلاء الستة أئمة في الحفاظ، والضبط؛ كالإمام أحمد بن حنبل، وأحمد بن  
صالح المصري.

٢ - روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري، عن زيد بن  
أسلم، حدثني الثابت عن النبي ﷺ... فذكره، قال الدارقطني: «وهو  
الصحيح»<sup>(٢)</sup>.

وابن مهدي من أوثق أصحاب الثوري<sup>(٣)</sup>، فإذا خالفه محمد بن سهل،  
وأبو الأزهر السليطي، فقله مقدم عليهما.

فهذان الأمران يدلان بجلاء على خطأ قرن الثوري مع معمر، في رواية  
عبد الرزاق، ولهذا جزم الدارقطني بخطأ قرن الثوري مع معمر كما سبق.  
فتلخص مما سبق أن الذي رواه مرفوعاً هو معمر فقط.  
أما الذين رووه مرسلًا فهم:

- ١ - الإمام مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، مرسلًا.
- ٢ - سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، مرسلًا.

(٢) العلل ٢٧١/١١.

(١) العلل ٢٧٠/١١.

(٣) الجرح والتعديل ٢٤٦/١.

٣ - سفيان الثوري، في رواية الفريابي، عن زيد، عن عطاء، مرسلًا.  
ورواه ابن مهدي، عن زيد، عن الثبت، مرسلًا، كما سبق، وهو الذي  
رجحه الدارقطني عن الثوري.

فإذا كان الثبت هو عطاء، فرواية الفريابي توافق رواية ابن مهدي.  
وإن كان الثبت ليس عطاء<sup>(١)</sup>، فلا يضر أيضاً؛ لأن الإرسال متفق عليه،  
وهو المقصود، ورواية هؤلاء الثقات مرسلة أصح من رواية معمر وحده.  
وفي «العلل» لابن أبي حاتم أنه سأل أباه، وأبا زرعة، عن حديث  
عبد الرزاق عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد عن  
النبي ﷺ - فذكر الحديث - فقالا: «هذا خطأ، رواه الثوري عن زيد بن أسلم  
قال: حدثني الثبت قال: قال النبي ﷺ... وهو أشبه»<sup>(٢)</sup>.

والله أعلم

---

(١) وهذا ما رجحه أبو حاتم وأبو زرعة في العلل ١/٢٢١.

(٢) العلل ١/٢٢١.

## كتاب الصيام

الحديث رقم (٨٢)

الإرواء ٢٥/٤ (٩١٤):

حديث حفصة أن النبي ﷺ قال: (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ:

صحيح.

الإستدراك:

هذا الحديث أعله الأئمة بالوقف؛ كالإمام أحمد، والبخاري، والنسائي، والترمذي، وأبو داود، وأبو حاتم، ومن خالف كل هؤلاء فهو محجوج<sup>(١)</sup>.  
□ **دراسة الحديث:** هذا الحديث رواه الثقات موقوفاً، وقد أقر بذلك الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ إلا أنه حكم له بالصحة مرفوعاً بناءً على أن حفصة وابن عمر لا يفتون بذلك بلا توقيف من النبي ﷺ، يقول الشيخ الألباني: «وجملة القول: أن هذا الحديث ليس له إسناد صحيح، يمكن الاعتماد عليه، سوى إسناد عبد الله بن أبي بكر، وهذا قد عرض له من مخالفته الثقات، وفقدان المتابع المحتج به، ما يجعل النفس تكاد تميل إلى قول من ضعف الحديث، واعتبار رفعه شذوذاً، لولا أن القلب يشهد أن جزم هذين الصحابين الجليلين حفصة وعبد الله ابني عمر، وقد يكون معهما عائشة - رضي الله عنهم جميعاً - بمعنى الحديث، وإفتائهم بدون توقيف من النبي ﷺ إياهم عليه، إن القلب

(١) التاريخ الأوسط ١/١٣٤، التلخيص الحبير ٢/١٨٨، نصب الراية ٢/٤٣٣، تنقيح التحقيق ٢/٢٨٢.

ليشهد أن ذلك يبعد جداً صدوره منهم، ولذلك فإني أعتبر فتواهم به تقوية لرفع من رفعه، كما سبق عن ابن حزم، وذلك من فوائده، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

فلست بحاجة إلى دراسة أسانيد الحديث؛ لإقرار الشيخ الألباني أن الصواب في الحديث أنه موقوف من حيث الصنعة الحديثية، إلا أنه يجزم برفعه لفتاوى ابن عمر وحفصة، كما سبق وهذا خطأ ظاهر، فإن العلماء ما زالوا يثبتون الأحاديث الموقوفة موقوفة، ثم يذكرون أنه مما لا يقال بالرأي؛ لأن هذه المسألة - أعني كونه مما لا يقال بالرأي - مما تختلف فيه أنظار العلماء، فلا ينبغي الجزم برفع الحديث بناءً على أمر قد ينازع فيه، ومعلوم أن هناك فرقاً كبيراً جداً بين حديث يرفع إلى النبي ﷺ صراحة، وبين فتوى تنقل عن أحد الصحابة - رضي الله عنهم وأرضاهم -.

والله أعلم

---

(١) الإرواء ٤/٣٠.

## الحديث رقم (٨٣)



الإرواء ٥١/٤ (٩٢٣):

حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:  
صحيح.

الإستدراك

هذا الحديث معلول، عند جمع من الأئمة، فقد أعله: الإمام أحمد، والحافظ البخاري، والترمذي، والبيهقي، قال ابن القيم: «إن الحفاظ لا يرونه محفوظاً»<sup>(١)</sup>.

□ **تخريج الحديث:** أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في «الكبرى» ٢/٢١٥، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد ٢/٤٩٨، وابن خزيمة (١٩٦٠)، وابن حبان (٩٠٧)، (٣٥١٨)، والحاكم ١/٤٢٦، والدارقطني ٢/١٤٦، والبيهقي ٤/٢١٩، وفي «المعرفة» ٣/٣٧٠، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٩٢، وأبو يعلى ١١/٤٨٢، والدارمي ٢/١٠٧٩ (١٧٧٠).

□ **دراسة الحديث:** رواه الحاكم بن موسى، عن عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عنه، به.

وهذا الإسناد أعله الأئمة كما تقدم، وفيما يلي بيان علله:

- العلة الأولى: تفرد هشام بن حسان به.
- قال البيهقي: تفرد به هشام بن حسان<sup>(٢)</sup>.

(١) حاشية ابن القيم على السنن ٦/٧.

(٢) المعرفة للبيهقي ٣/٣٧٠، السنن ٤/٢١٩.

وقال الدارمي: «وقال عيسى بن يونس: زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه». وقد فهم ابن حجر<sup>(١)</sup> من كلام الدارمي أنه يشير إلى تفرد هشام بهذا الحديث.

وقال الذهبي: «غريب فرد»<sup>(٢)</sup>.

● العلة الثانية: غلط عيسى بن يونس في هذا الحديث.

قال الإمام أحمد: «حدث به عيسى، وليس هو في كتابه، غلط فيه، وليس هو من حديثه»<sup>(٣)</sup>.

وقال أحمد: «ليس من ذا شيء»، قال الخطابي: «يريد أنه غير محفوظ»<sup>(٤)</sup>.

وقال الترمذي: «سألت محمد بن إسماعيل البخاري عنه<sup>(٥)</sup>؛ فلم يعرفه إلا من طريق عيسى بن يونس، وقال: ما أراه محفوظاً»<sup>(٦)</sup>.

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، إلا من حديث عيسى بن يونس».

ظاهر هذه العبارة أن المتفرد هو عيسى، لكن أثبت أبو داود في «السنن»<sup>(٧)</sup> متابعاً لعيسى، وهو حفص بن غياث، فلعل الأقرب أن التفرد من هشام.

● العلة الثالثة: أشار إليها البخاري في «صحيحه»، حيث قال في باب الحجامة، والقيء للصائم: «قال لي يحيى بن صالح: حدثنا معاوية بن سلام، حدثنا يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، سمع أبا هريرة رضي الله عنه: إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج، ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر؛ والأول أصح، وقال ابن عباس، وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج».

فهذا النص يدل على أن البخاري يعلل هذا الحديث بما صح عن أبي

(١) تغليق التعليق ١٧٧/٣.

(٢) تذكرة الحفاظ ٤٧٥/٢.

(٣) التلخيص ١٨٩/٢.

(٤) مختصر المنذري ٢٦١/٣.

(٥) أي: عن الحديث.

(٦) علل الترمذي الكبير ١١٥/١.

(٧) وانظر: معالم السنن ٤٦٠/٣.



هريرة<sup>(١)</sup> أنه لا يرى الفطر لمن قاء، وقول أبي هريرة: «إنما يخرج ولا يولج»، يدل على أن هذا الحكم من أبي هريرة عام، فيمن تعمد القيء وفيمن ذرعه القيء، وهذا ما فهمه البخاري، ولهذا أعل حديثنا بذلك كما في «علل الترمذي الكبير»<sup>(٢)</sup>: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وقال: ما أراه محفوظاً، وقد روى يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن الحكم، أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم».

فهذا نص صريح من البخاري بتعليل هذا الحديث بما روي عن أبي هريرة خلافه.

ويجب أن يؤخذ في الاعتبار، أن هذا الحديث في إسناده ضعف، فهذا يؤيد تضعيف الحديث بمخالفة الراوي له، وهذا ما أشار إليه البخاري بقوله: «ما أراه محفوظاً».

وقد أشار الحافظ ابن رجب إلى هذه العلة أيضاً في شرحه لعلل الترمذي<sup>(٣)</sup>.

- تحت قاعدة في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه - حيث قال: «قد ضعف الإمام أحمد، وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا، ومن ذلك ما أخرجه الترمذي في علة أيضاً: «ثنا علي بن حجر، ثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أن النبي قال: (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض)». سألت محمداً عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وقال: (ما أراه محفوظاً)، قال: وقد روى يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن الحكم، أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم»<sup>(٤)</sup>.

○ ○ والخاصة: أن هذا الحديث لا يثبت، وهو معلول بما ذكره الحفاظ.

(١) وصنيع البخاري هنا يقوي قاعدة: «إذا خالف الصحابي ما رواه فهذا دليل على ضعف الحديث إذا كان في إسناده ضعيف ما».

(٢) علل الترمذي ١/١١٥.

(٣) ١/١٥٩، ط. همام بن سعيد.

(٤) شرح علل الترمذي ١/١٥٩.

## الحديث (٨٤)



الإرواء ٥٣/٤ تحت الحديث (٩٢٥):

حديث: (ليس من البر الصيام في السفر) هذا اللفظ في «الصحيحين».  
وفي النسائي زيادة: (عليكم برخص الله التي رخص لكم فاقبلوها).  
وهذه الزيادة هي محل البحث.

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:  
إسنادها صحيح.

### الاستدراك

هذه الزيادة ضعفها الأئمة، والحديث في «الصحيحين» بدونها، وممن  
أعل هذه الزيادة من الأئمة: أبو حاتم، والنسائي.  
□ **تخرجه بالزيادة:** أخرجه النسائي (٢٢٥٨)، وفي «الكبرى» ٩٩/٢،  
وابن حبان (٣٥٥)، وابن خزيمة (٢٠٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»  
٦٢/٢، و«تهذيب الآثار» (مسند علي) ١٥٣/١ (٢٤٥)، والفريابي في الصيام  
٧٣/١ (٧٧).

□ **الدراسة:** روى هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه راويان:

● **الأول:** محمد بن عمرو بن حسين بن علي، رواه عنه محمد بن  
عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة، ورواه عن محمد بن عبد الرحمن، شعبة.  
وأخرج حديث محمد بن عمرو البخاري، ومسلم، وغيرهما، وليس فيه  
هذه الزيادة، وقال النسائي بعد إخرجه لهذا الطريق<sup>(١)</sup>: «وهذا هو الصحيح»،  
وكان ذكر قبل ذلك الاختلاف على علي بن المبارك، وسيأتي ذكر هذا الاختلاف.

(١) ١٠٠/٢.

• الثاني: محمد بن عبد الرحمن، ويرويه عنه اثنان:

الأول: عمارة بن غزوية، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة،

عن جابر، به.

الثاني: يحيى بن أبي كثير، واختلف فيه على يحيى، فقد رواه عنه اثنان:

- الأول: الأوزاعي، عن يحيى، واختلف فيه على الأوزاعي:

فرواه الفريابي، عن الأوزاعي، عن محمد بن عبد الرحمن، قال:

«حدثني من سمع جابر...» وذكر الحديث.

ورواه شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن

عبد الرحمن، قال: «أخبرني جابر»، قال النسائي بعد إخرجه لهذا الحديث في

«الكبرى»<sup>(١)</sup>: «هذا خطأ، ومحمد بن عبد الرحمن لم يسمع هذا الحديث من

جابر».

- ورواه الوليد بن مسلم، حدثني الأوزاعي، عن يحيى بن محمد بن

عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر به، وقد سئل أبو حاتم عن هذا الطريق كما في

«العلل» لابنه: «سألت أبي عن حديث رواه الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي،

قال: حدثني يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله

قال: مر رسول الله ﷺ برجل في سفر، في ظل شجرة، وهو يرش عليه الماء،

فقال: ما بال صاحبكم، قالوا: صائم يا رسول الله، قال: (ليس من البر الصيام

في السفر، فعليكم برخصة الله التي أرخص لكم فاقبلوا)، قال أبي: هذا حديث

خطأ، إنما هو محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن جابر عن

النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

فهذه ثلاثة أوجه عن الأوزاعي.

- الثاني علي بن المبارك، واختلف عليه أيضاً:

فرواه وكيع بن الجراح، عن علي، عن يحيى، عن محمد بن

عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر، به.

(١) ١٠٠/٢.

(٢) العلل ١/٢٤٧. وفي هذا الكلام دليل على تضعيف أبي حاتم للزيادة؛ لأنه يرى أن

الصحيح حديث محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، وليست فيه هذه الزيادة.

ورواه عثمان بن عمر، عن علي، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن،  
عن رجل، عن جابر بدون الزيادة.

ويتلخص مما سبق أنه اختلف في اسم محمد بن عبد الرحمن، هل هو  
ابن ثوبان، أم ابن سعد بن زرارة، أو أن كلاً منهما روى الحديث؟ فيكون  
ليحيى بن أبي كثير شيخان في هذا الحديث، وهذا الذي مال إليه الشيخ  
الألباني رحمته الله. نقلاً عن ابن القطان.

بينما يرى الإمام النسائي، وأبو حاتم، أن راوي الحديث هو ابن سعد بن  
زرارة، وأن ذكر ابن ثوبان خطأ، كما تقدم.

وقد نصر الحافظ ابن حجر قول النسائي بكلام محررٍ جداً يقول في  
الفتح<sup>(١)</sup>: «أدخل محمد بن عبد الرحمن بن سعد، بينه وبين جابر، محمد بن  
عمرو بن الحسن، في رواية شعبة عنه، واختلف في حديثه على يحيى بن أبي  
كثير، فأخرجه النسائي من طريق شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى،  
عن محمد بن عبد الرحمن، حدثني جابر بن عبد الله... فذكره، قال النسائي:  
هذا خطأ، ثم ساقه من طريق الفريابي، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن  
محمد بن عبد الرحمن، حدثني من سمع جابراً، ومن طريق علي بن المبارك،  
عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن، عن رجل، عن جابر، ثم قال: «ذكر  
تسمية هذا الرجل المبهم» فساق طريق شعبة، ثم قال: «هذا هو الصحيح»؛  
يعني: إدخال رجل بين محمد بن عبد الرحمن وجابر، وتعقبه المزي فقال:  
«ظن النسائي أن محمد بن عبد الرحمن شيخ شعبة في هذا الحديث، هو  
محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى بن أبي كثير فيه، وليس كذلك؛ لأن شيخ  
يحيى هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وشيخ شعبة هو بن عبد الرحمن بن  
سعد بن زرارة.

والذي يترجح في نظري أن الصواب مع النسائي؛ لأن مسلماً لما روى  
الحديث من طريق أبي داود عن شعبة قال في آخره: «قال شعبة: كان بلغني هذا  
الحديث عن يحيى بن أبي كثير، أنه كان يزيد في هذا الإسناد في هذا الحديث:

(١) فتح الباري ٤/١٨٥.

«عليكم برخصة الله التي رخص لكم»، فلما سأله لم يحفظه». اهـ.  
والضمير في (سألت) يرجع إلى محمد بن عبد الرحمن، شيخ يحيى؛ لأن  
شعبة لم يلق يحيى، فدل على أن شعبة أخبر أنه كان يبلغه عن يحيى، عن  
محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو، عن جابر في هذا الحديث زيادة؛  
ولأنه لما لقي محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى سأله عنها فلم يحفظها، وأما ما  
وقع في رواية الأوزاعي عن يحيى أنه نسب محمد بن عبد الرحمن، فقال: فيه  
ابن ثوبان فهو الذي اعتمده المزي، لكن جزم أبو حاتم كما نقله عنه ابنه في  
«العلل»، بأن من قال فيه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فقد وهم، وإنما  
هو ابن عبد الرحمن بن سعد، وقد اختلف فيه مع ذلك على الأوزاعي، وجل  
الرواة عن يحيى بن أبي كثير، لم يزيدوا على محمد بن عبد الرحمن، لا  
يذكرون جده، ولا جد جده، والله أعلم».

وما ذكره الحافظ قوي للغاية، وهو ينسجم مع ما قرره الحافظ - رحمهم الله

جميعاً - .

## فصل في المفطرات

الحديث رقم (٨٥)

الإرواء ٦٥/٤ (٩٣١):

حديث أبي هريرة مرفوعاً: (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:  
صحيح.

الإستدراك،

تقدم بيان ضعف هذا الحديث وأنه معلول عند الحفاظ؛ كالإمام أحمد،  
والبخاري، والترمذي، والبيهقي.  
انظر الحديث رقم (٨٣).

## فصل في الجماع في رمضان

### الحديث رقم (٨٦)

الإرواء ٨٨/٤ تحت الحديث (٩٣٩):

حديث أبي هريرة: «أن رجلاً قال: يا رسول الله وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: (هل تجد رقبة تعتقها؟)، قال: لا، قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟)، قال: لا، فسكت، فبينما نحن على ذلك أتني النبي ﷺ بعرق تمر فقال: (أين السائل؟ خذ هذا وتصدق به)، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحررتين - أفقر من أهل بيتي؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: (أطعمه أهلك)». الحديث في الصحيحين.

وجاء في بعض ألفاظه خارج الصحيحين زيادة: (وصم يوماً واستغفر الله). وهذه الزيادة هي محل البحث.

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

صحيح بمجموع طرقه وشواهده، ويقوي هذه الطرق مرسل سعيد بن المسيب.

الإستدراك

هذه الزيادة ضعيفة، منكرة، تكلم على أفراد طرقها عدد من الأئمة منهم: أبو زرعة، وأحمد، وابن القطان، وابن خزيمة، وابن عبد البر. قال شيخ الإسلام: «وأما أمره للمجامع بالقضاء فضعيف، وضعفه غير واحد من الحفاظ، وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في «الصحيحين»، من حديث أبي هريرة، ومن حديث عائشة، ولم يذكر أحد أمره بالقضاء، ولو كان

أمره بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم، وهو حكم شرعي يجب بيانه»<sup>(١)</sup>.

□ **تخريج الحديث بالزيادة**: أخرجه أبو داود (٢٣٩٣)، وابن خزيمة (١٩٥٤)، والدارقطني ١٦٩/٢، وفي «العلل» ٢٤١/١٠، والبيهقي ٢٢٦/٤، وابن أبي حاتم في «العلل» ٢٤٢/١ من طرق.

□ **دراسة الحديث**: هذا الحديث رواه الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه عن الزهري جمٌّ غفير من الرواة، بلغوا أكثر من أربعين نفساً، كما قال ابن حجر<sup>(٢)</sup>.

وفي هؤلاء الأربعين عدد كبير من كبار أصحاب الزهري، وانفرد بزيادة هذه اللفظة أربعة من أصحاب الزهري، ولا يعقل مطلقاً أن تكون هذه الزيادة ثابتة عن الزهري ويتركها أئمة الحديث من أصحاب الزهري - وهم عدد كبير - مع أهميتها، ثم انفرد بها هؤلاء الأربعة الضعفاء؛ بل انفردهم دليل على خطئهم، وهذا هو رأي الأئمة المتقدمين، وهو ظاهر عند التأمل.

**ونأتي الآن إلى دراسة رواية هؤلاء الأربعة الذين زادوا هذه اللفظة:**  
■ **أولاً: هشام بن سعد:**

فقد رواه هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

. وهذا الحديث بهذا الإسناد منكر جداً؛ لكثرة أخطاء هشام بن سعد فيه<sup>(٣)</sup>، ومخالفته لأصحاب الزهري الثقات المتقدمين على غيرهم حفظاً وثبتاً. قال ابن خزيمة: «هذا الإسناد وهم»<sup>(٤)</sup>.

ولما ذكر الذهبي هشام بن سعد في «الميزان»<sup>(٥)</sup> قال: «ومن مناكيره...» ثم ذكر هذا الحديث.

وإليك أخطاء هشام بن سعد في هذا الحديث:

- فهشام بن سعد خالف أصحاب الزهري بذكر هذه الزيادة: (صم يوماً).

(١) الفتاوى ٢٢٥/٢٥. (٢) فتح الباري ١٦٣/٤.

(٣) فقد أخطأ في مواضع من هذا الحديث سنداً وممتناً مع خطئه في هذه الزيادة كما سيأتي.

(٤) صحيح ابن خزيمة ٢٢٣/٣. (٥) ٨١/٧.



- وخالفهم بقوله: الزهري عن أبي سلمة، وقال أصحاب الزهري عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن.

- وخالفهم بزيادة الاستغفار حيث قال: (صم يوماً واستغفر الله).

- وخالفهم بزيادة: (قدر خمسة عشر صاعاً)<sup>(١)</sup>.

فهذه الأخطاء لا تدع مجالاً للشك في أنه لم يضبط الحديث، وأخطأ فيه، ولهذا يقول ابن عبد البر: «هشام بن سعد لا يحتج به في حديث ابن شهاب»<sup>(٢)</sup>.

وقد أشار ابن حبان إلى أنه كان كثير المخالفة للأثبات فقال: «كان ممن ينقل الإسناد وهو لا يفهم، ويسند الموقوف من حيث لا يعلم، فلما كثر مخالفته الأثبات فيما يرويه عن الثقات بطل الاحتجاج به، وإن اعتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير»<sup>(٣)</sup>.

كلام الحفاظ في تضعيف هشام بن سعد:

قال ابن معين: «ضعيف»، وقال مرة: «صالح، ليس بمتروك»، وقال مرة:

«ليس بشيء»، كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه.

وقال ابن المديني: «صالح وليس بالقوي»، وقال أحمد: «لم يكن

بالحافظ»، وقال مرة: «واهي الحديث»<sup>(٤)</sup>، وعبارات باقي الأئمة نحواً مما

سلف، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق له أوهام، رمي بالتشيع».

وبالنظر إلى ما سبق يكون هذا الإسناد خطأ واضح، والخطأ لا يعتبر به.

▣ ثانياً: إبراهيم بن سعد:

حدث إبراهيم بن سعد بهذا الحديث تارة عن الزهري مباشرة، وتارة عن

الليث، عن الزهري، فحديثه عن الزهري في «صحيح البخاري» (٥٣٦٨)،

وليس فيه هذه الزيادة.

أما حديثه عن الليث بن سعد، فقد ذكر فيه هذه الزيادة، وهي عند البيهقي

٢٢٦/٤.

(١) انظر في هذه المخالفات: التاريخ الكبير ٥٦/١، ونصب الراية ٤٥٣/٢.

(٢) التمهيد ١٦٨/٧. (٣) المجروحين ٤٣٧/٢.

(٤) تهذيب التهذيب ٣٧/١١.

وإبراهيم بن سعد: ثقة<sup>(١)</sup>.

بقي النظر في زيادته، التي رواها من طريق الليث، عن الزهري. وقد خالف إبراهيم بن سعد باقي أصحاب الليث في هذه الزيادة.

فقد رواه عن الليث خمسة، لم يذكروا هذه الزيادة، وهم:

١ - قتيبة وروايته في «الصحيحين».

٢، ٣ - يحيى بن يحيى، ومحمد بن ربح كلاهما: عند مسلم.

٤ - أشهب في «سنن النسائي الكبرى».

٥ - يحيى بن بكير: عند البيهقي.

وتقدم أيضاً أن إبراهيم بن سعد روى هذا الحديث عن الزهري مباشرة، ولم يذكر فيه هذه الزيادة.

فهذه القرائن تدل على وقوع الخطأ في رواية إبراهيم عن الليث.

والخطأ قد يكون من إبراهيم، أو ممن روى عنه، وأياً كان فإن الخطأ لا

يعتبر به.

▣ ثالثاً: عبد الله بن عبد الله بن أويس، أبو أويس المدني:

روى هذا الحديث عن الزهري. أخرجه الدارقطني ١٦٩/٢، والبيهقي ٤/

٢٢٦.

وأبو أويس فيه ضعف؛ بل هو ضعيف بالذات في حديثه عن الزهري، قال

الدارقطني: «في بعض حديثه عن الزهري شيء»<sup>(٢)</sup>.

وقد أخطأ في هذا الحديث؛ لأنه سمع هذا الحديث مع الإمام مالك،

فذكر هذه الزيادة ولم يذكرها مالك، قال الإمام أحمد - في رواية الأثرم -: «أبو

أويس، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة حديث الجماع

فقال فيه: (تقضي يوماً مكانه)، وسماع مالك بن أنس وأبي أويس من الزهري

واحد، مالك لا يقول هذا، كأنه منكر»<sup>(٣)</sup>.

(٢) تهذيب التهذيب ٥/٢٤٦.

(١) تهذيب التهذيب ١/١٠٥.

(٣) تعليقات الدارقطني على المجروحين ص ١٤٧.

وقال ابن حبان: «والذي أرى في أمره، تنكب ما خالف الثقات من أخباره، والاحتجاج بما وافق الأثبات منها».

وهو هنا قد خالف الثقات الكثر من أصحاب الزهري، كما تقدم.

وقال ابن عبد البر: «يخالف في بعض حديثه»<sup>(١)</sup>.

وقال الحاكم: «نسب إلى كثرة الوهم»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يعرف أن أبا أويس كثير الأخطاء، لا سيما عند المخالفة، لا سيما

في حديثه عن الزهري، ولهذا حكم الأئمة على روايته بالضعف وبأنها منكرة.

قال أبو زرعة عن هذه الزيادة: «ليس هذا بصحيح، لم يقل هذا الحرف

واحد؛ يعني من الثقات»<sup>(٣)</sup>.

ولما ذكر الحافظ في «التلخيص»<sup>(٤)</sup> طريق أبي أويس، وعبد الجبار بن

عمر - ستأتي - قال: «وهو وهم منهما».

▣ رابعاً: عبد الجبار بن عمر الأيلي:

روى هذا الحديث عن الزهري، كما عند البيهقي ٢٢٦/٤.

وعبد الجبار ضعفه الأئمة، وأشار بعضهم إلى نكارة حديثه، فقد قال

البخاري: «عنده مناكير»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث جداً ليس محله

الكذب»<sup>(٥)</sup>، وقال ابن عدي: «عامه ما يرويه يخالف في ذلك، والضعف على

روايته بين»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن حبان: «كان رديء الحفظ، ممن يأتي بالمعضلات عن الثقات،

لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات»<sup>(٧)</sup>. وقال الدارقطني: «متروك»<sup>(٨)</sup>.

فهذا الرجل كما ترى لا يصلح الاعتبار به، فهو منكر الحديث، ونص

الأئمة على نكارة حديثه الذي يخالف فيه الثقات بالذات، وحديثنا هذا خالف

فيها الثقات، ووافق الضعفاء فقد أخطأ لا شك.

وأيضاً تدل عبارات الأئمة أنه ضعيف جداً، بل قال الدارقطني:

(٢) تهذيب التهذيب ٢٤٦/٥.

(٤) ٢٠٧/٢.

(٦) الكامل ٣٢٤/٥.

(٨) تهذيب التهذيب ٩٤/٦.

(١) تهذيب التهذيب ٢٤٦/٥.

(٣) علل ابن أبي حاتم ٢٢٥/١.

(٥) الجرح والتعديل ٣١/٦.

(٧) المعروحين ١٥٨/٢.

«متروك». وقال أبو حاتم: «ليس محله الكذب» أي أنه لا يصل إلى درجة الكذب، فهو في الدرجة التي قبلها.

قلت: وذكر ابن عدي أن عبد الجبار تفرد بهذا الإسناد<sup>(١)</sup>، وذكر الدارقطني في «العلل» أن عبد الجبار وهم في هذا الإسناد<sup>(٢)</sup>، فهذا كله يؤكد عدم ضبط عبد الجبار لهذا الحديث وخطأه فيه.

ويزيد من ضعف رواية عبد الجبار الاضطراب، الذي أشار إليه الشيخ الألباني، فقد رواه عبد الجبار، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عند ابن ماجه (١٦٧١).

○ **الخلاصة:** هذه الزيادة التي ذكرها هؤلاء الأربعة منكراً، كما قرر الحفاظ.

والحديث الصحيح عن الزهري، الثابت في «الصحيحين»، ليس فيه هذه الزيادة.

وقال ابن القيم: «هؤلاء إنما هم أربعة، وقد خالفهم من هو أوثق منهم، وأكثر عدداً، وهم أربعون نفساً، لم يذكر أحدٌ منهم هذه اللفظة، ولا ريب أن التعليل بدون هذا مؤثر في صحتها، ولو انفرد بهذه اللفظة من هو أحفظ وأوثق، وخالفهم هذا العدد الكثير، لوجب التوقف فيها، وثقة الراوي شرط في صحة الحديث، لا موجبة؛ بل لا بد من انتفاء العلة والشذوذ، وهما غير منتفيين في هذه اللفظة». اهـ<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عبد البر: «ومن حجة من لم ير مع الكفارة قضاء، أنه ليس في خبر أبي هريرة، ولا خبر عائشة، ولا في شيء من الأخبار التي لا علة فيها، ذكر القضاء، وإنما فيه الكفارة فقط، ولو كان القضاء واجباً لذكره مع الكفارة»<sup>(٤)</sup>.  
نأتي الآن إلى مرسل ابن المسيب<sup>(٥)</sup>:

هذا المرسل رواه ابن أبي شيبة، عن المطلب بن أبي وداعة، ومالك /١  
٢٩٧، وعبد الرزاق (٧٤٥٩)، عن عطاء الخرساني، كلاهما (المطلب وعطاء)،  
عن ابن المسيب، مرسلًا به.

(٢) العلل ١٠/٢٣٥.

(٤) التمهيد ٧/١٦٨.

(١) الكامل ٥/٣٢٤.

(٣) تهذيب السنن ٣/٢٧٣.

(٥) سبقت الإشارة إليه في أول البحث.

وهذا المرسل لا يفيد في إثبات هذه اللفظة لما يلي:

• أولاً: الموصول بإسناد صحيح، مقدم على المرسل فإنه من قسم الضعيف، كما لا يخفى.

ويؤيد ضعف هذه الزيادة في المرسل، أن هذه القصة واحدة، ولم تذكر هذه الزيادة في الحديث الصحيح المسند الثابت.

• ثانياً: ثم الذين رووا هذا المرسل عن سعيد بن المسيب ستة، أربعة لم يذكروا هذه الزيادة، وواحد اختلف عليه في ذكرها، وواحد فقط ذكرها، وفيما يلي تفصيل ذلك:

الأول: المطلب بن أبي وداعة ولم يُذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، كما قال الشيخ الألباني، نقلاً عن الجرح والتعديل، وقد ذكر هذه الزيادة.

الثاني: عطاء الخرساني، وقد اختلف عليه في ذكر هذه اللفظة: فذكرها عنه مالك، كما في «الموطأ» (٦٦١).

ولم يذكرها ابن جريج كما في «المصنف» لعبد الرزاق<sup>(١)</sup> (٧٤٥٩).

وقد يكون هذا الاضطراب من عطاء نفسه، فإنه لم يضبط هذا الحديث كما أشار إليه الدارقطني في «العلل»<sup>(٢)</sup>. فقد روى عطاء الخرساني عن سعيد بن المسيب ألفاظاً لهذا الحديث، فلما سئل عنها سعيد بن المسيب أنكرها، فهذا يدل على عدم ضبطه للحديث في الجملة.

الثالث: مسعود<sup>(٣)</sup> لعله مسعود أبو عبد الرحمن تابعي ثقة، قاله العجلي<sup>(٤)</sup>. ولم يذكر هذه الزيادة.

الرابع: إبراهيم بن عامر: سمعت سعيد بن المسيب<sup>(٥)</sup>، ولم يذكر هذه الزيادة.

(١) مع أن كلام الشيخ الألباني في الإرواء ٩٢/٤، ٩٣ يوهم أن هذه الزيادة عند عبد الرزاق، ومالك، وليس الأمر كذلك كما عرفت.

(٢) ٢٤٦/١٠، ٢٤٧. وانظر: التمهيد ٩/٢١.

(٣) أخرجه الدارقطني في العلل ٢٤٤/١٠. (٤) معرفة الثقات ٢/٢٧٦.

(٥) أخرجه الدارقطني في العلل ٢٤٤/١٠.

الخامس: خلف بن حبيب، عن سعيد بن المسيب<sup>(١)</sup>، ولم يذكر هذه الزيادة.

السادس: داود عن سعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup>، ولم يذكر هذه الزيادة. وقصة المجامع في نهار رمضان واحدة، فإذا جاءت من الطرق الصحيحة خالية من هذه الزيادة، علمنا أن هذه الزيادة ليست في الحديث، وإلا لو كانت فيه لنقلها الثقات، وهذا ما أشار إليه شيخ الإسلام، وابن القيم - رحمهم الله -، كما تقدم النقل عنهما.

والخلاصة: أن أثر ابن المسيب لا يعارض المسند المتصل الصحيح، كما أن فيه اختلافاً أشرنا إليه، وكل ذلك يحول دون إثبات هذه اللفظة، بالاعتماد عليه.

ثم ذكر الشيخ الألباني شاهداً آخر: من حديث الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بمثله، وفيه هذه الزيادة. أخرجه ابن خزيمة (١٩٥٥)، وأحمد ٢/٢٠٨، والبيهقي ٤/٢٢٦، وابن أبي شيبة ٢/٣٤٨.

وهذا الإسناد له علل:

• العلة الأولى: أشار إليها الدارقطني في «العلل» فقال: «ثنا النيسابوري، ثنا أحمد بن منصور، ثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عطاء، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثل حديث حميد عن أبي هريرة، وزاد: بدنه. وقال عمرو في حديثه: «وأمره أن يصوم يوماً مكانه»<sup>(٣)</sup>، والعلة التي يشير إليها الدارقطني المخالفة بين حديث حميد عن أبي هريرة، وحديث عمرو.

• العلة الثانية: الحجاج بن أرطاة.

قال يعقوب بن أبي شيبة: «في حديثه اضطراب كثير»<sup>(٤)</sup>.

وقال الساجي: «ليس بحجة في الفروع والأحكام»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني في العلل ١٠/٢٤٤.

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل ١٠/٢٤٤. (٣) العلل ١٠/٢٤٦.

(٤) تهذيب التهذيب ٢/١٧٤. (٥) تهذيب التهذيب ٢/١٧٤.

وقال محمد بن نصر: «الغالب على حديثه الإرسال، والتدليس، وتغيير الألفاظ»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو طالب عن أحمد: «كان من الحفاظ، قيل: فلم ليس هو عند الناس بذلك؟ قال: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن المبارك: كان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العرزمي، والعرزمي: متروك<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر: «صدوق كثير الخطأ»<sup>(٤)</sup>.

وبمجموع ما سبق يتبين أن الحجاج يتميز بتغيير الألفاظ وزيادتها، كما سبق عن ابن نصر والإمام أحمد، فإذا انضم إلى ذلك مخالفته لحديث حميد عن أبي هريرة، ظهر جلياً خطأ هذه الزيادة في حديث عمرو بن شعيب.

● العلة الثالثة: أن الحديث روي من غير طريق الحجاج مرسلأً، فرواه حماد بن زيد، عن عبد الرحمن السراج، عن عمرو بن شعيب وعطاء، قالاً: . . . . . فذكره مرسلأً.

رواه مسدد كما في «المطالب العالية» لابن حجر ٦/ ٨٠.

وعبد الرحمن السراج وثقه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، ولم يوصف بأنه يزيد في المتون، والأسانيد، كما ذكر عن الحجاج، فروايته أقوى من رواية الحجاج.

والله أعلم

(١) تهذيب التهذيب ٢/ ١٧٤. (٢) تهذيب التهذيب ٢/ ١٧٣.

(٣) تهذيب الكمال ٥/ ٤٢٥، وقد ذكر الشيخ الألباني أن الحجاج مدلس، وقد عنعنه؛ أي عن عمرو، ومع ذلك قبله وجعله من الشواهد مع أنه كان يحدث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العرزمي، وهو متروك.

(٤) تهذيب التهذيب ٢/ ١٧٤.

## الحديث رقم (٨٧)



الإرواء ٩٣/٤ (٩٤٠):

وقال ﷺ للمجامع: (صم يوماً مكانه).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ:

صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

الإستدراك:

هذه اللفظة ضعيفة، وتقدم تفصيل الكلام عليها تحت الحديث رقم (٨٦).



## فصل في صوم التطوع

### الحديث رقم (٨٨)

الإرواء ٤/ ١١٨ (٩٦٠):

حديث: «لا تصوموا السبت إلا فيما افترض عليكم».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

صحيح.

الإستدراك:

هذا الحديث لا يصح، ضعفه عدد من الأئمة المتقدمين، منهم: الزهري، ومالك، والأوزاعي، ويحيى بن سعيد القطان، والإمام أحمد، والنسائي، والطحاوي<sup>(١)</sup>.

□ **تخريج الحديث:** أخرجه الترمذي (٧٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٦٣)، وابن ماجه (١٧٢٦)، والحاكم ١/ ٤٣٥، وأحمد ٦/ ٣٦٨، والدارمي (١٧٤٩)، وابن خزيمة (٢١٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٨١٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٦/ ١٨٥، وتمام في «الفوائد» ١/ ٢٦٨.

□ **دراسة الحديث:** هذا الحديث أعله الأئمة بعلتين:

• العلة الأولى: الاضطراب في أسانيده.

قال النسائي: «هذا حديث مضطرب»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: تهذيب السنن ٣/ ٢٩٨، التلخيص ٢/ ٢١٦، شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/

٨١، سنن البيهقي ٤/ ٣٠٢، عون المعبود ٧/ ٥٠.

(٢) التلخيص ٢/ ٢١٦.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»<sup>(١)</sup>: «الحديث معلول بالاضطراب»،  
وقال أيضاً: «فيه اضطراب شديد»<sup>(٢)</sup>.

□ **إسناد الحديث**: رواه ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن  
بسر، عن أخته الصماء، واختلف فيه على ثور على وجوه<sup>(٣)</sup>:  
الأول: ما تقدم.

الثاني: عنه، عن خالد، عن عبد الله بن بسر، مرفوعاً، ليس فيه عن أخته  
الصماء.

الثالث: عنه، عن خالد بن بسر، عن أمه بدل أخته.

الرابع: عن عبد الله بن بسر، عن الصماء، عن عائشة.

وللحديث طرق أخرى غير طريق ثور:

الخامس: رواه الليث، عن معاوية بن صالح، عن (ابن)<sup>(٤)</sup> عبد الله بن  
بسر، عن أبيه، عن عمته الصماء.

السادس: لقمان بن عامر، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن  
أخته الصماء، به.

السابع: يحيى بن حسان، عن عبد الله بن بسر، به مرفوعاً.

الثامن: حسان بن نوح، سمعت عبد الله بن بسر، به مرفوعاً.

التاسع: أبو المغيرة، عن حسان بن نوح: سمعت أبا أمامة.

العاشر: الفضيل بن فضالة، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر،  
عن أبيه.

ومما يزيد الاضطراب أن الصماء قيل: إنها أخت عبد الله، وقيل: عمته،  
وقيل: خالته<sup>(٥)</sup>، وأيضاً ابن عبد الله بن بسر المذكور في الوجه الخامس لا  
يعرف<sup>(٦)</sup>.

(٢) تهذيب التهذيب ١٢/٣٢٦.

(١) ١٧٤/٨.

(٣) ذكرها الشيخ الألباني.

(٤) قال الشيخ الألباني بعد ذكره لهذا الطريق: «ثم رأيته عند ابن خزيمة (٢١٦٥) من هذا  
الوجه دون لفظة (ابن) فلعله الصواب».

(٦) الميزان ٧/٤٥٣.

(٥) تهذيب التهذيب ١٢/٤٦٠.

وقال الحافظ ابن حجر: «مختلف فيه على عبد الله بن بسر، قيل: عنه عن أبيه، وقيل: عنه عن أخته، وقيل غير ذلك»<sup>(١)</sup>.

هذه الوجوه يبلغ مجموعها عشرة، ذكرها الشيخ الألباني، ولا شك أن هذه الوجوه بينها تفاوت كبير، وليست في القوة على حد سواء.

إلا أن الاضطراب الكثير، يدل على خلل في الحديث، لا سيما أن هذا الاضطراب وقع في الحديث مع اتحاد مخرجه.

قال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث: «لكن هذا التلون في الحديث الواحد، بالإسناد الواحد، مع اتحاد المخرج، يوهن راويه وينبئ بقلّة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا؛ بل اختلف فيه أيضاً على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضاً»<sup>(٢)</sup>.

وهذا كلام محرر جداً كما ترى.

وقد ناقشه الشيخ الألباني بما يلي:

«أولاً: إن التلون الذي أشار إلى أنه يوهن راويه، هو الاضطراب الذي

يعل به الحديث، ويكون منبعه من الراوي نفسه، وحديثنا ليس كذلك.

ثانياً: إن الاختلاف فيه قد عرفت أن مداره على ثور بن يزيد، عن خالد بن

معدان، عن عبد الله بن بسر الصحابي، وثور بن زيد، قال الحافظ نفسه في

«التقريب»: «ثقة ثبت»، واحتج به البخاري كما سبق، فهل هو الراوي الواهي،

أم خالد بن معدان؟ وقد احتج به الشيخان، وقال في «التقريب»: «ثقة عابد» أم

الصحابي نفسه؟ ولذلك فنحن نقطع أن التلون المذكور ليس من واحد من

هؤلاء، وإنما ممن دونهم.

ثالثاً: إن الاختلاف الآخر الذي أشار إليه الحافظ لا قيمة له تذكر؛ لأنه

من طريق الفضيل بن فضالة، أن خالد بن معدان حدثه، أن عبد الله بن بسر

حدثه، أنه سمع أباه بسر، يقول... فذكر وقال: «وقال عبد الله بن بسر: إن

شككتهم فسلوا أختي، قال: فمشى إليها خالد بن معدان، فسألها عما ذكر

عبد الله، فحدثته بذلك».

(١) تهذيب التهذيب ١/٣٨٢.

(٢) التلخيص الحبير ٣/٩٨.

قلت: لا قيمة تذكر لهذه المخالفة؛ لأن الفضيل بن فضالة، لا يقرن في الثقة والضبط بثور بن يزيد؛ لأنه ليس بالمشهور، حتى إنه لم يوثقه أحد من المعروفين غير ابن حبان، وهو معروف بالتساهل في التوثيق. والحق يقال: لو صح حديثه هذا، لكان جامعاً لوجوه الاختلاف ومصححاً لجميعها، ولكنه لم يصح، فلا بد من الترجيح، وقد عرفت أن الوجه الأول هو الراجح<sup>(١)</sup>.

وهذه المناقشة ليست صحيحة، أما بالنسبة لما ذكره في أولاً وثانياً فلأن عدم التمكن من تحديد الراوي الذي وقع منه الاضطراب، لا ينفي الاضطراب، كما أننا أحياناً نجزم بوجود الخطأ في حديث من الأحاديث، وإن لم نتمكن من تعيين الراوي الذي وقع منه الخطأ.

أما ما ذكره في ثالثاً فهو صحيح، وقد ذكرت سابقاً أن هذه الوجوه ليست على حد سواء قوة وضعفاً، لكن - مع ذلك - الاضطراب لا زال موجوداً؛ لما ذكره الحافظ ابن حجر رحمته الله؛ أي أن ضعف أحد هذه الوجوه، لا ينفي الاضطراب عن باقي الوجوه.

● العلة الثانية: وهي التي ذكرها أكثر الحفاظ، واعتمدها، وهي مخالفة هذا الحديث للأحاديث الصحيحة وللحفاظ كلام نفيس في توضيح هذه العلة، وسأذكر كلامهم في ذلك:

١ - قال الأثرم: «حجة أبي عبد الله، في الرخصة في صوم يوم السبت، أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر، منها حديث أم سلمة حين سئلت: أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر صياماً لها، فقالت: السبت والأحد. ومنها حديث جويرية أن النبي ﷺ قال لها يوم الجمعة: (أصمت أمس؟)، قالت: لا، قال: (أتريدين أن تصومي غداً)، فالغد هو يوم السبت، وحديث أبي هريرة نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة إلا مقروناً بيوم قبله أو يوم بعده، فالיום الذي بعده هو يوم السبت، وقال: من صام رمضان وأتبعه بست من شوال، وقد يكون فيها السبت، وأمر بصيام الأيام البيض، وقد يكون فيها السبت، ومثل هذا كثير، قال ابن القيم: «فقد فهم الأثرم<sup>(٢)</sup> من كلام أبي عبد الله

(١) الإرواء ٤/١٢٠.

(٢) الكلام لابن القيم.

أنه توقف عن الأخذ بالحديث، وأنه رخص في صومه حيث ذكر الحديث الذي يحتج به في الكراهة، وذكر أن الإمام عُلِّ حديث يحيى بن سعيد وكان ينفيه، وأبى أن يحدث به، فهذا تضعيف للحديث، واحتج الأثر بما ذكر في النصوص المتواترة على صوم يوم السبت<sup>(١)</sup>.

٢ - قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وله معارض بإسناد صحيح، وقد أخرجاه حديث همام عن قتادة عن أبي أيوب العتكي عن جويرية بنت الحارث أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: (صمت أمس)؟ قالت: لا، قال: (فتريدين أن تصومي غداً... .) الحديث، فحدثني محمد بن صالح بن هانئ، ثنا محمد بن إسماعيل بن مهرا، ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، ثنا بن وهب قال: سمعت الليث يحدث عن بن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن صيام يوم السبت، قال: هذا حديث حمصي<sup>(٢)</sup>. وله معارض بإسناد صحيح...»<sup>(٣)</sup>، ثم ذكر حديث أم سلمة رضي الله عنها.

٣ - وقال الطحاوي<sup>(٤)</sup>: «وخالفهم في ذلك آخرون<sup>(٥)</sup> فلم يروا بصومه بأساً، وكان من الحجّة عليهم في ذلك أنه قد جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يوم الجمعة، إلا أن يصام قبله يوم أو بعده يوم، وقد ذكرنا ذلك بأسانيد فيما تقدم، من كتابنا هذا، فالיום الذي بعده هو يوم السبت، ففي هذه الآثار المروية في هذا إباحة صوم يوم السبت تطوعاً، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها، وقد أذن رسول الله ﷺ في صوم عاشوراء، وحض عليه، ولم يقل: إن كان يوم السبت فلا تصوموه، ففي ذلك دليل على دخول كل الأيام فيه، وقد قال رسول الله ﷺ: (أحب الصيام إلى الله ﷻ صيام داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً)، وسنذكر ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا هذا - إن شاء الله تعالى -، ففي ذلك أيضاً التسوية

(١) تهذيب السنن لابن القيم ٢٩٨/٣.

(٢) سيأتي في كلام الطحاوي بيان المراد بهذه العبارة.

(٣) المستدرک على الصحيحين ٦٠١/١. (٤) شرح معاني الآثار ٨٠/٢.

(٥) أي خالف القائلين بتحريم صيام يوم السبت آخرون.

بين يوم السبت وبين سائر الأيام، وقد أمر رسول الله ﷺ أيضاً بصيام أيام البيض - ثم ذكر حديث عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن أبيه قال -: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم ليالي البيض، ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، وقال هي كهياة الدهر»، وقد يدخل السبت في هذه، كما يدخل فيها غيره من سائر الأيام، ففيها أيضاً إباحة صوم يوم السبت تطوعاً، ولقد أنكر الزهري حديث الصماء في كراهة صوم يوم السبت، ولم يعده من حديث أهل العلم بعد معرفته به .

حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: سئل الزهري عن صوم يوم السبت، فقال: لا بأس به، فقليل له: فقد روي عن النبي ﷺ في كراهته، فقال: ذلك حديث حمصي فلم يعده الزهري حديثاً يقال به، وضعفه».

وبعد هذا الكلام المتقن من هؤلاء الحفاظ أصبحت علة الحديث الثانية واضحة لا تحتاج إلى مزيد تعليق.

والله أعلم

## الحديث رقم (٨٩)



الإرواء ١٢٤/٤ تحت الحديث (٩٦٥):

حديث عائشة: «قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور، قال: (ما هو؟)، قلت: حيس، قال: (هاتيه)، فجئت به فأكل، ثم قال: (قد كنت أصبحت صائماً)، رواه مسلم.

وله زيادة في ابن ماجه: (إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها).  
فهذه الزيادة هي محل البحث.

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

صحيح، فهي زيادة من ثقة، وزيادة الثقة مقبولة.

الإستدراك:

هذه الزيادة شاذة، وأعرض عنها مسلم.

□ **تخرجه:** أخرجه - بلا زيادة - مسلم (١١٥٤)، والترمذي (٧٣٣)، والبيهقي ٢٧٥/٤، وأبو يعلى ٤٦/٨، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ٤٥٢/٢.

□ **وأخرجه بالزيادة:** النسائي (٢٣٢٢)، وابن ماجه (١٧٠١).

□ **دراسته:** روى هذا الحديث طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن عائشة بنت طلحة، عنها به، ورواه عن طلحة عدد من الرواة الثقات، لم يذكروا هذه الزيادة، وهم:

١ - وكيع. ٢ - عبد الواحد بن زياد. ٣ - أبو معاوية. ٤ - عيسى بن يونس. ٥ - سفيان بن عيينة.

وذكر هذه الزيادة اثنان:

١ - أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي. ٢ - شريك.

أما شريك فالكلام فيه معروف فهو سيء الحفظ، قال معاوية بن صالح، عن ابن معين: «شريك صدوق ثقة، إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه»، قال معاوية: «وسمعت أحمد بن حنبل يقول شبيهاً بذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو زرعة: «كثير الخطأ» وعبارات تضعيفه كثيرة<sup>(٢)</sup>. وقد خالف في هذا الحديث بذكر هذه الزيادة.

أما أبو الأحوص: فقد قال فيه ابن معين: ثقة متقن، لكن مع ذلك قال أبو يعلى: «قلت لابن معين: أيهما أحب إليك شريك أو أبو الأحوص؟ قال: شريك».

وكذا قدم أبو حاتم شريك على أبي الأحوص<sup>(٣)</sup>.

فإذا كان شريك معروف بسوء الحفظ، وكثرة الخطأ، وابن معين وأبو حاتم يقدمانه على أبي الأحوص، فكيف ستكون حال أبي الأحوص. نعم؛ هناك من خالف في ذلك؛ كعبد الرحمن بن مهدي، فإنه قال: «أبو الأحوص أثبت من شريك، وهذا أقرب».

وأيضاً قال ابن معين عن أبي بكر بن عياش وأبي الأحوص: «ما أقربهما». ووثقه النسائي وأبو زرعة<sup>(٤)</sup>.

والذي يظهر أن أبا الأحوص ثقة في الجملة، لكن مخالفته في هذا الحديث تدل على خطئه فيه، ولعله إلى مثل هذه الخطأ يشير ابن معين وأبو حاتم حين يقدمان شريك عليه مع توثيق ابن معين له.

لكن أقوال الحفاظ تؤخذ جملة ويفهم منها حال الراوي، وهنا سلام قد خالف بزيادة لفظ لم يذكره الثقات مما يدل على عدم ضبطه.

○ ○ **الخلاصة:** الذين لم يذكروا هذه الزيادة، أثبت وأكثر من الذين ذكروها، ولو كانت هذه الزيادة ثابتة، لما تركها الحفاظ مع أهميتها، ويؤكد ذلك أن مسلماً ذكر «في صحيحه» أن طلحة حدث بهذا اللفظ الزائد موقوفاً على مجاهد، ولو كان يعرفه مرفوعاً لذكره عن النبي ﷺ.

(١) تهذيب التهذيب ٤/٢٩٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) تهذيب الكمال ١٢/٢٨٤، تهذيب التهذيب ٤/٢٨٣.



فقد ذكر مسلم الحديث من طريق طلحة ثم قال: «قال طلحة: فحدثت مجاهداً بهذا الحديث، فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها»<sup>(١)</sup>.  
وهذا يكاد يكون نصاً في أنه ليس في حديث طلحة هذه الزيادة.

والله أعلم

---

(١) صحيح مسلم بعد الحديث (١١٥٤).

# كتاب الاعتكاف

لم أقف فيه على حديث معل في «الإرواء».

## كتاب الحج

### الحديث رقم (٩٠)

الإرواء ٤/١٥٥ (٩٨٦):

حديث ابن عباس مرفوعاً: (أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

الحديث صحيح الإسناد مرفوعاً وموقوفاً، وللمرفوع شواهد ومتابعات يتقوى بها.

الإستدراك:

هذا الحديث لا يصح إلا موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه، ورفع خطأ من بعض الرواة أعلاه بذلك: ابن خزيمة، والبيهقي، وأشار إليه الطبراني، والخطيب. □ **تخرجه:** أخرجه موقوفاً: الشافعي ١/١٠٧، والبيهقي ٥/١٥٦. وأخرجه مرفوعاً: الطبراني في «الأوسط» ٣/١٤٠، والحاكم ١/٤٨١، والبيهقي ٤/٣٢٥، ٥/١٧٩، والخطيب «في تاريخه» ٨/٢٠٩، وابن خزيمة (٣٠٥٠).

□ **دراسة الحديث:** روي الحديث عن ابن عباس، مرفوعاً، وموقوفاً: فرواه مرفوعاً: محمد بن المنهال الضرير، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عنه، به، مرفوعاً. وهذا الإسناد أعلاه الحفاظ بتفرد يزيد بن زريع برفعه. قال الخطيب: «لم يرفعه إلا يزيد بن زريع، عن شعبة، وهو غريب»<sup>(١)</sup>.

(١) تاريخ بغداد ٨/٢٠٩.

وقال الطبراني: «لم يروه عن شعبة مرفوعاً إلا يزيد، تفرد به محمد بن المنهال»<sup>(١)</sup>.

وقال البيهقي: «تفرد برفعة محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، ورواه غيره عن شعبة موقوفاً، وكذلك رواه سفیان الثوري، عن الأعمش موقوفاً، وهو الصواب»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عدي: «هذا الحديث معروف بمحمد بن المنهال الضرير، عن يزيد بن زريع، ثم قال: ولا أعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما، ورواه ابن أبي عدي وجماعة عن شعبة موقوفاً، انتهى»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن خزيمة بعد ذكره للموقوف: «هذا علمي هو الصحيح، بلا شك، قال أبو بكر: هذه اللفظة، وإذا حج الأعرابي، من الجنس التي كنت أقول إنه في بعض الأوقات دون جميع الأوقات، وهذه اللفظة - إن صحت عن النبي ﷺ - فإنما كان هذا الحكم قبل فتح النبي ﷺ مكة، فلما فتحها، وخبر ﷺ أنه لا هجرة بعد الفتح، استوى الأعرابي والمهاجر في الحج، فجاز عن الأعرابي إذا حج، كما يجوز عن المهاجر لسقوط الهجرة وبطلانها بعد فتح مكة»<sup>(٤)</sup>.

وما قال ابن خزيمة، أنه لا شك في وقف هذا الحديث، ظاهر الصحة، بالنظر إلى أسانيد الحديث.

فزيد بن زريع خالف جماعة من أصحاب شعبة برفعه.

ويؤكد صحة رواية الجماعة عن شعبة، أن الثوري رواه عن شيخ شعبة، وهو الأعمش موقوفاً وإذا نظر الإنسان إلى هذه القرائن، عرف سبب جزم البيهقي بالوقف، حيث قال: «وهو الصواب». وعرف سبب جزم ابن خزيمة كذلك، كما سبق<sup>(٥)</sup>.

(١) المعجم الأوسط ٣/١٤٠. (٢) سنن البيهقي ٥/١٧٩.

(٣) نقله في نصب الراية ٦/٣. ولم أجده في المطبوع من الكامل.

(٤) صحيح ابن خزيمة ٤/٣٤٩.

(٥) والمرفوع فيه نكارة في متنه، وذلك يدل على أنه ليس محفوظاً. ووجه النكارة ما ذكره ابن خزيمة من قوله: «أيما إعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج مرة أخرى»، وقد وضع ابن خزيمة هذا الأمر فيما نقلته عنه آنفاً.

وأما تعويل الشيخ الألباني رحمته الله على أن يزيد بن زريع ثقة، ثبت، فلا يقدح مطلقاً في إثبات هذه العلة، فإنه ليس من شرط الثقة ألا يهم مطلقاً.

ثم قد يكون الوهم ممن دونه، وهو محمد بن المنهال، كما أشار إليه الحفاظ الذين ذكرت كلامهم فيما سبق، فقد تفرد هو أيضاً عن يزيد، كما تقدم عن الطبراني، والبيهقي.

أما متابعة حارث بن سريج، فليست بشيء، فقد نقل الشيخ الألباني نفسه عن ابن عدي أنه قد يكون حارث سرقة، والسبب أن الحديث معروف بمحمد بن منهال<sup>(١)</sup>، والحارث معروف بسرقة الحديث<sup>(٢)</sup>.

ولهذا جزم الطبراني، فيما نقلته عنه سابقاً، أن محمد بن المنهال تفرد به، فلعله نظر إلى أن حارث سرقة، كما سبق.

ولو أخذنا بهذا المبدأ الذي يعمل به الشيخ الألباني رحمته الله من الاكتفاء بثقة الرواة، لأدى ذلك إلى إهدار تعليقات الأئمة، في عدد كبير من الأحاديث، وقد أشرت إلى هذا المعنى بأوسع مما هنا في مناسبة سابقة.

والله أعلم

(٢) الكامل ١٩٦/٢.

(١) الكامل ١٩٧/٢.

## الحديث رقم (٩١)



الإرواء ١٧١/٤ (٩٩٤):

حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: (حجبت عن نفسك؟)، قال: لا، قال: (حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

صحيح، وله شاهد مرسل، وطريق آخر موصل عن ابن عباس.

الاستدراك:

هذا الحديث أعله الأئمة بالوقف، منهم: الإمام أحمد، وابن المنذر، والطحاوي.

وأعله بعض الأئمة بالإرسال؛ كالدارقطني.

□ **تخرجه:** أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن حبان (٣٩٨٨)، والدارقطني ٢/٢٦٧، والبيهقي ٤/٣٣٦، والطبراني في «الكبير» ١٢/٤٢ (١٢٤١٩).

□ **دراسة الحديث:** الحديث رواه عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي

عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، مرفوعاً.

وقد أعل الأئمة هذا الحديث بالوقف:

فقال الإمام أحمد: «رفعه خطأ».

وقال ابن المنذر: «ولا يثبت رفعه».

وقال الطحاوي: «الصحيح أنه موقوف»<sup>(١)</sup>.

وما قاله الأئمة - رحمهم الله - صحيح يبين ذلك ما يلي:

(١) التلخيص ٢/٢٢٣.

روى الحديث مرفوعاً ثلاثة من الرواة هم:

١ - عبدة بن سليمان. ٢ - محمد بن بشر الكوفي. ٣ - محمد بن عبد الله الأنصاري البصري.

وخالف هؤلاء الثلاثة اثنان، رويهما عن سعيد بن أبي عروبة موقوفاً، وهم:

١ - محمد بن جعفر غندر بصري. ٢ - الحسن بن صالح. وغندر معروف ثقة ثبت، والحسن بن صالح قال فيه أبو حاتم: ثقة حافظ متقن<sup>(١)</sup>.

وقد رجح الأئمة حديث غندر، والحسن بن صالح الموقوف، على الحديث المرفوع.

وذكر بعض أهل العلم سبب تضعيف المرفوع، وهو أن سعيد بن أبي عروبة كان يحدث بهذا الحديث بالبصرة، فيجعله موقوفاً، ويحدث به بالكوفة، فيجعله مرفوعاً<sup>(٢)</sup>.

والراويان اللذان روي هذا الحديث كوفيان (وهما عبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر)، أما الثالث، وهو محمد بن عبد الله الأنصاري، فلم يكن من فرسان الحديث، كما قال الساجي وقال أبو داود: تغير تغيراً شديداً، وذكر الإمام أحمد أنه ذهب كتبه، فوقع له أوهام<sup>(٣)</sup>. وأما غندر فهو بصري.

ولعله يرجح رواية غندر، ما أخرجه البيهقي من طريق سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، سمع ابن عباس، موقوفاً<sup>(٤)</sup>.

ثم توقفت في هذا الحديث، ولم يظهر لي الآن سبب ترجيح الأئمة لحديث غندر، مع أن غندر في حديثه عن ابن أبي عروبة بالذات ضعف، فقد سمع منه بعد الاختلاط<sup>(٥)</sup>، وبالمقابل حديث عبدة أصح شيء عن ابن أبي عروبة<sup>(٦)</sup>.

### وللحديث علة أخرى:

فقد أعله الدارقطني بالإرسال، فإن سعيد بن منصور رواه عن سفيان، عن

(٢) البدر المنير ٤٨/٦.

(١) تهذيب التهذيب ٢/٢٥٠.

(٤) معرفة السنن ٢٩/٧.

(٣) تهذيب الكمال ٥٤٢/٢٥، ٥٤٤.

(٦) تهذيب التهذيب ٨٥/٩.

(٥) تهذيب التهذيب ٨٥/٩.

ابن جريج، عن عطاء، عن النبي ﷺ، قال الدارقطني: «إنه أصح»<sup>(١)</sup>.  
وللحديث علة ثالثة:

وهي أن قتادة لم يصرح فيه بالتحديث، وهو إمام في التدليس<sup>(٢)</sup>.  
وقد أجاب ابن الملقن عن علة التدليس بقوله: «في «تقييد المهمل»  
للجيانى: قال البخارى: عزرة بن عبد الرحمن الخزاعى كوفى، عن سعيد بن  
جبير، وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، سمع منه قتادة. فقد صرح البخارى  
بسماع قتادة (من عزرة) فقد يقال: زالت تهمة تدليسه»<sup>(٣)</sup>.

(٢) نصب الراية ٣/١٥٥.

(١) البدر المنير ٦/٤٨.

(٣) البدر المنير ٦/٥١.



## باب الإحرام

### الحديث رقم (٩٢)

الإرواء ٤/١٧٥ تحت الحديث (٩٩٨):

أخرج مسلم من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يسأل عن المَهْل، فقال: سمعت (أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم)، فقال: «مَهْلُ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم».

ثم ذكر الشيخ الألباني طريقاً آخر لحديث جابر، رواه ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعاً بدون شك. وهو محل الاستدراك.

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

الحديث صحيح مرفوعاً، بدون شك؛ لأن الذي لم يشك معه من العلم ما ليس مع من شك.

الإستدراك:

حديث جابر الصحيح هو ما أخرجه مسلم بالشك في رفعه، وحديث ابن لهيعة ضعيف، أعله البيهقي كما سيأتي، وهو الذي يشعر به صنيع مسلم<sup>(١)</sup>. والأئمة لا يصححون حديثاً مرفوعاً في ذات عرق، كما سيأتي في الحديث رقم (٩٣).

□ تخريج حديث ابن لهيعة: أخرجه أحمد ٣/٣٣٦، والبيهقي ٥/٢٧.

(١) حيث يقول: «فأما الأحاديث التي ذكرناها من قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم وقَّت لأهل العراق ذات عرق، فليس منها واحد يثبت» التمييز ص ٢١٤.

□ **دراسة الحديث:** رواه حسن، وابن وهب، كلاهما عن ابن لهيعة، ثنا أبو الزبير: سألت جابراً... فذكره بدون شك في رفعه.

وقد أعله البيهقي بعد أن أخرجه بقوله: «والصحيح رواية ابن جريج». ويقصد أن رواية ابن جريج التي في مسلم بالشك، هي الصحيحة، وأن رواية ابن لهيعة ضعيفة، والذي شك في رفعه هو أبو الزبير<sup>(١)</sup>، فالخلاف على أبي الزبير في إثبات الشك بين ابن جريج وابن لهيعة، وإذا اختلفا على أبي الزبير، فرواية ابن جريج مقدمة بلا إشكال، لا سيما وأن ابن لهيعة ضعيف، والكلام فيه معروف، وكثير من الأئمة أطلق ضعفه، سواء كان عن العبادلة أو عن غيرهم.

وبكل حال فرواية ابن جريج وهو ثقة متقن<sup>(٢)</sup>، وقد صرح بالتحديث، مقدمة على رواية ابن لهيعة.

وشواهد الحديث لا تقويه، وانظر تمام البحث في أحاديث توقيت ذات عرق في الحديث اللاحق.

والله أعلم

(٢) انظر: تهذيب التهذيب ٦/٣٥٧.

(١) الدراية ٦/٢.

## الحديث رقم (٩٣)



الإرواء ١٧٦/٤ (٩٩٩):

حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

الحديث صحيح وله شواهد.

الإستدراك:

ذهب الأئمة إلى عدم ثبوت توقيت ذات عرق مرفوعاً إلى النبي ﷺ؛ بل هو من اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ذهب إلى ذلك الشافعي، وطاووس، وأبو الشعثاء، وأحمد، ومسلم، وابن المنذر، وابن خزيمة، وهو الذي يشعر به صنع البخاري، حيث ذكر توقيت عمر، ولو ثبت في الباب شيء مرفوع لذكره.

□ **تذييع الحديث:** أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٢٦٥٢)، وفي «الكبرى» (٣٦٣٣)، والطحاوي ١١٨/٢، والبيهقي ٢٨/٥، والدارقطني ٢/٢٣٦.

□ **دراسة الحديث:** أحب أن أذكر أولاً أقوال الأئمة في تضعيف

الأحاديث المرفوعة، في ميقات ذات عرق:

قال الإمام مسلم: «الأحاديث التي ذكرناها من قبل أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق، فليس منها واحد يثبت»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن المنذر: «لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن خزيمة: «قد روي في ذات عرق أنه ميقات أهل العراق أخبار غير ابن جريج، لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها، قد خرجتها

(٢) فتح الباري ٣/٣٩٠.

(١) التمييز ص ٢١٤.

كلها في كتاب الكبير»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عدي: «قال لنا ابن صاعد: كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره، على أفلح بن حميد».

ثم قال ابن عدي: «وإنكار أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله: «ولأهل العراق ذات عرق» ولم ينكر الباقي من إسناده ومثته شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو داود: «سمعت أحمد يقول: روى أفلح حديثين منكرين، أن النبي ﷺ أشعر، وحديث وقت لأهل العراق ذات عرق»<sup>(٣)</sup>.

وقال طاووس: «لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق، ولم يكن حينئذ أهل المشرق»<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعي: «لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حد ذات عرق، وإنما أجمع عليه الناس»<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو الشعثاء: «لم يوقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق شيئاً»<sup>(٦)</sup>.

وبعد هذا البيان الواضح عن الأئمة نرجع إلى إسناده الحديث:

هذا الحديث رواه المعافى بن عمران، عن أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة، به.

وهذا الإسناد أعله الإمام أحمد واعتبره من مناكير أفلح، كما تقدم قريباً فيما نقله أبو داود عن الإمام أحمد.

ولعله نظر إلى مخالفة أفلح، بزيادة هذه اللفظة، التي لم ترد في أحاديث المواقيت الصحيحة، ولذلك يقول ابن عدي: «وإنكار أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله: «ولأهل العراق ذات عرق»، ولم ينكر الباقي من إسناده ومثته شيئاً»<sup>(٧)</sup>.

فالإنكار منصب على هذه اللفظة، التي لم ترو في أحاديث المواقيت الثابتة عنه ﷺ.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال ١/٤١٧.

(٤) فتح الباري ٣/٣٨٩.

(٦) فتح الباري ٣/٣٨٩.

(١) صحيح ابن خزيمة ٤/١٥٩.

(٣) تهذيب التهذيب ١/٣٢٠.

(٥) فتح الباري ٣/٣٨٩.

(٧) الكامل ١/٤١٧.

وإنكار هذا الحديث لا يختص به أحمد؛ بل كل الأئمة الذين لا يرون شيئاً من الأحاديث المرفوعة ثابت، هم أيضاً ينكرون هذا الحديث. وقد علق الشيخ الألباني على كلام الإمام أحمد بقوله: «قلت: ولا وجه عندي لهذا الإنكار أصلاً، فإن أفلح بن حميد ثقة اتفاقاً...»<sup>(١)</sup>.

وهذا الكلام محل نظر من وجهين:

الوجه الأول: كان ينبغي ألا يوصف كلام الإمام أحمد بأنه: «لا وجه له» ولو وصف كلاماً للشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمثل ذلك، لا اعتبره غير لائق.

الوجه الثاني: الاعتراض على كلام الإمام أحمد بأن «أفلح ثقة...» غير صحيح، فإن الإمام أحمد لم يحكم على حديثه بالنكارة؛ لأنه يظنه غير ثقة، فهو يعرف حاله لا شك، وقد قال فيه: «صالح»<sup>(٢)</sup>.

إنما الأمر - كما فهم ابن عدي - أنه ينكر عليه ذكر ذات عرق، منسوبة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتفرد به بذلك.

#### □ شواهد الحديث

• أولاً: حديث جابر: تقدم بيان ضعفه وهو الحديث رقم (٩٢).  
• ثانياً: حديث ابن عمر: ذكره الشيخ الألباني وقال: «لم أجد أحداً من المخرجين تعرض لذكره».

قلت: وهذا مما يضعفه<sup>(٣)</sup>، لا سيما وأن كتب الحديث المشهورة والأصول المعروفة لم تذكره، وإنما أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٩٤/٤، والطحاوي ٣٦٠/١ من طريق وكيع، كلاهما (أبو نعيم، ووكيع) عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عنه، به.

وقد أخرجه أحمد ٧٨/٢ من طريق آخر فرواه محمد بن جعفر، ثنا شعبة: سمعت صدقة بن يسار: (سمعت ابن عمر)<sup>(٤)</sup>، وهذا أيضاً قال الشيخ الألباني: «لم أر أحداً ذكره»، وسبق قريباً أن هذا مما يضعفه. تبين مما سبق أن لحديث ابن عمر طريقان.

(١) الإرواء ١٧٧/٤. (٢) تهذيب التهذيب ١/٣٢٠.

(٣) ولعلهم تركوه؛ لأن اللفظ الثابت للحديث لا شاهد فيه - كما سيأتي تفصيله -.

(٤) سقطت من الإرواء، وهي في المسند ٧٨/٢.

## علل حديث ابن عمر:

• أولاً: إسناد أبي نعيم، والطحاوي، وهو ما رواه وكيع، وأبو نعيم، كلاهما، عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران، عنه، به.  
فهذا تفرد به جعفر عن ميمون، كما قال أبو نعيم: «لم نكتبه إلا من حديث جعفر عنه».

وله علة ثانية: فقد اختلف وكيع، وأبو نعيم، على جعفر بن برقان، في لفظه.

فقال وكيع - عند الطحاوي -: «وقال الناس: لأهل المشرق ذات عرق». وقال أبو نعيم - في «الحلية» -: «وحدثني أصحابنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق»، وهذا الاختلاف منهما، لا من جعفر، فإن أحمد قال عن جعفر بن برقان: «ثقة ضابط لحديث ميمون»<sup>(١)</sup>.

وأبو نعيم أصح حديثاً من وكيع، على هذا يدل كلام الحفاظ<sup>(٢)</sup>.

ولكن في حديثنا هذا بالذات الأرجح رواية وكيع.

ويدل على رجحان رواية وكيع هنا، الأسانيد الأخرى عن ابن عمر، كما سيأتي.

ويدل على صحة روايته أيضاً ما رواه أحمد ٣/٢ من طريق هشيم، عن يحيى بن سعيد، وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ قريب من لفظ وكيع، حيث قال: «وقاس الناس ذات عرق بقرن».

وبالمقابل يؤيد رواية أبي نعيم ما أخرجه أحمد ٧٨/٢: «ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، سمعت صدقة بن يسار: سمعت ابن عمر، أن رسول الله ﷺ... وذكر ذات عرق».

لكن هذا معلول بما سيأتي، فإن الثابت عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر، عدم ذكر ذات عرق.

فلعل الأقرب رواية لفظ وكيع، ولفظه: «وقال الناس: لأهل المشرق ذات

(١) تهذيب التهذيب ٧٣/٢.

(٢) تهذيب الكمال ٢٣/٢٠٦ على أن أحمد قال: أبو نعيم أعلم بالشيوخ وأنسابهم وبالرجال، ووكيع أفقه.

عرق» فلا شاهد فيه أن النبي ﷺ هو الذي وقت ذات عرق.

● ثانياً: إسناد أحمد من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة: سمعت صدقة بن يسار: سمعت ابن عمر... فذكره، فهذا الحديث معلول بأن الثابت عن ابن عمر أنه لم يذكر ذات عرق في حديثه المرفوع.

فقد رواه عنه ثقتان هما: ابن عيينة<sup>(١)</sup>، وجريير بن عبد الحميد<sup>(٢)</sup>، كلاهما عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر.

وزاد فيه: «قيل له: فالعراق؟ قال: لا عراق يومئذ».

وليس بعد هذا النص تردد أنه لا يصح ذكر ميقات أهل العراق في حديث ابن عمر.

لا سيما وأن ثقات أصحاب ابن عمر الملازمين له لم يذكروا ميقات أهل العراق، كما سيأتي عن الدارقطني.

أضف إلى ما سبق أن الطيالسي أخرج حديث شعبة، وليس فيه ذكر ذات عرق، فلعل محمد بن جعفر وهم فيها.

وأما الاحتمال الذي ذكره الشيخ الألباني، أن ابن عمر علم بعد ذلك بتحديد ميقات أهل العراق، فهو احتمال ضعيف، وتجويز عقلي، لا سيما أن الراوي فيهما عن ابن عمر شخص واحد، وهو صدقة بن يسار.

ويؤيد أنه ليس في حديث ابن عمر المرفوع ذكر لذات عرق ما أخرجه أحمد عن هشيم، عن يحيى بن سعيد، وغيره، عن نافع، عن ابن عمر... فذكر حديث المواقيت، وزاد فيه: «قال ابن عمر: وقاس الناس ذات عرق بقرن»<sup>(٣)</sup>.

ويؤيد ذلك أيضاً أن العراق لم تفتح قبل ذلك، وقد بحث ابن حجر هذه العلة ببحث وافٍ فقال: «وأما إعلال من أعله، بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ، فقال ابن عبد البر: «هي غفلة؛ لأن النبي ﷺ وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح، لكنه علم أنها ستفتح، فلا فرق في ذلك بين الشام، والعراق»، انتهى. وبهذا أجاب الماوردي، وآخرون، لكن يظهر لي أن مراد من

(٢) أخرجه أحمد ١٤٠/٢.

(١) أخرجه أحمد ١١/٢.

(٣) المسند ٣/٢، وانظر: الفتح ٣٨٩/٣.

قال: لم يكن العراق يومئذ؛ أي لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون، والسبب في قول ابن عمر ذلك، أنه روى الحديث بلفظ: أن رجلاً قال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نهل؟ فأجابه، وكل جهة عينها في حديث ابن عمر كان من قبلها ناس مسلمون، بخلاف المشرق، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

ويؤيد ذلك ما قاله طاووس: «لم يوقت النبي ﷺ ذات عرق ولم يكن مشرق يومئذ»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ: «ويؤيد قول طاووس، ما أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> من طريق نافع، عن ابن عمر، قال: «لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: إن النبي ﷺ حد لأهل نجد قرن، وهي جور عن طريقنا، فقال: انظروا حدوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق»<sup>(٤)</sup>.

فهذا كالنص، أن حديث ابن عمر ليس فيه ذات عرق، إذا لو كان فيه، لما حدث بهذا عن عمر ولذا ذكر المرفوع.

وقد ذكر الدارقطني في «العلل» ونقله الحافظ في «الدراية»<sup>(٥)</sup> أن أصحاب نافع: أيوب، وابن جريح، وابن عون، وغيرهم، وكذلك أصحاب ابن عمر: سالم، وعمرو بن دينار، وغيرهما، كلهم لم يذكروا ميقات أهل العراق، وحديث ابن عمر في «الصحيحين»، ليس فيه ذات عرق.

فهذا في الحقيقة لا يدع مجالاً للشك أن ابن عمر لم يذكر في حديثه ذات عرق لإجماع أصحابه وأصحاب تلميذه نافع على عدم ذكره.

والله أعلم

(٢) مسند الشافعي، وانظر: الدراية ٥/٢.

(٤) الدراية ٥/٢.

(١) فتح الباري ٣/٣٩٠.

(٣) برقم (١٥٣١).

(٥) ٦/٢.



## باب محظورات الإحرام

### الحديث رقم (٩٤)

الإرواء ١٩٧/٤ تحت الحديث (١٠١٦):

قوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته: (ولا تخمروا رأسه فإنه يُبعث يوم القيامة ملياً).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمه الله:

الحديث في «الصحيحين» لا إشكال في ثبوته، وفي مسلم زيادة: (ولا تغطوا وجهه)، وهذه الزيادة هي محل البحث.

#### الاستدراك:

هذه الزيادة ذكرها مسلم دون البخاري، مع العلم أنهما متفقان على أصل الحديث.

وهي شاذة، ضعفها الحاكم، والبيهقي، ويفهم تضعيفها من صنيع البخاري، وهو الصواب - إن شاء الله - كما سيأتي تفصيله.

□ **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)، والترمذي (٩٥١)، وأبو داود (٣٢٣٨)، وابن الجارود (٥٠٦)، وابن حبان (٣٥٩٥)، والنسائي (١٩٠٤، ٢٨٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٠٣١)، والشافعي ص (٣٥٧)، والبيهقي ٣/٣٩٠، والدارقطني ٢/٢٩٦، والدارمي (١٨٥٢)، والطبراني في «الكبير» ١٢/٢٤، وأحمد ١/٢١٥.

□ **دراسة الحديث:** هذا الحديث رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس.

ورواه عن سعيد بن جبير تسعة من الرواة، وهم:

- ١ - أيوب ابن أبي تميمة. ٢ - عمرو بن دينار. ٣ - الحكم بن عتبة.
- ٤ - محمد بن مسلم أبو الزبير. ٥ - عبد الكريم بن مالك.

٦ - قتادة . ٧ - إبراهيم بن أبي حرّة . ٨ - منصور بن المعتمر . ٩ - أبو البشر . هؤلاء هم الذين رووا الحديث عن ابن جبير، والزيادة لم تأت إلا من طريق أربعة من هؤلاء التسعة، على أن الزيادة لا تثبت عن بعضهم أيضاً، كما سيبيته التفصيل التالي :

### ▣ أولاً: عمرو بن دينار:

وقد رواه عن عمرو بن دينار خمسة رواة، هم:

١ - سفيان الثوري . ٢ - ابن جريج . ٣ - حماد بن زيد بن درهم . ٤ - ابن عيينة . ٥ - يونس بن نافع .

جاءت الزيادة في طريق سفيان الثوري فقط .

فحماد بن زيد، روايته في البخاري (١٢٦٨، ١٨٤٩)، ومسلم (١٢٠٦)، دون هذه الزيادة .

وسفيان بن عيينة، روايته في مسلم (١٢٠٦)، دون هذه الزيادة .

وابن جريج، روايته في مسلم (١٢٠٦)، دون هذه الزيادة .

ويونس بن نافع، روايته في النسائي (١٩٠٤)، دون هذه الزيادة .

هؤلاء الأربعة لم يذكروا هذه الزيادة، عن عمرو بن دينار، وأحاديثهم في الصحيح، و«سنن النسائي»، وجاءت هذه الزيادة من طريق واحد عن عمرو بن دينار، رواه الثوري عنه، وروايته في مسلم (١٢٠٦)، ورواه عن الثوري وكيع .

وتابع وكيعاً: أبو داود الحفري، عند النسائي (٢٧١٤) .

ومحمد بن كثير عند أبي داود (٣٢٣٨)، فهؤلاء ثلاثة يروون عن الثوري .

فهو ثابت عن الثوري .

لكن مخالفة كبار أصحاب عمرو بن دينار<sup>(١)</sup> للثوري، يدل على وقوع الخطأ في هذه الرواية إما من الثوري أو ممن دونه<sup>(٢)</sup> .

لا سيما وأن أكثر الرواة عن سعيد بن جبير لم يذكروها - كما تقدم -،

فهذا مما يزيد العلة وضوحاً .

(١) لا سيما وفيهم أئمة كحماد بن زيد قال ابن مهدي: «ما رأيت أحداً أعلم من حماد بن

زيد لا سفيان ولا مالك». تذكرة الحفاظ ١/٢٢٩، وابن عيينة، وابن جريج .

(٢) ويؤيد أنه ممن دونه، أن الثوري يرى جواز تغطية المحرم وجهه، حكاه عنه ابن قدامة .

قال الحاكم: «ذكر الوجه تصحيف من الرواة لاجتماع<sup>(١)</sup> الثقات والأثبات، من أصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه: (ولا تغطوا رأسه)، وهو المحفوظ»<sup>(٢)</sup>.

### ▣ ثانياً: أبو الزبير:

رواه عن أبي الزبير زهير بن معاوية عند مسلم (١٢٠٦)، ولفظه في مسلم: (وأن يكشفوا وجهه) حسبته قال: (ورأسه...).

قال البيهقي: «وذكر الوجه فيه غريب، ورواية الجماعة الذين لم يشكوا، وساقوا المتن أحسن سياقة، أولى بأن تكون محفوظة»<sup>(٣)</sup>.

### ▣ ثالثاً: منصور بن المعتمر:

رواه عنه إسرائيل عند مسلم (١٢٠٦)، وقد اقتصر منصور على ذكر الوجه دون الرأس، مع أن الرأس هو الذي اتفق عليه جميع الرواة، فهو خالف الجميع بعدم ذكر الرأس.

### ▣ رابعاً: أبو بشر:

رواه عنه شعبة عند مسلم (١٢٠٦)، وهذه الزيادة خطأ من أبي بشر يدل على ذلك أمران:

١ - أن شعبة ذكر أن أبا بشر حدثه أولاً ولم يذكر هذه الزيادة، قال شعبة: «فسألته بعد عشر سنين، فجاء بالحديث كما كان يجيء به، إلا أنه قال: (ولا تخمروا وجهه ورأسه)»<sup>(٤)</sup>.

٢ - روي هذا الحديث عن أبي بشر هشيم في البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦)، وأبو عوانة في مسلم (١٢٠٦)، ويعقوب بن إبراهيم في النسائي «الكبرى» (٣٨٣٦).

كلهم لم يذكروا هذه الزيادة.

○ ○ **الخلاصة:** الناظر في أسانيد الحديث يظهر له بوضوح شذوذ هذه

(١) وفي نسخة: (لإجماع الثقات الأثبات). (٢) علوم الحديث ص ٤٣٨.

(٣) ١٩٨/٤.

(٤) وقد ذكر ابن قدامة هذه القصة عن شعبة ثم قال: «وهذا يدل على أنه ضعف هذه الزيادة» أي: شعبة.

اللفظة، فإن أصحاب سعيد بن جبير الثقات الكثر، لم يذكروها في روايتهم.  
وإنما ذكرها أربعة منهم، وعن اثنين من هؤلاء الأربعة اختلاف في  
إثباتها، والأقرب عنهم عدم ذكرها، كما تقدم في رواية عمرو بن دينار، وأبي  
بشر.

ويؤيد عدم ذكر الوجه في الحديث أمران:

الأول: أن ابن قدامة حكى إجماع الصحابة على جواز تغطية الوجه.  
الثاني: أن إحصاء المرأة في وجهها، وهي تخالف بذلك الرجل، فإنه  
يحرم عليه تغطية الرأس، ولو قيل بأن إحصاء الرجل أيضاً في وجهه لاستويا، مع  
أن النصوص تدل على التفريق.

ففي حديث ما يجتنب المحرم من اللباس ذكر النبي ﷺ أنواع الألبسة  
المحرمة الخاصة بالرجل ثم قال: (ولا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القفازين)  
فهذان خاصان بالمرأة.

قال ابن قدامة: «المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحصائها، كما يحرم  
على الرجل تغطية رأسه لا نعلم في هذا خلافاً».

## باب الفدية

### الحديث رقم (٩٥)

الإرواء ٢٤٢/٤ (١٠٥٠):

حديث جابر: «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: (هو صيد)، وجعل فيه كبش إذا صاده المحرم».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:  
صحيح مرفوعاً.

الإستدراك:

ذكر الكبش فيه موقوف، قاله يحيى بن سعيد القطان في أحد الطريقتين للحديث، والطحاوي في الطريق الآخر، وهذا هو الصواب - إن شاء الله.

□ **تخريج الحديث:** أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، والدارمي ١٠٢/٢، وابن حبان (٣٩٦٤)، والدارقطني ٢٤٦/٢، والحاكم ٤٥٢/١، والبيهقي ١٨٣/٥، وأبو يعلى ١٧٩/١ (٢٠٣)، وابن خزيمة ١٨٣/٤.

□ **دراسته:** رواه عبد الله بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر، به.

ورواه عن عبد الله بن عبيد: ١ - ابن جريج. ٢ - إسماعيل بن أمية. ٣ - جرير بن حازم.

فابن جريج، وابن أمية، لم يذكروا الكبش فيه، إنما ذكر أن الضبع صيد فقط، وتفرد جرير بذكر الكبش، وهو وهم منه، يدل على ذلك ما يلي:

١ - قال يحيى بن سعيد القطان عن جرير: «كان يهم في الشيء، وكان يقول في حديث الضبع عن جابر، عن عمر، ثم صيره عن جابر، عن

النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

٢ - مخالفة جرير لابن جريح، وإسماعيل بن أمية.

٣ - أخرج مالك، وعنه الشافعي، وعنه البيهقي ١٨٣/٥، وفي ١٨٤/٥، والطحاوي «في المشكل» ٩٦/٩ بإسناد صحيح، أن جابر بن عبد الله، ذكر أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش..».

ولو كان عند جابر ﷺ حديثاً عن النبي ﷺ، لم ينسب هذا الحكم إلى عمر بن الخطاب ﷺ.

فإذا نظر الإنسان إلى هذه النقاط مجتمعة، لم يشك في وهم جرير برفع ذكر الكبش، وأن هذا الحكم عن عمر ﷺ لا عن النبي ﷺ.

وللحديث طريق آخر عن جابر:

رواه حسان بن إبراهيم، ثنا إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عنه، مرفوعاً. أخرجه الطحاوي ٩٧/٩، وابن خزيمة (٢٦٤٨)، والدارقطني ٢٤٥/٢، والحاكم ١/٦٢٣، والبيهقي ١٨٣/٥، وابن عدي ٣٧٣/٢.

وهذا الطريق معلول بعلتين:

○ العلة الأولى: التفرد، بهذا أعله ابن عدي، فقال: «لا يرويه عن إبراهيم الصائغ إلا حسان بن إبراهيم»، وحسان هذا قال عنه النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن عدي: «من أهل الصدق، إلا أنه يغلط بالشيء»، وأنكر عليه أحمد بعض أحاديثه، وقال العقيلي: «في حديثه وهم»، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «ربما أخطأ»<sup>(٢)</sup>.

فمن كان يُعرف عنه الوهم والخطأ لا يقبل تفرده.

○ العلة الثانية: الوقف، وبه أعله الطحاوي، وفيما يلي تفصيل هذه

العلة:

الحديث اختلف فيه على عطاء: فرواه منصور بن زاذان، وعبد الكريم بن مالك، كلاهما عن عطاء، عن جابر، موقوفاً.

أخرجه الطحاوي ١٦٥/٢.

(٢) تهذيب التهذيب ٢١٤/٢.

(١) تهذيب التهذيب ٦٢/٢.

ورواه إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر، مرفوعاً.  
وتقدم تخريجه.

والأقرب ما رواه منصور، وعبد الكريم، موقوفاً، فروايتهما مجتمعين  
أوثق، وهي أيضاً توافق رواية ابن أبي عمار الموقوفة، على ما سبق تحريره في  
الطريق الأول.  
والأظهر أن الخطأ من حسان بن إبراهيم، لما سبق ذكره عنه، من الوهم  
والغلط.

وأما قول الشيخ الألباني: «هذا الموقوف لا ينافي المرفوع؛ لأن الراوي  
قد ينشط أحياناً فيرفع الحديث، وأحياناً يوقفه، ومن رفعه فهي زيادة من ثقة  
مقبولة، وقد رفعها ثقتان، أحدهما ابن أبي عمار عن جابر، والآخر إبراهيم  
الصائغ عن عطاء عنه، ولا سبيل إلى توهيمهما، وهما ثقتان لمجرد مخالفة  
منصور بن زاذان، وعبد الكريم بن مالك عن عطاء، وإيقافهما إياه»<sup>(١)</sup>.  
فتقدم مراراً، أنه لا يعترض على تعليل الأئمة بثقة الراوي فقط، فالأئمة  
يعرفون أحوال الرواة. وأيضاً الثقة قد يخطأ.

ولو أخذنا بهذا المبدأ على إطلاقه لصارت تعليقات الأئمة ليس لها قيمة.  
ثم تبين من الدراسة السابقة أن الخطأ ليس من ابن أبي عمار، ولا من  
إبراهيم الصائغ، كما ظن الشيخ الألباني.  
وأيضاً قول الشيخ: «وقد رفعها ثقتان أحدهما ابن أبي عمار... والآخر  
إبراهيم الصائغ» ليس صحيحاً، فالأرجح عن ابن أبي عمار، وإبراهيم الصائغ،  
الوقف كما سبق.

والله أعلم

(١) الإرواء ٤/٢٤٤.

## باب أركان الحج وواجباته

### الحديث رقم (٩٦)

الإرواء ٢٧٢/٤ تحت الحديث (١٠٧٦):

عن ابن عباس قال: «كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى متفق عليه، وفي لفظ: «أمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس» فهذا اللفظ هو محل البحث.

خلاصة رأي الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ:  
الحديث صحيح بطرقه.

#### الإستدراك:

هذا اللفظ شاذ، وقد أخرج البخاري ومسلم هذا الحديث، وليس فيه هذه الزيادة، وضعفها من الأئمة: البخاري، وابن خزيمة<sup>(١)</sup>، وستأتي المحاوراة التي ذكرها مسلم بين ابن جريج وعطاء، في نفي هذا اللفظ.

□ **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣)، والترمذي (٨٩٢، ٨٩٣)، وأبو داود (١٩٣٩، ١٩٤١)، والنسائي ٢٦١/٥، ٢٧٢، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وأبو يعلى (٢٣٨٦)، وابن خزيمة (٢٨٧٢)، وابن حبان (٣٨٦٥)، والطبراني (١١٢٦٠، ١١٢٨٥، ١١٢٨٧، ١١٣٥٣، ١١٣٥٤، ١١٣٦٠، ١١٤٨٩، ١١٤٩٩)، والبيهقي ١٢٣/٥، ١٣٢، والبخاري (١٩٤١)، والطيالسي (٢٧٥٨)، والحميدي (٤٦٣)، والطحاوي ٤١٣/١، وأحمد ١/

(١) قال ابن خزيمة ٢٨٠/٤: «قد خرجت طرق أخبار ابن عباس في كتابي (الكبير) أن النبي ﷺ قال: (أبني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)، ولست أحفظ في تلك الأخبار إسناداً ثابتاً من جهة النقل».



٢٢١، ٢٣٤، ٢٤٩، ٣١١، ٣٤٣، ٣٢٦، ٣٤٤. من طرق كثيرة عن ابن عباس.

□ **دراسة الحديث:** رواه عن ابن عباس سبعة من أصحابه كما يلي:

١ - عكرمة عنه، وحديثه في البخاري وغيره، وليس فيه هذه الزيادة.

٢ - عبيد الله بن أبي يزيد عنه، وحديثه في «الصحاحين»، وليس في هذه الزيادة.

٣ - عطاء بن أبي رباح عنه، ورواه عن عطاء عدد من أصحابه:

أ - فرواه عمرو بن دينار في مسلم، وليس فيه هذه الزيادة، ولفظه: «بعث بي رسول الله ﷺ بسَحَرٍ من جمع في ثقل نبي الله ﷺ»، وفي آخره في مسلم جاء ما يلي:

«قلت: أبلغك أن ابن عباس قال: بعث بي بليل طويل؟ قال: لا، إلا كذلك بسَحَرٍ، قلت له: فقال ابن عباس: رمينا الجمرة قبل الفجر، وأين صلى الفجر؟ قال: لا إلا كذلك».

فهذه المحاورة، تفيد أن ابن عباس، لم يحدث عطاء إلا بهذا القدر من الحديث فقط، وهو نص في ذلك، وهذا مما يضعف ما رواه حبيب بن أبي ثابت، وهو التالي:

ب - حبيب بن أبي ثابت، وحديثه في أبي داود، وغيره، وفيه زيادة: «ويأمرهم، يعني ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس»، فهذه الزيادة ضعيفة لما يلي:

الأول: مخالفة ما رواه عمرو عن عطاء، كما تقدم.

الثاني: أن حبيب بن أبي ثابت في أحاديثه عن عطاء خاصة ضعف، قال يحيى بن سعيد القطان: له عن عطاء غير حديث لا يتابع عليه وليست محفوظة<sup>(١)</sup>.

الثالث: حبيب بن أبي ثابت مدلس، كما قال ابن خزيمة، وابن حبان<sup>(٢)</sup>، ولم يصرح بالسماع.

(١) ضعفاء العقيلي ٢٦٣/١.

(٢) تهذيب التهذيب ٣٤٨/١ ط. الرسالة.

ج - ابن جريج في مسلم، وليس فيه هذه الزيادة.

د - مشاش عند أحمد، وليس فيه هذه الزيادة.

هـ - ابن أبي الصفير عند الطحاوي، وليس فيه هذه الزيادة.

وبعد استعراض الطرق عن عطاء، لم يبق شك أن الصواب عنه ما أخرجه مسلم، وليس فيه هذه الزيادة.

٤ - شعبة مولى ابن عباس عنه، ليس فيه هذه الزيادة، رواه الطحاوي، والطيلاسي، وسنده ضعيف كما بينه الشيخ الألباني.

٥ - كريب عنه، ولفظه: «أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر، بسواد ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين». رواه الطحاوي، والبيهقي، قال الشيخ الألباني: «بسند جيد».

قلت: وهذا ليس صحيحاً، فإن في إسناده فضيل بن سليمان النميري، ضعفه الأئمة، فقال ابن معين: «ليس بثقة»، وقال مرة: «ليس بشيء»، ولا يكتب حديثه».

وقال أبو زرعة: «لين الحديث»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وكذا أبو حاتم وقال: «يكتب حديثه» وقال صالح جزرة: «منكر الحديث»<sup>(١)</sup>.  
وقال الحافظ: «صدوق له خطأ كثير».

فهذا الحديث من جملة أخطائه الكثيرة، لمخالفته الثقات عن ابن عباس، مع ضعفه، ونكارة حديثه التي أشار إليها الأئمة.

٦ - مقسم عنه، رواه الترمذي، وأحمد، وغيرهما.

وقد رواه شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عنه به، وفيه النهي عن الرمي حتى تطلع الشمس، والحديث بهذا الإسناد ضعفه البخاري في «التاريخ الأوسط»<sup>(٢)</sup>، وأعله بعلتين:

• الأولى: الاضطراب قال: «حديث الحكم عن مقسم مضطرب، لما وصفنا» ويشير بقوله: «لما وصفنا»، لما ذكره سابقاً أن في حديث الحكم عن مقسم أن النبي ﷺ أردف الفضل من عرفة ثم ذكر النهي عن الرمي قبل طلوع

(٢) ٤٤٠/١

(١) تهذيب الكمال ٢٣/٢٧٤.

الشمس. قال البخاري: «والمستفيض عن ابن عباس أن النبي ﷺ أُرِدِفَ أسامة»<sup>(١)</sup>.

• العلة الثانية: قال البخاري: «لا يُدرى الحكم سمع هذا من مقسم أم لا؟»<sup>(٢)</sup>.

وقال أحمد: «لم يسمع الحكم حديث مقسم كتاب إلا خمسة أحاديث»<sup>(٣)</sup>، وقد ذكر هذه الأحاديث يحيى بن القطان<sup>(٤)</sup>، وليس فيها حديثنا، وبهذا يتضح ضعف هذا الحديث، لا سيما وأنه خالف ما رواه أصحاب ابن عباس عنه بالطرق الثابتة في «الصحيحين».

٧ - الحسن العرني عنه، رواه أبو داود، والنسائي، وغيرهما، وفيه النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس، وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس، قاله البخاري<sup>(٥)</sup>.

○ الخاتمة: النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس لم يأت إلا في أحاديث ضعيفة، على ما سبق تفصيله.

وهي ضعيفة الأسانيد، وكذلك تخالف الأحاديث الصحيحة من وجهين:  
الوجه الأول: الأسانيد الثابتة الصحيحة عن ابن عباس ليس فيها النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس.

أضف إلى هذا تلك المحاوراة التي ذكرها مسلم، ونقلتها أنفأ، فقد ذكر فيها عطاء أن ابن عباس لم يذكر شيئاً عن وقت الرمي، وصار يقول: «لا إلا كذلك»، أي إن ابن عباس لم يزد على اللفظ الذي ذكره، وهذه قرينة قوية جداً عند التأمل.

الوجه الثاني: جاءت أحاديث في الجواز، أصح من أحاديث النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس.

فقد ذكر البخاري عن ابن عمر، أنهم إذا قدموا رموا الجمرة، ثم قال

(٢) التاريخ الأوسط ١/٤٤٠.

(١) التاريخ الأوسط ١/٤٣٩.

(٣) تهذيب التهذيب ١/٤٦٧ ط. الرسالة.

(٤) رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن علي بن المديني، عن يحيى.

(٥) التاريخ الأوسط ١/٤٤٠.

البخاري: «وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>، وكذلك فعلت أم سلمة، وحديث هؤلاء أكثر في الرمي قبل طلوع الشمس وأصبح»<sup>(٢)</sup>.  
فرضي الله عن الأئمة، إذ ينظرون إلى الأحاديث نظرة شاملة، معتبرين كل الملابس التي تحتف بها، ولذا تخرج أحكامهم محررة.

(٢) التاريخ الأوسط ١/٤٤١.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٩٢).

## الحديث رقم (٩٧)



الإرواء ٢٩٥/٤ تحت الحديث (١٠٩٨):

حديث الفضل بن عباس قال: «كنت رديف النبي ﷺ من جمع إلى منى، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» متفق عليه.  
وفي رواية لابن خزيمة زيادة: «ثم قطع التلبية مع آخر حصة»<sup>(١)</sup>، وهذه الزيادة هي محل الاستدراك.

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:  
زيادة صحيحة<sup>(٢)</sup>.

الإستدراك

هذه الزيادة شاذة، وقد أخرج الحديث البخاري، ومسلم، وغيرهما، من طرق كثيرة، ليس فيها هذه الزيادة، إنما جاءت من طريق واحد كما سيأتي تفصيله، وممن ضعفها من الأئمة البيهقي.

□ **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري (١٥٤٤، ١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٧)، ومسلم (١٢٨١)، والطيالسي (١٠٢٢)، وأحمد ١/٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، وأبو داود (١٨١٥)، وابن ماجه (٣٠٤٠)، والترمذي (٩١٨)، والنسائي ٥/٢٧٥، ٢٧٦، وابن خزيمة (٢٨٨١، ٢٨٨٥، ٢٨٨٧)، وأبو يعلى (٦٧١٦)، والبيهقي ٥/١١٢، ١٣٧، والبعثي (١٩٥٠).

□ **دراسة الحديث:** رواه ابن عباس عن الفضل بن عباس.

ورواه عن ابن عباس سبعة من أصحابه، هم:

(١) أشار الألباني إلى هذه الزيادة في هامش رقم (١) ٢٩٦/٤. الإرواء.

(٢) وانظر: صحيح ابن ماجه ١٧٨/٢ (٢٤٦٥).

١ - سعيد بن جبير . ٢ - عطاء . ٣ - علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب . ٤ - كريب . ٥ - عبيد الله بن عبد الله . ٦ - مجاهد بن جبير . ٧ - يوسف بن ماهك .

وهذه الزيادة لم تأت في شيء من رواية هؤلاء، إلا في بعض طرق علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أما باقي هؤلاء السبعة فلم يذكروا هذه الزيادة، وهؤلاء من كبار أصحاب ابن عباس؛ بل فيهم أوثق أصحاب ابن عباس وهو سعيد بن جبير، كما قال ابن المديني<sup>(١)</sup>.

وعدم ذكر هذه الزيادة عند هؤلاء دليل شذوذها. كيف، وقد اختلف علي حفص بن غياث (راوي الحديث عن علي بن الحسين) في إثبات هذا اللفظ، كما يلي:

رواه حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن الحسين به، ورواه عن حفص بن غياث ثلاثة من الرواة:

١ - (عمر)<sup>(٢)</sup> بن حفص الشيباني: عند ابن خزيمة.

٢ - هارون بن اسحاق الهمداني: عند النسائي.

٣ - عبد الله بن محمد أبو بكر بن شيبه: عند أحمد.

ولم يذكر هذه الزيادة من هؤلاء إلا عمر بن حفص الشيباني، وعمر هذا لم تذكر فيه كتب الرجال<sup>(٣)</sup> جرحاً ولا تعديلاً، ولهذا اعتبره العقيلي مجهولاً<sup>(٤)</sup>، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عنه الحافظ: «صدوق».

ومن كان بهذه المثابة، لا يقبل تفرد بلفظة مهمة من الحديث، مخالفاً بذلك جميع الرواة.

○ ○ **والخلاصة:** أن تفرد بهذه اللفظة يدل على شذوذها وعدم ثبوتها. ويدل أيضاً على عدم ثبوت هذه اللفظة أربعة أدلة:

**الأول:** ثبت أن النبي ﷺ كان يكبر مع كل حصة، جاء ذلك في حديث

(١) العلل لابن المديني ص ٢٥.

(٢) تصحف في طبعة ابن خزيمة إلى (محمد). انظر: إتحاف المهرة ١٢/٦٧٣.

(٣) تهذيب الكمال ٢١/٣٠٢.

(٤) الضعفاء الكبير ٢/٣٢٢، وانظر: تلخيص العلل المتناهية للذهبي ص ١٩٨.

جابر في مسلم (١٢١٨)، وحديث ابن مسعود في مسلم أيضاً (١٢٩٦)، وفي غيرهما.

فهو ﷺ كان يكبر ولا يلبي؛ لأنه من المعلوم أنه لن يكبر ويلبي في وقت واحد، فالذكر المشروع للرامي هو التكبير لا التلبية.

قال البيهقي: «تكبيرة مع كل حصاة كالدلالة على قطعه التلبية بأول حصاة كما روينا في حديث عبد الله بن مسعود وقوله: (يلبي حتى رمى الجمرة) أراد به حتى أخذ رمي الجمرة. وأما ما في رواية الفضل بن عباس من الزيادة فإنها غريبة أوردها محمد بن إسحاق بن خزيمة واختارها وليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس فإله أعلم»<sup>(١)</sup>. اهـ.

**الثاني:** ما أخرجه ابن خزيمة (٢٨٨٦) عن ابن مسعود قال: «رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة».

فهذا يدل على أن التلبية تنتهي مع أول حصاة.

**الثالث:** روى هذا الحديث أبو الطفيل، عن الفضل بن عباس، متابعاً لابن عباس. أخرجه أحمد ٢١١/١ بسند صحيح، ولم يذكر هذه الزيادة.

**الرابع:** ذكر الشيخ الألباني شاهداً لأصل الحديث من حديث علي أخرجه أحمد ١١٤/١، وآخر من حديث ابن مسعود أخرجه أحمد ٤١٧/١، ولم تُذكر في أي منهما هذه الزيادة.

○ والثالثة: أن زيادة قطع التلبية مع آخر حصاة شاذة ولا تثبت.

(١) السنن ١٣٧/٥.

## فصل في الطواف

الحديث رقم (٩٨)

الإرواء ٣٠٤/٤ (١١٠٢):

حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ قال: (الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه)».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمه الله:

صحيح.

الإستدراك:

تقدم أن الحديث أعله الأئمة بالوقف ولا يصح مرفوعاً.  
وبحث هذا الحديث سبق ص (١٢٠) برقم (١٤) من مستدرك التعليل.



## الحديث رقم (٩٩)

الإرواء ٣٠٩/٤ تحت الأثر (١١١٢):

السجود على الحجر الأسود فعله ابن عمر<sup>(١)</sup> وابن عباس. ثم ذكر الشيخ الألباني السجود على الحجر مرفوعاً، وصححه، وهذا هو محل البحث.

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

قال: يبدو من مجموع ما سبق أن السجود على الحجر الأسود ثابت مرفوعاً وموقوفاً.

الإستدراك:

ليس فيما ذكر الشيخ الألباني من الشواهد، ما يثبت السجود على الحجر مرفوعاً، وسيأتي بيانه مفصلاً.

□ **دراسة الحديث:** ذكر الشيخ الألباني حديث ابن عباس من طرق، وبيّن أن الصواب فيه الوقف، ثم ذكر طريقاً عند البيهقي ٧٤/٥ مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وفيه رجل، بيّن الطبراني فيما نقله عنه البيهقي، أنه تفرد بهذا الحديث عن سفيان، وهذا المتفرد هو ابن يمان، وهو ضعيف، وأيضاً قد خالف الطرق الصحيحة الموقوفة على ابن عباس.

ثم قال الشيخ الألباني: «وذكر له في «مجمع الزوائد» ٢٤١/٣ شاهداً من حديث ابن عمر قال: «رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر، وسجد عليه، ثم عاد فقبله وسجد عليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ!». ثم قال: «رواه أبو يعلى بإسنادين، وفي أحدهما جعفر بن محمد المخزومي وهو ثقة، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه البزار من الطريق الجيد».

(١) لسان الميزان ١٢٢/٢، الكامل ١٣٩/٢، الضعفاء الكبير ١٨٥/١.

قلت: ثم رأيت في «مسند أبي يعلى» ٢/١٧ من الطريق الآخر، وفيها عمر بن هارون، وهو متروك.

قلت: فيبدو من مجموع ما سبق أن السجود على الحجر الأسود ثابت مرفوعاً، وموقوفاً والله أعلم<sup>(١)</sup>.

قلت: حديث ابن عمر الذي رواه أبو يعلى (٢١٩)، والبخاري (١١١٤).

له علل:

• الأولى: الانقطاع، فإن محمد بن عباد المخزومي رواية عن عمر لم يدركه.

• الثانية: جعفر بن محمد بن عباد، فيه ضعف، فقد اختلف فيه الأئمة؛ منهم من وثقه كأبي داود، ومنهم من ضعفه كالنسائي، حيث قال: «ليس بالقوي»، وابن عيينة حيث قال: «لم يكن صاحب حديث أنا أعرف به منهم».

• الثالثة: التفرد، قال البخاري: «لا نعلمه عن عمر إلا بهذا الإسناد».

○ والخلاصة: أنه لا يثبت في السجود على الحجر شيء مرفوع إلى

النبي ﷺ.

(١) الإرواء ٤/٣١٢.

## فصل في العقيدة

### الحديث رقم (١٠٠)

الإرواء ٤٠٠/٤ (١١٧٣):

قول أبي رافع: «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

قال: حسن إن شاء الله.

الاستدراك:

الحديث ضعيف، وله شاهد أشد منه ضعفاً، ولا يصلح لتقويته، كما سيأتي مبيئاً.

□ **تخريج الحديث:** أخرجه أحمد ٩/٦، وأبو داود (٥١٠١)، والترمذي (١٥١٤)، والحاكم ٣/١٧٩، والبيهقي ٩/٣٠٥، وفي «الشعب» (٨٦١٨)، والطبراني في «الكبير» (٩٣١)، وعبد الرزاق (٧٩٨٦).

□ **دراسة الحديث:** رواه سفيان الثوري، عن عاصم بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، به.

وهذا الإسناد ضعيف، ففيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف منكر الحديث، وقد وصفه بنكاره الحديث كل من: أبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري كلهم قال عنه: «منكر الحديث».

وقال ابن المديني: «سمعت عبد الرحمن بن مهدي ينكر حديث عاصم بن

عبيد الله أشد الإنكار»<sup>(١)</sup>، فهذا الحديث منكر، لوصف الأئمة لحديث عاصم بالنكارة، لا سيما وقد تفرد به.

□ **شاهد الحديث:** للحديث شاهد، ذكره الشيخ الألباني<sup>(٢)</sup>، وهو من رواية ابن عباس، أخرجه البيهقي في «الشعب» (٨٦٢٠) من طريق محمد بن يونس، نا الحسن بن (عمر)<sup>(٣)</sup> بن سيف السدوسي، نا القاسم بن مطيب، عن منصور بن صفية، عن أبي معبد، عنه، به.

وقد فات الشيخ الألباني أن في إسناده الحسن بن عمرو قال عنه البخاري: «كذاب»، وكان ابن المديني يكذبه، وقال أبو حاتم، والحاكم: «متروك الحديث»<sup>(٤)</sup>.

○ **الخلاصة:** تبين مما سبق أنه لا مجال لتحسين الحديث لشدة ضعفه؛ بل هو منكر على ما تقدم بيانه.

والله تعالى أعلم

- 
- (١) انظر: تهذيب الكمال ٥٠٠/١٣.
  - (٢) وانظر: السلسلة الضعيفة ٣٣١/١ تحت الحديث (٣٢١).
  - (٣) هكذا في المطبوع من الشعب، وفي تهذيب الكمال ٢٨٧/٦: (عمر).
  - (٤) انظر: تهذيب الكمال ٢٨٨/٦.

## الحديث رقم (١٠١)



الإرواء ٤٠٢/٤ (١١٧٥):

قوله ﷺ لفاطمة لما ولدت الحسن: (احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

حسن.

الإستدراك:

لا يثبت في التصديق بوزن الشعر فضة حديث، وممن ضعف الحديث البيهقي، وأشار أحمد إلى ضعفه، كما سيأتي.

□ **تخريج الحديث:** أخرجه أحمد ٣٠٩/٦، وابن أبي شيبة ٢٣٥/٨، والطبراني في «الكبير» (٩١٧، ٩١٨)، والبيهقي ٣٠٤/٨ و٣٠٤/٩ من طرق.

□ **دراسة الحديث:** مدار الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل، يرويه عن علي بن الحسين، عن أبي رافع.

□ **وله علان:**

• **الأولى:** مخالفة الأحاديث الصحيحة، فإن فيه: «ألا أعقَّ عن ابني بدم؟ قال: (لا، ولكن احلقي...).» وهذا يخالف ما اشتهر عنه ﷺ أنه عق عن الحسن والحسين.

وأجاب البيهقي عن ذلك بقوله: «إن صح، فكأنه أراد أن يتولى العقيقة عنهما بنفسه...»<sup>(١)</sup>.

• **الثانية:** تفرد ابن عقيل به، كما قال البيهقي، وابن عقيل ضعيف؛ بل

(١) السنن ٣٠٤/٩.

ذهب بعض الأئمة إلى أنه ضعيف جداً، فقال يعقوب: «ابن عقيل صدوق، وفي حديثه ضعف شديد جداً». اهـ. وقال أحمد وابن سعد: «منكر الحديث». فإذا تفرد وخالف، فيصدق عليه حينئذٍ النكارة، ولو لم تكن وصفاً دائماً له. □ **شواهد الحديث**: له شاهد من حديث أنس.

أخرجه البيهقي ٢٩٩/٩، وابن عبد البر في «الاستذكار» ٣١٤/٥، والطبراني في «الأوسط» ٤٦/١ (١٢٧)، وفي «الكبير» ٢٩/٣ (٢٥٧٥)، والبزار ٧٤/٢ «كشف».

من طريق ابن لهيعة، عن عمارة بن غزية، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أنس، به.

قال البيهقي: «ليس بمحفوظ»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر عن هذا الحديث: «هو خطأ»، والصواب عن ربيعة ما في «الموطأ»<sup>(٢)</sup>.

ويشير بما في الموطأ إلى ما رواه مالك في «الموطأ» عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن علي بن الحسين أنه قال: «وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ على شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة».

أي إن الثابت عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن في التصديق بوزن الشعر فضة، أنه من عمل فاطمة رضي الله عنها.

إذاً فالحديث خطأ، فهو لا يصلح في الشواهد أصلاً، ولعله من أوهام ابن لهيعة.

وللحديث شاهد آخر من حديث ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» ١٧٦/١ (٥٥٨)، من طريق رواد بن الجراح، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس، به. ولهذا الإسناد علتان:

• الأولى: رواد بن الجراح ضعيف جداً؛ بل قال الدارقطني: «متروك».

(٢) الاستذكار ٥٤٩/٥.

(١) السنن ٢٩٩/٩.

(٣) ذكره الحافظ في الفتح والتلخيص ١٤٨/٤ وضعفه.

وأشار ابن عدي إلى كثرة تفرداته، وأنه لا يتابع، ومع ذلك اختلط<sup>(١)</sup>.  
● الثانية: التفرد، قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك إلا رواد»<sup>(٢)</sup>.

فرواد بن الجراح ضعيف جداً، ومع ذلك تفرد، فلم يبق لروايته أي قيمة في باب الاعتبار.

وبهذا يعلم أنه لا يثبت في التصدق بالفضة حديث مرفوع إلى النبي ﷺ.

□ فائدتان.

الفائدة الأولى: قال صالح بن أحمد: «قال أبي: ويقال: إن فاطمة عليها السلام حلقت رأس الحسن والحسين وتصدقت بوزن شعرهما ورقاً، وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال: لا بأس أن يتصدق بوزن شعر الصبي»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الفتوى من الإمام أحمد، تدل على عدم ثبوت حديث مرفوع في باب الصدقة بالفضة وإلا لم يعدل عنه إلى الموقوف، لا سيما وقد أخرج حديث التصدق بالفضة في «مسنده»، كما تقدم.

الفائدة الثانية: التصدق بالفضة وإن لم يثبت مرفوعاً عن النبي ﷺ، فقد روي عن فاطمة، أخرجه مالك في «الموطأ» وأبو داود في «المراسيل» (٣٨٠)، وأشار إليه الإمام أحمد في كلامه السابق، وقال ابن أبي الدنيا في كتابه «العيال»: «رجاله ثقات وفيه إرسال خفي، فإن محمداً الباقر لم يسمع من فاطمة بنت رسول الله ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عبد البر: «وهذا كان من فاطمة عليها السلام مع العقيقة عن ابنها حسن وحسين؛ لأن رسول الله ﷺ عق عن كل واحد منهما بكبش كبش، وسنذكر الحديث في الباب بعد هذا إن شاء الله، وأهل العلم يستحبون ما جاء عن فاطمة في ذلك، مع العقيقة أو دونها، ويرون ذلك على من لم يعق لقلّة ذات يده أوكد على حسب اختلافهم في وجوب العقيقة»<sup>(٥)</sup>.

والله أعلم

(١) انظر: تهذيب الكمال ٢٢٩/٩، إكمال تهذيب الكمال ٥/٥.

(٢) تحفة الودود لابن القيم ص ٨٥.

(٣) الأوسط ١٧٦/١.

(٤) الاستذكار ٥٥٠/٥.

(٥) العيال ١٨٩/١.

## كتاب الجهاد

### الحديث رقم (١٠٢)

الإرواء ٢٦/٥ تحت الحديث (١٢٠٢):

حديث أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: (خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله ﷻ، وقتل النفس بغير حق أو نهب مؤمن، أو الفرار من الزحف، أو يمين صابرة يقطع بها مالاً بغير حق).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمه الله:  
إسناده جيد.

#### الإستدراك:

فيه أبو المتوكل غفل عنه الشيخ الألباني، وهو علة الحديث، كما سيأتي موضحاً.

□ **تخرجه:** أخرجه أحمد ٣٦١/٢، وابن أبي حاتم في «العلل» ٣٣٩/١، وابن أبي عاصم ٩٨/١.

□ **دراسة الحديث:** رواه بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المتوكل أو أبي المتوكل عنه.

وفي الإسناد أبو المتوكل أو المتوكل.

قال الحافظ في «تعجيل المنفعة»: «المتوكل أو أبو المتوكل كذا وقع بالشك، عن أبي هريرة حديث: (من لقي الله لا يشرك به شيئاً) الحديث، وفيه: (وخمس ليس لهن كفارة)، روى عنه خالد بن معدان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فقال: «لا أدري من هو، ولا ابن من هو».

قلت: وقد أخرج ابن شاهين في «كتاب الأفراد» الحديث الذي له في



«المسند» فقال: عن أبي المتوكل ولم يشك، ولم أره في كتاب الحاكم أبي أحمد في «الكنى»، فظن ابن الجوزي أنه أبو المتوكل الناجي المخرج له في (الصحيح)، فاحتج بحديثه هذا في التحقيق، فوهم في ذلك، فقد جزم البخاري، وتبعه ابن أبي حاتم بأن المتوكل اسم لا كنية، وقال أبو حاتم: «هو مجهول، وهذا هو المعتمد»<sup>(١)</sup>.

فعلة الحديث أبو المتوكل، ولعل الوهم الذي ذكر الحافظ أنه وقع لابن الجوزي وقع أيضاً للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

والله أعلم

## الحديث رقم (١٠٣)



الإرواء ٢٩/٥ حديث (١٢٠٧):

(أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا تراءى نارهما).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

صحيح وذكر له شواهد.

الإستدراك:

هذا الحديث أعله خمسة من الأئمة بالإرسال، وهم: أبو داود، والبخاري، والترمذي، وأبو حاتم، والدارقطني. والصواب معهم كما سيأتي بيانه.

وإن كان هذا المرسل قد يتقوى بشواهد، لكن المراد إثبات علة الإرسال التي ذكرها الأئمة.

□ **تخرجه:** أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والطبراني في «الكبير» ٣٠٣/٢ (٢٢٦٥)، والبيهقي ١٣١/٨.

وأخرجه مرسلًا: الترمذي (١٦٠٥)، والنسائي ٣٦/٨، والبيهقي ١٣٠/٨. □ **دراسة الحديث:** رواه أبو معاوية الضرير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله، به. هكذا رواه أبو معاوية موصولاً، وخالفه أصحاب إسماعيل، فرووه مرسلًا:

قال أبو داود: «رواه هشيم، ومعمر، وخالد الواسطي، وجماعة لم يذكروا جريراً».

وقال الترمذي بعد أن أخرجه مرسلًا: «وهذا أصح، وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا: عن إسماعيل عن قيس، لم يذكروا فيه جريراً، ورواه حماد بن

سلمة، عن الحجاج بن أرطاة، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير مثل حديث أبي معاوية. وسمعت محمداً يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل».

وقال الدارقطني في «العلل»: «يرويه إسماعيل بن أبي خالد، واختلف عنه فرواه أبو معاوية الضرير، وصالح بن عمرو، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير. ورواه حفص بن غياث، عن إسماعيل، عن قيس، عن خالد بن الوليد. قاله يوسف بن عدي عنه.

ورواه أبو إسحاق الفزاري، ومروان بن معاوية، ومعتمر بن سليمان، عن إسماعيل، عن قيس مرسلًا وهو الصواب»<sup>(١)</sup>.

أما متابعة الحجاج التي أشار إليه الترمذي، فقد بين الشيخ الألباني أن متابعة الحجاج لا فائدة منها؛ لأن أبا حاتم يقول: «الكوفيون سوى حجاج لا يسندونه».

ولأن الحجاج مدلس وقد عنعنه، ولما عُرف عن الحجاج من كثرة الخطأ، وقد تقدم بيان حاله<sup>(٢)</sup>.

ولأبي معاوية متابع آخر هو صالح بن عمر وهو ثقة، لكن الراوي عنه إبراهيم بن محمد بن ميمون شيعي ليس بثقة، وقد بين ذلك الشيخ الألباني أيضاً.

وذكر الشيخ الألباني له متابعة ثالثة من طريق حفص بن غياث وبين ضعفها.

قلت: ذكرها الدارقطني فيما نقلته عنه سابقاً، وبين أنها خطأ.

وبما سبق تبين صحة ما ذهب إليه الأئمة من أن الحديث مرسل.

طريق أخرى للحديث:

ذكر الشيخ الألباني<sup>(٣)</sup> طريقاً آخر للحديث رواه أبو وائل، عن أبي نخيلة البجلي، عن جرير، بلفظ: «أتيت النبي ﷺ وهو يبائع، فقلت: يا رسول الله ابسط يدك حتى أباعك، واشترط علي فأنت أعلم، قال: (أباعك على أن

(١) نقله عن المخطوط محقق البدر المنير ١٦٣/٩.

(٢) انظر ص ١٥٧ حديث (٢٣). (٣) الإرواء ٣١/٥.

تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلمين، وتفارق المشرك)». قلت: هذا الحديث اختلف في ألفاظه وأسانيده: فاختلف فيه على أبي وائل، كما يلي: رواه عن أبي وائل:

١ - الأعمش، واختلف عليه، فرواه شعبة، وسفيان، عنه، بدون ذكر أبي نخيلة. أحمد ٣٥٨/٤، والنسائي ١٤٧/٧، ورواه أبو الأحوص عنه بذكر أبي نخيلة أخرجه أحمد ٣٦٥/٤.

٢ - منصور رواه عنه شعبة فقال: عن رجل عن جرير أخرجه أحمد ٤/٣٥٨، ورواه عنه جرير عن أبي وائل عن أبي نخيلة أخرجه النسائي ١٤٨/٧. ٣ - عاصم<sup>(١)</sup>، ورواه عن أبي وائل عن جرير بدون ذكر أبي نخيلة أخرجه أحمد ٣٥٧/٤.

والراجح في هذا الإسناد عدم ذكر أبي نخيلة<sup>(٢)</sup>؛ لأنه هو الصحيح عن الأعمش، لتوافق شعبة، وسفيان، عنه بذلك، ثم هو أيضاً رواية عن عاصم، فرواية الأعمش، وعاصم مقدمة على رواية منصور. وهذا ما رجحه ابن معين، حيث قال: «لا أحفظ فيه «أبو نخيلة» وإنما هو عن أبي وائل عن جرير»<sup>(٣)</sup>.

إذا عَلِمَ ذلك فإن حديث جرير رضي الله عنه معروف، رواه عنه عدد من الرواة سوى أبي وائل منهم:

١ - قيس بن أبي حازم، وحديثه في البخاري (٥٧)، ومسلم (١٠٩)، وليس فيه موضع الشاهد من الحديث. ٢ - الشعبي، وحديثه في البخاري (٧٢٠٤)، ومسلم (١١١)، وليس فيه موضع الشاهد من الحديث.

وعدم ذكرهم لهذا اللفظ يدل على أنه ليس بمحفوظ، مع الاضطراب السابق في أسانيد حديث أبي وائل.

(١) لم يذكر الشيخ الألباني رواية عاصم. (٢) خلافاً لما رجحه الشيخ الألباني رحمته الله. (٣) تاريخ ابن معين ٣١٠/١.

ولحديث أبي وائل لفظ آخر، وفيه: «وتنصح للمسلم، وتبرأ من الكافر»  
أخرجه أحمد (٣٥٧/٤). وهو بهذا اللفظ ليس فيه شاهد لحديثنا.  
◦◦ **والخلاصة:** أن الحديث من طريق أبي وائل لا يحفظ فيه ذكر «مفارقة  
المشرك» فهو لا يصلح مقوياً للحديث.

□ **شواهد الحديث:** ذكر الشيخ رحمته الله أربعة شواهد للحديث:

- **الأول:** عن أعرابي، معه كتاب كتبه له رسول الله ﷺ.
  - **الثاني:** من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.
  - **الثالث:** من حديث سمرة بن جندب.
  - **الرابع:** من حديث كعب بن عمرو.
- وبغض النظر عما في بعض هذه الشواهد من ضعف، إلا أن هذه الشواهد  
لا تنفي عن الحديث علة الإرسال التي أعله بها الأئمة، وإن كانت تدل على  
ثبوت هذا المعنى عن رسول الله ﷺ.

## الحديث رقم (١٠٤)



الإرواء ٤٤/٥ تحت الحديث (١٢١٨):

حديث: «أنه ﷺ فدى أهل بدر بمال».

وقد ذكر الشيخ الألباني رحمته الله لأصل القصة عدة شواهد، ومحل الاستدراك أحد هذه الشواهد:

وهو الشاهد السادس عن علي رضي الله عنه: «جاء جبريل إلى النبي ﷺ يوم بدر فقال: خير أصحابك في الأسارى إن شأؤوا القتل وإن شأؤوا الفدى، على أن عاماً قابل يقتل مثلهم منهم، فقالوا: الفداء ويقتل منا».

قال الشيخ الألباني:

قال الترمذي: «حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة»<sup>(١)</sup>.

قلت: هو ثقة متقن من رجال الشيخين، وكذا سائر الرواة فالسند صحيح، ولا أدري لم اقتصر الترمذي على تحسينه؟<sup>(٢)</sup>.  
قلت: هذا الحديث صحَّحه أيضاً ابن حجر<sup>(٣)</sup>.

الإستدراك:

الحديث أعله الدارقطني بالإرسال، وهو الذي يشير إليه الترمذي. والصواب أنه حديث ضعيف، كما قال الدارقطني وأشار الترمذي.

(١) نص كلام الترمذي كما يلي: «هذا حديث حسن غريب من حديث الثوري لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة، وروى أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبدة عن علي عن النبي ﷺ نحوه، وروى ابن عون عن ابن سيرين عن عبدة عن علي عن النبي ﷺ مرسلًا، وأبو داود الحفري اسمه عمر بن سعد».

(٢) الفتح ٣٢٤/٧.

(٣) الإرواء ٤٩/٥.

وللحديث علة أخرى، وهي مخالفته لظاهر القرآن وللأحاديث الصحيحة.

قال التوربتشي: «هذا الحديث مشكل جداً لمخالفته ما يدل على ظاهر التنزيل، ولما صح من الأحاديث في أمر أسارى بدر إن أخذ الفداء كان رأياً رأوه فعوتبوا عليه، ولو كان هناك تخيير بوحى سماوي لم تتوجه المعاتبة عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾ إلى قوله: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وأظهر لهم شأن العقاب بقتل سبعين منهم بعد غزوة أحد عند نزول قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَبْتُمْ مَوْجِيهً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا﴾، وممن نقل عنه هذا التأويل من الصحابة علي عليه السلام، فلعل علياً ذكر هبوط جبريل في شأن نزول هذه الآية وبيانها فاشتبه الأمر فيه على بعض الرواة، ومما جرأنا على هذا التقدير سوى ما ذكرناه هو أن الحديث تفرد به يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان من بين أصحابه، فلم يروه غيره والسمع قد يخطيء والنسيان كثيراً يطرأ على الإنسان، ثم إن الحديث روي عنه متصلاً وروي عن غيره مرسلًا فكان ذلك مما يمنع القول لظاهره».

وقال الطيبي - معلقاً على كلام التوربتشي -: «أقول وبالله التوفيق: لا منافاة بين الحديث والآية، وذلك أن التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختبار والامتحان، والله أن يمتحن عباده بما شاء، امتحن الله تعالى أزواج النبي بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكِ إِنْ كُنْتِ نُزِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّاهَا فَمَمَّا كُنْتِ آمَنَاتٌ﴾ الآيتين، وامتحن الناس بتعليم السحر في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فَتَنَةٌ﴾، وامتحن الناس بالملكين وجعل المحنة في الكفر والإيمان بأن يقبل العامل تعلم السحر فيكفر ويؤمن بترك تعلمه، ولعل الله تعالى امتحن النبي وأصحابه بين أمرين القتل والفداء وأنزل جبريل عليه السلام بذلك هل هم يختارون ما فيه رضا الله تعالى من قتل أعدائه أم يؤثرون العاجلة من قبول الفداء؟ فلما اختاروا الثاني عوقبوا بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُخْرَجَ فِي الْأَرْضِ﴾.

وقال القاري - معلقاً على الطيبي -: قلت - بعون الله -: إن هذا الجواب غير مقبول؛ لأنه معلول ومدخول، فإنه إذا صح التخيير لم يجز العتاب والتعيير فضلاً عن التعذيب والتعزير، وأما ما ذكره من تخيير أمهات المؤمنين فليس فيه أنهن لو اخترن الدنيا لعذبن في العقبي ولا في الأولى، وغايته أنهن يحرم من

مصاحبة المصطفى لفساد اختيارهن الأدنى بالأعلى، وأما قضية الملكين وقضية تعليم السحر فنعم، امتحان من الله وابتلاء لكن ليس فيه تخيير لأحد، ولهذا قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ إنه أمر تهديد لا تخيير، وأما قوله: ﴿أَمْ يُؤْثِرُونَ﴾ الأعراض العاجلة من قبول الفدية فلما اختاروه عوقبوا بقوله: ﴿مَا كَانَتْ لِيُنَبِّئَ﴾ الآية، فلا يخفى ما فيه من الجراءة العظيمة والجنابة الجسيمة فإنهم ما اختاروا الفدية إلا للتقوية على الكفار وللشفقة على الرحم والرجاء أنهم يؤمنون أو في أصلابهم من يؤمن، ولا شك أن هذا وقع منهم اجتهاداً وافق رأيه، غايته أن اجتهاد عمر وقع أصوب عنده تعالى، فيكون من موافقات عمر رضي الله عنه (١).

والأقرب ما ذكره التوربتشي، والقاري، أن الحديث مخالف لظاهر القرآن، وقد أوضحه التوربتشي.

ثم هذه القصة ثابتة في «الصححين»، وليس فيها تخيير جبريل، مع العلل الإسنادية التي ذكرها الترمذي، من تفرد ابن أبي زائدة عن سفيان، والإرسال. فهذه القرائن مجتمعة في الإسناد والمتن تفيد أن الحديث ضعيف.

والله أعلم

(١) مرقاة المفاتيح ١٧/٨.



## الحديث رقم (١٠٥)



الإرواء ٧٢/٥ تحت الحديث (١٢٣٨):

حديث ثابت بن الحارث الأنصاري قال: «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر لسهلة بنت عاصم بن عدي ولابنة لها ولدت».

خلاصة رأي الشيخ الألباني:

سنده صحيح.

الإستدراك:

الحديث ضعيف الإسناد، ومخالف للحديث الصحيح، كما سيأتي.

□ التخریج: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٦٩).

□ دراسة الحديث: هذا الحديث ضعيف لعدة علل:

• الأولى: فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف مطلقاً عند جمهور النقاد، بلا فرق

بين رواية العبادلة ورواية غيرهم.

• الثانية: مخالف للحديث الصحيح، الدال على أن المرأة لا يقسم لها

من الغنيمة، وهو حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين

الجرحي ويحذين من الغنيمة فأما بسهم فلم يضرب لهن»، أخرجه مسلم.

• الثالثة: أن خيبر قسمت على أهل الحديبية، نفر مخصوصين، ولم

يذكرن معهم<sup>(١)</sup>.

قلت: ومن علامات ضعف هذا الحديث - بالإضافة إلى ما سبق - تفرد

الطبراني به من بين أصحاب الكتب التسعة.

والله أعلم

(١) تاريخ ابن جرير ٢/١٤٠، وانظر ابن قدامة في: المغني ١٣/٩٤.

## الحديث رقم (١٠٦)



الإرواء ٧٦/٥ (١٢٤١):

حديث أبي بكر: «إذا أطعم الله نبياً طعمة ثم قبضه فهو للذي يقوم بها من بعده».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

حديث حسن.

الإستدراك:

الحديث في لفظه غرابة ونكارة، كما قال ابن كثير، وابن حجر، والعييني<sup>(١)</sup>.

وله علة أخرى أشار إليها الحافظ البزار، وسيأتي تفصيل ذلك - إن شاء الله -.

□ **تخريج الحديث:** أخرجه أحمد ١٤، وأبو يعلى (٣٧)، وأبو داود (٢٩٧٣)، والبزار (٥٤)، والمروزي (٧٨).

□ **دراسة الحديث:** هذا الحديث معلول بعلتين:

• **العلة الأولى:** نكارة متنه.

قال الحافظ: «وأما ما أخرجه أحمد، وأبو داود من طريق أبي الطفيل قال: «أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله؟ قال: لا بل أهله، قالت: فأين سهم رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله إذا أطعم نبياً طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم من بعده)، فرأيت أن أردّه على المسلمين، قالت: فأنت وما سمعته»، فلا يعارض ما في الصحيح من

(١) الظاهر أنه نقله عن ابن كثير؛ لتطابق ألفاظهما.

صريح الهجران، ولا يدل على الرضا بذلك، ثم مع ذلك ففيه لفظة منكرة، وهي قول أبي بكر: بل أهله، فإنه معارض للحديث الصحيح أن النبي لا يورث<sup>(١)</sup>. فأفاد كلام الحافظ:

١ - أن الحديث فيه لفظة منكرة، تعارض الحديث الصحيح، أنه ﷺ لا يورث.

٢ - نفى الحافظ التعارض بين هذا الحديث وبين ما في الصحيح من صريح الهجران.

قلت: ولا يخفى أن بينهما تعارضاً ظاهراً، فإن لفظ الحديث في الصحيح حول مراجعة فاطمة رضي الله عنها لأبي بكر الصديق رضي الله عنه يختلف تماماً، ونصه كما يلي: «عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن فاطمة رضي الله عنها ابنة رسول الله ﷺ سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها ما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: (لا نورث ما تركنا صدقة) فغضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر، قالت: وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خبير وفدك وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر عليها ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، فإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ<sup>(٢)</sup>.

والاختلاف بين السياقين ظاهر جداً.

وقال الحافظ ابن كثير مقررًا النكارة في متن الحديث: «ففي لفظ هذا الحديث غرابة ونكارة، ولعله روي بمعنى ما فهمه بعض الرواة، وفيهم من فيه تشيع فليعلم ذلك، وأحسن ما فيه قولها: أنت وما سمعت من رسول الله ﷺ، وهذا هو المظنون بها واللائق بأمرها وسيادتها وعلمها ودينها ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

وذكر العيني هذا النص في عمدة القاري ٢٠/١٥.

• العلة الثانية: التفرد، قال الحافظ البزار: «ولا نعلم له طريقاً عن أبي

(٢) البخاري برقم (٣٠٩٢).

(١) الفتح ٢٠٢/٦.

(٣) البداية ٢٨٩/٥.

بكر إلا هذا الطريق»<sup>(١)</sup>.

فحديث مثل هذا منكر، وفيه تفرد أتى له الحُسن.

□ **شاهد الحديث:** ذكر الشيخ الألباني رحمته الله شاهدين للحديث:

الثاني منهما فيه كذاب، فلا حاجة للإطالة فيه.

والأول من رواية سعد بن تميم وكانت له صحبة قال: «قلت: يا رسول الله ما للخليفة من بعدك؟ قال: (مثل الذي لي، إذا عدل في الحكم، وقسط في القسط، ورحم ذا الرحم، فخفف، فمن فعل غير ذلك فليس مني، ولست منه) يريد الطاعة في الطاعة، والمعصية في المعصية».

قلت: ليس في متن هذا الحديث ما يشهد لحديث أبي بكر مطلقاً، فإن هذا الحديث وارد في مسألة طاعة ولي الأمر، وليس له تعلق بما ترك رسول الله ﷺ.

وهذا ما فهمه الأئمة من الحديث، فقد أخرجه البيهقي في «الشعب» ١٠/٦ تحت «باب الطاعة في طاعة أولي الأمر»، وكذلك تمام في «فوائده». أخرجه (٩١٤) تحت باب «طاعة الإمام».

○ **والخلاصة:** أن حديث أبي بكر منكر، لا يثبت عن رسول الله ﷺ، وشواهده لا تقويه على ما سبق إيضاحه.

والله أعلم

(١) مسند البزار ١/١٢٥.

## الحديث رقم (١٠٧)



الإرواء ٧٩/٥ (١٢٤٤):

حديث: (لا يَتَمَّ بعد احتلام).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمته الله:

صحيح.

الإستدراك

طرق الحديث ضعيفة ولا تقويه، كما سيأتي.

□ **تخريج الحديث:** أخرجه أبو داود (٢٨٧٣)، والطحاوي في «المشكل»

٢٨٠/١، والطبراني في «الصغير» (٢٦٦).

□ **دراسة الحديث:** رواه يحيى بن محمد المدني، عن عبد الله بن خالد بن

سعيد بن أبي مريم، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس، أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف، ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد، به.

وذكر الشيخ الألباني لهذا الحديث ثلاث علل:

١ و٢ - عبد الله بن خالد بن سعيد، وأبوه، مجهولان.

٣ - يحيى بن محمد المدني الجاري، قال الحافظ: «صدوق يخطئ».

قلت: قال البخاري عنه: «يتكلمون فيه».

وقال ابن حبان في «المجروحين»: «كان مما ينفرد بأشياء لا يتابع عليها،

على قلة روايته، كأنه كان يهم كثيراً، فمن هنا وقع المناكير في روايته، يجب التنكب عما انفرد من الروايات، وإن احتج به محتج فيما وافق الثقات لم أرى بذلك بأساً»<sup>(١)</sup>.

(١) المجروحين ٣/١٣٠ ط. الأولى. وقد ذكره في الثقات، لكن وصفه بالخطأ.

وإذا كان الذهبي يقول: «تفرد الصدوق ومن دونه يُعد منكرًا»<sup>(١)</sup>، فكيف بتفرد الصدوق الذي يخطئ، عن مجهول.

فهذا الحديث منكر لا شك، فقد تفرد به يحيى بن محمد، عن مجهول لا يعرف، فهو غاية في النكارة.

#### • الطريق الثاني:

أخرجه البغوي (٢٣٥٠)، والثقفي في «الثقيات»، والبيهقي ٧٣٢٠، ٤٦١ موقوفًا. وفي إسناده: جوهر وهو متروك، فلا داعي للاشتغال بهذا الطريق.

#### • الطريق الثالث:

أخرجه الطبراني في «الصغير» (٩٥٢)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخه» ٢٩٩/٥.

رواه محمد بن سليمان الصوفي عن محمد بن عبيد، عن أبيه، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، عن أبان بن تغلب، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، عنه، به.

وهذا إسناد معلول بالتفرد والجهالة.

قال الطبراني: «لم يروه عن أبان إلا موسى بن عقبة، ولا عن موسى إلا محمد بن جعفر ولا عن محمد إلا عبيد التبان؛ تفرد به محمد بن سليمان عن محمد بن عبيد».

فهذا الإسناد كما ترى مسلسل بالتفردات، وعبيد التبان: مجهول، وقد تفرد به عن محمد بن جعفر، ومحمد بن عبيد التبان قال الشيخ الألباني عنه: «ثقة».

قلت: ليس الأمر كذلك، فقد قال عنه أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في «الثقات» ولكن قال: «ربما أخطأ»، وقال عنه الحافظ: «صدوق يخطئ»، فلا أدري من أين أتى الشيخ الألباني بأنه ثقة.

○ ○ **الخلاصة:** هذا الحديث له ثلاث طرق:

**الأولى:** منكر فقد تفرد به صاحب مناكير عن مجهول.

(١) ميزان الاعتدال ٣/١٤٠.

الثانية: فيها متروك.

الثالثة: سلسلة بالتفردات وفيها تفرد عن مجهول.  
فهذه أسانيد لا يقوي بعضها بعضاً لشدة ضعفها ونكارتها.

والله أعلم

## فهرس الفوائد الحديثية

### الفائدة

### الصفحة

	تشدد الأئمة في أحاديث الحلال والحرام دون أحاديث الرقائق والمغازي ونحوها	٧
٢٣	الشواهد لا تقوي إسناداً فيه رجل متروك أو ضعيف جداً	
٣٥ ، ٢٦	التعليل بمخالفة الأحاديث الصحيحة	
٢٨	أهمية كتاب غندر عن شعبة	
٣٢	شعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم	
٤١ ، ٤٠	قد يوثق بعض الأئمة راوياً ثم يقف على حاله بعد ذلك	
	تساهل الحافظ ابن حجر والعلامة أحمد شاكر في الحكم على راو، وقول الشيخ أحمد شاكر: وغلا بعضهم فرماه بالكذب مع أنه ممن رماه بالكذب أبو زرعة وابن وارة	٤٢
٤٣	عننة أبي إسحاق السبيعي	
٤٦	الأوسط للطبراني جمع فيه الغرائب والفرائد	
٥٠ ، ٤٩	كتب الفوائد وذم السلف لغرائب الأحاديث	
٥٢ ، ٥١	معنى قولهم: «أصح شيء في الباب»	
٥٩	استعجال بعض المعاصرين في فهم كلام الأئمة	
٥٩	معنى قول الحفاظ: «ليس بالمعروف»	
٦٠	معنى قول البخاري: «منكر الحديث»	
٦٠	معنى قول أبي حاتم وأبي زرعة: «شيخ»	
٦١	تفرد الضعيف الذي تأخرت طبقته	
٦٦	الفرق بين قولهم: «روى أحاديث منكراً» وقولهم: «منكر الحديث»	
٧٢	الخلواني لم يشتهر بطول صحبته لابن عباس	
٧٨	مخالفة ابن عدي لجمهور الأئمة أحياناً	



- ٨٧ تدليس قتادة عن الضعفاء أحياناً
- ٩٩ الترجيح عند اختلاف الرواة عن ابن معين  
نموذج من أخطاء إثبات الشواهد والمتابعات  
٣٧ ، ١٠٠ ، ١٤٤ ، ١٥٦ ،  
١٥٨ ، ١٧٦ ، ٣٤٢
- ١٠٠ ليس كل حديث يمكن تقويته بالشواهد  
حديث هشام بن عروة في العراق فيه اختلافات وحديث أهل المدينة  
عنه أصح
- ١٠٣ ترجيح الأئمة لإسناد لم يظهر معناه لي وسبب الإشكال
- ١٠٩ إثبات الألفاظ من حيث المعنى وإن لم تثبت إسناداً ليس بصحيح ١١١ ، ٣٢٩ ، ٣٨٢
- ١١٦ الفرق بين قول البخاري: «عن» و: «سمع»
- ١٣٧ معنى قول أبي حاتم عن الرجل: «يكتب حديثه»  
تساهل المعاصرين في رد كلام الأئمة  
٧٥ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٦١ ،
- ١٧٧ ، ٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢٤٨ ، ٣٠٤
- ١٤٥ عفان بن مسلم لا يروي عن حماد بن زيد إلا وينسبه  
الأخذ بمبدأ قبول زيادة الثقة مطلقاً يؤدي إلى عدم الانتفاع من  
تعليلات الحفاظ
- ٤١٣ ، ٣١٢ ، ٣٠٦ ، ١٤٦
- ١٦١ أبو عبيدة تلقى أحاديث أبيه من ثقات أهله
- ٢١٧ قد يحدث الثقة بما لا أصل له  
فائدة من كلام الذهبي تدل على أنه لا يعترض على تعليقات الحفاظ  
بثقة الراوي
- ٢٩٥
- ٣١٥ الأحاديث التي يذكرها ابن عدي في الكامل مما يستنكر على الراوي

فهرس الرواة المتكلم فيهم  
بجرح أو تعديل أو سماع

الصفحة	رقم الحديث	اسم الراوي
٢٠، ١٩	١	١ - حسين بن علي الجعفي
٢٠	١	٢ - عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
٢٣، ٢٠	١	٣ - عبد الرحمن بن يزيد بن تميم
٢٧	٢	٤ - سواده بن عاصم العنزي أبو الحاجب
٣١	٣	٥ - سماك بن حرب
٣٩	٤	٦ - محمد بن حميد الرازي
٤٣	٤	٧ - الحكم بن عبد الله النصري
٤٣	٤	٨ - محمد بن مهران
٤٣	٤	٩ - الحكم بن عبد الله السبيعي أبو إسحاق
٤٥	٤	١٠ - بشر بن معاذ
٤٥	٤	١١ - علي بن مسهر
٤٥	٤	١٢ - محمد بن خلف
٤٦	٤	١٣ - سعيد بن مسلمة
٤٧	٤	١٤ - سعد بن الصلت
٤٧	٤	١٥ - زيد العمي
٤٨	٤	١٦ - عمران بن وهب
٤٨	٤	١٧ - أبو سنان
٤٨	٤	١٨ - محمد بن الفضل بن عطية
٥٤	٦	١٩ - إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى
٥٥	٦	٢٠ - عثيم
٥٥	٦	٢١ - أبو عثيم

الصفحة	رقم الحديث	اسم الراوي
٥٥	٦	٢٢ - منصور بن عمار أبو السري
٥٥	٦	٢٣ - معروف أبو الخطاب
٥٦	٦	٢٤ - هشام بن قتادة الرهاوي
٥٧	٧	٢٥ - عيسى بن عبد الله
٥٨	٧	٢٦ - ليث بن أبي سليم
٥٨	٧	٢٧ - كثير بن زيد
٥٩	٧	٢٨ - ربيع بن عبد الرحمن
٦١	٧	٢٩ - يعقوب بن سلمة
٦٣	٧	٣٠ - مرداس بن محمد
٦٤	٧	٣١ - ثمامة بن وائل بن حصين أبو ثفال
٦٥	٧	٣٢ - رباح بن عبد الرحمن
٦٥	٧	٣٣ - جلة رباح بن عبد الرحمن
٦٥	٧	٣٤ - عبد الملك بن حبيب الأندلسي
١٩٤ - ٦٦	٧ - ٣٣	٣٥ - عبد المهيم بن عباس بن سهل الساعدي
٦٦	٧	٣٦ - أبي بن العباس
٦٧	٧	٣٧ - حارثة بن أبي الرجال
٦٧	٧	٣٨ - عيسى بن سبرة
٦٧	٧	٣٩ - عيسى بن يزيد
٦٧	٧	٤٠ - أبو عيسى بن سبرة
٦٨	٧	٤١ - يحيى بن هاشم
٦٨	٧	٤٢ - أبو بكر الداھري
٧٢	٨	٤٣ - محمد بن طلحة
٧٦	٩	٤٤ - الوليد بن زوران
٧٧	٩	٤٥ - مروان بن محمد الطاطري
٧٨	٩	٤٦ - يزيد الرقاشي
٧٨	٩	٤٧ - يحيى بن كثير
٨٠	٩	٤٨ - أبو خالد

الصفحة	رقم الحديث	اسم الراوي
٨٠	٩	٤٩ - أبو حفص العبدي
٨٠	٩	٥٠ - عمر بن ذؤيب
٨١	٩	٥١ - حسن بن سياه
٨١	٩	٥٢ - عمرو بن حصين
٨٢	٩	٥٣ - محمد بن أبي حفص الأنصاري
٨٢	٩	٥٤ - سلام الطويل
٨٣	٩	٥٥ - عامر بن شقيق
٨٤	٩	٥٦ - عبد الكريم بن أبي المخارق
٨٧	٩	٥٧ - قتادة
٨٧	٩	٥٨ - أبو سورة
٨٨	٩	٥٩ - واصل بن السائب
٨٨	٩	٦٠ - أبو غالب
٨٩	٩	٦١ - آدم بن الحكم
٨٩	٩	٦٢ - عمر بن سليم
٩٠	٩	٦٣ - أحمد بن محسن بن أبي بزة
٩٠	٩	٦٤ - أبو هرمز
٩١	٩	٦٥ - أبو الوراق
٩١	٩	٦٦ - تمام بن نجيح
٩٣-٩١	٩	٦٧ - الحسن
٩٢	٩	٦٨ - مصرف بن عمرو بن السري
٩٢	٩	٦٩ - عمرو بن السري
٩٢	٩	٧٠ - السري
٩٢	٩	٧١ - بكار بن عبد العزيز
٩٢	٩	٧٢ - عبد الرحمن بن بكار
٩٢	٩	٧٣ - محمد بن صالح بن العوام
٩٣	٩	٧٤ - أصرم بن غياث
٩٣	٩	٧٥ - خالد بن إلياس

الصفحة	رقم الحديث	اسم الراوي
٩٨-٩٧	١٠	٧٦- أبو قيس الأودي
٩٧	١٠	٧٧- هذيل بن شرحبيل
٩٩	١٠	٧٨- الضحاك بن عبد الرحمن
٩٩	١٠	٧٩- عيسى بن سنان
٩٩	١٠	٨٠- يزيد بن أبي زياد
٣٥٥، ٣١٧، ٩٩	٧٦، ٦٥، ١٠	٨١- ابن أبي ليلى
١٠٤	١١	٨٢- حبيب بن أبي ثابت
١٠٤	١١	٨٣- عروة المزني
١٠٧	١١	٨٤- عثمان بن عمير أبو اليقظان
١١٠	١٢	٨٥- هشام الدستوائي
١١٣، ١١٢	١٢	٨٦- خالد بن معدان
١١٣	١٢	٨٧- معمر
١١٥	١٣	٨٨- بقية بن الوليد
١١٦	١٣	٨٩- عبد الرحمن بن عائذ الأزدي
١١٧	١٣	٩٠- الوضين بن عطاء الدمشقي
١١٨	١٣	٩١- أبو بكر بن أبي مريم
١١٩	١٣	٩٢- مروان بن جناح
٢٢٣، ١٢١، ١٢٠	١٤- ٣٧	٩٣- عطاء بن السائب
١٢٢، ١٢١	١٤	٩٤- حماد بن سلمة
١٢٢	١٤	٩٥- محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير
١٢٤	١٤	٩٦- حسين بن مسلم
١٢٤	١٤	٩٧- حنظلة بن أبي سفيان
١٢٧	١٥	٩٨- حصين بن قبيصة
١٣٢	١٧	٩٩- سهيل بن أبي صالح
١٣٢	١٧	١٠٠- صالح مولى التوأمة
٢٠٩، ١٣٤	٧٨، ٣٥، ١٧	١٠١- عبد الله بن لهيعة

الصفحة	رقم الحديث	اسم الراوي
١٣٤	١٧	١٠٢ - حنين بن أبي حكيم
١٣٤	١٧	١٠٣ - زهير بن محمد
١٣٥	١٧	١٠٤ - عمرو بن عمير
١٣٧	١٨	١٠٥ - عبد الرحمن بن أبي الزناد
١٣٨	١٨	١٠٦ - محمد بن موسى
١٣٨	١٨	١٠٧ - عبد الله بن يعقوب
١٣٩	١٨	١٠٨ - يعقوب بن عطاء
٢٧٩ ، ١٣٩	٥٤ ، ١٨	١٠٩ - أبو بكر بن عياش
١٤٠	١٨	١١٠ - أحمد بن أبي الطيب
١٤٠	١٨	١١١ - حميد الطويل
١٤٣	١٩	١١٢ - سعيد بن أبي عروبة
١٤٦	١٩	١١٣ - حماد بن سلمة
١٤٧	١٩	١١٤ - يزيد بن هارون
١٤٧	١٩	١١٥ - حماد بن أسامة
١٤٧	١٩	١١٦ - أشعث بن عبد الملك
١٥١	٢٢	١١٧ - يحيى بن عبد الحميد الحماني
١٨٥ ، ١٤٩	٢١	١١٨ - أبو حمزة السكري
١٥٧	٢٣	١١٩ - حجاج بن أرطاة
١٦١	٢٥	١٢٠ - أبو عبيدة
١٩٥ ، ١٦٥ ، ١٦٢	٣٣ ، ٢٦	١٢١ - الدراوردي
١٦٥ ، ١٦٢	٢٦	١٢٢ - عطاء بن خالد
١٦٢	٢٦	١٢٣ - أبو أويس
١٦٣	٢٦	١٢٤ - ابن أبي قتيلة
١٦٤	٢٦	١٢٥ - موسى بن إبراهيم
١٦٥	٢٦	١٢٦ - إبراهيم بن حمزة
١٦٨	٢٧	١٢٧ - سوار بن داود

الصفحة	رقم الحديث	اسم الراوي
١٦٨	٢٧	١٢٨ - الخليل بن مرة
٢٦٥ ، ١٦٩	٥١ ، ٢٧	١٢٩ - الليث بن أبي سليم
١٧٠	٢٨	١٣٠ - قتادة
١٧٢	٢٩	١٣١ - أم محمد بن زيد
١٧٦	٣١	١٣٢ - أشعث بن سعيد
١٧٦	٣١	١٣٣ - عمر بن قيس
١٧٨	٣١	١٣٤ - محمد بن سالم
١٧٨	٣١	١٣٥ - أحمد بن عبيد الله العزمي
١٧٩	٣١	١٣٦ - محمد بن سالم
١٧٩	٣١	١٣٧ - محمد بن عبيد الله العزمي
١٨٠	٣٢	١٣٨ - نجيح بن عبد الرحمن أبو معشر
١٨١	٣٢	١٣٩ - عثمان الأحنسي
١٨١	٣٢	١٤٠ - عبد الله بن جعفر المخرمي
١٨٢	٣٢	١٤١ - محمد بن عبد الرحمن بن المجبر
١٨٦	٣٣	١٤٢ - علي بن الحسن بن شقيق
١٩٠	٣٣	١٤٣ - زهير بن محمد
١٩٣	٣٣	١٤٤ - أيوب
١٩٣	٣٣	١٤٥ - جرير بن حازم
١٩٣	٣٣	١٤٦ - روح بن عطاء
١٩٤	٣٣	١٤٧ - يحيى بن راشد المازني
١٩٩ - ١٩٧	٣٤	١٤٨ - عمر بن عامر
١٩٨	٣٤	١٤٩ - سالم بن نوح
١٩٩	٣٤	١٥٠ - مجاعة بن الزبير
١٩٩	٣٤	١٥١ - عبد الله بن رشيد
١٩٩	٣٤	١٥٢ - سهل بن بحر
٢٠٠	٣٤	١٥٣ - محمد بن عجلان
٢٠٣	٣٤	١٥٤ - محمد بن سعد

الصفحة	رقم الحديث	اسم الراوي
٢٠٣	٣٤	١٥٥ - خارجة بن مصعب
٢٠٣	٣٤	١٥٦ - يحيى بن العلاء
٢٠٤	٣٥	١٥٧ - زهير بن سالم العنسي
٢٠٥	٣٥	١٥٨ - إسماعيل بن عياش
٢٠٧	٣٥	١٥٩ - محمد بن يوسف
٢٠٨	٣٥	١٦٠ - مصعب بن شيبة
٢٠٨	٣٥	١٦١ - عبد الله بن مسافع
٢٠٩	٣٥	١٦٢ - عتبة بن محمد بن الحارث
٢١٢	٣٦	١٦٣ - طلق بن غنام
٢١٢	٣٦	١٦٤ - عبد السلام بن حرب
٣٤٥-٢١٢	٣٦-٧٤	١٦٥ - حارثة بن أبي الرجال
٢١٣	٣٦	١٦٦ - سهل بن عامر
٢١٤	٣٦	١٦٧ - علي بن علي الرفاعي
٢١٥	٣٦	١٦٨ - جعفر بن سليمان
٢١٦	٣٦	١٦٩ - حسين بن الأسود
٢١٨	٣٦	١٧٠ - عائذ بن شريح
٢١٨	٣٦	١٧١ - محمود بن محمد الواسطي
٢١٨	٣٦	١٧٢ - الفضل بن موسى الشيباني
٢٢٢	٣٧	١٧٣ - عاصم العنزي
٢٢٢	٣٧	١٧٤ - عباد بن عاصم
٢٢٣	٣٧	١٧٥ - محمد بن فضيل
٢٢٤	٣٧	١٧٦ - أبو عبد الرحمن السلمي
٢٢٦	٣٧	١٧٧ - هشام بن حسان
٢٢٨	٣٧	١٧٨ - نفيح بن الحارث
٢٢٨	٣٧	١٧٩ - خالد بن طهمان
٢٢٨	٣٧	١٨٠ - داود بن سليك
٢٣٩	٤٠	١٨١ - محمد بن عبد الله بن حسن



الصفحة	رقم الحديث	اسم الراوي
٢٤١	٤١	١٨٢ - إسماعيل بن جعفر
٢٤٨	٤٦	١٨٣ - محمد بن عمرو
٢٤٩	٤٦	١٨٤ - عبد الكريم أبي أمية
٢٥٣	٤٧	١٨٥ - مخلد بن يزيد
٢٥٣	٤٧	١٨٦ - محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي
٢٥٨	٤٩	١٨٧ - يحيى بن أبي سليمان
٢٥٨	٤٩	١٨٨ - يحيى بن حميد
٢٥٨	٤٩	١٨٩ - قرة بن عبد الرحمن بن حيويث
٢٦٥	٥١	١٩٠ - جابر الجعفي
٢٦٦	٥١	١٩١ - أبو هارون العبدي
٢٦٦	٥١	١٩٢ - سهل بن العباس
٢٦٧	٥١	١٩٣ - الحسن بن عمارة
٢٦٧	٥١	١٩٤ - أبو حنيفة
٢٦٨	٥١	١٩٥ - محمد بن الفضل
٢٦٩	٥١	١٩٦ - محمد بن عباد الرازي
٢٦٩	٥١	١٩٧ - أبو يحيى التيمي
٢٦٩	٥١	١٩٨ - عاصم بن عبد العزيز
٢٧٥	٥٤	١٩٩ - يحيى بن أبي حية
٢٧٧	٥٤	٢٠٠ - عبد الرحمن بن غزوان
٢٧٧	٥٤	٢٠١ - داود بن الحكم
٢٧٩	٥٤	٢٠٢ - قيس بن الربيع
٢٨٣	٥٥	٢٠٣ - زيد بن أبي أنيسة
٢٨٥	٥٦	٢٠٤ - علي بن المبارك
٢٩١	٥٧	٢٠٥ - حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس
٢٩٩-٣١٣	٥٩-٦٤	٢٠٦ - قبيصة بن عقبة
٣٠٠	٥٩	٢٠٧ - موسى بن عامر
٣٠٠	٥٩	٢٠٨ - هشام بن خالد

الصفحة	رقم الحديث	اسم الراوي
٣٠٠	٥٩	٢٠٩ - الوليد بن مسلم
٤٢٩، ٣٠٣، ٣٠٢	٩٥ - ٦٠	٢١٠ - جرير بن حازم
٣٠٩	٦٢	٢١١ - محمد بن خالد الختلي
٣٢٤، ٣٢٣	٦٨	٢١٢ - حماد بن أسامة
٣٢٤، ٣٢٣	٦٨	٢١٣ - محمد بن عمرو
٣٤٢، ٣٢٣	٦٨	٢١٤ - العلاء بن يسار
٣٢٥	٦٨	٢١٥ - أبو عامر الأسدي
٣٢٥	٦٨	٢١٦ - مؤمل بن إسماعيل
٣٢٦	٦٨	٢١٧ - عبد الملك بن يزيد
٣٢٧	٦٨	٢١٨ - عبيد الله بن الوليد الوصافي
٣٢٧	٦٨	٢١٩ - عطية العوفي
٣٣١	٧٠	٢٢٠ - مبارك بن فضالة
٣٣١	٧٠	٢٢١ - سعيد بن عبيد الله الثقفي
٣٣١	٧٠	٢٢٢ - المغيرة بن عبيد الله الثقفي
٣٣١	٧٠	٢٢٣ - يونس بن عبيد
٣٣٣	٧١	٢٢٤ - ناجية بن كعب الأسدي
٣٣٤	٧١	٢٢٥ - الحسن بن يزيد الأصم
٣٤٢	٧٣	٢٢٦ - سلمة بن كلثوم
٣٤٣	٧٣	٢٢٧ - هشام الدستوائي
٣٤٤	٧٤	٢٢٨ - سعد بن سعيد
٣٤٤	٧٤	٢٢٩ - محمد بن عمارة
٣٤٥	٧٤	٢٣٠ - سعيد الجمشي
٣٤٦	٧٤	٢٣١ - موسى بن مسعود النهدي
٣٤٩	٧٤	٢٣٢ - سعيد بن خالد
٣٤٩	٧٥	٢٣٣ - عبد الله بن الفضل
٣٥٠	٧٥	٢٣٤ - حفص بن عمر
٣٥٠	٧٥	٢٣٥ - كثير بن يحيى

الصفحة	رقم الحديث	اسم الراوي
٣٥٣	٧٦	٢٣٦ - زياد بن الربيع
٣٥٣	٧٦	٢٣٧ - حضرمي آل الجارود
٣٥٣	٧٦	٢٣٨ - سليمان بن موسى
٣٥٧	٧٦	٢٣٩ - هلال بن يساف
٣٦٠	٧٧	٢٤٠ - حسان بن سيان
٣٦٢	٧٧	٢٤١ - عنيسة بن عبد الرحمن
٣٦٤	٧٨	٢٤٢ - أسامة بن زيد الليثي
٣٦٦	٧٨	٢٤٣ - صدقة بن عبد الله السمين
٣٦٩	٧٩	٢٤٤ - المثني بن الصباح
٣٧١	٧٩	٢٤٥ - يحيى بن أيوب الغافقي
٣٧٥	٨٠	٢٤٦ - أبو المبارك
٣٧٦	٨٠	٢٤٧ - يزيد بن سنان
٣٧٦	٨٠	٢٤٨ - عبد الله بن زياد الأوزاعي
٣٧٧	٨٠	٢٤٩ - طلحة بن عمرو
٣٩٢	٨٦	٢٥٠ - هشام بن سعد
٣٩٤	٨٦	٢٥١ - أبو أويس
٣٩٥	٨٦	٢٥٢ - عبد الجبار بن عمر
٤٠٨	٨٩	٢٥٣ - شريك
٤١٥	٩١	٢٥٤ - غندر
٤١٥	٩١	٢٥٥ - الحسن بن صالح
٤١٥	٩١	٢٥٦ - محمد بن عبد الله الأنصاري
٤١٥	٩١	٢٥٧ - عبده بن سليمان
٤٣٠	٩٥	٢٥٨ - حسان بن إبراهيم
٤٣٣	٩٦	٢٥٩ - حبيب بن أبي ثابت
٤٣٤	٩٦	٢٦٠ - فضيل بن سليمان النميري
٤٣٥	٩٦	٢٦١ - مقسم
٤٣٨	٩٧	٢٦٢ - عمر بن حفص الشيباني

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الحديث</u>	<u>اسم الراوي</u>
٤٤٢ ، ٤٤١	٩٩	٢٦٣ - جعفر بن محمد المخزومي
٤٤١	٩٩	٢٦٤ - ابن يمان
٤٤٢	٩٩	٢٦٥ - محمد بن عباد المخزومي
٤٤٦	١٠١	٢٦٦ - رواد بن الجراح
٤٤٨	١٠٢	٢٦٧ - أبو المتوكل أو المتوكل
٤٦١	١٠٧	٢٦٨ - عبد الله بن خالد بن سعيد
٤٦١	١٠٧	٢٦٩ - خالد بن سعيد
٤٦١	١٠٧	٢٧٠ - يحيى بن محمد المدني
٤٦٢	١٠٧	٢٧١ - عبيد التبان
٤٦٢	١٠٧	٢٧٢ - محمد بن عبيد التبان

## فهرس مواضع الأحاديث من إرواء الغليل

رقم الصفحة	رقم الجزء والصفحة والحديث بحسب الإرواء	الترقيم بحسب مستدرک التعليل
١٩	(٤) ٣٤/١	١
٢٥	(١١) ٤٣/١	٢
٣٠	(٢٧) ٦٤/١	٣
٣٩	(٥٠) ٨٧/١	٤
٥١	(٥٢) ٩١/١	٥
٥٣	(٧٩) ١٢٠/١	٦
٥٧	(٨١) ١٢٢/١	٧
٧١	(٩١) ١٢٩/١	٨
٧٦	(٩٢) ١٣٠/١	٩
٩٦	(١٠١) ١٣٧/١	١٠
١٠١	(١٠٩) ١٤٦/١	١١
١٠٨	(١١١) ١٤٧/١	١٢
١١٥	(١١٣) ١٤٨/١	١٣
١٢٠	(١٢١) ١٥٤/١	١٤
١٢٦	(١٢٥) ١٦٢/١	١٥
١٢٨	(١٣٤) ١٦٧/١	١٦
١٣١	(١٤٤) ١٧٣/١	١٧
١٣٧	(١٤٩) ١٧٨/١	١٨
١٤٢	(١٩٦) ٢١٤/١	١٩
١٤٨	(٢٠٤) ٢٢٣/١	٢٠
١٤٩	(٢١٧) ٢٣١/١	٢١

رقم الصفحة	رقم الجزء والصفحة والحديث بحسب الإرواء	الترقيم بحسب مستدرك التعليل
١٥١	(٢٢١) ٢٣٩ / ١	٢٢
١٥٤	(٢٣٠) ٢٤٨ / ١	٢٣
١٥٨	(٢٣٢) ٢٥٠ / ١	٢٤
١٦٠	(٢٣٩) ٢٥٦ / ١	٢٥
١٦٢	(٢٦٨) ٢٩٥ / ١	٢٦
١٦٧	(٣٧١) ٣٠٢ / ١	٢٧
١٧٠	(٢٧٣) ٣٠٣ / ١	٢٨
١٧٢	(٢٧٤) ٣٠٣ / ١	٢٩
١٧٤	٣٢٠ / ١ تحت الحديث (٢٨٧)	٣٠
١٧٦	(٢٩١) ٣٢٣ / ١	٣١
١٨٠	(٢٩٢) ٣٢٤ / ١	٣٢
١٨٤	(٣٢٧) ٣٢ / ٢	٣٣
١٩٦	(٣٣٢) ٣٧ / ٢	٣٤
٢٠٤	٤٧ / ٢ ضمن الحديث (٣٣٩)	٣٥
٢١٠	(٣٤١) ٥٠ / ٢	٣٦
٢٢٠	(٣٤٢) ٥٣ / ٢	٣٧
٢٢٩	(٣٥١) ٦٦ / ٢	٣٨
٢٣٣	(٣٥٢) ٦٨ / ٢	٣٩
٢٣٥	(٣٥٧) ٧٥ / ٢	٤٠
٢٤٠	(٣٦٦) ٨٥ / ٢	٤١
٢٤٢	(٣٦٧) ٨٥ / ٢	٤٢
٢٤٣	(٣٦٨) ٨٦ / ٢	٤٣
٢٤٤	(٣٦٩) ٨٧ / ٢	٤٤
٢٤٦	(٣٧٥) ٩٤ / ٢	٤٥
٢٥٠	(٣٩٤) ١١٨ / ٢	٤٦
٢٥١	(٤٢٦) ١٦٧ / ٢	٤٧
٢٥٦	(٤٥٣) ٢٠٢ / ٢	٤٨

رقم الصفحة	رقم الجزء والصفحة والحديث بحسب الإرواء	الترقيم بحسب مستدرک التعلیل
٢٥٧	(٤٩٦) ٢٦٠ / ٢	٤٩
٢٦١	(٤٩٩) ٢٦٧ / ٢	٥٠
٢٦٢	(٥٠٠) ٢٦٨ / ٢	٥١
٢٧٢	(٥٠٥) ٢٨٤ / ٢	٥٢
٢٧٤	(٥٢٦) ٣٠٤ / ٢	٥٣
٢٧٥	(٥٥١) ٣٣٦ / ٢	٥٤
٢٨١	(٥٥٣) ٣٣٩ / ٢	٥٥
٢٨٤	(٥٧٤) ٢٣ / ٣	٥٦
٢٨٧	(٥٧٨) ٢٨ / ٣	٥٧
٢٩٧	(٥٧٩) ٣٢ / ٣	٥٨
٢٩٨	(٥٩٣) ٥٨ / ٣	٥٩
٣٠٢	(٦١٥) ٧٧ / ٣	٦٠
٣٠٥	(٦٢٢) ٨٨ / ٣	٦١
٣٠٨	(٦٢٦) ٩٣ / ٣	٦٢
٣١٠	(٦٢٩) ٩٦ / ٣	٦٣
٣١٤	١٠٠ / ٣ تحت الحديث (٦٣١)	٦٤
٣١٧	(٦٣٨) ١٠٥ / ٣	٦٥
٣١٩	(٦٥٠) ١٢٢ / ٣	٦٦
٣٢١	(٦٧٦) ١٤٢ / ٣	٦٧
٣٢٣	(٦٨٢) ١٤٥ / ٣	٦٨
٣٢٨	(٧٠٠) ١٦٠ / ٣	٦٩
٣٣٠	(٧١٦) ١٦٩ / ٣	٧٠
٣٣٣	(٧١٧) ١٧٠ / ٣	٧١
٣٣٦	(٧٣٩) ١٨٦ / ٣	٧٢
٣٤١	(٧٥١) ٢٠٠ / ٣	٧٣
٣٤٤	(٧٦٣) ٢١٣ / ٣	٧٤
٣٤٨	(٧٧٨) ٢٤٢ / ٣	٧٥

رقم الصفحة	رقم الجزء والصفحة والحديث بحسب الإرواء	الترقيم بحسب مستدرك التعليل
٣٥٢	(٧٨٠) ٢٤٤ /٣	٧٦
٣٥٨	(٧٨٧) ٢٥٤ /٣	٧٧
٣٦٣	(٨١٠) ٢٨٤ /٣	٧٨
٣٦٨	(٨١٧) ٢٩٤ /٣	٧٩
٣٧٥	(٨٦١) ٣٥٨ /٣	٨٠
٣٧٨	(٨٧٠) ٣٧٧ /٣	٨١
٣٨١	(٩١٤) ٢٥ /٤	٨٢
٣٨٣	(٩٢٣) ٥١ /٤	٨٣
٣٨٦	٥٣ /٤ تحت الحديث (٩٢٥)	٨٤
٣٩٠	(٩٣١) ٦٥ /٤	٨٥
٣٩١	٨٨ /٤ تحت الحديث (٩٣٩)	٨٦
٤٠٠	(٩٤٠) ٩٣ /٤	٨٧
٤٠١	(٩٦٠) ١١٨ /٤	٨٨
٤٠٧	١٢٤ /٤ تحت الحديث (٩٦٥)	٨٩
٤١١	(٩٨٦) ١٥٥ /٤	٩٠
٤١٤	(٩٩٤) ١٧١ /٤	٩١
٤١٧	١٧٥ /٤ تحت الحديث (٩٩٨)	٩٢
٤١٩	(٩٩٩) ١٧٦ /٤	٩٣
٤٢٥	١٩٧ /٤ تحت الحديث (١٠١٦)	٩٤
٤٢٩	(١٠٥٠) ٢٤٢ /٤	٩٥
٤٣٢	٢٧٢ /٤ تحت الحديث (١٠٧٦)	٩٦
٤٣٧	٢٩٥ /٤ تحت الحديث (١٠٩٨)	٩٧
٤٤٠	(١١٠٢) ٣٠٤ /٤	٩٨
٤٤١	٣٠٩ /٤ تحت الأثر (١١١٢)	٩٩
٤٤٣	(١١٧٣) ٤٠٠ /٤	١٠٠
٤٤٥	(١١٧٥) ٤٠٢ /٤	١٠١
٤٤٨	٢٦ /٥ تحت الحديث (١٢٠٢)	١٠٢



<u>رقم الصفحة</u>	<u>رقم الجزء والصفحة والحديث بحسب الإرواء</u>	<u>الترقيم بحسب مستدرک التعلیل</u>
٤٥٠	٢٩/٥ (١٢٠٧)	١٠٣
٤٥٤	٤٤/٥ تحت الحديث (١٢١٨)	١٠٤
٤٥٧	٧٢/٥ تحت الحديث (١٢٣٨)	١٠٥
٤٥٨	٧٦/٥ (١٢٤١)	١٠٦
٤٦١	٧٩/٥ (١٢٤٤)	١٠٧

## الفهرس العام

الموضوع	الصفحة
* شعار الكتاب	٥
* مقدمة المستدرك	٧
عناية العلماء بأحاديث الأحكام	٨
أشهر كتب التخرىج	٨
جهود الشيخ الألباني الحديثية	٩
كتاب الإرواء وسبب تأليف المستدرك	١٠
من أهم المسائل التي اختلفت فيها طريقة المتقدمين عن المتأخرين	١٠
اعتناء المعاصرين بالجانب النظري لهذه المسائل	١١
المقصد المهم لكتابي المستدرك	١١
التنبه إلى مسألتين	١١
المسألة الأولى: الاختلاف بين منهج المتقدمين والمتأخرين	١٢
المسألة الثانية: أهمية كلام الأئمة المتقدمين	١٤
منهج كتاب مستدرك التعليل	١٦
أحاديث مقدمة الإرواء	١٩
الحديث رقم (١): «أكثرُوا عليّ من الصلاة»	١٩
<b>كتاب الطهارة</b>	
الحديث (٢): «نهى أن يتوضأ بفضل المرأة»	٢٥
باب الأنية	٣٠
الحديث (٣): «اغتسل بعض أزواج النبي في جفنة»	٣٠
باب الاستنجاء وآداب التخلي	٣٩
الحديث (٤): «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم»	٣٩

- الحديث (٥): «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك» ..... ٥١
- باب السواك ..... ٥٣
- الحديث (٦): «ألق عنك شعر الكفر واختتن» ..... ٥٣
- باب الوضوء ..... ٥٧
- الحديث (٧): «لا صلاة لمن لا وضوء له» ..... ٥٧
- الحديث (٨): قول علي لابن عباس: «ألا أتوضأ لك وضوء النبي ﷺ» ..... ٧١
- الحديث (٩): حديث تخليل اللحية ..... ٧٦
- باب المسح على الخفين ..... ٩٦
- الحديث (١٠): «إنه ﷺ مسح على الجوربين والنعلين» ..... ٩٦
- باب نواقض الوضوء ..... ١٠١
- الحديث (١١): «توضئي لكل صلاة» في المستحاضة ..... ١٠١
- الحديث (١٢): «أنه ﷺ قاء فتوضأ» ..... ١٠٨
- الحديث (١٣): «العين وكاء السه...» ..... ١١٥
- الحديث (١٤): «الطواف بالبيت صلاة» ..... ١٢٠
- باب ما يوجب الغسل ..... ١٢٦
- الحديث (١٥): «إذا فضحت الماء فاغتسل» ..... ١٢٦
- الحديث (١٦): «انقضي شعرك واغتسلي» ..... ١٢٨
- الحديث (١٧): «من غسل ميتاً فليغتسل» ..... ١٣١
- الحديث (١٨): «أنه ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل» ..... ١٣٧
- باب الحيض ..... ١٤٢
- الحديث (١٩): «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» ..... ١٤٢
- الحديث (٢٠): «دم الحيض دم أسود يعرف» ..... ١٤٨
- الحديث (٢١): «من بعدكم زماناً سفلتهم مؤذنونهم» ..... ١٤٩
- الحديث (٢٢): «أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون» ..... ١٥١
- الحديث (٢٣): «رأيت بلالاً يؤذن ويدور» ..... ١٥٤
- الحديث (٢٤): «استقبال القبلة في الأذان» ..... ١٥٨

- الحديث (٢٥): «أن المشركين شغلوا رسول الله عن أربع صلوات» ..... ١٦٠
- باب شروط الصلاة ..... ١٦٢
- الحديث (٢٦): حديث الصلاة في القميص الواحد ..... ١٦٢
- الحديث (٢٧): «ما بين السرة والركبة عورة» ..... ١٦٧
- الحديث (٢٨): «المرأة عورة» ..... ١٧٠
- الحديث (٢٩): «صلاة المرأة في درع وخمار» ..... ١٧٢
- الحديث (٣٠): «الأرض كلها مسجد إلا الحمام» ..... ١٧٤
- الحديث (٣١): «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة» ... ١٧٦
- الحديث (٣٢): «ما بين المشرق والمغرب قبله» ..... ١٨٠
- كتاب الصلاة
- ١٨٤
- الحديث (٣٣): «كان ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة» ..... ١٨٤
- الحديث (٣٤): «وإذا قرأ فأنصتوا» ..... ١٩٦
- الحديث (٣٥): «لكل سهو سجدتان» ..... ٢٠٤
- الحديث (٣٦): حديث استفتاح الصلاة «بسبحانك اللهم وبحمدك» ..... ٢١٠
- الحديث (٣٧): الاستعاذة قبل القراءة بزيادة: من همزه ونفخه ونفثه ..... ٢٢٠
- الحديث (٣٨): زيادة: «وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك»، أي رفع اليدين ..... ٢٢٩
- الحديث (٣٩): زيادة: «فرأيتته يحركها يدعو بها» ..... ٢٣٣
- الحديث (٤٠): أحاديث تقديم اليدين أو الركبتين في السجود ..... ٢٣٥
- الحديث (٤١): حديث النظر إلى السبابة في الجلوس في الصلاة ..... ٢٤٠
- الحديث (٤٢): حديث: «يحركها يدعو بها» ..... ٢٤٢
- الحديث (٤٣): أحاديث التسليمة الواحدة ..... ٢٤٣
- الحديث (٤٤): «أمرنا ﷺ أن نرد على الإمام وأن يسلم بعضنا على بعض» .. ٢٤٤
- الحديث (٤٥): «لا تصلوا خلف النائم» ..... ٢٤٦
- الحديث (٤٦): زيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» ..... ٢٥٠
- الحديث (٤٧): «أنه ﷺ كان يقنت قبل الركوع» ..... ٢٥١

- الحديث (٤٨): افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ..... ٢٥٦
- باب صلاة الجماعة ..... ٢٥٧
- الحديث (٤٩): «من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» ..... ٢٥٧
- الحديث (٥٠): زيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» ..... ٢٦١
- الحديث (٥١): «من كان له إمام فقراءته له قراءة» ..... ٢٦٢
- الحديث (٥٢): «أنه ﷺ يسكت سكتين» ..... ٢٧٢
- الحديث (٥٣): «أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان» ..... ٢٧٤
- الحديث (٥٤): «من سمع النداء فلم يمنعه» ..... ٢٧٥
- الحديث (٥٥): «نودي بالصبح في يوم بارد» ..... ٢٨١
- الحديث (٥٦): «أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً» ..... ٢٨٤
- الحديث (٥٧): «إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر» ..... ٢٨٧
- الحديث (٥٨): زيادة: «صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل» ..... ٢٩٧
- باب صلاة الجمعة ..... ٢٩٨
- الحديث (٥٩): «الجمعة على من سمع النداء» ..... ٢٩٨
- الحديث (٦٠): «أنه ﷺ كان يعرض له الرجل يوم الجمعة» ..... ٣٠٢
- الحديث (٦١): «من أدرك ركعة من يوم الجمعة» ..... ٣٠٥
- الحديث (٦٢): «من قرأ سورة الكهف» ..... ٣٠٨
- باب صلاة العيدين ..... ٣١٠
- الحديث (٦٣): «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس» ..... ٣١٠
- الحديث (٦٤): «إذا رجع إلى منزله صلى ركعتين...» ..... ٣١٤
- الحديث (٦٥): «صلاة العيد والأضحى ركعتان...» ..... ٣١٧
- الحديث (٦٦): التكبير يوم الفطر ..... ٣١٩
- باب صلاة الاستسقاء ..... ٣٢١
- الحديث (٦٧): وتحول الناس معه... في الاستسقاء ..... ٣٢١

- ٣٢٣ ..... كتاب الجنائز
- ٣٢٣ ..... الحديث (٦٨): «أكثرُوا من ذكر هادم اللذات»
- ٣٢٨ ..... الحديث (٦٩): «لو مُتُّ قبلي لغسلتكَ»
- ٣٣٠ ..... الحديث (٧٠): «الراكب يسير خلف الجنائز»
- ٣٣٣ ..... الحديث (٧١): «إن عمك الشيخ الضال...»
- ٣٣٦ ..... الحديث (٧٢): «رأيت النبي ﷺ وأبا بكر يمشون أمام الجنائز»
- ٣٤١ ..... الحديث (٧٣): «فحسبني عليه من قبل رأسه ثلاثاً»
- ٣٤٤ ..... الحديث (٧٤): «كسر عظم الميت»
- ٣٤٨ ..... الحديث (٧٥): «يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم»
- ٣٥٢ ..... الحديث (٧٦): «إذا عطس أحدكم... [بزيادة]: على كل حال»
- ٣٥٨ ..... كتاب الزكاة
- ٣٥٨ ..... الحديث (٧٧): «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»
- ٣٦٣ ..... باب زكاة الخارج من الأرض
- ٣٦٣ ..... الحديث (٧٨): «كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل»
- ٣٦٨ ..... باب زكاة الأثمان والحلي
- ٣٦٨ ..... الحديث (٧٩): «أحاديث زكاة الحلي»
- ٣٧٥ ..... باب أهل الزكاة
- ٣٧٥ ..... الحديث (٨٠): «اللهم أحيني مسكيناً»
- ٣٧٨ ..... الحديث (٨١): «لا تحل الصدقة لغني»
- ٣٨١ ..... كتاب الصيام
- ٣٨١ ..... الحديث (٨٢): «من لم يبيت الصيام»
- ٣٨٣ ..... الحديث (٨٣): «من زرعه القيء فليس عليه قضاء»
- ٣٨٦ ..... الحديث (٨٤): «ليس من البر الصيام في السفر»
- ٣٩٠ ..... فصل في المفطرات
- ٣٩٠ ..... الحديث (٨٥): «من زرعه القيء فليس عليه قضاء»

- فصل في الجماع في رمضان ..... ٣٩١
- الحديث (٨٦): «أن رجلاً قال: يا رسول الله وقعت على امرأتي» ..... ٣٩١
- الحديث (٨٧): «قال ﷺ للمجامع» ..... ٤٠٠
- فصل في صوم التطوع ..... ٤٠١
- الحديث (٨٨): «لا تصوموا السبت» ..... ٤٠١
- الحديث (٨٩): «قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية» ..... ٤٠٧
- كتاب الاعتكاف**
- ٤١٠
- لم أقف فيه على حديث معل في الإرواء ..... ٤١٠
- كتاب الحج**
- ٤١١
- الحديث (٩٠): «أيمًا صبي حج ثم بلغ» ..... ٤١١
- الحديث (٩١): «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة» ..... ٤١٤
- باب الإحرام**
- ٤١٧
- الحديث (٩٢): «مهل أهل العراق من عرق» ..... ٤١٧
- الحديث (٩٣): «أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل العراق» ..... ٤١٩
- باب محظورات الإحرام**
- ٤٢٥
- الحديث (٩٤): «ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً» ..... ٤٢٥
- باب الفدية**
- ٤٢٩
- الحديث (٩٥): «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع» ..... ٤٢٩
- باب أركان الحج وواجباته**
- ٤٣٢
- الحديث (٩٦): «أمرهم أن لا يرموا الجمرة» ..... ٤٣٢
- الحديث (٩٧): «كنت رديف النبي ﷺ من جمع» ..... ٤٣٧
- فصل في الطواف**
- ٤٤٠
- الحديث (٩٨): «الطواف بالبيت صلاة» ..... ٤٤٠
- الحديث (٩٩): «السجود على الحجر الأسود» ..... ٤٤١

٤٤٣	فصل في العقيقة	٤٤٣
٤٤٣	الحديث (١٠٠): «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن»	٤٤٣
٤٤٥	الحديث (١٠١): «احلقتي رأسه وتصدقتي»	٤٤٥
٤٤٨	كتاب الجهاد	٤٤٨
٤٤٨	الحديث (١٠٢): «خمس ليس لهن كفارة»	٤٤٨
٤٥٠	الحديث (١٠٣): «أنا بريء من كل مسلم»	٤٥٠
٤٥٤	الحديث (١٠٤): «أنه ﷺ فدى أهل بدر بمال»	٤٥٤
٤٥٧	الحديث (١٠٥): «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر لسهلة»	٤٥٧
٤٥٨	الحديث (١٠٦): «إذا أطعم الله نبياً»	٤٥٨
٤٦١	الحديث (١٠٧): «لا يُتم بعد احتلام»	٤٦١
٤٦٤	فهرس الفوائد الحديثية	٤٦٤
٤٦٦	فهرس الرواة المتكلم فيهم بجرح أو تعديل أو سماع	٤٦٦
٤٧٧	فهرس مواضع الأحاديث من إرواء الغليل	٤٧٧
٤٨٢	* الفهرس العام	٤٨٢